

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/AUL/2
12 August 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الدورية الثانية من الدول الأطراف

أستراليا*

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة أستراليا ، أنظر الوثيقتين CEDAW/C/5/Add.40 و CEDAW/C/5/Add.40/Amend.1 ؛ وللإطلاع على نظر اللجنة فيه ، أنظر الوثيقتين CEDAW/C/SR.114 و CEDAW/C/SR.118 ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٨ (A/43/38) ، الفقرات ٣٩٧ - ٤٥٧

تقدير مقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

فاتحة

استراليا ملتزمة بتعزيز الآليات الدولية التي تعمل على تحسين حالة المرأة . فضلا عن الأولوية الممنوحة لاستيفاء المتطلبات الخاصة بتقديم التقارير ، أخذت استراليا على عاتقها أداء دور اقليمي قوي في تشجيع بلدان المحيط الهادئ على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

اعداد التقرير الثاني

دخلت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وهي الصك القانوني الدولي الرئيسي الذي يضع معايير دنيا للمساواة بين الجنسين ، حيز التنفيذ في استراليا في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣ . وقدم تقرير استراليا الدوري الاول الى لجنة الامم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وهي الهيئة التي أنشئت بموجب الاتفاقية لرصد تنفيذها ، في حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، ولكن بما أن التقرير لم ينظر فيه حتى شباط/فبراير ١٩٨٨ ، فقد قدم ملحق له .

وقد اضطلع باعداد وتنسيق هذا التقرير الدوري الثاني المقدم من استراليا المكتب المعني بحالة المرأة بوزارة شؤون رئيس الوزراء ومجلس الوزراء ، متضمنا مدخلات مقدمة من جميع وزارات الحكومة الاتحادية ، وحكومات ولايات نيوساوث ويلز وفكتوريا وكوينزلاند وغرب استراليا وجنوب استراليا وتسمانيا ، وحكومتى الاقليم الشمالي واقليم العاصمة الاسترالية . وقد هيأ اعداد التقرير فرصة لكل دائرة اختصاص للنظر في التدابير التي اتخذتها لضمان تنفيذ الاتفاقية . وكانت هذه الدراسة وكذلك المشاورات التي عقدتها الحكومة الاتحادية هامة في تيسير تنفيذ الاتفاقية في استراليا .

ولدى اعداد تقرير استراليا الاول ، أسهمت في العملية منظمات غير حكومية ولكن لم يحدث تشاور رسمي معها . وفي مبادرة جديدة ، استطلعت رسميا أثناء اعداد التقرير الثاني آراء المنظمات غير الحكومية . وعقد المجلس الاستشاري النسائي الوطني ، الذي يرد بيان لمهامه في الجزء الاول أدناه ، مشاورات بين ممثلي المنظمات غير الحكومية الرئيسية وأفراد من الدواوين الحكومية الاتحادية لكي يتسنى بحث الآراء بشأن التقدم الذي أحرزته استراليا في تنفيذ الاتفاقية . ولذا فان هذا التقرير لا يقتصر على بيان التدابير الحكومية بل يستفيد أيضا من آراء المنظمات غير الحكومية بشأن تلك التدابير .

وقد أعد التقرير الدوري الثاني وفقا للمبادئ التوجيهية التي كانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد اعتمدتها في دورتها السابعة ، ولذلك يركز التقرير على المعلومات التي لم ترد في التقرير الأول ، وعلى الفترة ما بين شباط/فبراير ١٩٨٨ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . وقد أدرجت فيه أيضا التطورات الهامة التي حدثت ما بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ونيسان/أبريل ١٩٩٢ ، تاريخ اكتمال التقرير . كما أدرجت في هذا التقرير ، في سياق المواد ذات الصلة ، المسائل التي طرحتها اللجنة عند استماعها الى التقرير الأول . كذلك يضع التقرير في الاعتبار التوصيات العامة التسع عشرة التي اعتمدتها اللجنة أثناء دورتها الحادية عشرة .

ترويج الاتفاقية

هناك عدد من الجوانب المتعلقة بترويج الاتفاقية وتنفيذها داخل استراليا .

فقد أدى ما قدمته المنظمات غير الحكومية في اعداد التقرير الثاني من اسهام مبين أعلاه الى تعزيز الالمام بالاتفاقية وفهماها على نطاق واسع بين النساء في استراليا .

ويعتزم أن يجري بعد تقديم التقرير الثاني الى الامم المتحدة تعميمه على نطاق واسع على المنظمات غير الحكومية وكذلك على نطاق أوسع من خلال الحكومات ، والمكتبات ، والمؤسسات الأكاديمية ، وهلم جرا . وسيكون التقرير ، بصفته عرضا شاملا ومستكملا زمنيا لحالة المرأة في استراليا ، وثيقة مرجعية هامة ، ويتوقع أن يكون الطلب عليها كبيرا . وتتجه النية الى نشر وثيقة تلخيصية ترفق بها الاتفاقية وتعميم تلك الوثيقة على نطاق واسع .

وسيقوم رئيس وزراء استراليا بتقديم التقرير شخصيا الى رئيسة لجنة الامم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة . وسيجري الاعلام عن ذلك داخل استراليا .

ويؤمل أن تؤدي هذه التدابير الى تشجيع الاستراليين على الالمام بالاتفاقية وبالتدابير المتخذة في استراليا لضمان تنفيذها ، والى توسيع نطاق فهمهم للالتزامات التعاقدية التي تولتها استراليا لدى التصديق على الاتفاقية .

ولم يقتصر التزام الحكومة بالمبادئ المجسدة في الاتفاقية على ترويجها داخل استراليا . ففي آذار/مارس ١٩٩١ ، اشتركت الحكومة الاسترالية مع شعبة النهوض بالمرأة ، التابعة للأمم المتحدة ، ومع حكومتي نيوزيلندا وجزر كوك في رعاية حلقة دراسية عن الاتفاقية عقدت في جزر كوك . وكانت أهداف الحلقة الدراسية زيادة الالمام بالاتفاقية وزيادة المساندة التي تنالها في المنطقة ، وبيان عمليات وآثار الانضمام

الى الاتفاقية وتنفيذها ، وتهيئة الفرصة لاءضاء ملتقى جنوب المحيط الهادى للنظر فى مزاياء الاتفاقية .

وكانت الحلقة الدراسية التى عقدت فى جزر كوك جزءا من برنامج استراليا للتعاون الانمائى لما وراء البحار ، ولا تدل على الالتزام بمبادئ الاتفاقية وحسب بل تشكل أيضا نموذجا لاءدراك استراليا للاءتبارات المتعلقة بالجنسين فى كل عمليات التعاون الانمائى . ويقوم باءارة برنامج استراليا للتنمية لما وراء البحار المكاتب الاسترالى للمساعدة الانمائية الدولية ، وقد ظلت سياسة 'المرأة فى التنمية' التى تتبعها الحكومة الاسترالية تشكل جزءا لا يتجزأ من سياسة المساعدة الانمائية منذ منتصف السبعينات . وتهدف هذه السياسة الى كفالة اشتراك المرأة فى جميع مراحل صوغ البرامج والمشاريع ، لكى تكون نواتجها عادلة وقابلة للاستدامة . وترصد جميع الانشطة الشئائية من حيث درجة تضمنها احتياجات وتفضيلات المرأة ، وذلك باءستخدام معايير 'المرأة فى التنمية' التى وضعتها لجنة المساعدة الانمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقصادى . وفى عام ١٩٩٠ - ١٩٩١ صنف ٢٧ مشروعا جملة قيمتها ٣٢٢ ٠٩٥ ٦٦ دولار استرالى فى عداد المشاريع المندمجة تماما فى سياسة 'المرأة فى التنمية' . وكانت ١٠٢ مشروعا أخرى تشرك المرأة مشاركة نشطة أثناء التنفيذ و ٥٥ أخرى تستفيد من دراية سياسة 'المرأة فى التنمية' . وفى عام ١٩٩١ - ١٩٩٢ قدمت استراليا مساهمات كبيرة الى وكالات الامم المتحدة الانمائية التى تتعلق أعمالها بالمرأة تعلقا مباشرا أو غير مباشر والى المنظمات غير الحكومية التى تضطلع ببرامج انمائية ذات صلة مباشرة بالمرأة . وتعقد أيضا حلقات تعريفية لمندوبى استراليا الى المؤسسات والوكالات الدولية وذلك بغية المساعدة على ضمان قيام المنظمات باءتماد وتنفيذ سياسات تساعد على تحسين تطوير الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمرأة .

وفى عام ١٩٩١ جرى الاضطلاع باءستعراض شامل ومستقل لمدى اءماج سياسة 'المرأة فى التنمية' فى برامج المكاتب الاسترالى للمساعدة الانمائية الدولية . وخلص الباءستعراض الى أن اءماج اجراءات 'المرأة فى التنمية' فى معالجة المشاريع الشئائية والاقليمية يتحسن باءضطراد ، وحددت ٢٥ فى المائة من المشاريع بوصفها مندمجة تماما فى سياسة 'المرأة فى التنمية' و ٥٠ فى المائة بوصفها مندمجة جزئيا فى تلك السياسة . واوصى الباءستعراض بتدابير لتعزير وتعجيل هذه العملية ، التى دعمت بءدئذ بتوفير المزيد من الموظفين .

الوثيقة الأساسية

تقوم استراليا باءعداد 'وثيقة أساسية' تحتوى على الاجزاء الأولية من التقارير التى قدمتها ، بصفتها دولة طرفا ، بموجب مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان على النحو المطلوب فى مذكرة الامين العام المؤرخة فى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ . وستتضمن هذه الوثيقة فروعا عن الأرض والشعب ، والهيكل السياسى العام ، والاطار القانونى

العام الذي تجرى فيه حماية حقوق الانسان ، والاعلام والدعاية . ومن ثم فان الجزء الاول من هذا التقرير يقدم عرضا عاما للمسائل البحثية ، وخلفية للجزء الثاني . كما يبين الجزء الاول الاطار السياسي والاقتصادي الذي تطبق فيه الاتفاقية في استراليا ، ويحوي عرضا عاما احصائيا وبحثا للتقدم المحرز والصعوبات . وسيدعم ذلك بالوثيقة الأساسية لاستراليا ، التي ستلتقها الامم المتحدة في وقت لاحق من عام ١٩٩٢ .

ويحتوي الجزء الاول أيضا على بيان أكثر تفصيلا عن ثلاث فئات خاصة من النساء ، وهي :

- النساء المنتميات الى سكان استراليا الاصليين ، أي نساء القبائل الاصلية (الارومية) ونساء جزر مضيق توريس ؛

- النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية ؛

- المعوقات .

ويقدم الجزء الثاني معلومات محددة فيما يتعلق بالأحكام الجوهرية للاتفاقية ، مبينا الوسائل التي تتم بها كفالة التمتع بالحقوق وأية عوامل قد تحد من ممارسة تلك الحقوق .

المحتويات

الصفحة

٥ بدء النفاذ بالنسبة الى أستراليا

الجزء الأول

١ السياق الذي تنفذ فيه الاتفاقية

٣ (أ) معلومات عامة أساسية

٣ الاطار السياسي

٤ الاطار القانوني والدستوري

٥ الحماية القانونية لحقوق الانسان

٦ الآليات الخاصة المعنية بحقوق الانسان

٧ الاطار الاقتصادي

٨ (ب) الآليات الحكومية المعنية بالمرأة

١٤ (ج) عرض احصائي عام

١٧ (د) النساء ذوات الاحتياجات الخاصة

١٧ النساء الاروميات ونساء جزر مضيق توريس

٢٦ النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية

٣٤ النساء المعوقات

٣٦ (هـ) التقدم المحرز والعقبات المصادفة في تنفيذ الاتفاقية

الجزء الثاني

٤١ مواد الاتفاقية بالتفصيل : التدابير المتخذة

٤٣ المواد من ١ الى ٣ القضاء على التمييز

٤٥ القضاء على التمييز

٥٨ التدابير الخاصة المادة ٤

٥٩ التدابير الخاصة المؤقتة المادة ٤-١

٥٩ الاطار القانوني

المحتويات (تابع)

الصفحة

٦٢	أرباب العمل الذين يضمهم القطاع الخاص ، ومؤسسات التعليم العالي
٦٥	أثر العمل الايجابي
٦٧	القطاع العام
٧١	تعيين النساء

٧٣	تدابير حماية الامومة	المادة ٢-٤
٧٣	التدابير الخاصة	
٧٣	صناعة الرصاص	
٧٦	الصناعات الأخرى	

٧٨	<u>القضاء على التحيزات</u>	المادة ٥
٧٩	القضاء على النماذج النمطية	المادة ٥ (أ)
٧٩	تصوير المرأة في وسائط الاعلام	
٧٩	تنظيم وسائط الاعلام الاسترالي	
٧٩	البحوث والمشاورات المتعلقة بتصوير المرأة	
٧٩	الفرقة العاملة الوطنية المعنية بتصوير المرأة في وسائط الاعلام	
٨٠	الاعلام	
٨٢	الاعلان	
٨٣	تنظيم وسائط الاعلام الاذاعي	
٨٤	الخلاعة	
٨٦	الاتصالات السلوكية واللاسلكية	
٨٨	اللغة المجردة من التمييز	
٨٩	العنف ضد المرأة	
٩٠	المبادرات الرئيسية	
٩٠	اللجنة الوطنية المعنية بالعنف	
٩١	البرنامج التربوي الوطني المتعلق بالعنف الاسري	
٩٣	اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة	
٩٥	التربية المجتمعية الوطنية	
٩٥	اللجان الحكومية التابعة للولايات	
٩٦	التربية المجتمعية التي تقدمها حكومات الولايات/الاقاليم	
٩٧	العنف ضد الساكنات الاصليات	
٩٨	تجريم العنف ضد المرأة	

المحتويات (تابع)

الصفحة

٩٨	أوامر الحماية
١٠٠	انتهاك أوامر الحماية
١٠٠	امكانية نقل أوامر الحماية
١٠١	الاصلاحات التشريعية
١٠٣	الاسلحة
١٠٣	توعية رجال الشرطة بالعنف الأسري
١٠٥	التدريب والتثقيف في مجال العنف ضد المرأة
١٠٦	دور ايواء مأمونة لضحايا العنف
١٠٨	توفير السكن على المدى المتوسط
	الخدمات المقدمة أثناء الازمان واسداء المشورة وتقديم
١٠٩	الدعم
١١٠	الوساطة
١١٠	البرامج الخاصة بمرتكبي أعمال العنف
١١١	الاغتصاب
١١٤	اغتصاب الباغية
١١٥	جمعية الرجال المناهضين للاعتداء الجنسي
١١٥	التوعية فيما يتعلق بالتمييز بين الجنسين
١١٦	التربية الأسرية
١١٦	المسؤولية المشتركة بين الوالدين
١١٧	الكتب المدرسية والمناهج والتعليم في مجال الحياة الأسرية
١١٧	التكافؤ بين الجنسين
١١٧	التعليم المتعلق بالحياة الأسرية
١٢٠	<u>استغلال المرأة والاتجار بها</u>
١٢١	استغلال المرأة والاتجار بها
١٢١	القوانين التي تحكم البغاء
١٢٢	ازالة الصفة الجنائية عن البغاء
	فيروس القصور المناعي البشري/متلازمة القصور المناعي
١٢٥	البشري
١٢٨	الاتجار على المستوى الدولي
١٣٢	<u>المرأة في ميدان السياسة والحياة العامة</u>

المادة ٥ (ب)

المادة ٦

المادة ٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٣٣	المرأة في ميدان السياسة والحياة العامة
١٣٣	منح حق الاقتراع
١٣٤	تمثيل نيابة الملك
١٣٤	التمثيل البرلماني
١٣٥	الأحزاب السياسية
١٣٩	الحكومة المحلية
١٤٢	المهنة القانونية
١٤٣	القضاء
١٤٤	الجهاز الحكومي
١٤٧	النقابات العمالية والتنظيمات المهنية
١٤٩	الفئات الدينية
١٥١	نظام ألقاب الشرف

١٥٣	<u>المرأة في التمثيل الدولي</u>
١٥٤	المرأة في التمثيل الدولي
١٥٤	التمثيل الدبلوماسي
١٥٧	المرأة في منظومة الأمم المتحدة

المادة ٨

١٥٨	<u>الجنسية</u>
١٥٩	الجنسية

المادة ٩

١٦٠	<u>القضاء على التمييز في مجال التعليم</u>
١٦١	القضاء على التمييز في مجال التعليم
١٦١	المدارس
١٦٢	مشاركة المرأة ومعدلات المواظبة
١٦٢	استراتيجيات الحكومة لزيادة مشاركة النساء والفتيات .
١٦٥	أحوال المعلمات
١٦٦	التعليم التقني والتكميلي
١٦٧	مشاركة المرأة ومعدلات المواظبة
١٦٧	التدريب الابتدائي
١٦٨	استراتيجيات الحكومة من أجل زيادة مشاركة المرأة
١٧٢	أحوال المعلمات
١٧٢	التعليم العالي

المادة ١٠

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٧٣	معدلات التحاق المرأة واستمرارها
١٧٥	استراتيجية الحكومة لزيادة مشاركة المرأة
١٧٦	حالة المعلمات
١٧٦	الدعم المالي للتعليم
١٧٧	مشاركة النساء ذوات الاحتياجات الخاصة
١٧٧	التحاق النساء الأروميات بالتعليم
١٧٩	مشاركة نساء المناطق الريفية والمنعزلة في التعليم ..
	مشاركة النساء المتحدرات من أصول غير ناطقة بالانكليزية
١٧٩	في التعليم
١٨٠	مشاركة النساء المعوقات
١٨١	رعاية الأطفال
١٨١	اللغة والالمام بالقراءة والكتابة
١٨٢	أثر المشاركة في التعليم على فرص العمالة

١٨٤	<u>القضاء على التمييز في ميدان العمل</u>	المادة ١١
١٨٦	القضاء على التمييز في ميدان العمل	

١٨٦	عمل المرأة	المادة ١١-١
١٨٦	المشاركة في قوة العمل	
١٨٨	العمل غير التفرغي	
١٨٨	البطالة	
	الاستراتيجيات الرامية الى تحسين موقف المرأة في سوق	
١٨٩	العمل	
١٩٠	الفصل بين الجنسين في المهن	
١٩١	الاجور المكتسبة	
١٩٤	اعادة هيكلة قرارات المحاكم الصناعية	
١٩٧	دائرة الكومنولث للعمالة	
١٩٨	النساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس	
١٩٩	النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية	
٢٠٠	النساء المعوقات	

٢٠٠	المادة ١١-٢ و ١١-٣ التمييز في العمل بسبب الزواج أو الامومة	
٢٠٠	فقدان الوظيفة أو المزايا بسبب الامومة	

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٠١	الحكومة الاتحادية
٢٠١	حكومات الولايات/الاقليمين والحكومات المحلية
٢٠٢	القطاع الخاص
٢٠٣	التقاعد واجازة الامومة
٢٠٤	تجربة اجازة الامومة في أستراليا
٢٠٥	الاجازة الوالدية
٢٠٧	التقاعد
٢١١	التأمين
٢١٢	القوانين الحمائية
٢١٣	القوات المسلحة
٢١٧	العاملون ذوو المسؤوليات العائلية
٢٢١	رعاية الأطفال
٢٣٠	التحرش الجنسي
٢٣٥	<u>الرعاية الصحية</u>
٢٣٦	الرعاية الصحية
٢٣٦	السياسة الوطنية الخاصة بصحة المرأة
٢٣٨	النساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس
٢٤٠	النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية
٢٤٢	النساء المعوقات
٢٤٢	النساء بصفتهم متكفلات بالرعاية
٢٤٥	الصحة التوالدية
٢٤٥	وسائل منع الحمل ومسألة تنظيم الأسرة
٢٤٧	العقم ووسائل التوالد الاصطناعية
٢٤٨	الاجهاض
٢٤٩	وفيات الامومة
٢٥٠	الارضاع من الثدي
٢٥١	كشف سرطان الثدي وعنق الرحم
٢٥٣	سن الإياس
٢٥٥	الايذز (متلازمة القصور المناعي المكتسب)
٢٦٢	الكحول والعقاقير المخدرة الأخرى
٢٦٤	العنف ضد المرأة
٢٦٤	القوى العاملة الصحية

المادة ١٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٦٥	تعليم التمريض
٢٦٥	البحوث

المادة ١٣ المرأة في مجالات الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ٢٦٨

٢٦٩	الحق في الاستحقاقات الأسرية	المادة ١٣ (أ)
٢٧٢	المساعدة المقدمة الى الوحيدين من الآباء أو الأمهات ..	
٢٧٤	المساعدة المقدمة الى الأسر العاطلة عن العمل	

٢٧٥	المرأة والقروض الائتمانية	المادة ١٣ (ب)
٢٧٨	المرأة والضرائب	
٢٧٩	المرأة والاسكان	

	الاشتراك في الأنشطة الترويحية والالعاب الرياضية والحياة الثقافية	المادة ١٣ (ج)
٢٨٣	المرأة والرياضة	
٢٨٣	المرأة والتنمية الثقافية	
٢٨٨	الافلام والتلفزة	
٢٨٩	المتاحف والمعارض الفنية والمكتبات	
٢٩٠	المرأة والبيئة	

٢٩٧	<u>المرأة الريفية</u>	المادة ١٤
٢٩٨	المرأة الريفية	
٢٩٨	انكماش الاقتصاد الريفي وتقديم المساعدة في مجال الدخل .	
٢٩٩	الابحاث والاستقصاءات	
٣٠٠	الصحة	
٣٠١	العنف ضد المرأة	
٣٠٢	التعليم والتدريب	
٣٠٣	برامج المنح	
٣٠٤	اسداء المشورة في الأرياف	
٣٠٤	الروابط الاعلامية والمشاورات	
٣٠٦	السلامة في الأرياف	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>		
٣٠٧	الترفيه والالعاب الرياضية	
٣٠٧	رعاية الاطفال	
٣٠٨	<u>المساواة أمام القانون</u>	المادة ١٥
٣٠٩	المساواة أمام القانون	
٣١٣	<u>الزواج والعلاقات الأسرية</u>	المادة ١٦
٣١٤	الزواج والعلاقات الأسرية	
٣١٤	الاطار القانوني	
٣١٥	مجتمع السكان الأصليين	
٣١٦	التنوع الثقافي	
٣١٨	العلاقات القائمة بحكم الواقع	
٣١٩	الحد الأدنى لسن الزواج	
٣٢٠	فسخ الزواج	
٣٢٥	العنف وقانون الأسرة	
٣٢٥	مخطط اعالة الاطفال	
٣٢٦	خلفية المشروع	
٣٢٧	تنفيذ المخطط	
٣٢٨	الدفع والتحويل	
٣٢٩	متابعة الدفع	
٣٢٩	التقييم	
٣٣٠	حضانة الاطفال والولاية عليهم وزيارتهم	
٣٣٠	الاسم العائلي	
٣٣٣	<u>التذييلات</u>	
٣٣٥	١ - نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	
٣٥٠	٢ - القوانين التي تجرم الأنشطة المتصلة بالدعارة	
٣٥٤	٣ - مسرد المختصرات	

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

بدء النفاذ بالنسبة الى استراليا : ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣

تضمنت وثيقة التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي أودعتها حكومة استراليا لدى الامين العام ، التحفظ التالي :

تفيد حكومة استراليا بأن اجازة الامومة المدفوعة الاجر متوفرة لمعظم النساء المستخدمين لدى حكومة الكومنولث وحكومتى نيوساوث ويلز وفكتوريا . كما أن اجازة الامومة غير المدفوعة الاجر متوفرة لجميع النساء الاخريات العاملات في ولاية نيوساوث ويلز ، وفي غيرها للنساء العاملات بموجب قرارات عمالية صادرة عن الحكومة الفدرالية وبعض حكومات الولايات . كما أن عوائد الضمان الاجتماعي متوفرة للام التي ترعى أطفالها بمفردها شرط أن تخضع لاختبارت الدخل .

وتفيد حكومة استراليا بأنها ليست في وضع يمكنها الآن من اتخاذ التدابير اللازمة بمقتضى المادة ١١ (٢) (ب) لادخال نظام اجازة الامومة المدفوعة الاجر أو المنظوية على مزايا اجتماعية مماثلة في كافة أنحاء استراليا .

وتفيد حكومة استراليا بأنها لا تقبل بتطبيق الاتفاقية من حيث اقتضاؤها تعديل سياسة قوى الدفاع التي تستبعد المرأة من مجال القتال ومن الواجبات المتصلة به .

غير أن تطورات أخرى حدثت في سياسات استراليا فيما يتعلق بهذه التحفظات ، ويرد بحث هذه التطورات في سياق المادة ١١ .

كذلك أدلت استراليا بالبيان التالي وقت التصديق :

ان نظام الحكم في استراليا هو نظام اتحادي دستوري تشارك أو تتقاسم بموجبه حكومة الكومنولث وحكومات الولايات التي يتكون منها الكومنولث الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والقضائية . وستقوم سلطات الكومنولث والولايات والاقليم الشمالي بتنفيذ الاتفاقية في كافة أنحاء استراليا ، مع مراعاة الصلاحيات الدستورية لكل منها والترتيبات المتعلقة بممارستها .

ويرد فيما يلي وصف لتأثير نظام استراليا الدستوري الاتحادي على تنفيذ الاتفاقية .

الجزء الاول

السياق الذي تنفذ فيه الاتفاقية

(١) معلومات عامة أساسية

الاطار السياسي

١ - استراليا ذات نظام دستوري اتحادي تتشارك أو تتقاسم بموجبه الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والقضائية الحكومة الاتحادية (وتسمى أيضا الكومنولث) وست ولايات ، هي نيوساوث ويلز ، وفكتوريا ، وكوينزلاند ، وغرب استراليا ، وجنوب استراليا ، وتسمانيا . ويوجد في كل من هذه الوحدات السياسية برلمان ينتخبه الشعب ؛ وجهاز تنفيذي ، مسؤول لدى البرلمان ، يشكله الحزب الذي يحظى ، أو الاحزاب التي تحظى ، بثقة المجلس الأدنى في البرلمان ؛ وجهاز قضائي مستقل .

٢ - والى جانب الولايات ، يوجد أيضا عدد من الاقاليم الاسترالية ، وهي تلك الاجزاء من استراليا التي لا تشكل جزءا من ولاية . ولاستراليا اقاليم مجموعها عشرة . والاقاليم المؤهلة هي التالية :

• اقاليم البر الرئيسي :

- اقليم العاصمة الاسترالية (الذي يشمل كانبيرا ، عاصمة استراليا ومقر الحكومة الاتحادية) ؛

- الاقليم الشمالي ؛

- اقليم خليج جيرفيس .

• الاقاليم الخارجية :

- الاقليم الاسترالي في القطب الجنوبي ؛

- جزيرة نور فولك ؛

- جزر كوكوس (كيلينغ) ؛

- جزيرة كريسماس .

أما الاقاليم غير المؤهلة ، وجميعها خارج البر الرئيسي ، فهي التالية :

• اقليم جزر آشموور وكارتيير ؛

• اقليم جزر بحر كورال ؛

• اقليم جزيرة هيرد وجزر ماكدونالد .

٣ - ويتمتع اقليمان هما الاقليم الشمالي و اقليم العاصمة الاسترالية بالحكم الذاتي ، ويمكن اعتبارهما ، فيما يخص هذا التقرير ، في نفس وضع الولايات الاسترالية ، ولاقليم ثالث ، وهو جزيرة نورفولك ، حكم تشريعي وتنفيذي أكثر محدودية يرمي الى تمكينه من تصريف شؤونه بنفسه الى أقصى حد ممكن عمليا .

٤ - وللإقليم الشمالي ، وبموجب قانون الاقليم الشمالي (الحكم الذاتي) لعام ١٩٧٨ والتشريعات المرتبطة به ، مؤسسات سياسية وتمثيلية وإدارية منفصلة وجهاز المحاكم الخاص به . وللجمعية التشريعية للإقليم الشمالي سلطة وضع القوانين من أجل المحافظة على السلم والنظام والحكم الرشيد في الاقليم . وبعد صدور تقرير استراليا الأخير ، أنشئ اقليم العاصمة الاسترالية ، بموجب قانون اقليم العاصمة الاسترالية (الحكم الذاتي) لعام ١٩٨٨ ، بوصفه كيانا سياسيا منفصلا ، له جمعيته التشريعية وجهازه التنفيذي الخاصين به . وقد نقلت المحاكم الجزئية الخاصة بإقليم العاصمة الاسترالية من الجهاز الاتحادي الى الجهاز الحكومي لإقليم العاصمة الاسترالية ، وستنقل المحكمة العليا في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وستشتمل الإشارة الى الولايات فيما يلي على الإشارة الى اقليم العاصمة الاسترالية والاقليم الشمالي ما لم يبين غير ذلك .

٥ - والحكومة الاتحادية مسؤولة عن إدارة بقية الاقاليم .

٦ - والحكم المحلي في النظام السياسي الاسترالي هو ، على وجه العموم ، من المسؤولين التشريعية للولايات والاقليم الشمالي ، وغير مسلم به في دستور الكومنولث . وتنشأ هيئات الحكم المحلي في جميع الولايات بموجب قوانين يصدرها برلمان الولاية تنص على سلطان ومهام الحكم المحلي ، وعادة ما تعنى هذه السلطات والمهام بالمسائل المحلية مثل التخطيط والخدمات العامة . وينطبق على جميع المواطنين المقيمين الذين تزيد سنهم عن ١٨ عاما حق عام في التصويت في انتخابات الحكم المحلي في الولايات والاقليم الشمالي . وفي معظم الولايات يشمل حق التصويت أصحاب الاملاك كما يشمل الهيئات الاعتبارية . وتوجد في استراليا ٩١٤ هيئة حكم محلي .

الاطار القانوني والدستوري

٧ - تنقسم القوانين النافذة في استراليا الى فئتين عريضتين هما :

• التشريعات التي تتخذ شكل قوانين نظامية يجيزها برلمان ، أو التشريعات

التابعة التي يضعها الجهاز التنفيذي عملا بصلاحيات خولها اياه البرلمان وتخضع للرفض من جانب البرلمان ؛

• القواعد المستمدة من قرارات المحاكم ، وهي :

- القانون العام بالمعنى الدقيق (أي القوانين التي وضعت من خلال التسليم القضائي بها ، مستقلة عن أي اصدار تشريعي) ؛

- التفسير القضائي للتشريعات .

٨ - ويبين الدستور تقسيم السلطات التشريعية بين البرلمان الاتحادي وبرلمانات الولايات . ومعظم مواضيع السلطة المسرودة في الدستور مشتركة ، أي أن كلا من البرلمان الاتحادي وبرلمانات الولايات يمكن أن يصدر تشريعات بشأن هذه المواضيع . وفي هذه الحالات ، اذا أصدر البرلمان الاتحادي وأحد برلمانات الولايات تشريعا بشأن موضوع واحد وكان التشريعان متضاربين فان تشريع الولاية يكون ، بقدر التضارب ، غير نافذ ، ويسود التشريع الاتحادي . غير أنه اذا كان الموضوع غير مذكور صراحة أو غير مذكور ضمنا بالضرورة في الدستور فلا تكون للبرلمان الاتحادي سلطة التشريع بشأنه ويظل قاصرا على اختصاص الولايات .

٩ - وفي النظام القانوني الاسترالي ، يكون كل شخص ، سواء أكان مواطنا عاديا أو موظفا حكوميا ، خاضعا للقانون على قدم المساواة . ويجب على الحكومات أن تعمل من خلال القانون وفي اطاره . ويجب أن تكون للموظفين الحكوميين صلاحية قانونية للقيام بتصرفاتهم ، ويخضعون للجزاءات القانونية اذا انتهكوا القانون ، بما فيها الجزاءات على انتهاك القانون الجنائي . ويمكن أيضا اتخاذ الاجراءات التأديبية ضد الموظفين الحكوميين .

الحماية القانونية لحقوق الانسان

١٠ - حقوق الانسان محمية في استراليا بطائفة من التدابير ، تتضمن بعض الضمانات الدستورية ، وتشريعات الولايات والتشريعات الاتحادية ، والقانون العام ، والضمانات المتمثلة في نظام حكم الديمقراطي ذي قضاء مستقل وصحافة حرة .

١١ - ولكن ، كما هو مبين في تقرير استراليا الاول ، لا توجد حماية دستورية محددة للمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل . وقد حاولت الحكومة كفالة شكل من أشكال الحماية المكرسة في القانون يكون أكثر محدودية ، وذلك في مشروع قانون بيان الحقوق لعام ١٩٨٥ ، الذي كان من شأنه اذا نفذ ان يبطل ما يتضارب معه من القوانين الاتحادية وقوانين الاقاليم وان يكون مرشدا للتفسير القضائي للقوانين الاتحادية

وقوانين الاقاليم . وكانت الحقوق التي يحميها مشروع القانون مستندة الى الحقوق المسرودة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تتضمن الحق في المساواة أمام القانون دون تمييز يستند الى الجنس . غير أنه حدثت معارضة واسعة الانتشار للتشريع المقترح . وتبعاً لذلك رأت الحكومة أن من غير المستصوب أن تمضي قدماً ، دون مساندة من المجتمع ، في تلك المبادرة الرئيسية المتعلقة بحقوق الانسان .

١٢ - وفي نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، عقد في سدني مؤتمر الذكرى المئوية للدستور . وكانت إحدى التوصيات الرئيسية في البيان الختامي للمؤتمر انشاء مؤسسة تظطلع بعملية جماهيرية للتعريف بالنظام الدستوري الاسترالي واستعراضه وتطويره تكتمل عام ٢٠٠١ . وحدد المؤتمر اثنتي عشرة مسألة رئيسية يجري تناولها أثناء العقد الدستوري ، تشمل ضمانات الحقوق الأساسية . وفي الوقت الحالي ، وعلى الرغم من انشاء مؤسسة باسم مؤسسة الذكرى المئوية للدستور ، يرأسها مجلس ، فان آليات الاستعراض وعملياته لم توضع في شكلها النهائي . وللمؤسسة اثنا عشر عضواً ، منهم امرأتان . وعلى الرغم من أنه يحتمل أن يكون للاستعراض تأثير على المرأة ، لا يمكن في هذه المرحلة تقدير طبيعة ذلك التأثير ومقداره .

الآليات الخاصة المعنية بحقوق الانسان

١٣ - في استراليا ، تجلت الى حد كبير في الحماية الاتحادية لحقوق الانسان التزامات استراليا الدولية بموجب الصكوك التي وضعت من خلال منظومة الأمم المتحدة . ولصكوك دولية أخرى أهمية أيضاً .

١٤ - وعلى الرغم من أن الدستور الاسترالي لا يحتوي على ضمان للمساواة بين الجنسين فان لمعظم دوائر الاختصاص القضائي نظم تشريعية تجعل التمييز بسبب الجنس غير قانوني . وتوفر أربعة من قوانين الكومنولث حماية شاملة لحقوق الانسان ، وهي قانون التمييز بين الجنسين لعام ١٩٨٤ ، قانون التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ ، قانون حقوق الانسان وتكافؤ الفرص لعام ١٩٨٦ ، قانون حصانة الخصوصيات لعام ١٩٨٨ ، وكذلك التشريعات الصادرة عن الولايات والاقاليم ضد التمييز . وقوانين الكومنولث الأربعة هي على النحو التالي :

- قانون لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص لعام ١٩٨٦ ، الذي يمنح اللجنة مهام تتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعلان حقوق الطفل ، والاعلان الخاص بحقوق المعوقين ، والاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً ، واتفاقية التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١) ؛

- قانون حصانة الخصوصيات لعام ١٩٨٦ : يعني بشكل أخص بانفاذ الحق في حصانة

الخصوصيات المسلم به في المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ويطور ذلك الحق بقدر أكبر من التفصيل بالإشارة الى المبادئ التوجيهية التي أصدرتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ؛

• قانون التمييز بين الجنسين لعام ١٩٧٥ : ينفذ معظم الاحكام التي لها تأثير على التمتع بحقوق الانسان من أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، كما يجعل التمييز العنصري غير قانوني في مجالات محددة مثل التوظيف والتعليم وتوفير السلع والخدمات ؛

• قانون التمييز العنصري لعام ١٩٨٤ : ينفذ معظم أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وهذا القانون يجعل التمييز بين الجنسين غير قانوني في تطبيق القوانين والبرامج الاتحادية في مجالات معينة منصوص عليها مثل التوظيف والتعليم وفرص الحصول على الخدمات .

ويرد في سياق المواد ١ - ٣ بيان أكثر تفصيلا لتطبيق هذه التشريعات .

١٥ - للخدمة العامة الاتحادية برامج سارية منذ عدد من السنوات بشأن تكافؤ فرص الاستخدام . وعززت هذه البرامج بالتشريع الذي أجاز عام ١٩٨٧ . وفي عام ١٩٨٦ أجازت الحكومة الاتحادية تشريعا يقضي على مؤسسات أعمال القطاع الخاص التي تستخدم ١٠٠ شخص أو أكثر بإنشاء برامج عمل ايجابي للمرأة . ويجب أن تجري هذه البرامج تقييما لسياسات رب العمل وممارساته بغية منع التمييز ضد المستخدمات ، وان تستبين الانماط الاحصائية أو الأخرى للتمييز ضد المستخدمات ، وان تضع أهدافا لتحقيق تكافؤ الفرص للمرأة في الاستخدام . ويجب اعداد تقارير سنوية عن البرامج تتاح للجمهور .

١٦ - وتوجد في جميع الولايات والاقاليم ، ما عدا تسمانيا والاقليم الشمالي ، تشريعات واسعة النطاق ضد التمييز . وفي معظم الولايات التي لها تشريعاتها الخاصة ضد التمييز وضعت اللجنة الاتحادية ، عن طريق التفاوض ، ترتيبات تعاون تقوم بموجبها سلطات الولايات بمهام وكلاء للجنة الاتحادية ، أو العكس .

الاطار الاقتصادي

١٧ - عند تقديم التقرير الاول في شباط/فبراير ١٩٨٨ ، كانت استراليا في منتصف انتعاش اقتصادي جياش . وشهدت تلك الفترة أيضا ارتفاعا عالميا في أسعار السلع هيا ، بالنظر الى طبيعة القاعدة التصديرية لاستراليا ، دفعة كبرى للاقتصاد الداخلي .

١٨ - ويعتمد اقتصاد استراليا الى حد كبير على صادرات السلع السائبة . فاستراليا

أكبر مصدر في العالم للصوف والالومينا والفحم الحجري والزنك الخام والمنغنيز والرمال المعدنية والضأن الحي والرصاص المنقي . وهي من أكبر موردي القمح ، ولحم البقر والعجول ، والسكر ، والذهب ، والحديد الخام ، والبوكسيت ، والنيكل ، ولحم الضأن والحملان ، والزنك المنقي .

١٩ - وتشهد استراليا حاليا ، مثلها مثل بلدان أخرى ناطقة بالانكليزية ، كسادا اقتصاديا كبيرا بدأ عام ١٩٩٠ . فقد بلغ معدل البطالة في استراليا حدا أدنى في ربع السنة المنتهي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بنسبة عامة قدرها ٩ر٥ في المائة ، بنسبة ٦٧ في المائة للنساء و ٤ر٥ في المائة للرجال . وفي نيسان/أبريل ١٩٩٢ كان معدل البطالة العام قد بلغ ١٠٦ في المائة ، بنسبة ٩٦ في المائة للنساء و ١١٣ في المائة للرجال .

٢٠ - وعلى الرغم من أن نسبة ٦ر٥ في المائة فقط من قوة العمل الاسترالية تعمل في التعدين والزراعة فان هذين القطاعين شكلا نسبة ٥٧ في المائة من مجموع عائدات استراليا التصديرية في الأشهر العشرة الأولى من السنة المالية ٩٢/١٩٩١ .

٢١ - وقد جرى العرف على تمتع القطاعات الصناعية الحضرية في اقتصاد استراليا بمستويات عالية من الحماية . وقد تم تقليص هذه الحماية بقدر كبير في الفترة الاخيرة ، ومن المقرر تخفيضها أكثر . ويفرض ذلك ضغوطا صوب احداث تحسينات كبيرة في الانتاجية و/أو الحد من المستويات المعيشية في القطاع الحضري .

٢٢ - وشهدت الفترة منذ عام ١٩٩٠ أيضا تعرض القطاع الزراعي الاسترالي الى ضغط مزدوج من جراء ظروف الجفاف المحلي وانخفاض الاسعار العالمية لسلع استراليا التصديرية الزراعية الرئيسية .

(ب) الآليات الحكومية المعنية بالمرأة

٢٣ - بعد صدور التقرير الاول ، جرى المزيد من التحسين للآليات الحكومية المعنية بالمرأة في استراليا ، القائمة في كل من المستوى الاتحادي ومستوى الولايات .

٢٤ - وتقع المسؤولية التنفيذية عن حالة المرأة في الحكومة الاتحادية على عاتق رئيس الوزراء ، الذي تساعد الوزيرة المساعدة لرئيس الوزراء بشأن حالة المرأة ، في حين يقدم اليه المكتب المعني بحالة المرأة المشورة بشأن السياسات والدعم الاداري . وهذا المكتب شعبة تابعة لوزارة شؤون رئاسة الوزراء ومجلس الوزراء . ويرأس المكتب أمين مساعد أول ، وهذه رتبة ادارية عليا . كما يقوم المكتب ببدء وتنسيق وادارة السياسات والبرامج أو المشروعات الحكومية الرامية الى النهوض بحالة المرأة ، ويقدم المشورة الى الحكومة بشأن المسائل ذات الصلة بالمرأة ، ويوفر

للمرأة وعنهما ، المعلومات ذات الصلة . وتبعاً لذلك ، يبحث المكتب طائفة واسعة من المسائل ، منها ضمان الدخل ، وفرص العمل والتعليم ، والحقوق القانونية ، والعنف ضد المرأة ، ورعاية الأطفال ، والصحة ، والسكان ، وغير ذلك من الخدمات التي تمولها الحكومة . وتلجأ اليه الحكومة أيضاً للحصول على الدعم السكرتاري والإداري للهيئات الاستشارية ، مثل المجلس الاستشاري النسائي الوطني واللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة ، التي أنشئت لمدة ثلاث سنوات (١٩٩٠ - ١٩٩٣) ، والمبينة في سياق المادة ٥ (أ) ، ويصدر المنشورات وغيرها من المعلومات ذات الصلة ، بما في ذلك الرسالة الاخبارية الفصلية "أو - إس - وومين" (OSWomen) التي توزع على نطاق واسع على الأفراد وعلى الجماعات النسائية .

٢٥ - ويستند كثير من أعمال المكتب المعني بحالة المرأة الى جدول الأعمال الوطني لصالح المرأة ، الذي يمثل مخطط الحكومة لتحسين حالة المرأة حتى عام ٢٠٠٠ . وقد اعتمدت الحكومة جدول الأعمال الوطني ، الذي يندرج فيه كثير من أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية ، في شباط/فبراير ١٩٨٨ ، بعد أكثر من سنتين من التفاوض والتشاور مع النساء في جميع أنحاء القطر على النحو المبين في التقرير الأول . ويتجلى في جدول الأعمال الوطني أيضاً كثير من أحكام مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وهذه المواد مبينة في الصفحة الاستهلاكية المتعلقة بكل مادة على حدة في هذا التقرير . ويقوم المكتب المعني بحالة المرأة برصد تنفيذ جدول أعمال نيروبي ، ويتضمن ذلك اصدار المنشور السنوي المسمى تقرير تنفيذ جدول الأعمال الوطني ، واصدار الاستكمال الزمني للمؤشرات العامة للمساواة ، وهي سلسلة من المقاييس الاسترشادية التي تبين التغير في حالة المرأة في المجتمع الاسترالي بمرور الزمن . وحالياً يوظف المكتب المعني بحالة المرأة بتنسيق تجديد جدول الأعمال الوطني من خلال وضع مجموعة ثانية من الاستراتيجيات لتنفيذ جدول الأعمال الوطني حتى عام ٢٠٠٠ ، لكي تقدم الى الحكومة للنظر فيها . وستحل هذه الاستراتيجيات محل المجموعة الاولى من خطط العمل ، التي تسري حتى شباط/فبراير ١٩٩٣ . وقد أعلن رئيس الوزراء في تموز/يوليه ١٩٩١ أن الاستراتيجيات الجديدة ستنطوي على تركيز خاص على العاملات ، بما فيهن ذوات المسؤوليات الأسرية ، وعلى النساء ذوات الاحتياجات الخاصة ، والعنف ضد المرأة ، والمرأة والبيئة .

٢٦ - ومن الأمثلة الأخرى على مهمة الرصد التي يوظف بها المكتب المعني بحالة المرأة اصدار بيان ميزانية المرأة سنوياً ، وقد قام رئيس الوزراء بتقديم أول بيان من هذا النوع الى البرلمان في ليلة بحث الميزانية في عام ١٩٨٤ . ويوفر البيان تقريراً تفصيلياً عن تأثير جميع برامج الحكومة الاتحادية وسياساتها ، بما في ذلك النفقات ، على المرأة . وقد ساعدت العمليات التي ينطوي عليها اعداد المساهمات السنوية في البيان على رفع مستوى الوعي بقضايا المساواة بين الجنسين في الوزارات والهيئات الحكومية ، وأسهم في صوغ اجراءات الرصد التي تعزز مساواة المرأة في فرص الوصول الى الخدمات والموارد والحصول عليها .

٢٧ - والمكتب المعني بحالة المرأة على صلة وثيقة في عمله بوحدات المرأة و/أو موظفات مكاتب المرأة . وتوجد هذه الوحدات ، أو هؤلاء الموظفات ، في كل من الوزارات الاتحادية للتأكد من وضع احتياجات المرأة في كامل الاعتبار في صوغ وتنفيذ السياسات والبرامج الحكومية . وتستبين هذه الوحدات والمكاتب أيضا ما اذا كانت الوزارات تنفذ السياسات الحكومية بشأن حالة المرأة ، بصيغتها المبينة في جدول الاعمال الوطني لصالح المرأة . وليست لهذه الوحدات ، في معظم الحالات ، مسؤولية مباشرة عن تنفيذ سياسة الحكومة بشأن حالة المرأة في كل من الوزارات ، لان هذا لا يزال من مسؤولية دوائر الاختصاص الوظيفية في الوزارات . ويتمثل جزء هام من الدور الذي تقوم به وحدات المرأة في تنسيق مساهمة الوزارة المعنية في بيان ميزانية المرأة وفي تقرير تنفيذ جدول الاعمال الوطني لصالح المرأة .

٢٨ - وكان المكتب المعني بالمرأة أول وحدة ادارية معنية بالسياسات الخاصة بالمرأة تنشأ في استراليا . ولم يزل هذا المكتب موجودا منذ زهاء ٣٠ عاما . وكان المكتب في الاصل وحدة تقوم أساسا بدور مركز للبحوث وللمشورة المتعلقة بالسياسات بشأن مسائل سوق العمل الخاصة بالمرأة . وفي عام ١٩٨٧ نقل المكتب الى وزارة العمالة والتعليم والتدريب وتولى المسؤولية عن البحوث والمشورة المتعلقة بالسياسات بشأن قضايا التعليم والتدريب . وفي عام ١٩٩١ طبقت الوزارة نهجا وهيكلًا جديدين بهدف ادراج مسائل المساواة بين الجنسين في صميم الاهتمامات على نطاق الوزارة . ويتألف المكتب الآن من ثلاثة عناصر هي الوحدة المركزية للسياسات ، وتسمى الآن قسم سياسات المرأة ، والموظفون المنتدبون الى مراكز أخرى ، والفريق المعني بالمساواة بين الجنسين في الخدمة التنفيذية العليا . ويشكل قسم سياسات المرأة الآن جزءا من فرع سياسات دعم دخل المرأة ومشاركتها . ويعتزم استعراض الهيكل الجديد في الشطر الاخير من عام ١٩٩٢ .

٢٩ - ولا يزال المجلس الاستشاري النسائي الوطني ، الذي تتألف عضويته أساسا من المنظمات النسائية الوطنية الرئيسية وغيرها من المنظمات التي تضم عددا كبيرا من العضوات ، يوفر صلة رئيسية بين الحكومة الاتحادية والمجتمع ، على النحو المبين في التقرير الاول . وتعين المجلس الوزيرة المساعدة لرئيس الوزراء بشأن حالة المرأة ، من بين مرشحات من جميع المنظمات النسائية الوطنية ومن المنظمات التي تضم عددا كبيرا من العضوات في استراليا . ويمثل المجلس من خلال أعضائه طائفة واسعة من الآراء المستمدة من الجماعات النسائية ، غير أن عضوات المجلس يمثلن مصالح جميع النساء ، لا مصالح منظماتهن وحدها . ويوفر المجلس الاستشاري النسائي الوطني آلية هامة ذات اتجاهين للتشاور ، وذلك بالتركيز على المسائل التي تحيلها اليه الحكومة بصفة محددة وبابلاغ الحكومة بأراء المرأة في المجتمع . ويوفر المكتب المعني بالمرأة سكرتارية المجلس ، ويوجد قدر كبير من التفاعل بين المكتب والمجلس .

٣٠ - وفي الفترة منذ عام ١٩٨٨ ، شملت أعمال المجلس ما يلي :

- إصدار المنشور المسمى المساواة في الأجر في استراليا في عام ١٩٩٠ . ويشمل المنشور عرضا عاما تاريخيا لتحديد الأجر في استراليا ، وحالة المرأة في قوة العمل والكسب الذي تحصل عليه ، واستراتيجيات لتحسين هذه الجوانب ؛
- استضافة مؤتمر في آذار/مارس ١٩٩٠ ، ضم ١٤٠ مشتركا يمثلون الحكومة والنقابات والصناعة والمجتمع ، بغية تعزيز اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ بشأن العاملين ذوي المسؤوليات الأسرية . وتزامن المؤتمر مع اعلان الحكومة أنها ستصدق على الاتفاقية . وبعد ذلك نشر المجلس الاستشاري النسائي الوطني كتيباً عن الاتفاقية موجهاً الى العاملين والى عامة المجتمع ؛
- نشر دليل عن انشاء الشبكات اسمه اقامة صلة : دليل لبناء التحالفات للجماعات النسائية ، واعادة طبع كتيب للتوعية السياسية باسم ممارسة الضغط من جانب المرأة من أجل التغيير ؛
- مشروع بشأن رعاية الاطفال ذات الصلة بالعمل ، يركز أساسا على تحليل النماذج الموجودة حاليا لرعاية الاطفال ذات الصلة بالعمل ، بما فيها الرعاية بالمراكز ، والرعاية بالمنزل ، والرعاية في غير ساعات الدراسة ، والمسائل الراهنة في مجال توفير هذه الخدمات . ويوجه المشروع عناية خاصة الى احتياجات من يعملون بنظام النوبات ؛
- رعاية ملتقى في أيار/مايو ١٩٩١ بالاشتراك مع مجلس استراليا الاستشاري المعني بالتعوق ، بشأن فرص العمل للمعوقات ؛
- استضافة مشاورة في حزيران/يونيه ١٩٩١ بين المنظمات غير الحكومية وممثلين للوزارات الحكومية ، كجزء من عملية اعداد التقرير الثاني المطلوب بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، على النحو المبين في الفاتحة ؛
- تنظيم مشاورات على نطاق المجتمع بشأن القضايا المتعلقة بتطوير السياسات الحكومية ، بما في ذلك دخل المتقاعدين ، وتعريف علاقات المعاشرة القائمة بحكم الواقع بالنسبة الى المعاش التقاعدي للأزواج المنفردة أو الأب المنفرد ، والعنف في نطاق الأسرة ، والصحة ، والتقاعد بسبب العجز عن العمل ، واحتياجات الشابات ، ومسائل الاسكان ؛
- ملتقيات وطنية كبرى عن الضرائب والتفاوض في مؤسسات الاعمال ؛

- مشاورات وطنية على نطاق المجتمع بشأن المرأة والتنمية المتوافقة مع البيئة ، ووضع منشورات ذات صلة تشمل تقريراً رئيسياً وتوصيات الى الحكومة ، ومواد تثقيفية للمجتمع ؛

- رسائل مباشرة الى وزراء الحكومة بشأن طائفة من المسائل من بينها الميزانية الاتحادية ؛

- مشاريع تتعلق بالنساء المنتميات الى فئات خاصة ، منها على سبيل المثال اعداد شريط فيديو عن مرحلة ما قبل الولادة للنساء في جزر مضيق توريس وجنوبي المحيط الهادئ ، وبحث عن برامج التأهيل لمن يعانون بصفة متكررة من الاصابات الناتجة عن الاجهاد وخصوصا النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية ؛

- تمثيل نساء المجتمع في الملتقيات الدولية بما فيها دورتي لجنة الامم المتحدة المعنية بحالة المرأة المعقودتين في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٢ .

٣١ - وأجرت لجنة مجلس النواب الدائمة المعنية بالشؤون القانونية والدستورية تحقيقاً في تكافؤ الفرص والمركز المتساوي للمرأة الاسترالية بدأ في عام ١٩٨٩ . وكانت حدود اختصاص اللجنة هي التحقيق واعداد تقرير عن التقدم المحرز صوب تحقيق تكافؤ الفرص والمركز المتساوي للمرأة الاسترالية على النحو المبين في جدول الاعمال الوطني لصالح المرأة ، ومدى تحقيق أهداف قانون التمييز بين الجنسين لعام ١٩٨٤ من خلال التشريعات أو الوسائل الأخرى ، مع تركيز خاص على ما يلي :

- المشاركة الايجابية من جانب النساء ، وضمنهن الشابات ، في عملية اتخاذ القرارات ؛

- مدى حصول المرأة على الاعتراف الملائم بمساهماتها في المجتمع ؛

- مشاركة المرأة في قوة العمل ، مع توجيه عناية خاصة الى فعاليات مخططات التكافؤ في فرص العمل ؛

- مشاركة المرأة في أنشطة وقت الفراغ والرياضة ؛

- مدى تشجيع الشابات على المشاركة في المجتمع على قدم المساواة .

٣٢ - وأنشأت اللجنة ، التي كانت تتلقى مساعدة من ثلاث عضوات في البرلمان ، لجنة فرعية تحدثت مع ١٨١ شاهدا وتلقت أكثر من ٥٠٠ رسالة . ونشرت اللجنة أيضا عددا من

ورقات المناقشة ، تتضمن توصيات ممكنة ، قدمت اليها للنظر فيها . وأصدر التقرير عن التحقيق في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ .

٣٣ - وتناولت توصيات اللجنة ، البالغة ٧٩ توصية ، طائفة واسعة من المسائل ، تضمنت ما يلي :

- العمالة والمسائل المؤثرة على تكافؤ الفرص للمرأة في قوة العمل المأجور ، بما في ذلك العمل غير المتفرغ ، ونظام ساعات العمل المرن ، والتغيرات في الأحكام القضائية الصناعية ، والعمل دون أجر في المنزل والعمل الذي يقوم به المتطوعون ، والعاملون ذوو المسؤوليات الأسرية ؛

- التعليم والتدريب ، بما في ذلك التدريب المهني ، وعمل الشابات في المجالات غير التقليدية ؛

- ضمان الدخل ، والتقاعد بسبب العجز عن العمل ؛

- أنشطة وقت الفراغ والرياضة ؛

- رعاية الاطفال ؛

- تقدير مكانة المرأة ، بما في ذلك مسألة المضايقة الجنسية .

٣٤ - وحاليا يقوم المكتب المعني بحالة المرأة بتنسيق اعداد اجابة الحكومة لتقديمها الى البرلمان في دورة الربيع . وستعلق هذه الاجابة على التوصيات ، وتضع جدولاً زمنياً واقعياً للتدابير الاضافية التي ستتخذها الحكومة . وسيبلغ عن اجابة الحكومة في التقرير التكميلي الذي سيقدم قبل نظر اللجنة في تقرير استراليا الدوري الثاني .

٣٥ - وفي آذار/مارس ١٩٩٠ ، أعلن رئيس الوزراء في ذلك الحين اقامة مؤتمر الوزراء المشترك بين الكومنولث والولايات والمعني بحالة المرأة ، الذي يهدف الى تهيئة تشاور وزاري رسمي حول قضايا المرأة . واجتمع المؤتمر مرتين في عام ١٩٩١ ، ويتوقع أن يواصل الاجتماع سنوياً بغية اتاحة الفرصة للمزيد من تبادل المعلومات وتنسيق السياسات ، وخصوصاً بشأن المسائل المشتركة بين الاتحاد والولايات والاقاليم .

٣٦ - وقد نظر المؤتمر في طائفة واسعة من القضايا ، شملت الاجراءات المتخذة فيما يتصل بالعاملين ذوي المسؤوليات الأسرية ؛ والمرأة والمساواة الاقتصادية ؛ والمرأة والتكليف الهيكلي ؛ والعنف ضد المرأة ؛ وتطوير السياسات المتعلقة بالنساء الأوروبيات ونساء الجزر ؛ والبرنامج الوطني للاكتشاف المبكر لسرطان الثدي .

٣٧ - وعزز الوزراء في مؤتمريهم الثالث موقفهم بشأن العنف ضد المرأة ، وذلك بأن طلبوا من اللجنة الدائمة للنواب العامين والوزراء المسؤولين عن رقابة المنشورات وضع مبادئ توجيهية بشأن تصنيف المواد المطبوعة ومواد الفيديو التي تتناول ثلاث قضايا تهم المرأة ، وهي :

- المواد التي تقرر العنف ضد المرأة أو تحض عليه ؛
- المواد التي تعرض النساء في أوضاع جنسية مهينة ؛
- الاعلانات ذات الحروف الضخمة عن المجلات المقيدة التوزيع .

٣٨ - وسيطلب الى النواب العامين أيضا أن يعدوا ، بالاشتراك مع اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة ، ورقة مناقشة تتناول على وجه التحديد المسائل التشريعية والادارية التي طرحها الوزراء وغيرها من المسائل ذات الصلة بتطبيق قانون الاسرة من منظور سلامة من يفرون من العنف من النساء والاطفال .

٣٩ - ولكل من حكومات الولايات والاقاليم الآن مستشار لشؤون المرأة يقدم تقاريره الى رئيس الوزراء أو الى الوزير المسؤول كما يرأس الوحدة الاستشارية للمرأة في الولاية أو الاقليم . وتجتمع الامينة المساعدة الاولى للمكتب المعني بحالة المرأة مع نظيراتها في الولايات أو الاقاليم كل فصل لبحث المسائل التي تنال اهتماما مشتركا ولتنسيق سياسات الولايات والسياسات الاتحادية ، ويؤدين مهمة موظفات مسؤولات لدى مؤتمر الوزراء المشترك بين الكومنولث والولايات والمعني بحالة المرأة .

٤٠ - وتوجد أيضا في معظم الولايات والاقاليم هيئات استشارية منفصلة تعينها الحكومة للتشاور مع النساء في المجتمع .

(ج) عرض احصائي عام

٤١ - يقدم هذا الفرع عرضا اجتماعيا - سكاني عاما أساسيا عن السكان الاستراليين والمرأة الاسترالية ، بغية تهيئة خلفية للتقرير . وترد البيانات الاحصائية المتعلقة بمواد بعينها في سياق تلك المواد في الجزء الثاني من التقرير .

٤٢ - أجري أحدث احصاء استرالي في ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ . وستصدر النتائج النهائية لهذا الاحصاء تدريجيا ابتداء من منتصف عام ١٩٩٢ . وتشير الأرقام الاولى الى أن النمو السكاني في استراليا منذ عام ١٩٨٦ بلغ نحو ٨٠ في المائة . وكان عدد سكان استراليا ، في ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ ، ١٦ ٨٤٩ ٤٩٦ نسمة . وكانت النسبة بين الجنسين ٩٨٦ من الذكور لكل ١٠٠ أنثى ، بالمقارنة مع ٩٩٢ من الذكور لكل ١٠٠ أنثى في عام

١٩٨٦ . وفي عام ١٩٩١ ، كان عدد الاناث يفوق عدد الذكور في سن ٢٥ الى ٣٩ عاما ، ومن سن ٦٠ عاما فصاعدا . وكان هناك ٣٣٣ ٢٥٧ من السكان الأروميين وسكان جزر مضيق توريس تم تعدادهم في احصاء عام ١٩٩١ . ويمثل هذا زيادة بنسبة ١٣ في المائة منذ احصاء عام ١٩٨٦ .

٤٣ - وقد ازداد عدد سكان استراليا الى أكثر من الضعف أثناء السنوات الخمس والأربعين الأخيرة ، وشكلت الهجرة نحو نصف الزيادة . وبافتراض استمرار معدلات الخصوبة والوفيات والهجرة الحالية ، يتوقع أن يزيد عدد السكان الى ٢٦ مليون نسمة في عام ٢٠٣١ .

٤٤ - وعلى الرغم من أن استراليا تضم أراض مساحتها ٧٦٨ مليون هكتار ، وهذه تزيد بنسبة ٥٠ في المائة عن مساحة أوروبا الغربية ، فإن عدد سكان استراليا يبلغ نحو ٥ في المائة فقط من عدد سكان أوروبا الغربية . والكثافة السكانية في استراليا هي شخصان لكل كيلومتر مربع . ويعيش قرابة ٧٥ في المائة من الاستراليين في المدن الساحلية الاسترالية أو في نطاق ٥٠ كيلومترا منها ، ويعيش أكثر من ستة ملايين شخص (أو ٣٩٦ في المائة من مجموع السكان) في المدينتين الرئيسيتين سدني وملبورن .

٤٥ - وبعد أن ظل الهيكل العمري فتيا نسبيا لمدة ٢٠٠ سنة ، بسبب معدلات المواليد العالية ومعدلات الهجرة العالية ، أخذت استراليا الآن تماثل البلدان الغربية الأخرى التي ظلت ، دون معدلات الهجرة العالية نسبيا الى استراليا ، تشهد انخفاضا في معدلات المواليد وتوقعا أكبر لمتوسط العمر .

٤٦ - وقد قدرت نسبة السكان الذين في سن صفر - ١٩ عاما بزهاء ٣٠ في المائة في عام ١٩٩١ ، مما يمثل انخفاضا عن نسبتهم البالغة ٣١٥ في المائة في عام ١٩٨٦ . وفي هذه الفئات العمرية يزيد الذكور على الاناث ، بنسبة ٩٥١ من الاناث لكل ١٠٠ من الذكور .

٤٧ - وقد ازدادت نسبة السكان في سن ٦٥ عاما فأكثر من ١٠٦ في المائة في عام ١٩٨٦ الى ١١٢ في المائة في عام ١٩٩١ . ويتوقع أن تصل النسبة الى ١٢ في المائة في عام ١٩٩٦ . ويمثل هذا نموا بنسبة ١٣٢ في المائة في عقد واحد . وازداد السن الوسيط من ٣١ عاما في سنة ١٩٨٦ الى ٣٢ عاما في سنة ١٩٩١ . ويبلغ توقع متوسط العمر للذكور الاستراليين ٧٣٨٦ عاما وللاناث ٨٠١ عاما .

٤٨ - ويزيد عدد النساء على عدد الرجال زيادة كبيرة في الفئات العمرية الأكبر سنا ، ويزداد الفارق مع التقدم في السن . ومن بين السكان في سن ٦٥ فأكثر في آب/أغسطس ١٩٩١ ، توجد ٧٤٤ ١٠٨٠ امرأة . ويمثل هذا نسبة نحو ٥٧ في المائة للاناث ضمن السكان في سن ٦٥ عاما فأكثر . وفي سن ٨٠ عاما فأكثر ، تشكل النساء نسبة ٦٥ في المائة من هؤلاء السكان المسنين .

٤٩ - والمرأة معرضة بقدر أكبر ، بسبب عمرها الاطول ، الى أن تترمل أو أن تعيش منفردة أو أن تعيش في دار لرعاية المسنين لدى تقدمها في السن .

٥٠ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩١ ، شكلت النساء نسبة ٥٨ في المائة من الاشخاص الذين يعيشون منفردين ، منهن ٥٦ في المائة من النساء البالغات ٦٥ عاما فأكثر . وكانت ست وعشرون في المائة من النساء اللاتي يعشن منفردات نساء عاملات .

٥١ - وفي عام ١٩٩٠ ، قدر معدل الزواج بنسبة ٦٨ لكل ١٠٠٠ من العدد الوسيط للسكان المقيمين . وفي عام ١٩٩٠ ، كان السن الوسيط لدى الزواج الاول ٢٦ر٤ عاما للرجال و ٢٤ر٣ عاما للنساء ، في حين كان السن الوسيط لجميع الزيجات ٢٨ر١ عاما للرجال و ٢٥ر٨ عاما للنساء . وكانت سن ٣٩ر٨ في المائة من العرسان تزيد على ٣٠ عاما ، في حين كانت سن ٢٨ر٩ في المائة من العرائس تزيد على ٣٠ عاما .

٥٢ - وكان معدل الطلاق في عام ١٩٩٠ يبلغ ١٠ر٩ لكل ١٠٠٠ من المتزوجين من العدد الوسيط للسكان المقيمين . وفي عام ١٩٩٠ كانت نسبة العرائس اللاتي سبق لهن الزواج ٢٢ر٩ في المائة والعرسان الذين سبق لهم الزواج ٢٣ر٩ في المائة .

٥٣ - وبصفة عامة ، كان الذكور يتزوجون مرة أخرى بعد فترة أقصر ، بالمقارنة مع الاناث ، حيث كان الطول الوسيط للفترة التي يتزوج بعدها مرة أخرى الرجال المطلقون أو المترملون ٢ر٩ سنة وكان متوسط تلك الفترة للنساء ٣ر٥ سنة .

٥٤ - ومنذ السبعينات ظلت نسبة الاشخاص الذين يتزوجون بين سن ٢٠ عاما و ٢٩ عاما في انخفاض . غير أنه كان هناك ازدياد مناظر في علاقات المعاشرة القائمة بحكم الواقع . وتشير أحدث الأرقام التي يمكن التعويل عليها ، والمستمدة من احصاء عام ١٩٨٦ ، الى أن ما بين ٦ في المائة و ٨ في المائة من جميع من يعيشون عيشة الازواج في استراليا ليسوا متزوجين . وتبين دراسة استقصائية أجراها المعهد الاسترالي لدراسات الأسرة في عام ١٩٩١ للأشخاص الذين تبلغ سنهم ٢٧ عاما الى أكثر من ٤٠ عاما أن ٤٣ في المائة من الذين أجريت معهم المقابلات كانوا قد مارسوا المعاشرة بحكم الواقع في مرحلة ما ، في حين أن نحو نصف الذين لم يتزوجوا قط كانوا قد مارسوها في مرحلة ما . واستمرت نسبة خمس وعشرين في المائة من العلاقات القائمة بحكم الواقع لمدة ١٢ شهرا ، وانتهى نحو النصف بعد سنتين ، وانتهت ثلاثة أرباع في غضون أربع سنوات . غير أن كثيرا من هذه العلاقات انتهت الى الزواج .

٥٥ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩١ ، كانت ٩ في المائة من جميع الأسر في استراليا من الأسر ذات الوالد المنفرد . وكان ذلك الوالد أنشئ في نحو ٨٧ في المائة من هذه الأسر ، وكانت نسبة ٤٤ في المائة من الوالدات المنفردات ذوات المعولين تعمل خارج المنزل .

٥٦ - وفي عام ١٩٨٨ ، بلغ معدل الخصوبة الكلية أدنى رقم له وهو ١.٨٤ مولود حي لكل ١٠٠٠ من السكان . وقد ظل المعدل يرتفع منذ ذلك الحين ، وبلغ معدل الخصوبة الكلية في عام ١٩٩٠ ١.٩١ . وكان معدل المواليد الخام في عام ١٩٩٠ ١.٥٤ مولود حي لكل ١٠٠٠ من السكان .

٥٧ - وكان معدل وفيات المواليد المخاضية في استراليا في عام ١٩٩٠ يبلغ ١٠.٣ لكل ١٠٠٠ مولود حي ، بزيادة طفيفة من ٩.٩ في عام ١٩٨٩ . وكما في السنوات السابقة ، كان عدد وفيات المواليد المخاضية من الذكور أكثر من عددها من الاناث ، حيث كانت النسبة ١٣٣ : ١٠٠ . وكانت غالبية الوفيات لأطفال من ذوي الوزن المنخفض عند الميلاد ؛ فكانت ٥٦ في المائة من الوفيات لأطفال يقل وزنهم عن ٢٠٠٠ غرام عند الميلاد ، منهم ٥٩ في المائة يقل وزنهم عن ١٠٠٠ غرام . وعلى وجه العموم ، كانت نسبة وفيات الاطفال لكل ١٠٠٠ مولود حي ٨.٢ . غير أن هذه النسبة تخفي وراءها معدلا أعلى كثيرا لوفيات الاطفال الأروميين وأطفال جزر مضيق توريس . وتدل أرقام المتوافرة ، المستندة الى تحليل بيانات احصاء عام ١٩٨٦ ، على أن معدل وفيات الاطفال الأروميين وأطفال جزر مضيق توريس يبلغ ٢٠.٥ لكل ١٠٠٠ مولود حي .

٥٨ - وآخر الأرقام المتوافرة عن معدل وفيات الأمومة هو عن الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٧ ، حيث كان ١١.٨ لكل ١٠٠٠ ولادة ، لجميع أسباب الوفاة .

(د) النساء ذوات الاحتياجات الخاصة

٥٩ - يمثل هذا الفرع تقريرا خاصا عن حالة النساء ذوات الاحتياجات الخاصة في استراليا ، أي النساء المنتميات الى سكان استراليا الاصليين ؛ أي السكان الأروميين وسكان جزر مضيق توريس والنساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية ؛ والمعوقات . وفي حين حددت الاتفاقية المعوقات باعتبارهن قابلات للتضرر بصفة خاصة وطلبت تقديم التقارير عنهن بتفاصيل أكثر ، فإن النساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس وكذلك النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية قابلات للتضرر بالفعل أو بالامكان . وينتمين الى الفئات التي حددتها الحكومات باعتبارها أهدافا في استراتيجياتها الخاصة بالعدالة والانصاف في الميدان الاجتماعي .

النساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس

٦٠ - تندرج غالبية السكان الأروميين وسكان جزر مضيق توريس في أسفل السلم الاجتماعي - الاقتصادي ، وكثيرا ما يعيش هؤلاء السكان في أماكن نائية . ويسبب ذلك أوجه ظلم خطيرة في توفير المرافق والبرامج التي يستفيد منها عامة السكان والتي كثيرا ما تعتبرها عامة المجتمع الأسترالي أمرا مفروغا منه ، وفي فرص الاستفادة من تلك المرافق والبرامج . وتواجه النساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس ، بوصفهن

أقلية بين الاناث من سكان استراليا ، عقبات ثقافية واقتصادية واجتماعية وشخصية خطيرة في سعيهن الى الحصول على التقدير وعلى تكافؤ الفرص . ومن بين النساء الاروميات ونساء جزر مضيق توريس اللاتي تزيد سنهن عن ١٥ عاما ، هناك ٩٠ في المائة غير حاصلات على مؤهلات فوق الدراسة في المدارس ؛ و ١ في المائة فقط حاصلات على مؤهلات جامعية ؛ وهناك نحو ٧٤ في المائة يقل دخلهن عن ٩ ٠٠٠ دولار استرالي في السنة ؛ ويبلغ معدل البطالة بينهن ٣٤ في المائة ؛ ولدى ٣٥ في المائة منهن ٣ أطفال أو أكثر ؛ ويمكن أن يقال أن واحدة من كل ٥ منهن تتعرض لانحياز الزواج (ولكن يبدو أن الارقام الخاصة بمن "سبق لهن الزواج" أقل من الارقام الحقيقية) .

٦١ - وينجم المزيد من الصعوبات للنساء الاروميات ونساء جزر مضيق توريس اللاتي يعشن في المناطق الريفية عن بعد المسافات وعدم توافر فرص الحصول على المعلومات والخدمات . وفي كثير من الاماكن ، يمكن أيضا أن تعمل الحواجز اللغوية على التقليل من ثقة النساء الاروميات ونساء جزر مضيق توريس بأنفسهن ، وأن تحد بالفعل من استفادتهن من المرافق المجتمعية .

٦٢ - وكما هو مبين آنفا ، يهيئ احصاء السكان والمساكن الذي يجرى كل خمس سنوات أدق وأكمل مصدر واحد للمعلومات الاحصائية عن السكان الاروميين وسكان جزر مضيق توريس . وقد صدرت بشأن أحدث الاحصاءات ، الذي جرى عام ١٩٩١ ، بعض الارقام الأولية عن السكان الاروميين وسكان جزر مضيق توريس حسب السن والجنس والمكان . وسيتوافر في وقت لاحق من عام ١٩٩٢ المزيد من التحليل التفصيلي بشأن هؤلاء السكان . وستعد استراليا تقريراً تكميلياً الى اللجنة يتضمن تحليلاً تفصيلياً للنتائج المعنية المستمدة من الاحصاء فيما يتعلق بالنساء الاروميات ونساء جزر مضيق توريس . لذلك تعتمد التعليقات الواردة أدناه اعتماداً كبيراً على تحليل بيانات عام ١٩٨٦ .

٦٣ - شكل الاروميون وسكان جزر مضيق توريس نحو ١٫٥ في المائة من سكان استراليا في عام ١٩٨٦ . وقد وجد أن معظم هؤلاء السكان يتركز في وسط شمالي نيو ساوث ويلز ، وشمال غربي استراليا ووسطها ، مع وجود بعض التجمعات السكانية في العواصم . ويعيش نحو ٢٧ في المائة من السكان الاروميين وسكان جزر مضيق توريس في نيو ساوث ويلز ، و ٢٦ في المائة في كوينزلاند ، و ١٦ في المائة في غرب استراليا ، و ١٥ في المائة في الاقليم الشمالي . غير أن الاروميين لا يشكلون نسبة كبيرة من السكان إلا في الاقليم الشمالي ، حيث يمثلون نحو ٢٢ في المائة من سكان الاقليم . وعلى وجه الاجمال ، يعيش ثلث السكان الاروميين وسكان جزر مضيق توريس في المناطق الريفية ، ويعيش نحو ٢٤ في المائة منهم في مناطق حضرية كبرى ، والبقية في مراكز حضرية أخرى ، وهذا نمط يختلف اختلافاً جوهرياً عن النمط الخاص ببقية السكان ، الذين يعيش ١٥ في المائة منهم في المناطق الريفية ، و ٦٣ في المائة في مراكز حضرية كبرى ، و ٢٢ في المائة في مراكز حضرية أخرى .

٦٤ - وفي عام ١٩٨٦ كان أكثر من نصف مجموع السكان الأروميين وسكان جزر مضيق توريس أقل سنا من ٢٠ عاما ، في حين كان أقل من ثلث جميع الاستراليين أقل سنا من ٢٠ عاما . وكان الاختلاف في التركيب العمري على أشده في أصغر الفئات العمرية سنا وفي أكبرها سنا . فقد كانت نسبة الذين تقل سنهم عن ٥ أعوام (١٤ في المائة) من السكان الأروميين وسكان جزر مضيق توريس قرابة ضعف تلك النسبة لدى مجموع السكان ، مما يبين ارتفاع معدل الخصوبة وقصر متوسط العمر المتوقع لدى السكان الأروميين وسكان جزر خليج توريس . وفي الفئة العمرية الرئيسية لسن العمل ، أي من ٢٠ الى ٥٤ عاما ، يوجد من السكان الأروميين وسكان جزر مضيق توريس عدد أقل نسبيا من عدد الذين في هذه الفئة في جملة السكان ، أي ٤١ في المائة بالمقارنة مع ٤٨ في المائة . ويفوق عدد النساء عدد الرجال بين السكان الأروميين وسكان جزر مضيق توريس ، بنسبة ٩٨ رجلا لكل ١٠٠ امرأة ، بالمقارنة مع ٩٨٦ من الرجال لكل ١٠٠ امرأة في مجموع السكان الاستراليين .

٦٥ - والمعدل العام لولادة الاطفال لدى النساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس أعلى بكثير أيضا منه لدى الاستراليات الأخريات ، وهذا الاختلاف واضح لدى النساء من جميع الأعمار ، ولكنه واضح بصفة خاصة بين فئتي العمر ١٥ - ١٩ سنة و ٢٠ - ٢٤ سنة ، حيث تبلغ معدلات الخصوبة لدى النساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس ثلاثة أضعافها لدى جميع الاستراليات اللاتي في نفس السن . غير أن معدل بقاء الاطفال على قيد الحياة لدى النساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس أدنى نسبيا ، حيث أن معدلات وفيات الاطفال من الأمهات اللاتي تتراوح سنهن بين ١٥ عاما و ٢٩ عاما كانت ٢٦ وفاة من كل ألف مولود بالمقارنة مع ١٥ وفاة من كل ألف مولود لدى السكان غير الأروميين في عام ١٩٨٦ .

٦٦ - وعلى الرغم من أن الالتحاق بالمدارس إلزامي في جميع أنحاء استراليا بين سن ٦ أعوام و ١٥ عاما (١٦ عاما في تسمانيا) ، فإن عددا كبيرا من الاطفال الأروميين الذين في سن التعليم المدرسي أثناء تعداد عام ١٩٨٦ ، ولا سيما في المناطق الريفية ، لم يبينوا أنهم ملتحقون بالمدارس . ومعدل استمرار السكان الأروميين وسكان جزر مضيق توريس في الدراسة بعد التعليم الإلزامي منخفض نسبيا أيضا . ففي عام ١٩٨٦ ، أوضح ٩ في المائة ممن تبلغ سنهم ١٥ عاما فأكثر من بين هؤلاء السكان أنهم حاصلون على مؤهلات فوق الدراسة بالمدارس ، بالمقارنة مع ٢٦ في المائة لمن تبلغ سنهم ١٥ عاما فأكثر من بين جميع الاستراليين . ومن بين الرجال الحاصلين على مؤهلات معترف بها ، كان ٧٥ في المائة يحملون شهادات دراسية حرفية ، في حين كانت أشيع المؤهلات التي تحملها النساء هي الشهادات الدراسية غير الحرفية . وأبلغ قرابة ١ ٣٠٠ من السكان الأروميين وسكان جزر مضيق توريس عن أنهم يحملون شهادات تعليم عال ، وكان نحو ١ ٥٠٠ ملتحقين بالتعليم في جامعة أو كلية دراسات عليا . وكانت النساء أكثر من الرجال في هذه الفئة .

٦٧ - وقد زادت النساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس ، مثلهن مثل النساء من سكان

استراليا أجمعين ، معدل مشاركتهن في سوق العمل الرسمي منذ أوائل السبعينات ، ولكن معدل مشاركتهن لا يزال أقل كثيرا منه لدى النساء من مجموع السكان . ففي عام ١٩٨٦ ، استبان الاحصاء وجود ٥٦ في المائة من الاستراليات اللاتي في سن ١٥ - ٦٤ عاما في قوة العمل ، بالمقارنة مع ٣٨ في المائة من النساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس . وكان هذا المعدل الأقل لمشاركة النساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس واضحا في كل من الولايات والأقاليم ، مع وجود فوارق كبيرة بصورة خاصة بينهن وبين النساء من مجموع السكان في الاقليم الشمالي وغرب استراليا ، حيث كانت معدلات مشاركتهن منخفضة الى نحو نصف مستوى مشاركة النساء من مجموع السكان .

٦٨ - وتوضح نتائج احصاء عام ١٩٨٦ أيضا وجود فوارق هامة بين النساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس وغيرهن من النساء من حيث حالتهم في سوق العمل . فبالنسبة الى استراليا في جملتها ، كان احتمال أن تكون المرأة عاملة أقل لدى النساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس منه لدى النساء من مجموع السكان ، وكان احتمال أن تكون المرأة منهن عاطلة عن العمل أكثر من مثيله لدى النساء من مجموع السكان . وكانت هذه الفوارق واضحة أيضا على صعيد الولايات والأقاليم . كما أن النساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس أقل استمرارا في قوة العمل أثناء حياتهن من عامة النساء . فضلا عن ذلك ففي حين أن وقت دخول المرأة في قوة العمل وخروجها منها يتصل على وجه العموم بالاعتبارات الأسرية ، ليس هناك دليل على وجود هذا النمط في البيانات الإحصائية الخاصة بالنساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس . وللسكان الأروميين وسكان جزر مضيق توريس ، عامة ، خصائص ترتبط بالمستويات المنخفضة للمشاركة في قوة العمل . فاحتمال أن يكونوا مقيمين في المدن الصغيرة أكبر ، وسنوات الدراسة التي ينالونها أقل ، والمؤهلات الرسمية التي يحصلون عليها أقل ، بالمقارنة مع بقية السكان .

٦٩ - ويشير تحليل الردود على احصاء عام ١٩٨٦ الى أن الوضع الاقتصادي للنساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس قد تحسن بشكل ملحوظ من حيث الدخل الوسيط ، الى حد أن الدخل الوسيط أصبح مساويا ، في الاعتبار العملي ، للدخل الوسيط لجميع الاستراليات . غير أن جانبا كبيرا من ذلك ناجم عن أن للنساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس فرصة أكبر في الحصول على الاعانات الاجتماعية ، لا على الدخل المكتسب من العمل .

٧٠ - وقد أوضح الاحصاء الوطني للسجون لعام ١٩٩٠ أن هناك ١٤ ٣٠٥ أشخاص في سجون استراليا ومراكزها الإصلاحية . ومن بين هؤلاء ، كان ٢ ٠٤١ (١٤٣ في المائة) من السكان الأروميين وسكان جزر مضيق توريس . وتدل الأرقام الواردة في ذلك الاحصاء على أن احتمال أن يكون الشخص المنحدر من وسط السكان الأروميين أو سكان جزر مضيق توريس نزيفا في السجن ، في أي وقت ، يساوي أكثر من ١٧ ضعفا احتمال أن يكون الشخص غير المنحدر من ذلك الوسط نزيفا في السجن . وينطبق هذا المعدل على النساء من السكان الأروميين وسكان جزر مضيق توريس على قدم المساواة مع الرجال منهم .

٧١ - وفي عام ١٩٩٠ ، كانت هناك ١٠٥ من النساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس في السجن ، من بين مجموع نزيلات السجن البالغ ٧٧٨ امرأة . ويمثل هذا العدد نسبة ١٣ر٥ في المائة من مجموع نزيلات السجن ، ويدل على أن النساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس يرتدن السجن بمعدل يبلغ عدة أمثال معدل ارتياد عامة النساء للسجون . وفي الوقت نفسه ، كان ٩٣٦ ١ من الرجال الأروميين ورجال جزر مضيق توريس في السجن ، من بين مجموع نزلاء السجن البالغ ٥٢٧ ١٣ رجلا . ويشكل هذا العدد نسبة ١٤ر٣ في المائة من مجموع نزلاء السجن من الرجال . وكانت أشيع الجرائم التي ترتكبها النساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس هي عدم دفع الغرامات ، والشكر ، والتحايل على نظام الضمان الاجتماعي .

٧٢ - وأنشئت في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ لجنة التحقيق الملكية بشأن حالات وفاة السكان الأروميين المحتجزين ، بمشاركة الحكومة الاتحادية والولايات والاقليم الشمالي ، استجابة الى القلق من أن وفيات السكان الأروميين وسكان جزر مضيق توريس المحتجزين مفرطة الشيوع وأن التفسيرات التي تقدم للجمهور مفرطة المراوغة . وبحث اللجنة الملكية وفاة ٩٩ من السكان الأروميين وسكان جزر مضيق توريس ، منهم ١١ امرأة ، من المحتجزين لدى الشرطة أو في السجن أو في مؤسسات حبس الأحداث ، في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ . وتحررت اللجنة الظروف التي حدثت فيها الوفيات ، والاجراءات التي اتخذتها السلطات بعد حدوث الوفيات ، والاسباب المؤدية اليها ، بما فيها العوامل الاجتماعية والثقافية والقانونية .

٧٣ - وفي حين أن اللجنة الملكية لم تدرج في تقريرها اشارة محددة الى المشاكل التي تواجهها المرأة ، فان تحريات اللجنة في وفاة كل من النساء الاحدى عشرة في نطاق التحقيق أوضحت شدة الوضع غير المؤاتي الذي تواجهه النساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس في عامة شؤونهن وفي نظام العدالة الجنائية خاصة . وأوضح تحقيق اللجنة أن عوامل ادمان الكحول ، والفقر ، وضعف الصحة ، وانعدام الحيلة ، تسهم في ايداع أولئك النساء في الحبس أكثر مما يسهم فيه عام الاجرام .

٧٤ - وقدم التقرير النهائي للجنة الملكية في نيسان/أبريل ١٩٩١ . وعرضت ردود الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والاقاليم باستثناء تسمانيا على البرلمان الاتحادي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ . وسلمت الحكومة في تعليقها على تقرير اللجنة الملكية بالدور الذي تؤديه النساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس .

٧٥ - وتتضمن التدابير الرامية الى التصدي لفرط وقوع السكان الأروميين وسكان جزر مضيق توريس تحت طائلة نظام العدالة الجنائية عموما ، بالمقارنة مع غيرهم ، انشاء وتمويل دوائر قانونية للسكان الأروميين ، يعمل أكثر من ٧٠ منها في جميع أنحاء استراليا ، من أجل تزويد السكان الأروميين وسكان جزر مضيق توريس المتعاملين مع

نظام العدالة الجنائية بالمشورة القانونية والتمثيل القانوني ؛ ومخططات زوار المسجونين للسكان الأروميين وسكان جزر مضيق توريس ؛ ومحاكم المجتمعات المحلية وغيرها من مخططات منع الجريمة واستبدال الأحكام وإعادة تأهيل المجرمين . ويعين مساعدو شرطة من أفراد المجتمعات الأرومية ، بما فيهم مساعدات شرطة ، عندما تطلب المجتمعات الأرومية ذلك بصفة محددة . وقد قدمت هذه الطلبات في أراضي بيتجانتجارجا في وسط استراليا وفي بورت لينكولن في جنوب استراليا .

٧٦ - ودلت الدراسات الشاملة عن العنف في المجتمعات الأرومية ، وخصوصا في الاقليم الشمالي ومرتفعات كيمبرلي وشمال كوينزلاند ، على وجود درجة من العنف ضد المرأة من شأنها أن تلحق الضرر بوجود هذه المجتمعات في المستقبل . وتشير البيانات المستمدة من دراسات قريبة العهد الى أن عدد الوفيات بسبب قتل النساء الأروميات من جانب أزواجهن وأقاربهن الذكور يفوق كثيرا عدد الوفيات أثناء الحبس . فعلى سبيل المثال ، في حين كانت هناك تسع وفيات أثناء الحبس في الاقليم الشمالي بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ و ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ (الفترة التي يتناولها تقرير اللجنة الملكية) ، تشير تقارير شرطة الاقليم الشمالي عن الجريمة الى أن ٣٩ امرأة أرومية توفيت نتيجة للقتل . والواقع أنه يقدر أن احتمال وفاة النساء الأروميات في الاقليم الشمالي نتيجة للقتل يبلغ ٢٨ ضعفا بالمقارنة مع احتمال وفاة أي شخص استرالي آخر نتيجة للقتل .

٧٧ - وفي عام ١٩٨٧ ، اعتمدت الحكومة الاتحادية سياسة تنمية عمالة الأروميين ، التي تركز أساسا على تنمية العمالة وعلى التنمية الاقتصادية وتشتمل على طائفة من التدابير المتعلقة بالعمالة والتدريب والتعليم والموارد الاقتصادية . وسيجري تناول هذه التدابير بالمزيد من البحث في سياق المادة ١١ .

٧٨ - ومنذ تقديم تقرير استراليا الأخير ، جرى عدد من التغييرات في الدواوين الاتحادية بغية تنسيق وتحسين صوغ السياسات والبرامج الخاصة بالسكان الأروميين وسكان جزر مضيق توريس .

٧٩ - فقد أعلن في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ قانون اللجنة المعنية بالسكان الأروميين وسكان جزر مضيق توريس لعام ١٩٨٩ . وضمت اللجنة في إطارها لجنة التنمية المعنية بالأروميين ووزارة شؤون الأروميين ، وبدأت أعمالها في ٥ آذار/مارس ١٩٩٠ . واللجنة منظمة متشعبة تجمع بين العمليات التمثيلية والاستشارية وعمليات اتخاذ القرارات والعمليات الإدارية في منظمة واحدة منشأة بموجب قانون . وتمثل اللجنة تحديا في ميدان الإدارة العامة وتجربة رائدة في ميدان شؤون السكان الأصليين على الصعيد العالمي .

٨٠ - وتهيء اللجنة المعنية بالسكان الأروميين وسكان جزر مضيق توريس القاعدة التي

يستطيع هؤلاء السكان الآن التفاوض انطلاقاً منها مع الحكومات على جميع المستويات بشأن تنفيذ البرامج الرامية الى تلبية احتياجاتهم والتغلب على الاوضاع غير المواتية التي يعانون منها .

٨١ - ويضم مجلس مفوضي اللجنة المعنية بالسكان الاروميين وسكان جزر مضيق توريس أربع نساء ضمن أعضائه العشرين ، منهن رئيسة اللجنة السيدة لوي أودونوغو . وهذا المجلس هو الهيئة المعنية بصوغ السياسات واتخاذ القرارات الوطنية حول شؤون السكان الاروميين وسكان جزر مضيق توريس . فضلا عن ذلك ، عينت أربع عضوات في المجلس الاستشاري لسكان جزر مضيق توريس ؛ وانتخب المعهد الاسترالي للدراسات المعنية بالسكان الاروميين وسكان جزر مضيق توريس ثلاث عضوات في مجلسه المكون من تسعة أعضاء ، منهن رئيسة المجلس الجديدة السيدة مارسيا لانغتون ؛ ويضم مجلس المؤسسة الارومية للتنمية التجارية ثلاث نساء ضمن أعضائه التسعة .

٨٢ - وفي عام ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، أجريت انتخابات لانشاء ستين مجلسا اقليميا ، في جميع أنحاء استراليا ، تتبع اللجنة المعنية بالسكان الاروميين وسكان جزر مضيق توريس . وكانت هناك ٢٠٩ نساء بين أعضاء المجالس المنتخبين البالغ عددهم ٧٩١ عضوا . وعقب ذلك انتخبت ١٠ نساء رئيسات مجالس ، وعينت ٧٧ امرأة في المناصب التنفيذية البالغة ٢٣٦ منصبا . ومن أجل صوغ استراتيجيات ترمي الى كفالة مشاركة المرأة ، عقدت اللجنة المعنية بالسكان الاروميين وسكان جزر مضيق توريس حلقة عمل نسائية وطنية في آب/أغسطس ١٩٩٠ باسم "اتجاهات جديدة في اللجنة المعنية بالسكان الاروميين وسكان جزر مضيق توريس" .

٨٣ - وحققت النساء الاروميات ونساء جزر مضيق توريس بعض النجاح في اكتساب عضوية مجالس أراضى الاروميين في الاقليم الشمالي ، التي تختار أعضائها مجتمعات أرومية معينة أو عشائر معينة وفقا للأعراف الثقافية لتلك المجتمعات أو المجموعات وما هو مقبول لديها من عمليات اتخاذ القرارات . ويضم اثنان من المجالس الاربعة نساء في عضويتهم : الاول يضم ٦ عضوات من بين ٨٠ عضوا ، والثاني يضم ٦ عضوات من بين ٨١ عضوا .

٨٤ - وهناك مناصب في المجلس الاستشاري النسائي الوطني مخصصة لكي تعين فيها الوزارة ممثلات للنساء الاروميات ونساء جزر مضيق توريس ، بعد التشاور مع ممثلي مجتمع السكان الاروميين وسكان جزر مضيق توريس . كما أن امرأة أرومية من الاقليم الشمالي تمثل حكومة الولاية في اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة .

٨٥ - وقد أنشئ في عام ١٩٦٤ المعهد الاسترالي للدراسات المعنية بالسكان الاروميين وسكان جزر مضيق توريس ، وهو أكبر مركز لتوفير المعلومات عن ثقافات السكان الاروميين وسكان جزر مضيق توريس والانماط (التقليدية والمعاصرة) لمعيشتهم . ومنذ

عام ١٩٨٨ ، قدمت ١٢٠ منحة لنساء لاجراء بحوث في الميادين ذات الصلة بالدراسات المعنية بهؤلاء السكان ، منها ٣٨ منحة قدمت لنساء أروميات . وفي عام ١٩٩٠ - ١٩٩١ . كتبت نساء ستا من المخطوطات الاثنتي عشرة التي نشرتها مطبعة الدراسات المعنية بالأروميين ، وكان ثلاث منهن أروميات .

٨٦ - وفي عام ١٩٨٦ ، أصدرت فرقة العمل المعنية بالنساء الأروميات ، التي قدم اليها الخدمات المكتب المعني بالمرأة ، تقريرها باسم "أعمال المرأة" . وكانت فرقة العمل هذه قد أنشئت لكي تقوم بما يلي :

- بحث مشاركة النساء الأروميات في الحقوق في الاراضي ، ومشاركتهم في الثقافة ، والصحة ، والاسكان ، والتعليم ، والعمالة ، والمساعدة القانونية ، ورفاه الطفل ؛
- السعي الى استبانة النساء الأروميات احتياجاتهن ذات الاهمية الحاسمة في تلك المجالات ؛
- تقديم التوصيات الى الحكومة الاتحادية بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها .

٨٧ - وأصدرت الحكومة الاتحادية في أيار/مايو ١٩٨٩ استجابتها الرسمية بشأن التقرير المسمى "أعمال المرأة" ، وأوضحت فيها أن ما ورد في التقرير شكل نهج الحكومة ازاء طائفة من المسائل . وأبرزت الحكومة الاتحادية أهمية قضايا النساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس برفع مستوى مكتب المرأة الأرومية التابع للجنة المعنية بالسكان الأروميين وسكان جزر مضيق توريس ، واعادة تسميته "مكتب المرأة الاصلية" ، لكي يقدم المشورة الى الحكومة والى اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بالنساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس على نطاق استراليا . ويحصل المكتب على المشورة من شبكة مؤلفة من ٣٠ مستشارة اقليمية لشؤون المرأة يعملن في المكاتب الاقليمية التابعة للجنة . ويدير المكتب أيضا برنامج مبادرات المرأة ، الذي يقصد منه أن يزود النساء بفرصة تصميم وإدارة مشاريعهن الخاصة ، وتحسين فرص حصولهن على جميع الخدمات ، وتشجيع زيادة مشاركتهن في عملية اتخاذ القرارات . وقد وفرت من خلال البرنامج أموال لطائفة واسعة من المشاريع ، منها مشاريع صحية تركز على الرعاية الصحية التقليدية ، ومشاريع لمساعدة المرأة في مجال النقل ، ومشاريع تتصل بالعنف في نطاق الاسرة وبالخدمات الاعلامية .

٨٨ - وفي عام ١٩٨٨ ، نشرت وزارة الشؤون الأرومية أيضا كتابا باسم "كتاب المرأة" ، وهو أول مرشد ودليل وطني بشأن البرامج والخدمات والموارد الحكومية التي لها صلة مباشرة بالنساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس في استراليا ، كما نشرت "سجل النساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس" .

٨٩ - وفي نيسان/أبريل ١٩٩٢ استضافت اللجنة مؤتمرا وطنيا بشأن النساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس . وقام مفوضو اللجنة بتعيين المشتركين في المؤتمر ، الذين كانت من بينهم عضوة مجلس اقليمي عن كل مجلس اقليمي وكذلك مستشارات اقليميات لشؤون المرأة .

٩٠ - وكان هذا المؤتمر أول مؤتمر من هذا النوع وبهذا الحجم تعقده اللجنة . وسيزود تقرير نتائج المؤتمر الموظفين العاملين في اللجنة المعنية بالسكان الأروميين وسكان جزر مضيق توريس وفي غيرها من الهيئات بوثيقة مرجعية توفر لهم المعلومات وترشدهم في قيامهم بصوغ السياسات والبرامج ، وذلك بغية ضمان أن تكون تلك السياسات والبرامج أكثر ملاءمة لاحتياجات وتوقعات وتطلعات النساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس .

٩١ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وافقت الحكومة الاتحادية على استراتيجية لتعيين السكان الأروميين وسكان جزر مضيق توريس وتطويرهم الوظيفي في الخدمة العامة الاستراتيجية ، بغية توسيع تمثيل جميع الأروميين وزيادة فعاليته على جميع المستويات وفي جميع وزارات الكومنولث . ويتوخى أن يتحقق ذلك من خلال انشاء طائفة من البرامج وتدابير الدعم المتعلقة بالتعيين والتدريب والتطوير الوظيفي . ومن المقرر أن تتلقى وزارة العمالة والتعليم والتدريب خططا من جميع الوزارات بشأن عمالة الأروميين وتطويرهم الوظيفي .

٩٢ - وبموجب قانون حماية تراث السكان الأروميين وسكان جزر مضيق توريس لعام ١٩٨٤ ، يستطيع هؤلاء السكان أن يطلبوا حماية المواقع والأشياء ذات الأهمية من خطر الاتلاف أو التدنيس . وقد وردت منذ صدور القانون في عام ١٩٨٤ طلبات من طائفة واسعة من المنظمات والأفراد من السكان الأروميين وسكان جزر مضيق توريس ، أغلبيتها من مجالس أراضي الأروميين ومن الدوائر القانونية ، حيث لا تمثل المرأة حاليا بنسب عالية .

٩٣ - غير أن هذه الطلبات تقدم نيابة عن مجتمعات محلية معينة ، وكثيرا ما تتناول الحماية المطلوبة مواقع ذات أهمية للمرأة . وفي هذه الحالات ، تؤدي النساء ، بصفتهم متحدثات باسم المجتمعات المحلية وممثلات لمنظمات المجتمعات الأرومية ، دورا رئيسيا في التشاور والتفاوض بشأن حماية المواقع . وينبغي أن يلاحظ أن العرف جرى على ألا تناقش النساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس مسائل الاعمال مع الرجال ، لذلك يحتمل أن يكون مدى النظر بموجب القانون في حماية المواقع التي تخص النساء وحدهن متوقفا على اشتراك أخصائيات علم الآثار وعلم الانسان . وتؤدي النساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس أيضا دورا رئيسيا في المشاورات المتعلقة باعادة رفات الموتى من الأروميين .

٩٤ - والنساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس قيّمات على المعارف الثقافية وعلى

الأراضي ، ولهن حقوق ومسؤوليات مماثلة لحقوق الرجال ومسؤولياتهم . وفي حين أن دور النساء باعتبارهن مالكات للأراضي وقيّمات على الأراضي وعلى المواقع المقدسة لم يوضع دائما في الاعتبار لدى اعداد المطالبات بالحقوق في الأراضي بموجب التشريعات الخاصة بتلك الحقوق في الولايات والأقاليم فان عددا من العوامل أدى الى ازدياد في مساهمة المرأة في عملية المطالبة بالأراضي . ومن هذه العوامل تغيير اتجاهات المطالبين بالأراضي واتجاهات مقيمي المطالبات . وتعين مجالس الأراضي في الاقليم الشمالي الآن اختصاصيات في علم الانسان وباحثات لمساعدة النساء الاروميات على اعداد المطالبات بالأراضي . وقد أصبحت النساء الاروميات أيضا أكثر الماما بالعمليات التي تنطوي عليها المطالبة بالأراضي ، وحضور جلسات الاستماع ، والادلاء بشهادتهن أثناءها . ويدرك مفوض أراضي الاروميين أن معارف المرأة لا تقتصر على المجال المنزلي أو الدنيوي ، وتوضع شهادة المرأة الآن في الاعتبار دائما .

النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية

٩٥ - في اطار المجتمع الاسترالي ، يعرف المهاجر الى استراليا بأنه شخص مولود بالخارج ومنحدر من وسط ناطق بالانكليزية أو غير ناطق بها وله حق الإقامة الدائمة في استراليا ويتمتع بجميع حقوق المواطن من حيث قوانين مكافحة التمييز وقوانين التكافؤ في فرص العمل وجميع استحقاقات الرعاية الاجتماعية المتاحة للمواطنين . وقد دلت التجربة والدراسات الرسمية على أن الحواجز اللغوية عامل رئيسي يحول دون الاستيطان ، ونتيجة لذلك تركز الحكومة الاتحادية بصفة محددة على المهاجرين المنحدرين من وسط غير ناطق بالانكليزية في سياق مسائل الاستيطان وتقديم الخدمات .

٩٦ - وفي هذا الاطار ، توجد فئتان من المهاجرين المنحدرين من أوساط غير ناطقة بالانكليزية هما :

• الفئة الاولى من المنحدرين من وسط غير ناطق بالانكليزية : وتشمل كل مهاجر غير ناطق بالانكليزية مولود في بلد معظم سكانه غير ناطق بالانكليزية .

• الفئة الثانية من المنحدرين من وسط غير ناطق بالانكليزية : وتشمل أبناء المنتمين الى أبناء الفئة الاولى أو الاشخاص الذين قدموا الى استراليا قبل الخامسة من العمر من بلد معظم سكانه غير ناطق بالانكليزية .

٩٧ - وقد ظلت الهجرة الى استراليا معلما رئيسيا في تاريخ البلد منذ بداية الاستيطان الاوروبي في عام ١٧٨٨ . وبعد الحرب العالمية الثانية شرعت الحكومة الاسترالية في برنامج شديد النشاط للهجرة . وفي حين كان المستوطنون القادمون من المملكة المتحدة وجمهورية ايرلندا يشكلون في الماضي أغلبية المهاجرين ، ومعهم المهاجرون القادمون من أوروبا القارية ، ازدادت الهجرة من آسيا والشرق الاوسط

وأوقيانيا ازديادا كبيرا أثناء السبعينات نتيجة للتغيرات التي جعلت شروط الهجرة الاسترالية غير تمييزية . فقبل عام ١٩٧٦ كان أكثر من ٨٠ في المائة من المهاجرين مولودين في أوروبا ، بالمقارنة مع ٢٥ في المائة من الذين قدموا في الفترة بين عام ١٩٧٦ وعام ١٩٨٦ .

٩٨ - ويشكل المهاجرون الى أستراليا نسبة كبيرة من السكان . ففي وقت احصاء عام ١٩٨٦ ، كان ٢٥ في المائة من مجموع السكان قادمين من بلدان غير ناطقة بالانكليزية ، وأكثر من واحد من كل خمسة من السكان من الجيل الأول أو الثاني للمهاجرين المنحدرين من وسط غير ناطق بالانكليزية .

٩٩ - وأثناء احصاء عام ١٩٨٦ ، كان أكثر من مليوني شخص ، أو نحو ١٤ في المائة من السكان البالغين ٥ سنوات من العمر أو أكثر ، يتحدثون لغة غير الانكليزية في المنزل . ومن بين اللغات اللاتي كانوا يتحدثونها ، كانت الايطالية تتبوء المرتبة الاولى ، تليها اليونانية ثم اللغات الصينية واللغة الألمانية واللغة العربية اللبنانية . وكانت هذه المجموعات اللغوية الخمس مجتمعة تمثل نحو نصف جميع الاشخاص الذين يتحدثون لغة غير الانكليزية في المنزل . وكان نحو ٢٨ في المائة من الذين يتحدثون لغات أجنبية مولودين في أستراليا .

١٠٠ - وكانت اجادة اللغة الانكليزية تتباين حسب السن . وقد قال أكثر من ٩٠ في المائة من الشباب الذين يتحدثون لغة غير الانكليزية في المنزل أنهم يستطيعون الحديث بالانكليزية على نحو جيد ، بالمقارنة مع ٥٧ في المائة من الذين بلغوا سن ٦٥ عاما أو أكثر .

١٠١ - وقررت الحكومة في العام الماضي ، بعد سلسلة واسعة من المشاورات في اطار المجتمع ، وضع استراتيجية وطنية متكاملة للاستيطان بغية التصدي لمشاكل الاستيطان المتنوعة التي استبانها المجتمع . وتسلم الاستراتيجية بأن الخدمات المحددة المتعلقة بالاستيطان والتي تقدمها وزارة الهجرة والحكومة المحلية والشؤون العرقية لا تشكل سوى جزء صغير من الجهود التي تؤثر على تجربة الاستيطان التي يخوضها المهاجرون . وتعمل الاستراتيجية على تضافر مجموعة من الهيئات الاتحادية وهيئات الولايات والهيئات المحلية والهيئات غير الحكومية من أجل تطوير خدمات أحسن تنسيقا في مجال الاستيطان .

١٠٢ - كذلك تشدد الاستراتيجية الوطنية المتكاملة للاستيطان على أهمية المشاورات التي تجري في اطار المجتمع . ويرأس وزير الهجرة والحكومة المحلية والشؤون العرقية مجلسا استشاريا معينا بالاستيطان على المستوى الوطني . وهناك مشاركة كبيرة من المجتمع في التخطيط على صعيد الولايات والاقاليم .

١٠٣ - وتقدم وزارة الهجرة والحكومة المحلية والشؤون العرقية بعض خدمات الاستيطان الاولى المحددة ، تشمل برنامج تعليم اللغة الانكليزية للمهاجرين البالغين الذي يقدم تدريباً على الانكليزية كلغة ثانية ؛ وخدمة ترجمة تحريرية وشفوية ؛ ومعلومات توجيهية للوافدين الجدد ؛ وبعض الخدمات المحددة في مجال السكن وما اليه من الخدمات للاجئين لدى وصولهم . كما تمول الوزارة المنظمات المجتمعية لكي توفر تلك المنظمات خدمات الاستيطان ولكي تتولى الدفاع عن حقوق المهاجرين .

١٠٤ - وفي جميع الخدمات المحددة التي تقدم وتمول في اطار برنامج الاستيطان الخاص بوزارة الهجرة والحكومة المحلية والشؤون العرقية يسلم بالصعوبات التي تواجه المهاجرين في التكيف للمعيشة في بلد ذي لغة وثقافة مختلفتين ، ويسعى الى التصدي لتلك الصعوبات . كما أن الاستراتيجية الوطنية المتكاملة للسكان ستضع في الاعتبار احتياجات فئات معينة ، منها المرأة ومن يعيشون في مناطق منعزلة والمتأثرون باعادة هيكلة الصناعة .

١٠٥ - وتتصدى الحكومة حالياً أيضاً لمسألة الاعتراف بالمهارات والمؤهلات الأجنبية ، وذلك عن طريق المكتب الوطني للاعتراف بالمهارات الأجنبية .

١٠٦ - وللتعامل مع هذا التنوع السكاني ، اعتمدت الحكومة سياسة تقوم على التنوع الثقافي وتتناول هذه السياسة العلاقات بين الاستراليين ، وعلاقتهم بالموارد المتوافرة في البلد ، وحقوقهم والتزاماتهم بصفتهم مقيمين في استراليا .

١٠٧ - وتوجد في استراليا حوالي ٨٦٨ ٠٠٠ امرأة من الفئة الاولى من المنحدرين من وسط غير ناطق بالانكليزية ، قادمات من نحو ١٤٠ بلداً ، يشكلن نحو ١٢ في المائة من مجموع السكان الاناث الاستراليات . وتقيم غالبيةهن في العواصم الكبيرة ، لا سيما سيدني وملبورن .

١٠٨ - وتدل بيانات قوة العمل (المكتب الاسترالي للإحصاء ، الدراسة الاستقصائية لقوة العمل ، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، بيانات غير منشورة ، على أنه ، بمقارنة المشاركة في قوة العمل لدى النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية والنساء المولودات في استراليا ، يتضح أن النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية ممثلات تمثيلاً مفرطاً في المهن الأقل أجراً ومهارة ؛ وأنهن ، في حين يشتركن مع جميع النساء في التركيز في الأعمال الكتابية وأعمال البيع ، ممثلات تمثيلاً منقوصاً في مجالات الأعمال المكتبية هذه . وفضلاً عن ذلك فإن معدلات البطالة عالية نسبياً بينهن ، وخصوصاً لدى الوافدات حديثاً الى استراليا .

١٠٩ - وتشير دراسة جرت مؤخراً عن المشاركة في سوق العمل لدى النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية (المكتب المعني بحالة المرأة ، دراسة قيد النشر) الى أنه

ينبغي أولاً جمع البيانات ذات الصلة وتيسير الحصول عليها . غير أن الدراسة حذرت من أنه ، في حين أن استعمال مفهوم المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية ، يعد خطوة أولى هامة في جمع البيانات عن المهاجرات ، فإن هذا المفهوم الجامع يمكن أن يؤدي ، دون قصد ، الى تقدير أقل من الواقع لمقدار الفوارق بين المولودات في أستراليا وفئات معينة من المهاجرات وبناتهن .

١١٠ - وتسليماً بأن مصالح المجتمع المتعدد الثقافات تدخل في نطاق جميع مجالات النشاط الحكومي ، أنشأ رئيس الوزراء ، داخل وزارته ، في عام ١٩٨٧ ، مكتباً معنياً بشؤون الثقافات المتعددة ، لصوغ ورصد وتنسيق السياسات والبرامج المتعلقة بالتعدد الثقافي .

١١١ - وقد عين المكتب المعني بشؤون الثقافات المتعددة شبكة من المنسقين الاقليميين تعمل في جميع أنحاء القطر ، بغية ضمان وجود اتصال فعال مع الهيئات الحكومية الأخرى وغيرها من الهيئات القائمة في الولايات وكذلك الهيئات المجتمعية . ويتلقى المنسقون الاقليميون المساعدة من خبراء استشاريين ممن يجيدون لغتين ، يعينون بعقود طارئة قصيرة الاجل بغية تشجيع مشاركة أفراد المجتمع الذين لا يجيدون الانكليزية وتشجيع التشاور معهم .

١١٢ - وفي عام ١٩٨٩ ، أعلن رئيس الوزراء جدول الاعمال الوطني لاستراليا متعددة الثقافات ، وهو سلسلة من المبادرات المتعلقة بالسياسات والرامية الى تلبية الاحتياجات القصيرة الاجل وتحقيق الاهداف البعيدة الاجل . وفي مبادرة رئيسية ذات نفع مباشر للمرأة ، وفي سياق جدول الاعمال الوطني لاستراليا متعددة الثقافات ، أنشأت الحكومة فرقة عاملة مشتركة بين الاتحاد والولايات والاقاليم (تسمى الآن المجلس المشترك بين الكومنولث والولايات) المعنية بقضايا النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية .

١١٣ - وأنشئ المجلس المشترك بين الكومنولث والولايات والمعني بقضايا النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية في حزيران/يونيه ١٩٨٩ لكي يقدم المشورة الى رئيس الوزراء ويشجع اتباع نهج منسق على الصعيد المشترك بين الدوائر الحكومية بشأن المسائل ذات الأهمية الخاصة للنساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية .

١١٤ - وقد شددت الحكومة في جدول الاعمال الوطني على المساهمة الكبرى التي تقدمها الى استراليا المرأة المهاجرة ، تسليماً بأن هذه المساهمة كثيراً ما لم تجد التقدير وبأن مساعي المهاجرات للمشاركة الكاملة في المجتمع الاسترالي كثيراً ما أحبطتها العقبات الإضافية . ويضم المجلس ، الذي يتولى المسؤولية عن أمانة المكتب المعني بحالة المرأة في وزارة شؤون رئيس الوزراء ، ممثلين للحكومة والمجتمع ، ويقدم توصيات ترمي الى تمكين المرأة من اكتساب فرصة الانتفاع بالبرامج والخدمات الحكومية .

١١٥ - وحدد المجلس المشترك بين الكومنولث والولايات والمعني بقضايا النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية ، في الدورة الاولى من عمله ، ثلاثة مجالات ذات أولوية هي الخدمات الصحية والقانونية واللغوية . ونتيجة لذلك ، أعد المجلس تقريراً باسم الاستراتيجية الوطنية لصحة النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية ، نشر في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (أنظر المادة ١٢) ؛ وقدم في عام ١٩٩١ بحسب الى مجلة "التعدد الثقافي والقانون" التي تصدرها اللجنة الاستراتيجية لاصلاح القوانين ؛ وأصدر تكليفاً باعداد ورقة مواضيع بشأن احتياجات النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية في مجال الترجمة الشفوية والتحريرية ، سيصدر في تموز/يوليه ١٩٩٢ .

١١٦ - وانتهت فترة ولاية المجلس الاول المشترك بين الكومنولث والولايات والمعني بقضايا النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية في نهاية عام ١٩٩١ ، وستستمر فترة ولاية المجلس الثاني حتى منتصف عام ١٩٩٤ .

١١٧ - وتوجد في المجلس الاستشاري النسائي الوطني مناصب مخصصة لتعيين النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية ، بعد التشاور مع المنظمات المجتمعية المعنية .

١١٨ - ونفذت أثناء عام ١٩٩١ مبادرة أخرى في اطار جدول الاعمال الوطني لاستراليا متعددة الثقافات ، هي استراتيجية العلاقات المجتمعية . وفي حين تنطبق هذه الاستراتيجية على الجميع ، تم تقديم منحتين لمشروعين موجهين الى المرأة : أحدهما لمساعدة النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية في المناطق الريفية من نيوساوث ويلز وفكتوريا وكوينزلاند ؛ والآخر لتشجيع التفاعل بين النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية والنساء المنحدرات من أوساط ناطقة بالانكليزية . ويجري النظر في مشروع ثالث .

١١٩ - ويرصد المكتب المعني بشؤون الثقافات المتعددة ما تقدمه جميع الوزارات الاتحادية من خدمات وبرامج خاصة بالثقافات المتعددة ، وهذه الخدمات والبرامج ذات أثر على المهاجرين أيضاً . وعلاوة على ذلك ، يبدأ المكتب ويدعم مشاريع البحوث المعنية بما يخص المرأة من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للتعدد الثقافي . وقد تناولت هذه المشاريع المهاجرين المشتغلين بالاعمال الصغيرة ، والنساء المنحدرات ومن وسط غير ناطق بالانكليزية واعادة تشكيل هيكل المكافآت في صناعة الملابس ، وشبكات الدعم الخاصة بالنساء القادمات من الهند الصينية والفلبين وجنوب آسيا في بيئات غير المدن الكبرى ، والنساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية المشتغلين بالمهن المكتبية في القطاع العام ، والمسائل المتعلقة بالنساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية في استراليا متعددة الثقافات . كما يدعم المكتب المشاريع المجتمعية ذات الصلة بالمرأة . ومن الامثلة على ذلك البرامج التلفزيونية المعنية

بمجموعات النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية ، واعداد مجموعة من أشرطة الفيديو وأدلة العمل للمشتغلين بتربية صغار الأطفال ولمراكز رعاية الاطفال تتناول المبادئ والاستراتيجيات الخاصة بالمجتمع ذي التنوع الثقافي واللغوي .

١٢٠ - وتمثل أحد العناصر الرئيسية للدور التنسيقي للمكتب المعني بشؤون الثقافات المتعددة في تنفيذ ورصد استراتيجية العدالة وتوفير فرص الحصول على الخدمات . وبموجب هذه الاستراتيجية ، يقتضي من وزارات الحكومة الاتحادية تحديد سياسات وأنشطة تيسر لجميع المقيمين في استراليا الفرصة العادلة للحصول على الموارد والخدمات . ويركز في هذه الخطط على الأشخاص المنحدرين من وسط غير ناطق بالانكليزية وعلى النساء ، حيث أن النساء يعانين من هذين الوضعين غير المواتيين كليهما في آن واحد . وقد بدأ في منتصف عام ١٩٩١ اجراء تقييم رسمي لهذه الاستراتيجية .

١٢١ - وتفيد لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص ، التي أنشأها البرلمان الاتحادي بموجب قانون لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص لعام ١٩٨٦ ، بأن النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية قد طرحن مشاكل متعددة بشأن العدالة وفرص الحصول على الخدمات . ومن هذه المشاكل التمييز في التوظيف والترقية والحصول على فرص التدريب وعدم توافر فرص التدريب على اللغة الانكليزية ، وعدم توافر فرص الحصول على تسهيلات كافية لرعاية الأطفال ، وضعف خدمات الترجمة الشفوية ، والصعوبات في الحصول على الاعتراف بالمؤهلات الأجنبية ، والصعوبات في الحصول على الحماية وازالة الظلم .

١٢٢ - وقد استحدثت على الصعيد الحكومي عدة استراتيجيات لمواجهة هذه الحواجز . فأولا ، تقوم لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص بتعزيز تقبل ومراعاة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص ، وذلك باذكاء وعي الجمهور بهذه الحقوق من خلال التحقيقات العامة ، والتثقيف المجتمعي ، والفصل في الشكاوى الفردية . واللجنة هيئة قانونية مستقلة دائمة ، وهي مسؤولة عن قانون التمييز بين الجنسين لعام ١٩٨٤ و قانون التمييز العرقي لعام ١٩٧٥ ، اللذين لهما أهمية خاصة للنساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية . ويقضي قانون التمييز العرقي بعدم قانونية التمييز بسبب العنصر أو اللون أو السلالة أو الاصل الوطني أو العرقي في مجالات فرص ارتياد الاماكن العامة والانتفاع بالتسهيلات العامة ، والسكن ، وبيع الاراضي ، وتوفير السلع والخدمات ، والاعلان ، والتوظيف . ويمكن أن تقدم الى اللجنة بموجب هذا القانون الشكاوى المستندة الى التمييز غير المباشر وفي الظروف التي يكون فيها التمييز واحدا فقط من العوامل في التصرف التمييزي ، وفي عام ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، على سبيل المثال ، تلقت اللجنة ٣٥٢ شكوى بموجب قانون التمييز العرقي ، منها ١٥٣ شكوى مقدمة من نساء . وقدم ١٣٥ شكوى أشخاص منحدرين من وسط غير ناطق بالانكليزية ، و ١٢١ شكوى أشخاص من السكان الأروميين وسكان جزر مضيق توريس . وتتنظر استراليا حاليا في اصدار المزيد من التشريعات للتصدي لمسألة الشتائم العنصرية .

١٢٣ - ومن ثم فهناك آلية هيكلية فعالة متاحة للمهاجرات اللاتي يحدثن ضدن تمييز على أساس العرق أو النوع الجنسي . غير أن لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص خلصت الى أن القليلات من النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية يستخدمن التشريع القائم لمكافحة التمييز الذي يعانينه . ويبدو أن السبب في ذلك هو أن القليلات منهن يدركن حقوقهن وكيفية انفاذها ، وأنهن لا يعرفن وجود سلطات ، مثل لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص ، مسؤولة عن حمايتهن . ويحدد التقرير الصادر عن المكتب المعني بشؤون الثقافات المتعددة في عام ١٩٩١ بعنوان المهاجرات المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية في قوة العمل الافتقار الى المعلومات باعتباره واحدا من أهم العقبات الأساسية التي تحول دون حصول المهاجرات على العدالة وفرص تلقي الخدمات . وحتى في حالة المام أولئك النساء بالاجراء الذي كان بوسعهن اتخاذه ، كن يترددن في ذلك . فمثلا اذا كان هؤلاء النساء ضحايا للمضايقة الجنسية في أماكن العمل فانهن كن غير راغبات في الشكوى لاحساسهن بالخزي ولاعتقادهن أن هذه المضايقة تسيء الى سمعتهن ، في حين كن مترددات في تقديم الشكاوى ضد رؤسائهن في قوة العمل بسبب خشيتهن من فقدان عملهن .

١٢٤ - وحدد المزيد من العقبات في التقرير الذي أعدته في عام ١٩٩١ اللجنة الاستشارية الوطنية الاسترالية المعنية بالمهاجرات ، بدعم من مكتب أبحاث الهجرة ، بعنوان المهاجرات - لا زلن معرضات للخطر في استراليا ، ويعرض التقرير احتياجات المهاجرات في السنتين الأوليين من وصولهن الى استراليا ، ويقيم مدى وفاء الخدمات الحالية بهذه الاحتياجات ، ويحدد عددا من الخدمات الضرورية لنجاح إعادة الاستيطان . وتشمل هذه الخدمات توفير تعليم اللغة الانكليزية ، وتوفير فرصة الحصول على السكن الآمن بتكاليف يمكن تحملها ، ودعم الدخل ، وخدمات التوظيف ، ورعاية الاطفال ، والدعم والعلاج النفسيين ، وخدمات التوجيه والمعلومات .

١٢٥ - ومن ثم فان لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص ، والهيئات الاخرى المناهضة للتمييز ، والهيئات الحكومية الاخرى ، مواجهة بتحدى تزويد النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية بما يلزمهن من المعلومات والمهارات للاستفادة اللائقة من الآليات المتوافرة .

١٢٦ - وتبعاً لذلك ، اعتمدت لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص طائفة من الاستراتيجيات الخاصة بالعدالة وفرص الحصول على الخدمات فيما يتعلق بالنساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية . وفي عام ١٩٨٨ اضطلعت اللجنة بمشروع تجريبي لمواجهة الصعوبات المحددة التي تواجهها أولئك النساء في الالمام بأحكام القوانين المناهضة للتمييز ، اتخذ شكل برامج باللغة التركية والاسبانية والخميرية على محطات الاذاعة الخاصة بمجتمع سدني . وقدمت البرامج عروضاً في شكل تمثيلات لمواقف ذات صلة بالتوظيف ، مثل المضايقة الجنسية ، والفصل من العمل بسبب الحمل ، وفرص الحصول على خدمات مثل السكن . ووزعت مجموعات من المواد الاعلامية على المنظمات المجتمعية

الداعمة ، واستعملت خدمات الترجمة الشفوية الهاتفية لمتابعة البحث . ونفذ مشروع مطابق في ملبورن في عام ١٩٨٩ .

١٢٧ - ووفر المشروع التجريبي للجنة معلومات قيمة مستمدة من النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية ، وأوضح ما يعتبره أهم العقبات التي تحول دون حصولهن على الخدمات . وتضمنت تلك العقبات عدم الثقة بالدواوين الحكومية ، وعدم الالمام الكامل بالآليات التي من شأن تقديم الشكوى أن يحركها ، والخوف من الردود الانتقامية ، وعدم توافر الشهود ، والافتقار الى الثقة بالمقدرة على الكتابة و/أو التحدث بالانكليزية . وهذه النتائج مطابقة للنتائج التي خلصت اليها الدراسات التي أعدها المكتب المعني بشؤون الثقافات المتعددة واللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بالمهاجرات . وكان معظم النساء يفضل الاتصال بأخصائي اجتماعي أو صديق موثوق به ويجيد لغتين ، قبل التجزو على التقدم الى أية هيئة حكومية .

١٢٨ - وبعد الفراغ من المشروع التجريبي الأصلي ، تشارك الآن لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص في استراتيجية العلاقات المجتمعية في اطار جدول الاعمال الوطني لأستراليا متعددة الثقافات . وتهدف هذه الاستراتيجية الى تعزيز التسامح واحترام الآخرين داخل المجتمع الأسترالي . ومن الاهداف المعينة التي ترمي الاستراتيجية الى تحقيقها الحد من التمييز الذي تنطوي عليه النظم ، وكذلك التمييز المباشر ، ضد الأشخاص المختلفي العنصر أو العرق أو الدين أو الثقافة أو اللغة .

١٢٩ - ووضعت ، في اطار الاستراتيجية ، بالتشاور مع مجتمع المنحدرين من وسط غير ناطق بالانكليزية في فكتوريا ، مجموعة مواد تربوية مجتمعية للأشخاص المنحدرين من وسط غير ناطق بالانكليزية ، بغية تمكين الأخصائيين الاجتماعيين من تقديم المشورة بشأن الاستراتيجيات الرامية الى تسوية المشاكل التي تطرأ على المستوى المحلي فيما يتعلق بحقوق الانسان . وتتناول المجموعة التشريعات ذات الصلة الصادرة عن الولايات والاقاليم وتبين الاستراتيجيات المتاحة ، من خلال الهيئات الحكومية وغير الحكومية ، لحماية حقوق الانسان ولغير ذلك من مسائل العلاقات المجتمعية .

١٣٠ - واشتركت لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص أيضا في مشاريع تهدف الى تثقيف أرباب العمل لكي يبتعدوا عن التصرفات والممارسات والسياسات التمييزية في أماكن العمل . واضطلع بمشروعين تجريبيين في شركات القطاع الخاص ، بالتعاون مع الادارة ومع ممثلي النقابات في مواقع العمل ، وفرت الأساس لمجموعة مواد تدريبية باسم العلاقات العنصرية في أماكن العمل . وستطبق المجموعة في ١٥ من أماكن العمل في جميع أنحاء أستراليا بغية توضيح الطريقة التي يستطيع بها أرباب العمل تحسين مقدرتهم على ادارة أماكن العمل التي تضم أشخاصا من ثقافات متعددة ، من أجل تحسين العلاقات الصناعية وتحسين الانتاجية .

النساء المعوقات

١٣١ - بينت الدراسة الاستقصائية المعنية بالمعوقين والمسنين لعام ١٩٨٨ ، التي أجراها المكتب الاسترالي للإحصاء ، وجود ٦٠٠ ١٢٠ ٢ أسترالي معوق ، منهم ١ ٠٥٣ ٥٠٠ رجل و ١ ٠٦٧ ١٠٠ امرأة . ويمثل هذا العدد نسبة ١٣ في المائة من جميع الأستراليين .

١٣٢ - ومن بين هذا العدد ، كان ٣١ في المائة مصابين بتعوق شديد ، و ٢٦ في المائة مصابين بتعوق متوسط ، و ٢٩ في المائة مصابين بتعوق خفيف . ولم تحدد شدة التعوق لدى ١٤ في المائة . (كان نقص قدرة هؤلاء يتعلق بالدراسة أو التوظيف فقط ، أو كانت سنهم أقل من ٥ سنوات .)

١٣٣ - وكان عدد الإناث المعوقات تعوقا حادا يساوي مرة ونصف المرة عدد الذكور المعوقين تعوقا حادا ، وتركز هذا الفارق في الفئات العمرية الأكبر سنا . ومن بين مجموع السكان في سن ٧٥ عاما وأكثر ، كانت ٣٨ في المائة من الإناث معوقات تعوقا حادا ، بينما كان ٢٠ في المائة فقط من الذكور في هذه الفئة معوقين تعوقا حادا .

١٣٤ - وقد حدثت في السنوات الأخيرة إصلاحات جذرية ووضعت توجهات جديدة في استراليا للسياسات والبرامج الخاصة بالمعوقين . وكانت هذه الإصلاحات والتوجهات تخص جميع المعوقين ، كما أن آخر الاستراتيجيات يركز على ضمان العمالة والدخل كما هو مبين أدناه . ولم يكن هناك تركيز محدد على النساء المعوقات ، وإن كان الوضع غير المؤاتي للمزدوج للمعوقين من الأروميين أو المنحدرين من وسط غير ناطق بالانكليزية أو النساء قد حدد باعتباره أحد مبادئ وأهداف قانون الخدمات الخاصة بالمعوقين لعام ١٩٩١ ، الذي ينص على ما يلي :

ينبغي تصميم وإدارة البرامج والخدمات بحيث تلبي احتياجات المعوقين الذين يعانون من وضع غير مؤات مزدوج نتيجة لجنسهم أو لأصلهم العرقي أو لكونهم من الأروميين . (رقم ٥)

١٣٥ - ويجري حاليا التصدي لحالة المعوقات ، كما أنها ستبحث في تقرير استراليا التكميلي للتقرير الدوري الثاني .

١٣٦ - وكما هو مبين في تقرير استراليا الأول ، كان التقرير الذي أصدرته الحكومة الاتحادية باسم اتجاهات جديدة : تقرير استعراض البرامج الخاصة بالمعوقين ، والتشريع الذي صدر عقب ذلك ، خطوة أولى نحو وضع اتجاه جديد في توفير الخدمات والتصدي للعقبات القديمة العهد التي يواجهها الأستراليون المعوقون .

١٣٧ - وكان التشريع الذي صدر لاحقا باسم قانون الخدمات الخاصة بالمعوقين لعام ١٩٨٧

فريدا من نوعه بين التشريعات الاسترالية من حيث أنه تضمن بياناً للمبادئ والاهداف يعرض بوضوح السياسات التي ينبغي أن تتبعها الحكومة الاسترالية بشأن حقوق المعوقين ، والمبادئ والممارسات الرئيسية التي ينبغي تطبيقها على الخدمات التي تقدم اليهم .

١٣٨ - وينص قانون الخدمات الخاصة بالمعوقين على وضع برنامج لتشجيع انشاء خدمات جديدة وابتكارية تلبي الاحتياجات الفردية ، ووضع برنامج انتقالي لمساعدة الخدمات القديمة الطراز التي كانت موجودة على التحول الى خدمات جيدة النوعية .

١٣٩ - وتسهلا للتغييرات في تقديم الخدمات ، عزز قانون الخدمات الخاصة بالمعوقين بزيادة مستويات التمويل زيادة كبيرة . فمنذ عام ١٩٨٣ حدثت زيادة بنسبة ٦٠ في المائة بالاسعار الحقيقية في الانفاق على الخدمات الخاصة بالمعوقين .

١٤٠ - وينص الاتفاق بين الكومنولث والولايات بشأن المعوقين ، الموقع عليه في تموز/ يولييه ١٩٩١ ، على أن تدير الحكومة الاتحادية خدمات توظيف المعوقين وأن تدير حكومات الولايات جميع خدمات السكن وغيرها من الخدمات الداعمة . ويضمن ذلك أن تكون المسؤولية المستمرة من جانب الحكومة عن خدمات التوظيف للمعوقين متوافقة مع مسؤولياتها الوطنية عن خدمات التوظيف لعامة المجتمع ، ويجعل بالوسع وجود صلات مباشرة مع نظام الضمان الاجتماعي .

١٤١ - وكان ما جرى بموجب قانون الخدمات الخاصة بالمعوقين من تحسينات للخدمات التي تركز على التوظيف متواكبا مع اصلاح نظام الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالمعوقين في استراليا . ونفذ البرنامج الجديد ، المسمى مجموعات الاصلاحات الخاصة بالمعوقين ، ابتداء من تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩١ ، ويهيئ البرنامج لجميع المعوقين فرصا أفضل للاستفادة من برامج دعم الدخل ، واعادة التأهيل ، والتعليم ، والتدريب ، وسوق العمل .

١٤٢ - وستهيئ التدابير الجديدة ، المتاحة لجميع مقدمي الطلبات الحصول على المعاش التقاعدي لدعم المعوقين وعلاوة المرض ، المزيد من الوظائف في سوق العمل ، ودعمًا كاملا للتوظيف بغرض اكتساب الخبرة العملية ، وخدمات داعمة أثناء العمل ؛ وستزيد فرص الحصول على التدريب ، وتقدم لأرباب العمل والجهات التي توفر التدريب اعانات لمقابلة تكاليف المعدات الخاصة وتكاليف ادخال التعديلات اللازمة على أماكن العمل . وسيجري الاضطلاع بالمزيد من الاعمال ، بما في ذلك وضع آليات لتقييم سوق العمل وهيكل ملائم للأجور للمعوقين غير القادرين على المشاركة في سوق العمل المفتوحة . وتجرى حاليا حملة اعلامية شاملة للتوعية الواسعة النطاق بمجموعة الاصلاحات .

١٤٣ - وقد وضعت مجموعة الاصلاحات من أجل جميع المعوقين ، وليس فيها أي شيء موجه نحو المرأة بصفة محددة . ومجال التركيز الحالي لبرنامج توفير فرص الحصول على الوظائف

التابع لمجموعة الاصلاحات هو الاشخاص الذين لا ثقل سنهم عن ١٦ عاما . وتدل دراسة استقصائية جرت مؤخرا عن الاستفادة من برامج التوظيف على أنه لا يزال يوجد عدم توازن بين الجنسين ، لصالح الرجال ، في الاستفادة من هذه الموارد ، ويجري الآن بحث استراتيجيات للتصدي لهذا الاختلال في التوازن بين الجنسين .

١٤٤ - والهيئة الاستشارية الرئيسية للحكومة الاتحادية في هذا المجال هي مجلس استراليا الاستشاري المعني بالتعوق . الذي أنشئ عام ١٩٨٣ لتقديم المشورة الى الوزير المسؤول عن الخدمات الخاصة بالمعوقين بشأن أثر السياسات التي تمس المعوقين وأسره . وهذا المجلس مؤلف من معوقين ومن أشخاص من ذوي المسؤولية المباشرة عن قضايا التعوق . ويقدم المجلس حاليا الى الوزير والحكومة المشورة المستندة الى خبرات أعضائه والى المعلومات المستقاة من الشبكات التي يكونها المستفيدون من الخدمات ومقدمو الخدمات وأفراد أسر المستفيدين . وهناك ١٠ نساء بين أعضاء اللجنة البالغ عددهم ١٦ شخصا .

١٤٥ - وفي المجلس الاستشاري النسائي الوطني منصب مخصص لكي تعين فيه الوزارة احدى المعوقات ، بعد التشاور مع المنظمات المجتمعية المعنية .

١٤٦ - وهناك تأييد قوي بين المعوقين في استراليا لاستحداث تشريع وطني شامل يكفل عدم معاناتهم من التمييز في التوظيف وغيره من المجالات . وفي حين توجد بالفعل في بعض الولايات قوانين مناهضة للتمييز ضد المعوقين ، ثمة اختلافات في الصياغة والنطاق والشمول تحد من فعالية تلك القوانين . لذلك تعزم الحكومة الأسترالية استحداث تشريع وطني شامل يستكمل القوانين القائمة في الولايات ويوفر حماية متساوية لجميع المعوقين .

(هـ) التقدم المحرز والعقبات المصادفة في تنفيذ الاتفاقية

١٤٧ - أثناء السنوات التسع التي انقضت منذ أن صدقت استراليا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، أنشأت استراليا الاطار الهيكلي للتشريعات المناهضة للتمييز وللتدابير التشريعية والاستراتيجية والبرامج الايجابية الرامية الى تقديم المساعدة الى المرأة . وعلى الرغم من عدم وجود ضمان دستوري للمساواة بين الجنسين ، تتمتع المرأة الأسترالية بالمساواة القانونية الرسمية مع الرجل . ويتمثل انجاز استرالي خاص في انشاء أجهزة ديوانية حكومية متخصصة ، في جميع الوزارات الاتحادية ووزارات الولايات والاقاليم . لتقديم المشورة بشأن موقف قضايا المرأة ورصد وتقييم النتائج التي حققتها للمرأة جميع السياسات والبرامج الحكومية ، استنادا الى التسليم بأنه لا يمكن افتراض أن أي نشاط حكومي محايد بين الجنسين في آثاره . وعزز ذلك بانشاء ملتقى وزارى ، من خلال مؤتمر الوزراء المشترك بين الكومنولث والولايات والمعني بحالة المرأة .

١٤٨ - وقد أنشأت الحكومات الأسترالية أيضا آليات للإبلاغ تقدم تقارير سنوية عن التقدم المحرز ، منها على سبيل المثال ما يلي :

• التقرير المعني بتنفيذ جدول الأعمال الوطني لصالح المرأة (إطار سياسات الحكومة) ؛

• التقرير المعني بالتقدم المحرز في إطار الاستراتيجية الأسترالية لعمالة المرأة ؛

• التقرير المعني بالسياسة الوطنية لتعليم الفتيات في المدارس الأسترالية ؛

• بيانات ميزانيات المرأة .

١٤٩ - ويحتوي بعض هذه التقارير على مؤشرات أداء تتعلق بتدابير حكومية بعينها أو بنتائج اجتماعية أكثر عمومية ، ويشكل الاستكمال الزمني المطرد لتلك المؤشرات عملية قياس محددة لمدى تحسن حالة المرأة .

١٥٠ - وكانت أستراليا أيضا في مقدمة البلدان الناطقة بالانكليزية من حيث مجموعة الخدمات التي تمويلها الحكومة والتي أنشئت لتلبية ما للمرأة من احتياجات محددة . فضلا عن ذلك فإن المرأة هي التي تدير تلك الخدمات لصالح المرأة . وتقدم في جميع المراكز الحضرية الكبرى خدمات المعلومات والأحوال الخاصة بالمرأة ، وتؤدي بعض المراكز الإقليمية وظيفة نقاط لتيسير اتصال المرأة بالجهات الحكومية . وتوجد شبكة وطنية من الملاجئ النسائية لمن يهربن من العنف ، وهناك خدمات خاصة بأزمات العنف المنزلي ، ومراكز لأزمات الاغتصاب ، ومراكز لحالات زنى المحارم ، ومراكز صحية نسائية . وتلبي الاحتياجات الثقافية في إطار هذه الخدمات ، وأحيانا من خلال خدمات منفصلة مثل ملاجئ النساء الأرومييات .

١٥١ - وكانت الفترة منذ تقرير أستراليا الأول فترة تعزيز وتنفيذ . فقد أحرز تقدم في عدد من المجالات الرئيسية ، سيبين تفصيلا في المناقشة في إطار المواد المعينة من الاتفاقية . وقد أعطيت الأولوية ، مثلا ، للتدابير التي تتصدى للاتجاهات الاجتماعية المسببة للتمييز ، والتي تشكل عقبات خطيرة تعترض تحقيق المساواة للمرأة . ويجري الاضطلاع باصلاح المناهج التعليمية المدرسية من منظور العدالة بين الجنسين . وتسلم جميع الحكومات بأن العنف ضد المرأة مجال هام من المجالات التي ينبغي أن يعنى بها ، وقد تم بالفعل الاضطلاع باصلاحات هامة ، منها ، على سبيل المثال ، اصلاحات في مجال مراقبة الأسلحة النارية . وأحرز تقدم كبير في اذكاء الوعي بمدى انتشار العنف ضد المرأة وفي تعزيز الخدمات وتقوية الاستجابات القانونية في هذا الصدد . واتخذت اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة القضاء على ذلك العنف هدفا لها . وأقر

المؤتمر المشترك بين الاتحاد والولايات للوزراء المسؤولين عن حالة المرأة اضطلاع اللجنة المعنية بالعنف ضد المرأة بوضع استراتيجية بشأن العنف ضد المرأة . وسيكون نهج الاستراتيجية تضافر جميع الوزارات الحكومية بهدف القضاء على العنف ضد المرأة . وأدى برنامج بالغ النجاح للتثقيف المجتمعي بعنوان "مزقوا الصمت" الى تعزيز ادراك الجمهور لانتشار العنف في نطاق الأسرة . وتضطلع الفرقة العاملة الوطنية المعنية بعرض المرأة في وسائط الاعلام ، وهي هيئة مؤلفة من ممثلين للصناعة والحكومة المجتمع ، بمكافحة عرض المرأة بصورة نمطية مقولبة ومهينة في وسائط الاعلام .

١٥٢ - وأتاح اصلاح سوق العمل وعمليات اعادة هيكلة المكافآت فرصا هامة لتحسين وضع المرأة في قوة العمل . وفي سياق العمالة والعلاقات الصناعية ، استمر تخفيض الفجوة بين الجنسين في الأجور ، فوصلت النسبة بين كسب المرأة والرجل في وقت العمل العادي الى ٨٤ في المائة ، وهي نسبة عالية بالمعايير الدولية . وبحلول كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، كانت قد أنشئت ٨٨ ٧٠٠ خانة اضافية في مراكز رعاية الاطفال ، في هذا القطاع غير الهادف الى الربح ، في الفترة منذ عام ١٩٨٣ . وعلاوة على ذلك ، أدى ادخال القطاع التجاري في الاعفاء من الرسوم اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ الى امتداد التمويل الحكومي الى ٤٢ ٨٠٠ خانة اضافية في مراكز رعاية الاطفال . وتنال حاليا ١٣٠ ٠٠٠ أسرة اعفاء من الرسوم من الحكومة الاتحادية لمساعدة تلك الاسر في مقابل تكاليف رعاية الاطفال . وكان المستفيدون الرئيسيون من هذا التوسع في مساعدات رعاية الاطفال هم الآباء والأمهات المنفردون ، الذين قدمت اليهم المساعدة في الالتحاق بالعمل أو تلقي المزيد من التعليم والتدريب في اطار برنامج التوظيف والتعليم والتدريب .

١٥٣ - وكان قرار التصديق في عام ١٩٩١ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ بشأن العاملين ذوي المسؤوليات الأسرية ، معلما بارزا ، من حيث أنه يلزم الحكومات باتخاذ تدابير ترمي الى تمكين هؤلاء العاملين من الالتحاق بالعمل دون تمييز ، وبأن يكون ذلك ، بقدر الامكان ، دون تضارب بين مسؤولياتهم الوظيفية ومسؤولياتهم الأسرية . وستعلن لاحقا في هذا العام استراتيجية وطنية لتنفيذ هذه الاتفاقية على نطاق جميع السياسات والبرامج الاتحادية .

١٥٤ - وفي المجال التشريعي ، أدخلت عدة تعديلات على قانون التمييز بين الجنسين لعام ١٩٨٤ بغية تحسين وتوسيع شموله . وتجرى حاليا استعراضات للتشريعات الخاصة بالعمل الايجابي ولاستراتيجيات التكافؤ في فرص العمل . وكان أحد الاستنتاجات الهامة التي خلص اليها استعراض العمل الايجابي وجود مستوى مرتفع من التقبل ، في أوساط المجتمع والأعمال ، للحاجة الى هذه التدابير ، ومن الاستعداد للمساهمة بالتعليقات البناءة بشأن كيفية جعل تلك التدابير أكثر كفاءة من الناحية الهيكلية .

١٥٥ - وقد نفذت الحكومة الاتحادية نظاما شاملا لدعم الدخل للأسر المنخفضة الدخل

والمتوسطة الدخل التي لديها أطفال معولين ؛ وتدفع استحقاقات العلاوة الأسرية هذه مباشرة الى الراعي الرئيسي للأطفال ، أي الأم عادة . وفي السنوات الأخيرة وجهت عناية خاصة الى الحاجة الى تقليص أية عوامل تثبط قوة العمل (وبالتالي تؤدي الى الفقر) تمس من يتلقون المعاشات التقاعدية أو استحقاقات الرعاية الاجتماعية ، مثل أصحاب المعاشات التقاعدية من الآباء والأمهات المنفردين . وللتفاعل بين استحقاقات دعم الدخل والنظام الضريبي أهمية حاسمة في هذا الصدد . كما أنشأت الحكومة مخططا لاعالة الاطفال ، لضمان أن من لا تكون له الحضانة من الوالدين يساعد في اعالة أطفاله وأن أطفال الابوين المنفصلين يتلقون دعما ماليا كافيا .

١٥٦ - وكانت صحة المرأة أيضا مجالا من مجالات الأولوية للتدابير الحكومية . ويمول البرنامج الوطني لصحة المرأة بالاشتراك بين الكومنولث والولايات من أجل تنفيذ السياسة الوطنية لصحة المرأة . ومن المبادرات الصحية الرئيسية لصالح المرأة برنامج الفحص الجماعي لسرطان عنق الرحم والبرنامج الوطني المشترك بين الكومنولث والولايات للاكتشاف المبكر لسرطان الثدي .

١٥٧ - وفي حين أن المنجزات في تنفيذ الاتفاقية طيلة زهاء عقد من الزمان كانت كبيرة ، يسلم على جميع المستويات الحكومية في استراليا بأننا لم نصل بعد الى المساواة الكاملة للمرأة . وسيلزم رصد يقظ للتقدم المحرز وتعديل مستمر للسياسات الحكومية من أجل الحفاظ على الزخم الحالي .

١٥٨ - ويظهر ذلك على أوضح صورة لدى النظر في احتياجات الاستراليات الأروميات . ففي حين وضعت الاستراتيجيات والتدابير الاستشارية موضع التنفيذ لمساعدة السكان الأروميين وسكان جزر مضيق توريس ، بما فيهم النساء ، لا يزال وضعهن الاجتماعي والاقتصادي غير مؤات الى بعيد . كما أنه يلزم اتخاذ تدابير خاصة لتقديم المساعدة الى فئات معينة من المهاجرات المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية . وتحتاج النساء المعوقات الى مساعدة تناسب الوضع غير المؤاتي المزدوج الذي يواجهنه .

١٥٩ - ويظل حق جميع الأستراليات في الامن والاستقلال الاقتصاديين يتبوأ موقعا مركزيا في سياسات الحكومة . ومن المجالات الرئيسية التي لا يزال يتعين التصدي الكامل لها علو درجة الفصل المهني بين الجنسين وما للتحول الى نظام أكثر لا مركزية لتحديد الأجور من أثر على أجر المرأة وشروط خدمتها . ويجب تحسين فرص حصول الشابات على التعليم المهني اذا كان للنساء أن يتمكن من تحقيق انتشار أوسع بينهن للمؤهلات اللاحقة للتعليم الالزامي وما يترتب عليه من فرص الالتحاق بالمهن التي جرى العرف على اعتبارها مهنا خاصة بالذكور . وقد وضعت نظم التقاعد بسبب المعجز عن العمل استنادا الى أنماط قوة العمل من الذكور ، وستظل فرصة المرأة في الحصول على دخل كاف لدى التقاعد مسألة ذات أهمية حاسمة . ولا تزال اجازة الامومة المدفوعة الاجر غير متوافرة الا في بعض مجالات القطاع العام . وتلزم معالجة توازن المسؤوليات الأسرية بغية تمكين

المرأة من الحصول على فرصة متكافئة في التوظيف . وسيتعين أن تعالج هذه المسألة لا الحكومة وحدها بل أيضا أرباب العمل ، والنقابات ، والأسر نفسها .

١٦٠ - وسيكون مهما في تحقيق هذه الإصلاحات زيادة مستوى المشاركة السياسية من جانب الاناث ومستوى مشاركتهن في الهيئات التي تعينها الحكومات . ولا يزال تمثيل المرأة في هذه الأصعدة التي تتخذ فيها القرارات أدنى من المستويات المستهدفة .

١٦١ - وقد ظل الهيكل العمري للمجتمع السكاني الاسترالي أحدث سنا من الهيكل العمري للمجتمعات السكانية في أوروبا وأمريكا الشمالية ، ولكنه الآن أخذ في الشيخوخة بمعدل سريع . وقد بدأت الحكومات تواجه التحدي المتمثل في المسائل المرتبطة بتقدم المجتمع السكاني في السن ، أي الرعاية الصحية والسكنية ودور المرأة باعتبارها الراعي الرئيسي للأقارب المسنين ، وتوفير دخل التقاعد وتدابير دعمه .

١٦٢ - واستراليا ملتزمة ، اجمالا ، بتعزيز وزيادة المكاسب المحرزة في اتجاه تحقيق المساواة الكاملة للمرأة .

الجزء الثاني

مواد الاتفاقية بالتفصيل

التدابير المتخذة

المواد من ١ الى ٣

القضاء على التمييز

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية .

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقا لذلك ، تتعهد بالقيام بما يلي :

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، اذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى ؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الامر من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة ؛

(ج) اقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى ، من أي عمل تمييزي ؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام ؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة ؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة ؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة .

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

المواد من ١ الى ٣

القضاء على التمييز

١ - يمثل القانون الاتحادي بشأن التمييز الجنسي لسنة ١٩٨٤ الصك القانوني الاساسي فيما يتعلق بالتمييز الجنسي . وثمة قانون اتحادي آخر مناهض للتمييز - وهو قانون التمييز العنصري لسنة ١٩٧٥ - في حين أن قانون سنة ١٩٨٦ الخاص بلجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص يمنح هذه اللجنة سلطات محدودة فيما يتعلق بالشكاوى من التمييز في العمل لاسباب معينة أخرى .

٢ - ويوجد الآن في معظم الولايات والاقاليم شكل ما من أشكال التشريع المناهض للتمييز . فولاية نيو ساوث ويلز تعمل بموجب قانون مناهضة التمييز لسنة ١٩٧٧ ، وولاية جنوب استراليا بموجب قانون تكافؤ الفرص لسنة ١٩٨٤ ، وفكتوريا بموجب قانون تكافؤ الفرص لسنة ١٩٨٤ ، وولاية غرب استراليا بموجب قانون تكافؤ الفرص لسنة ١٩٨٤ ، واقليم العاصمة الاسترالية بموجب قانون التمييز لسنة ١٩٩١ ، وكوينزلند بموجب قانون مناهضة التمييز لسنة ١٩٩١ ، وهو أحدث التدابير التشريعية المتخذة في استراليا لمكافحة التمييز الجنسي . وتقوم كل ولاية من ولايات فكتوريا ونيو ساوث ويلز وغرب استراليا في الوقت الحالي بمراجعة قوانينها السارية . وينظر الاقليم الشمالي في الوقت الراهن في وضع قوانينه الخاصة به في مجال التمييز ضد المرأة ، وقد نظر البرلمان في مشاريع قوانين لمناهضة التمييز . وتنظر حكومة تسمانيا في الوقت الحالي في اعتماد قوانين لمناهضة التمييز . ويظل الاقليم الشمالي وتسمانيا خاضعين لقانون التمييز الجنسي الاتحادي ، باستثناء ما يتعلق بالتمييز في العمل من قبل حكومة الولاية/الاقليم ، وذلك الى أن ينفذا قوانينهما الخاصة .

٣ - ولقوانين الولايات والاقاليم نفس الفلسفة والنهج العام الموجودين في قانون التمييز الجنسي الاتحادي ، ولكنها تشمل عددا من الدواعي المختلفة للتمييز فضلا عن داعي الجنس . وترد أدناه نبذة عن سير وتطور القوانين الاتحادية التي تعد سارية المفعول منذ ثمانية أعوام ، ثم ترد اشارة وجيزة لتجربة القوانين الاساسية الاخرى .

٤ - فأهداف القانون الاتحادي بشأن التمييز الجنسي لسنة ١٩٨٤ تتمثل فيما يلي :

- تنفيذ أحكام معينة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛
- القضاء قد الامكان على التمييز القائم على الجنس أو الحالة الزوجية أو الحمل ، في مجالات العمل والاقامة والتعليم وتوفير السلع والمرافق والخدمات والتصرف في الأرض وأنشطة النوادي وتنفيذ القوانين والبرامج الاتحادية ؛

• القضاء قدر الامكان على التمييز الذي ينطوي على تحرش جنسي في مكان العمل وفي مؤسسات التعليم ؛

• التشجيع على الاعتراف بمبدأ مساواة الرجل والمرأة وقبوله داخل المجتمع .

٥ - ويشمل قانون التمييز الجنسي ما يلي :

• العمل ؛

• التعليم ؛

• توفير السلع والخدمات والمرافق ؛

• الإقامة ؛

• الأراضي ؛

• النوادي ؛

• تنفيذ البرامج الاتحادية .

ومن غير المشروع التمييز في هذه المجالات على أساس الجنس أو الحالة الزوجية أو الحمل . ومع أن قانون التمييز الجنسي لا يشمل صراحة الحمل المحتمل أو المعتزم بوصفه من دواعي التمييز ، فهو يشمل التمييز القائم على خاصية تتعلق بشكل عام بأشخاص ينتمون الى جنس معين أو تعزى اليهم . فالحمل خاصية تتعلق بالمرأة و/أو تعزى في العادة اليها ، واعتبر التمييز على أساس الحمل تمييزا جنسيا بموجب تشريعات الولايات بشأن التمييز . كما يتضمن قانون التمييز الجنسي أحكاما صريحة تتعلق بالتحرش الجنسي ، حيث نص على عدم مشروعيته في مجالي العمل والتعليم .

٦ - ويخول هذا القانون اتخاذ اجراءات فردية أو جماعية بواسطة التظلم بعد حدوث الاجراء التمييزي المزعوم ، كما يخول اتخاذ اجراءات أوسع نطاقا على مستوى السياسة العامة والتعليم .

٧ - ويتعين أن تقدم كل الشكاوى كتابيا ، وأن يقدمها الشخص الذي "تضرر شخصيا" من الفعل الذي يشكل مصدر الشكوى ، كما يمكن أن يقدم الشكوى شخص متضرر نيابة عن مجموعة من الأشخاص المتضررين ، أو نقابة عمال نيابة عن الشخص المتضرر أو الاشخاص

المتضررين . وترد الشكاوى الى لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص ، التي تحيلها الى المفوضة المعنية بالتمييز الجنسي لأغراض التحري والمصالحة .

٨ - ويتم بعد ذلك التحري في الشكوى لاثبات الحقائق وتبين مجالات الاتفاق والاختلاف بين الطرفين ، يلي ذلك تناقش وتفاوض بين الطرفين بهدف التوصل الى تسوية .

٩ - ومعظم الشكاوى اما تسوى بالمصالحة أو لا تثق متابعتها . وتعد المصالحة عملية سرية . وتيسيرا لها ، يخول قانون التمييز الجنسي للمفوضة أو مندوبتها التكليف بالحضور في الاجتماعات الالزامية أو الأمر بتقديم الوثائق .

١٠ - وتعد شروط التسوية بالمصالحة مرنة تماما ، والطرفان هما اللذان يحددانها . وهي يمكن أن تشمل نطاقا واسعا من الشروط منها مثلا ، في الحالات المتعلقة بالعمل ، تقديم الاعتذار ، وذكر أشخاص للرجوع اليهم ، ورد الموظف الى وضعه السابق والتدريب وإتاحة فرصة للترقية ، والتعويض المالي . والعملية غير رسمية وتتسم بأنها مرنة وقليلة التكلفة وسرية . فضلا عن ذلك ، فان لهذه العملية أثرا تربويا على المشاركين ويمكن أن يكون لها "أثر نقاء عام" ، حيث ان شرط التسوية الذي يوافق عليه رب عمل يمكن أن يؤثر في العديد من الناس فضلا عن صاحب الشكوى .

١١ - غير أن هنالك بعض الانتقادات الموجهة الى المصالحة . فيقال انها تستغرق وقتا طويلا وانها مخوفة بالنسبة لبعض الناس وانها تتحكم في الفرد وتضع المشتكي ، الذي لا يملك في العادة نفوذا مقارنة بالمدعي عليه ، في موضع تفاوضي ضعيف . كما يشير المنتقدون الى أن سرية عملية المصالحة لا تتيح فضح التمييز العام أمام الناس ، فضلا عن ذلك فهي تشجع المشتكين على سحب شكاويهم .

١٢ - غير أن لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص ، التي تنفذ قانون التمييز الجنسي ، لفتت الانتباه الى مزايا المصالحة . فقد نوهت اللجنة بوجه خاص بنسبة النجاح العالية التي حققتها المصالحة كوسيلة للوصول الى حل مقبول من كلا الطرفين . أما الطابع غير الرسمي لنموذج المصالحة وسريتها ، فهما ييسران استخدام اجراءات الشكوى التي هي أقرب منالا وأنسب للمستخدم من الاجراء التنازعي المتبع في المحكمة ، والتي هي أرجح من غيرها لإتاحة علاقة ناجحة ومتواصلة بين المشتكي والمدعى عليه عندما يكون ذلك لازما ، كما هو الأمر في حالات العمل . وللمصالحة ميزة أخرى وهي أنها أقل تكلفة بكثير من التقاضي ، سواء للطرفين أو بشكل غير مباشر للمجتمع بأسره الذي لولا ذلك لتحمل تكاليف المساعدة القانونية للطرفين .

١٣ - وتحال الاقلية الصغرى من الحالات التي لا يمكن تسويتها بالمصالحة الى لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص لتنظر فيها في جلسة استماع ، وعندئذ تصبح الشكوى معروفة

للناس . ويمكن أن ترفض اللجنة الشكاوى أو تجددها مبررة وتتخذ قرارا بشأنها ، ويمكن أن يتضمن هذا القرار تصريحاً بما يلي :

• أن المدعى عليه سلك سلوكاً غير مشروع وأنه لا ينبغي له معاودة هذا السلوك أو التماذي فيه ؛ أو

• أن المدعى عليه ينبغي أن يؤدي أي عمل معقول ، يتضمن بالتحديد تغييراً لاي انهاء للعقد أو الاتفاق ، أو [باستثناء حالة الشكاوى التمثيلية المقدمة باسم الشخص أو نيابة عن غيره] دفع تعويض على الخسارة أو الضرر الذي لحق بالمشتكي ؛ أو

• أن المدعى عليه ينبغي أن يوظف المشتكي أو يعيد توظيفه أو يرقيه ؛ أو

• أن اتخاذ إجراءات أخرى لن يكون مناسباً .

وقرارات هذه اللجنة قابلة لإعادة النظر في المحكمة الاتحادية ، ولكنها ليست ملزمة للطرفين . ويمكن اتخاذ إجراءات إنفاذية في المحكمة الاتحادية .

١٤ - ومع أن هنالك أقلية قليلة فقط من القضايا التي لا يحرز نجاح في تسويتها بالمصالحة ، فإن هذه القضايا التي تحال الى جلسة استماع رسمية تجلب في كثير من الأحيان قدراً هاماً من الدعاية ، خاصة اذا كانت تتعلق بالتحرش الجنسي . وبالتالي ، فإن التسويات التي تنال رضا المشتكين وتجنّب منها مزايا طويلة الأجل وأوسع نطاقاً ليست معروفة على نطاق واسع . وهذا ما يجعل من الصعب تقديم صورة ايجابية عن هذه العملية وتشجيع النساء على فضح حالات من التمييز بالاستناد الى حالات النجاح المحرزة في الماضي . وزيادة على ذلك ، فإن الدعاية المحيطة بعدد قليل من القضايا التي لم يحرز نجاح في تسويتها بالمصالحة تعطي المدعى عليهم انطباعاً مخالفاً عن العملية ، مما يجعلهم غير راغبين في التعاون من أجل التوصل الى المصالحة .

١٥ - وفي الفترة الممتدة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ الى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، رفع ما مجموعه ٢٤٠٦ من الشكاوى بموجب قانون التمييز الجنسي وقبّلت هذه الشكاوى بوصفها ضمن الاختصاص القضائي ؛ وما فتىء عدد الشكاوى يزداد كل عام . وكان معظم هذه الشكاوى يتعلق بالتمييز على أساس الجنس والتحرش الجنسي مثلما هو مبين في الجدول ١ - ٣ - ١ أدناه الذي يبرز أسباب التمييز موضع الشكاوى . وكان معظم هذه الشكاوى يتصل بمجال العمل .

١٦ - وبالرغم من عدم وجود ما يمنع الرجال من استخدام هذا التشريع ، فإن معظم الشكاوى الواردة في إطار قانون التمييز الجنسي كانت مقدمة من النساء . وهكذا ،

رفعت ٣٨٠ شكوى من النساء و ٣٧ شكوى من الرجال و ٢٣ شكوى من مجموعة أو رابطة في فترة السنتين ١٩٨٧ - ١٩٨٨ ؛ ورفعت ٤٠٩ من الشكاوى من النساء و ٥٢ شكوى من الرجال و ٨ شكاوى من مجموعة أو منظمة في فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ؛ ورفعت ٥٣٨ شكوى من النساء و ٤٩ شكوى من الرجال وشكوتان من رجل وزوجته و ٤ شكاوى من مجموعة أو منظمة في فترة السنتين ١٩٨٩ - ١٩٩٠ ، أما في فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، فقد رفعت النساء ٧٢٨ شكوى ورفع الرجال ٧٠ شكوى ورفعت ٥ شكاوى من مجموعة أو منظمة .

١٧ - وبالرغم من أن قانون التمييز الجنسي يشمل التمييز غير المباشر ، الذي تبينته لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص بوصفه أحد العقوبات الرئيسية التي تحول دون تحقيق المساواة الكاملة للمرأة في القوى العاملة ، حيث أنه يشمل المعاملة التي تبدو حيادية أو ببساطة "ممارسة شائعة" ، ولكنها قد تكون تمييزية نظرا لما لها من أثر غير متكافئ تعاني منه فئة معينة ، فلم يرفع سوى عدد قليل جدا من الشكاوى من التمييز غير المباشر . وبالتالي فان المفوضة المعنية بالتمييز الجنسي بدأت في سنة ١٩٩١ في تنظيم مجموعة من الحلقات الدراسية عن التمييز غير المباشر في سيدني وميلبورن وبريزبان لابلاغ الممارسين في مجال القانون والمحامين والموظفين المسؤولين عن تكافؤ الفرص في العمل وممثلي نقابات العمال ، بهذا المجال الهام من مجالات التمييز .

الجدول ١-٣-١

الشكاوى المرفوعة بموجب قانون التمييز الجنسي ، حسب نوعها ، في فترة الاعوام ١٩٨٧ - ١٩٩١

مجال الشكاوى	١٩٨٧ - ١٩٨٨	في المائة	١٩٨٨ - ١٩٨٩	في المائة	١٩٨٩ - ١٩٩٠	في المائة	١٩٩٠ - ١٩٩١	في المائة
الجنس	١٩٣	٤٣٫٩	١٧٥	٣٠٫٧	٢١٢	٣٥٫٨	٢٣٩	٢٩٫٨
التحرش الجنسي	١٢١	٢٧٫٥	١٥٠	٢٦٫٣	١٤٠	٢٣٫٦	٢٩٢	٣٦٫٤
الجنس والتحرش الجنسي	١٤	٣٫٢	٢٤	٤٫٢	٨٣	١٤٫٠	١٨	٢٫٢
الحالة الزوجية	٤٨	١٠٫٩	٤٦	٨٫١	٤٥	٧٫٦	٦٩	٨٫٦
الحمل	٤١	٩٫٣	٥٢	٩٫١	٨٣	١٤٫٠	١٥٦	١٩٫٤
غير ذلك	٢٣	٥٫٢	١٧	٢٫٩	٣٠	٥٫١	٢٩	٣٫٦
العدد الاجمالي للشكاوى	٤٤٠		[٥٧٥]		٥٩٣		٨٠٣	

المصدر : لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص .

[] المجموع غير كامل لان الأرقام المتعلقة بفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ لا

تشمل ولاية نيو ساوث ويلز .

الجدول ١-٣-٢

الشكاوى المرفوعة بموجب قانون التمييز الجنسي ،
حسب الشكاوى ، في فترة الاعوام ١٩٨٧ - ١٩٩١

١٩٨٧ - ١٩٨٨	في المائة	١٩٨٨ - ١٩٨٩	في المائة	١٩٨٩ - ١٩٩٠	في المائة	١٩٩٠ - ١٩٩١	في المائة	مجال الشكاوى
٣٣٨	٧٦٫٨	٣٧٥	٦٥٫٢	٥٠٤	٨٥٫٠	٦٨٠	٨٤٫٧	العمل
٢	٠٫٥	١١	١٫٩	٤	٠٫٧	١٣	١٫٦	الاقامة
٥٢	١١٫٨	٣٧	٦٫٤	٤٩	٨٫٣	٧٦	٩٫٥	السلع/الخدمات/المرافق
٣٧	٨٫٤	١٥	٢٫٦	١٤	٢٫٤	٢٠	٢٫٥	النوادي
١	٠٫٢	٥	٠٫٩	-	٠٫٠	-	٠٫٠	البرامج/القوانين الاتحادية
٢	٠٫٥	٥	٠٫٩	٤	٠٫٧	١٠	١٫٢	التعليم
١	٠٫٢	٣	٠٫٥	١	٠٫٢	-	٠٫٠	استمارات طلبات الوظائف
١	٠٫٢	-	٠٫٠	-	٠٫٠	-	٠٫٠	الأرض
٤	٠٫٩	١٣	٢٫٣	٦	١٫٠	-	٠٫٠	الدعاية
٢	٠٫٥	٥	٠٫٩	١١	١٫٩	٤	٠٫٥	غير ذلك
٤٤٠	[٥٧٥]	٥٩٣	٨٠٣					العدد الاجمالي للشكاوى

المصدر : لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص .

[] المجموع غير كامل لأن الأرقام المتعلقة بفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ لا تشمل ولاية نيو ساوث ويلز .

١٨ - وهنا أيضا ، بالرغم من أن قانون التمييز الجنسي يخول رفع الشكاوى على أساس تمثيلي من قبل نقابات العمال ، فانه لم يرفع سوى عدد قليل منها . وقد شاركت المفوضة المعنية بالتمييز الجنسي في المناقشات التي أجريت مع مجلس النقابات الاسترالي لوضع استراتيجيات ترمي الى ابلاغ النقابات بالاحكام والاجراءات المتخذة في اطار قانون التمييز الجنسي . وقد تكلمت المفوضة وموظفوها في اجتماعات ومؤتمرات نقابية حيث ناقشوا عملية المصالحة والدور الذي يمكن للنقابات أدائه في اطار قانون التمييز الجنسي .

١٩ - ويدوم الوقت الذي يستغرقه النظر في الشكاوى من قبل اللجنة (منذ بداية النظر فيها الى البت فيها) في المعدل ٨٥ شهور ، بالرغم من أن ما يزيد على ٨ في المائة

من الشكاوى التي سويت بالمصالحة استغرقت وقتا أقل من ذلك . وهناك بعض الوكالات التابعة للولايات والاقاليم ولها ترتيبات تعاونية مع اللجنة تأخذ في العادة متوسطا زمنيا أطول للمصالحة . ومع أن هذه الفترة أقصر بكثير من الفترة التي يمكن أن تستغرقها الشكاوى لو أحييت الى المحاكم ، فان اللجنة تعترف بأن حالات التأخير هذه يمكن أن تحدث صعوبات للمشتكين والمدعى عليهم . وبالتالي ، اتخذ عدد من التدابير لضمان التقليل من التأخير واتخاذ جميع التدابير اللازمة بسرعة .

٢٠ - وفي الآونة الاخيرة ، تضررت عملية المصالحة من ازدياد "طابعها القانوني" ، حيث يطلب الطرفان التمثيل القانوني في حالات أكثر تكررا وفي وقت أبكر مما كان الامر في السنوات الاولى لنفاذ قانون التمييز الجنسي . ومع أن رجال القانون الملمين بقانون التمييز الجنسي وعملية المصالحة يستطيعون تقديم المساعدة في هذه العملية ، فان المشاكل يمكن أن تنشأ عندما لا يكون لرجال القانون فهم فعلي لقانون التمييز واجراءاته . وزيادة على ذلك ، فان معظم رجال القانون أكثر اعتيادا على أداء دور نزاعي ، وهو دور غير مناسب عند اللجوء الى المصالحة كطريقة لحل النزاع . وبالتالي ، نظمت لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص عددا من الحلقات الدراسية الموجهة الى رجال القانون عن مناهضة التمييز وعملية المصالحة .

٢١ - ويهدف قانون التمييز الجنسي لسنة ١٩٨٤ الى حظر التمييز على أساس الجنس والحالة الزوجية والحمل في معظم مجالات الحياة العامة . غير أن هنالك عددا من الاستثناءات من هذا الحظر . وقد شرعت اللجنة ، في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ في مراجعة هذه الاستثناءات نظرا لأن القانون المذكور كان يسري منذ ما يزيد على ستة أعوام ، ولذلك اعتبرت إعادة النظر في الاستثناءات التالية مناسبة وفي أوانها :

• البند ١٣ - الذي يستثني من القانون المذكور "وكالة تستخدمها إحدى الولايات" : أي هيئة أو سلطة أنشئت لغرض عام بموجب قانون ولاية ما وتشمل مؤسسة تقنية أو مؤسسة للتعليم العالي تديرها حكومة ولاية أو تدار نيابة عنها ، ولكنها لا تشمل أية مؤسسة أخرى للتعليم الثالث ؛

• البند ٣٨ - الذي يستثني مؤسسات التعليم التي أنشئت لأغراض دينية ؛

• البند ٣٩ - الذي يستثني الهيئات التطوعية ؛

• البند ٤٠ - الذي يستثني الأفعال التي تؤدي في إطار سلطة قانونية ؛

• البند ٤٢ - الذي يستثني بعض الأنشطة الرياضية على أساس اعتبار قوة المتنافسين أو قدرتهم على الاحتمال أو مؤهلاتهم البدنية .

٢٢ - وسيتمثل الهدف من اعادة النظر في هذه الاستثناءات في تقدير ما اذا كانت لا تزال مناسبة . وقد دعت الاطراف المهتمة الى تقديم آرائها وتعتزم المفوضة المعنية بالتمييز الجنسي اجراء مشاورات وافية مع الفئات المجتمعية قبل احالة تقريرها الى النائب العام في منتصف سنة ١٩٩٢ . وقد ورد حتى الآن عريضة ، يتعلق معظمها بمؤسسات التعليم التي أنشئت لأغراض دينية . كما أشارت مراجعة البند ٤٠ اهتماما كبيرا وهو البند الذي يستثني من أحكام قانون التمييز الجنسي قوانين محددة ، منها قانون الضمان الاجتماعي لسنة ١٩٤٧ ، بل وبشكل حاسم أكثر القرارات الصناعية . وفي الوقت الحالي يحدد قانون الضمان الاجتماعي تقاعد المرأة في سن الستين والرجل في سن الخامسة والستين . ويجري النظر في هذه المسألة بشكل مستقل عن المراجعة العامة ، حيث تقوم لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص باعداد ورقة تبين الاساس الذي يقوم عليه الترخيص للمرأة لتقاضي المعاش في سن أصغر من سن الرجل .

٢٣ - وينص البند ٣٧ على استثناء الهيئات الدينية من سريان قانون التمييز الجنسي في المجالات التالية :

- تدريب الكهّان أو القساوسة أو أعضاء أي نظام ديني ، وتعليمهم ورسامتهم أو تعيينهم ؛
- اختيار أشخاص أو تعيينهم لأداء واجبات أو وظائف لأغراض أي احتفال ديني أو أية ممارسة دينية ؛ أو
- أي تصرف آخر أو أية ممارسة أخرى تتوافق مع تعاليم ذلك الدين أو عقائده أو معتقده أو هي ضرورية لتجنب خدش الحساسيات الدينية لمعتنقي ذلك الدين .

٢٤ - ويدل هذا الاستثناء على الفصل التقليدي بين الدين والدولة كما يجسّد الرأي الذي مفاده أن قانون التمييز الجنسي مصمم لكي ينظم المجالات العامة لحياة البشر ، لا المجالات الخاصة التي تشمل الدين . وقد تم في الآونة الأخيرة تسليط الضوء على تطبيق هذا الاستثناء وذلك في اطار التناقش حول رسامة نساء كقساوسة في الكنيسة الانغليكانية الاسترالية .

٢٥ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، صدرت موافقة ملكية على القوانين الرامية الى تعديل قانون التمييز الجنسي وفقا لاعادة نظر فيه جرت في سنة ١٩٨٦ بشأن الاستثناء المتعلق بالتقاعد في ذلك القانون . ويتمثل المفعول الرئيسي للتعديلات ، التي هي مبينة في اطار المادة ١١ ، في الاستعاضة عن الاستثناء الشامل السابق باستثناء محدود أكثر يجعل الحق في راتب التقاعد أسهل منالا للنساء العاملات بعض الوقت ، ويحسن الترتيبات الخاصة براتب التقاعد للنساء العاملات في القوى العاملة المدفوعة الأجر .

٢٦ - وقد طرأ على قانون التمييز الجنسي لسنة ١٩٨٤ عدد من التعديلات منذ سنة ١٩٨٨ .

٢٧ - وفي سنة ١٩٩٠ ، ونتيجة لبداية الحكم الذاتي في اقليم العاصمة الاسترالية ، عدّل هذا القانون لكي يجعل اقليم العاصمة الاسترالية على قدم المساواة مع الاقليم الشمالي فيما يتعلق بالقانون المذكور .

٢٨ - وقد أجريت تعديلات جوهرية بصور قانون التمييز الجنسي لسنة ١٩٩١ ، ففي البداية كانت التشريعات المتضاربة مع هذا القانون مستثناة من سريان هذا القانون بوجود لوائح . وفي سنة ١٩٩١ ، استعيض عن هذه باستثناءات قانونية تتعلق بالقوانين الضريبية (التي تشمل الأزواج بحكم القانون وبحكم الواقع في بعض التعاريف) ، وإدراج أحكام في قانون الصحة الوطنية ، وقانون تقدير ضرائب الدخل ، وقانون الخدمات الاجتماعية لجزيرة نورفولك التي تشير الى مختلف الاعمار التي تؤهل للتقاعد بموجب قانون الضمان الاجتماعي الذي هو مستثنى من قانون التمييز الجنسي لسنة ١٩٨٤ . وينص قانون التمييز الجنسي لسنة ١٩٩١ على استثناء مؤقت لمدة ثلاثة أعوام لمختلف نظم مساعدة الطلبة بموجب قانون مساعدة الطلبة ، لاتاحة المجال لاستعراض هذه المخططات التي تميز على أساس الحالة الزوجية . وكما أشير أعلاه ، فان قانون التمييز الجنسي لسنة ١٩٩١ حل محل الاستثناء الشامل المتعلق براتب التقاعد مع استثناءات محدودة أكثر .

٢٩ - وثمة مجالان آخران لتعديل قانون التمييز الجنسي يجري النظر فيهما حالياً . واستجابة لتقرير لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص الذي عنوانه "التأمين وقانون التمييز الجنسي" ، سوف تنظر الحكومة في اجراء تعديلات على الاستثناء الوارد حالياً في البند ٤١ من القانون المذكور والذي يجيز التمييز في الشروط التي يعرض بها التأمين . وسوف تتيح التغييرات مجالا أكبر لمحاسبة المؤننين وامكانية حصول زبائن التأمين على البيانات الاحصائية التي يقوم عليها التمييز .

٣٠ - كما كتبت لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص الى الحكومة تقترح عليها اجراء تعديلات على قانون التمييز الجنسي وقانون التمييز العنصري لتبسيط الاجراءات المتعلقة بالشكاوى . وسوف تنظر الحكومة في الغاء الحقوق التلقائية للمشتكى في تقديم شكواه في جلسة استماع كاملة للجنة ، وذلك في الحالات التي تجد المفوضة أن الشكوى تافهة أو مبتذلة أو كيدية أو ناتجة عن سوء فهم ، أو أن الشخص المتضرر من التصرف الذي اشتكى منه لا يرغب في استمرار التحقيق .

٣١ - وكما هو الشأن بالنسبة للقوانين الاتحادية ، تشدد مختلف قوانين الولايات والاقاليم المتعلقة بمكافحة التمييز على التفاوض والتصالح بوصفهما الويليتين الرئيسيتين لحل الشكاوى ، مع وجود محكمة شبه قضائية للتحري في الشكاوى التي لا يمكن أو لا ينبغي حلها خلال عملية المصالحة . وتحظر كل القوانين التمييز على أساس

الجنس في العمل والتعليم وتوفير السلع والخدمات والاقامة والعضوية في النوادي . كما تحظر ولاية جنوب استراليا هذا التمييز فيما يتعلق بالأرض ، في حين تضيف ولاية فكتوريا تمييزا آخر يتعلق بالعضوية في المجالس البلدية أو مجالس المقاطعات ، ويضيف اقليم العاصمة الاسترالية تمييزا يتعلق بإمكانية اقامة سبل الدخول الى المباني ، وتضيف ولاية غرب استراليا تمييزا يتعلق بإمكانية الحصول على الاماكن والسيارات واستمارات الطلب . كما تحظر ولاية كوينزلند التمييز فيما يتعلق براتب التقاعد والتصرف في الأرض والحكومة المحلية والتأمين وتنفيذ قوانين الولاية وبرامجها . ويشمل كل قانون كلا من التمييز المباشر وغير المباشر وعددا من مختلف دواعي التمييز فضلا عن التمييز على أساس الجنس :

- نيو ساوث ويلز : الجنس والعرق والحالة الزوجية والاعتلال البدني والقصور الذهني واللواط والذم العنصري ؛
- جنوب استراليا : الجنس ، الصفة الجنسية ، الحالة الزوجية ، الحمل ، الاعتلال البدني ، القصور الذهني ، التحرش الجنسي ؛
- غرب استراليا : الجنس ، الحالة الزوجية ، الحمل ، العرق ، المعتقد الديني ، المعتقد السياسي ، الاعتلال ؛
- اقليم العاصمة الاسترالية : الجنس ، الصفة الجنسية ، انتحال خصائص الجنس الآخر ، الحالة الزوجية ، صفة الوالد أو المظلع بمسؤوليات الكفيل ، الحمل ، العرق ، المعتقد الديني أو السياسي ، الاعتلال البدني أو الذهني أو العقلي ؛
- كوينزلند : الجنس ، الحالة الزوجية ، الحمل ، الوالدية ، الارضاع بالشدي (في توفير السلع والخدمات فقط) ، العرق ، الدين ، النشاط النقابي ، النشاط الجنسي المشروع ، السن ، الاعتلال ، المعتقد أو النشاط السياسي ، مصادقة شخص معروف باتصافه بأي من النعوت المذكورة أعلاه أو العلاقة بذلك الشخص .

٣٢ - وتحديد تشريعات ولاية فكتوريا عن نموذج التشريعات الأخرى في تعريفها لدواعي التمييز ، وتضع "الحالة" و "الحياة الخاصة" و "التحرش الجنسي" كمعايير للتمييز غير المشروع . وفي هذا السياق ، تعرف "الحالة" حسب العلاقة بالشخص : جنس ذلك الشخص وحالته الزوجية وعرقه واعتلاله أو حالته أو صفته كوالد أو معدوم الأبناء أو كزوج بحكم الواقع . ويعرف "الاعتلال" بحيث يشمل الاعتلال الذهني والبدني (بما في ذلك وجود كائنات عضوية في الجسم تسبب المرض) والقصور العقلي ، في حين تعني "الحياة الخاصة" ، فيما يتعلق بشخص اعتناقه أو عدم اعتناقه أي معتقد أو رأي ديني أو سياسي

مشروع ، أو ممارسة ذلك الشخص أية أنشطة دينية أو سياسية أو رفضه ممارستها أو عدم ممارستها لها .

٣٣ - وتملك كوينزلند قانونا هو قانون المساواة في الفرص في الوظيفة العامة لسنة ١٩٩٢ ، والهدف منه ضمان تطور مبدأ تكافؤ الفرص في العمل في القطاع العام في كوينزلند ، وذلك بمطالبة الوكالات باستحداث وتنفيذ خطط لتنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص .

٣٤ - وفي الوقت الحالي ، لا تملك تسمانيا قوانين تحظر التمييز ، بالرغم من أن مشروع قانون مناهضة التمييز لسنة ١٩٩١ ، الذي يوسع مجال الحماية القانونية التي يوفرها القانون الاتحادي ويحظر التمييز على أساس نوع الجنس أو الحالة الزوجية أو الحمل أو الحالة الوالدية أو التوجه الجنسي أو العرق أو الحالة الاجتماعية أو الاعتلال أو النشاط النقابي أو التجمع النقابي ، قد عرض على البرلمان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وقد أهمل مشروع القانون المذكور مع حلول العطلة البرلمانية ، غير أنه يجري النظر في عرض مشروع قانون منقح من جديد . وهناك حماية محدودة من التمييز يوفرها قانون تسمانيا لسنة ١٩٩١ المتعلق بالتعديلات على الخدمة الحكومية (المساواة في فرص العمل) ، الذي يبين أن الحكومة تعد رب عمل يعمل بمبدأ المساواة في الفرص ، ويشترط على رؤساء الوكالات أن يضعوا وينفذوا خططا لتنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص في العمل وفقا للإجراءات والممارسات التي يقررها المفوض المعني بالوظائف العامة وهو الذي يكلف أيضا برصد نتائج هذه المخططات وإبلاغ البرلمان عنها . ودعما لهذه القوانين ، أصدر المفوض المعني بالوظائف العامة تعليمات ومبادئ توجيهية تذكر بالتفصيل المبادئ والسياسة العامة المتعلقة بالمساواة في الفرص وتعيين الموظفين وانتقائهم على أساس الجدارة ، واللغة والسلوك المناسبين ، وفرص الانتفاع من تدريب الموظفين وترقيتهم ، وإسداء النصح اليهم ، والمضايقة في مكان العمل .

٣٥ - كما ينظر الاقليم الشمالي في وضع قوانين مناهضة للتمييز ، وهي قوانين ستراعي الشكوى من التمييز على أساس الوالدية .

٣٦ - أما القوانين الحالية لولاية فكتوريا واطليم العاصمة الاسترالية الجديد وولاية كوينزلند ، فإن لها أوسع شمول ، وهي تتوسع بشكل هام في تعريف التمييز لكي يشمل التمييز ضد شخص لكونه ولدا ، وفي حالة اقليم العاصمة الاسترالية ، التمييز ضد شخص يتولى مسؤوليات الكفيل . فضلا عن ذلك ، يحظر قانون كوينزلند التمييز ضد الامهات المرضعات في توفير السلع والخدمات . ومن المتوقع أن توسع ولاية نيوساوث ويلز وولاية غرب استراليا في المستقبل القريب نطاق الشمول في قوانينها المناهضة للتمييز . وفي ولاية نيوساوث ويلز ، يقوم مجلس مناهضة التمييز باستعراض مدى ملاءمة الحماية القانونية الراهنة من التمييز المتاحة للعاملين الذين لهم مسؤوليات عائلية بوصف ذلك جزءا من عملية مراجعة واسعة لقوانينها المناهضة للتمييز ، بينما عكفت حكومة

ولاية غرب استراليا في مطلع سنة ١٩٨٩ على تعديل قانون تكافؤ الفرص لكي ينص على عدم مشروعية التمييز على أساس المسؤولية العائلية . ومن المتوقع أن تعرض تعديلات ولاية غرب استراليا على البرلمان في أواخر سنة ١٩٩٢ .

٣٧ - وتحظر جميع قوانين الولايات والأقاليم بشأن مناهضة التمييز كلا من التمييز المباشر وغير المباشر على السواء ، غير أنه قد ظهر بضع شكاوى من التمييز غير المباشر ، مثلما حصل مع القانون الاتحادي . غير أن محكمة غرب استراليا المعنية بتكافؤ الفرص اتخذت قرارها الأول بشأن التمييز غير المباشر في سنة ١٩٩١ في القضية التي رفعها كيمب ضد وزير التربية ، حيث ادعى المشتكي أن اختيار الأشخاص لشغل وظائف بديلة أو مناوبة بواسطة استخدام معيار طول المدة المقضاة في الخدمة مع الوزارة يميز ضد النساء على أساس الجنس . ووجدت المحكمة أن احتمالات بقاء الرجال مدة أطول في الخدمة هي أكثر مما لدى النساء في أية مجموعة من المعلمين المعيّنين في نفس الوقت ، ذلك أن النساء ينقطعن عن الخدمة بسبب الحمل والمسؤوليات العائلية . وبالتالي ، خلصت المحكمة الى أن معايير الانتقاء تمييزية لأنها ستترجح حتما في غير صالح المرأة التي تطالب بالارتقاء الى وظيفة أعلى بسبب عوامل تتعلق بالجنس .

٣٨ - ووجود قوانين الولايات/الأقاليم والقوانين الاتحادية لم يكتف باتاحة مجال للشكاوى لآلاف النساء اللاتي يتعرضن للتمييز في استراليا ، ولكنه صلح أيضا لزيادة توعية المجتمع بوجود ممارسات تمييزية ، ولأسيما في مكان العمل ، والحاجة الى القضاء على هذه الممارسات . وتتلقى لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص استفسارات عديدة تتعلق بالتمييز ، كما يستشيرها أصحاب العمل للتأكد من أن السياسات والممارسات لا تنطوي على تمييز غير مشروع .

٣٩ - وقد أصبحت استراليا ، منذ تقديم تقريرها السابق ، دولة طرفا في صكين دوليين لهما صلة بمسألة التمييز ضد المرأة .

٤٠ - ففي آذار/مارس ١٩٩٠ ، أعلنت استراليا أنها ستصدق على الاتفاقية رقم ١٥٦ لمنظمة العمل الدولية : العمال الذين لهم مسؤوليات عائلية . وقد سرى هذا فعلا في آذار/مارس ١٩٩١ . وتنظر الحكومة الاتحادية في الوقت الحالي في خيارات تشريعية لزيادة توفير الحماية للعاملين الذين لهم مسؤوليات عائلية .

٤١ - وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، انضمت استراليا الى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وأصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول في استراليا في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . وتخول المادة ٢ من البروتوكول للأفراد تقديم شكاوى الى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان اذا اعتقدوا أنه تم انتهاك أي من الحقوق التي يكفلها لهم العهد واذا استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية .

٤٢ - ومع أن جميع الحقوق الواردة في العهد ذات أهمية ، فإن المادة ٣ هي التي تهم المرأة بوجه خاص ، حيث تنص على أن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد .

٤٣ - ولذلك ، فقد وفر الانضمام الى البروتوكول وسيلة اضافية نفيسة لجميع الاستراليين ، بمن فيهم الاستراليات ، لكي يلتزموا الانتصاف من انتهاكات أي من حقوق الانسان المذكورة في العهد .

المادة ٤

التدابير الخاصة

المادة ٤

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل الفعلي بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى المحدد في هذه الاتفاقية ، الا أنه لا يستتبع ، بأي حال ، الابقاء على معايير متفاوتة أو منفصلة ؛ ويوقف العمل بهذه التدابير متى بلغ هدفا تكافؤ الفرص وتكافؤ المعاملة .

٢ - لا يعتبر تمييزا اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة ، ضمنها التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، تستهدف حماية الأمومة .

المادة ٤

التدابير الخاصة

٤ - ١ - التدابير الخاصة المؤقتة

الاطار القانوني

١ - منذ أن أرسلت استراليا تقريرها الاخير والعمل جار على تعزيز الاطار القانوني لتشجيع مساواة المرأة بالرجل ؛ كما أن الحكومات مستمرة في اتخاذ التدابير اللازمة للتغيير الاجتماعي والتغيير القانوني . وهذه التدابير لا تزال ضرورية لأن المرأة الاسترالية لا تزال تكسب أجرا أدنى من أجر الرجل ، وتعمل في مراتب أدنى من مراتبه ضمن معظم الفئات المهنية ، وتنال أقل مما يناله من المؤهلات وفرص التدريب التي توسع تشكيلة الاعمال والوظائف التي يمكن الالتحاق بها .

٢ - ويشهد سن وتنفيذ القوانين التي تناهض التمييز وتساوي بين الفرص ، على أصعدة الاتحاد والولايات والاقاليم ، بالتزام الحكومة بالسياسات التي تتيح للراغبات في الالتحاق بالقوى العاملة فرصة المشاركة التامة في الوظائف .

٣ - فبموجب تشريع مناهضة التمييز والمساواة بين الفرص ، يجري التركيز على ايجاد حلول افرادية لكل من مشاكل التمييز ، ومن ذلك أنه يضمن لكل من يتحلى بالمؤهلات اللازمة لوظيفة محددة امكان طلبها ، وامكان النظر في توظيفه دون الرجوع الى أية اعتبارات خارجية تمييزية . الا ان هذا التشريع والتدابير التي تتخذ ، رغم أهميتها الحيوية ، لا تتناول مباشرة التمييز الهيكلي وما يكمن وراءه من سياسات توظيفية تواصل ابقاء المرأة في حالة حرمان .

٤ - وعلى خلاف ذلك ، تسعى تدابير العمل الايجابي الى تناول هذه العوامل الهيكلية ، مركزة على تحليل ومعالجة ما يظهر من تمييز في نمط الاستخدام الذي يتبعه رب عمل معين . وهي تدعو الى اخضاع سياسات التوظيف وممارساته لاستعراض شامل يفضي الى مواجهة ما يكمن وراءها من سياسات ينتهجها رب العمل ، والى التشجيع على اصلاح هذه السياسات . وعلى أرباب العمل ، لا على الموظفين أو الموظفين المحتملين المحرومين ، يقع عبء النظر في الممارسات التنظيمية والمؤسسية التي تصيب المرأة بالحرمان بسبب جنسها ، وعند الاقتضاء عبء تغيير هذه الممارسات .

٥ - وتنص المادة ٣٣ من القانون الاتحادي للتمييز الجنسي ، لعام ١٩٨٤ ، على أن الفعل لا يكون مخالفا للقانون اذا كان الغرض منه اتاحة "فرص متساوية" لفئات محددة . وهذه الفئات هي التي ينطبق عليها القانون - المنتمون الى جنس محدد (في

(العادة : النساء) ، أو الأشخاص الذين لهم حالة زوجية معينة ، أو النساء الحوامل .
ولذلك تفترض هذه المادة مسبقا ان بإمكان رب العمل ، مثلا ، تنظيم برنامج تدريبي
خاص للموظفات (لإزالة آثار الحرمان الماضي وفتح الفرص أمامهن ، بالتساوي مع
الموظفين ، لكي يزاوهم على الوظائف أو الترقيات) ، فلا يتهم عندئذ بالتمييز على
أساس الجنس .

٦ - وحتى الآن ، نظر في معنى المادة ٣٣ في قضيتين تتصلان بسياسات العمل الايجابي
ضمن النقابات ، وفي قضية تتصل بالتمويل الحكومي للخدمات الصحية الخاصة التي تقدم
الى النساء .

٧ - وفي عام ١٩٨٦ ، اعتمدت رابطة الصحفيين الاستراليين قواعد لانتخاب أعضاء
مجلسها الاتحادي تضمن تمثيل عضوات الرابطة بحد أدنى وبنسبة محددة في مجلس
الرابطة ، الذي يشكل هيئتها العليا لتقرير السياسات ويضم ٥٢ مندوبا من مختلف
أنحاء استراليا . وبناء على استئناف تقدمت به الرابطة المذكورة ضد قرار أصدره
أمين سجل علاقات العمل رافضا فيه تصديق تعديلات القواعد الرامية الى تنفيذ السياسة
المتبعة في انتخاب المندوبين ، رفضت لجنة التوفيق والتحكيم الاعتراف بوجود أوجه
تفاوت هيكلية تعترض سبيل المرأة في تلك النقابة وتؤثر في قدرتها على المشاركة في
شؤون النقابة ، وانتهت الى أن أمام المرأة ، ضمن الاحوال الموجودة الآن ، "فرسا
مساوية" لفرس الرجل في المشاركة في شؤون النقابة بواسطة الترشح لاكتساب صفة مندوبة
الى المجلس الاتحادي .

٨ - وإثر رفض اجازة تعديل القواعد ، تقدمت رابطة الصحفيين الاستراليين الى لجنة
حقوق الانسان وتكافؤ الفرص بطلب اعفاء يستند الى المادة ٤٤ من قانون التمييز
الجنسي . ومنحت اللجنة الاعفاء لمدة سنتين مستندة الى كون برنامج العمل الايجابي
المقترح يتوافق مع النية التي أظهرها المجلس النيابي عندما سن القانون المذكور ،
وهي نية تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة .

٩ - والواقع ان القرار الذي اتخذته لجنة التوفيق والتحكيم في قضية رابطة
الصحفيين الاستراليين كان يعني أن النقابات التي تعرض الاضطلاع ببرامج العمل
الاجابي ، مستخدمة أسلوب تعديل القواعد ، لا يجوز لها ذلك الا اذا أفلحت في الحصول
على اعفاء وفقا للمادة ٤٤ من القانون المشار اليه .

١٠ - وفي أوائل عام ١٩٩١ ، نظرت لجنة علاقات العمل ، مجددا ، في مفعول المادة
٣٣ ، وذلك ضمن قضية رابطة موظفي البلديات . ففي هذه القضية ، كانت الرابطة تعرض
وهي تسعى الى الاندماج بنقابتين أخريين ، مجموعة جديدة من القواعد تشمل برنامجا
للعمل الايجابي مخصصا للنساء ، وكان مطلوبا من اللجنة أن تفصل فيما اذا كانت
القواعد المذكورة مخالفة لقانون التمييز الجنسي .

١١ - وكان رأي اللجنة ان القواعد المقترحة تنطوي على التمييز لانها تنكر على الاعضاء الذكور ، استنادا الى جنسهم ، استحقاقا تؤمنه لهم المنظمة . الا ان القواعد المقترحة استبقيت بفضل تفسير متحرر للمادة ٣٣ ذهبت فيه اللجنة الى أن القواعد النافذة لا تضع في وجه النساء عقبات فعلية تزيل أو تحد قدرتهن على الترشح والانتخاب ، وانما هناك عقبات هيكلية تقيم تمييزا ضد المرأة ، ومنها انعدام مرافق رعاية الاطفال وتخلف النقابة عن تشجيع وجود هذه المرافق .

١٢ - وفي الفترة ١٩٩١ - ١٩٩٢ ، أقرت لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص تحقيقا في شكاوى قدمها ثلاثة رجال مدعين فيها وقوع التمييز ضدهم على أساس الجنس ، وذلك فيما يتصل بتقديم خدمات صحية تتاح للنساء . وكانت الخدمات الخاصة التي قدمت الشكاوى في صدها تشمل خدمات دائرة الصحة النسائية التابعة لاقليم العاصمة الاسترالية ، واضطلاع هذا الاقليم بتمويل الدائرة المذكورة من أجل تقديم الخدمات الاكلينيكية ، واضطلاع ايضا ، مع حكومات الاتحاد ، بتمويل مركز كانبيرا للصحة النسائية ضمن اطار البرنامج الوطني للصحة النسائية ، وذلك من أجل تأمين الخدمات الاعلامية والتربوية وخدمات الاحالة للنساء . وقدمت أيضا شكاوى تتصل بالبرنامج المذكور ، الذي تفضل به الحكومة الاتحادية ، وادعي فيها ان هناك خدمات تقدم الى النساء ولا تقدم خدمات تماثلها الى الرجال . وقد رد رئيس اللجنة الشكاوى ، واعتبرت دائرة الصحة النسائية غير مخالفة للقانون لأن اتجاهها الاولي نحو المشاغل التي تنفرد بها النساء يجعل لخدماتها طابعا يحصر تقديمها بالنساء (المادة ٣٢ من قانون التمييز الجنسي) . كما ردت الشكاوى المقدمة ضد مركز كانبيرا للصحة النسائية والبرنامج الوطني للصحة النسائية ودائرة الصحة النسائية التابعة لاقليم العاصمة الاسترالية ، بحجة توافق خدماتها مع القانون بالاستناد الى المادة ٣٣ منه . ووافق الرئيس على أن كل ما توجهه المادة ٣٣ هو أن يقع ، في عداد أهداف التدابير المشار اليها ، هدف تعزيز المساواة ، وان يكون بامكان متخذي التدابير الانتهاء ، على نحو معقول ، الى أن هذه التدابير ستعزز الهدف المذكور .

١٣ - أما الاطار التشريعي للعمل الايجابي فمؤمن ، في استراليا بواسطة القوانين الاتحادية وقوانين الولايات على حد سواء . فالقوانين الثلاثة التي تنفذها الحكومة الاتحادية هي : قانون العمل الايجابي (تكافؤ فرص العمل لصالح المرأة) ، لعام ١٩٨٦ ، الذي ينطبق على كل من يضمهم القطاع الخاص من أرباب عمل يستخدم الواحد منهم ١٠٠ موظف أو أكثر ، وعلى كل مؤسسات التعليم العالي ؛ وقانون الخدمة العامة ، لعام ١٩٢٢ (بصيغته المعدلة بقانون اصلاح الخدمة المدنية ، لعام ١٩٨٤) ، وهو ينطبق على التوظيف في الخدمة العامة الاتحادية ؛ وقانون تكافؤ فرص العمل (سلطات الكومنولث) ، لعام ١٩٨٧ ، وهو ينطبق على السلطات النظامية التي منها الخطوط الجوية الاسترالية ، ومصرف الكومنولث ، وهيئة بريد استراليا ، وهيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية لاستراليا وما وراء البحار . وينطبق الجزء التاسع ألف من قانون مناهضة التمييز ، لعام ١٩٧٧ ، النافذ في نيو ساوث ويلز ، على ادارات حكومات الولايات والسلطات

النظامية ، كما ينطبق قانون الهيئات التابعة للدولة ، لعام ١٩٨٩ ، وهو نافذ في الولاية نفسها ، على موظفي الهيئات المذكورة . وينطبق قانون تكافؤ الفرص ، لعام ١٩٨٤ ، وهو نافذ في غرب استراليا ، على الخدمة العامة في هذه الولاية . أما في فكتوريا ، فيضم تشريع العمل الايجابي ثلاثة قوانين : قانون الحكم المحلي ، لعام ١٩٨٩ ، الذي ينطبق على موظفي الحكومة المحلية ؛ وقانون السلطات العامة (تكافؤ فرص العمل) ، لعام ١٩٩٠ ، الذي ينطبق على موظفي السلطات النظامية وسائر السلطات العامة ؛ وقانون الخدمة العامة ، لعام ١٩٧٤ ، الذي ينطبق على الموظفين العمامين . ثم ان ولاية جنوب استراليا تنفذ مخططا لمساواة فرص التوظيف في القطاع العام لم يسبق بعد في قانون .

أرباب العمل الذين يضمهم القطاع الخاص ، ومؤسسات التعليم العالي

١٤ - ينطبق قانون العمل الايجابي (تكافؤ فرص العمل لصالح المرأة) ، لعام ١٩٨٦ ، على أرباب العمل الذين يضمهم القطاع الخاص والذين يستخدم الواحد منهم ١٠٠ موظف أو أكثر ، كما يسري على مؤسسات التعليم العالي . وعلى المنظمات المشمولة بهذا القانون أن تضع وتنفذ برنامجا للعمل الايجابي ينطوي خصوصا على استبانة وإزالة العقبات التي تعترض سبيل النساء في العمل .

١٥ - ويعترف القانون برنامج العمل الايجابي بأنه :

برنامج يرمي الى ضمان

(أ) اتخاذ الاجراءات اللازمة للقضاء على التمييز الذي يمارسه رب العمل ضد موظفاته فيما يتصل بشؤون التوظيف ؛

(ب) اضطلاع رب العمل المعني باتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع تكافؤ الفرص لصالح المرأة فيما يتصل بشؤون التوظيف (المادة ٣) .

١٦ - وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦ ، وتضطلع بتطبيقه مديرة شؤون العمل الايجابي ، التي ترأس وكالة العمل الايجابي . وكانت صياغته قد جرت بالتشاور مع منظمات أرباب العمل والنقابات والمجموعات النسائية وغيرها من المنظمات ، وبعد ايلاء الاعتبار التام للاستنتاجات التي خلص اليها برنامج استرشادي استغرق تنفيذه عاما واحدا واشتركت فيه ٢٨ من الشركات الاسترالية الكبيرة و ٣ من مؤسسات التعليم العالي وقد بوشرت مراحل تنفيذ هذا القانون ، التي امتدت على ثلاث سنوات ، كما يلي :

• مؤسسات التعليم العالي - ١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦

• أرباب العمل الذين يضمهم القطاع الخاص (١ ٠٠٠ موظف أو أكثر) - ١
شباط/فبراير ١٩٨٧

• أرباب العمل الذين يضمهم القطاع الخاص (٥٠٠ موظف - ٩٩٩ موظفا) - ١
شباط/فبراير ١٩٨٨

• أرباب العمل الذين يضمهم القطاع الخاص (١٠٠ موظف - ٤٩٩ موظفا) - ١
شباط/فبراير ١٩٨٩

١٧ - ويحدد القانون ، ضمن برنامج العمل الايجابي ، ثمانية تدابير تقتضي من كل رب عمل ما يلي :

١' اصدار بيان سياساتي بشأن العمل الايجابي يوجهه الى جميع الموظفين ؛

٢' تكليف موظف كبير (موظفين كبار) بالمسؤولية عن البرنامج ؛

٣' التشاور مع النقابات حول الموظفين المشمولين بالبرنامج ؛

٤' التشاور مع الموظفين ، ولا سيما النساء ، حول البرنامج ؛

٥' صوغ وتحليل ملامح الوظائف بالاستناد الى سمات كل من الجنسين ؛

٦' استعراض سياسات التوظيف وممارساته ؛

٧' تضمين البرنامج تحديدا للأهداف وتقديرات خاصة بالمستقبل ؛

٨' رصد البرنامج وتقييمه .

١٨ - ويترك البرنامج لكل رب عمل وضع تفاصيل برنامج العمل الايجابي ، فيتيح لأرباب العمل مرونة كبيرة في تناول المسائل وفقا لأولوياتهم الذاتية وبطرائق تناسب منظماتهم .

١٩ - وعلى كل منظمة خاضعة لهذا القانون أن تفيد مديرية شؤون العمل الايجابي ، سنويا ، بالتقدم المحرز في برنامجها الخاص بهذا العمل . وعليها أيضا أن تقدم تقريرا مفتوحا تضمنه تفصيلا احصائيا للموظفين ، بحسب الجنس وتصنيف الوظائف ، وموجزا لبرنامج العمل الايجابي الذي تظطلع به . كما أن عليها أن تقدم ، اما في تقرير مفتوح واما في تقرير سري منفصل غايته صون أية معلومات قد تكون حساسة ،

تحليلاً مفصلاً لبرنامج العمل الايجابي . ويفترض في تقرير المنظمة الاولى أن يتضمن وصفا للعملية المتبعة في صوغ البرنامج وتنفيذه ، بينما ينبغي أن توضح التقارير اللاحقة ما يتعلق بتطويره وتنفيذه اللاحقين .

٢٠ - وفي عام ١٩٩١ ، تلقت المديرية ٦٥ تقريراً من مؤسسات التعليم العالي . وفيما يختص بالابلاغ عن سنة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، تبين للوكالة أن بين وحدات القطاع الخاص المعنية ٢٤١٤ وحدة كان عليها أن ترسل تقارير : ٧٤١ وحدة تابعة لأرباب عمل لديهم ١٠٠٠ موظف وأكثر ؛ و ٣٠١ وحدة تابعة لأرباب عمل لديهم ٥٠٠ موظف - ٩٩٩ موظف ؛ و ٣٧٢ وحدة تابعة لأرباب عمل لديهم ١٠٠ موظف - ٤٩٩ موظف . وبحلول ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، كان بين تلك الوحدات ٣٢٠ وحدة قد أرسلت تقاريرها ، بحيث بلغ معدل الابلاغ ٩٦ في المائة .

٢١ - ويقضي قانون العمل الايجابي بأن تسمي المديرية ، في تقرير تقدمه الى وزير علاقات العمل ، أرباب العمل الذين يتخلفون عن تقديم تقاريرهم بلا عذر وجيه ، أو عن تقديم المعلومات الاضافية التي تطلب منهم ، لكي تعرض اسماؤهم على المجلس النيابي الاتحادي . وعلى المديرية ، قبل "التسمية" ، أن تشعر رب العمل ، كتابة ، باعتمادها تسميته وبأسباب ذلك . و"التسمية" هي الجزاء الوحيد المنصوص عليه في القانون المشار اليه .

٢٢ - وطوال المدة التي مضت على تنفيذ القانون ، كانت مستويات الابلاغ عالية . ففي ١٩٨٧ - ١٩٨٨ ، عندما قدمت الى المديرية أول دفعة من تقارير القطاع الخاص ، لم يسهم الا ثلاثة أرباب عمل (فكان معدل الامتثال ٩٩ في المائة) . وسميت ثمانى شركات في ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (فكان معدل الامتثال ٩٧ في المائة) ، و ٧٥ شركة في ١٩٨٩ - ١٩٩٠ (بحيث بلغ معدل الامتثال ٩٩ في المائة) . وقد كان ازدياد العدد الى ٧٥ في هذه السنة الاخيرة ناجماً عن انها كانت أول سنة يطلب فيها الابلاغ من الشركات الصغيرة ، التي شكلت أوسع مجموعة للشركات المبلغة . وفي ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، حقق معدل امتثال قدره ٩٦ في المائة ، وسميت ٤٤ شركة . ولم تسهم أية مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي .

٢٣ - وفي رأي البعض ، ولا سيما بعض النقابات والمجموعات النسائية ، ان الحاجة تدعو الى اتخاذ تدابير أشد لضمان امتثال أرباب العمل للقانون المشار اليه . الا أن منظمات أرباب العمل صرحت علناً بأن التهديد بالتسمية في المجلس النيابي هو تهديد حرج ، وبأن أرباب العمل المسؤولين لن تكون لديهم رغبة في وقوف هذا الموقف . وثمة عدد من التدابير غير الرسمية يعزز جزاء التسمية . فأعلى الهيئات النقابية ، وهي مجلس النقابات الاسترالي ، تشجع المنتسبين اليها على الاتصال بالشركات المسماة للتداول معها في أمر الامتثال . وتتبع حكومة فكتوريا سياسة تحظر بموجبها على أي من وكالاتها أو سلطاتها تقديم مساعدة صناعية أو اعطاء عقود لاية شركة لا تمتثل للقانون . وقد كان لهذه السياسة ، حتى الآن ، أثر فعال .

٢٤ - وقد أشارت مديرة وكالة العمل الايجابي ، أي مديرة الهيئة التي تطبق القانون ، الى أن بين الشركات مجموعة صغيرة لا تنفك تتخلف عن تقديم التقارير ضمن مهلة الابلاغ التي يحددها القانون ، معتمدة على أن المديرة ستمارس سلطتها الاستنسابية وستقبل بالتقارير المتأخرة واعتبرت ان هذا التصرف يدل على انعدام الالتزام بالعمل الايجابي لصالح المرأة ، ويمكن أن يجازي ، مستقبلا ، برفض قبول التقارير المتأخرة ، وهو رفض لا بد من أن يؤدي الى "التسمية" .

أثر العمل الايجابي

٢٥ - لم تدخل تدابير العمل الايجابي ذات الأساس التشريعي حيز النفاذ الا منذ فترة قصيرة نسبيا . وهذه التدابير تنطوي ، كلها ، على اجراء استعراض واعادة تقييم لجميع السياسات والممارسات الموظفة التي يتبعها أرباب العمل ، من أجل تحديد أثرها في الموظفين والموظفات المحتملات ، وتلك عملية معقدة تستلزم النظر في عدد من العوامل الداخلية والخارجية . وازاء حداثة عهد المخططات وتعدد العمليات التي تنشئها ، لا يزال من الصعب تحديد الاثر الذي تتركه في فرص توظيف النساء .

٢٦ - ويعتبر ارتفاع مستوى الامتثال لمقتضيات الابلاغ التي ينص عليها قانون العمل الايجابي دليلا على التأييد القوي الذي يبديه أرباب العمل لهذا القانون من حيث المبدأ . كما أن النقابات والمجموعات النسائية تؤيده اجمالا ، رغم وجود بعض القلق من أنه لا يخص أية مجازاة لنوعية برامج العمل الايجابي التي يضطلع بها أرباب العمل .

٢٧ - ولمديرة شؤون العمل الايجابي عدد من الصلاحيات القانونية المحددة ، وذلك في المجالات التالية :

• تقديم المشورة والمساعدة ؛

• الرصد والتقييم ؛

• التربية على صعيد المجتمعات المحلية ؛

• استعراض قانون العمل الايجابي .

٢٨ - وتبذل وكالة العمل الايجابي سلسلة من الانشطة غايتها مساعدة أرباب العمل في الاضطلاع ببرامجهم . ومن هذه الانشطة نشر المبادئ التوجيهية وغيرها من المواد الارشادية ، والاضطلاع ببرنامج للحلقات التدريبية ، وأداء خدمات استشارية هاتفية . وفي سنة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، تلقت الوكالة نحو ٢ ٥٦٠ استفسارا هاتفيا من أرباب

العمل وسائر الاطراف ؛ كما ان الرسالة الاعلامية التي تصدرها توجه الى زهاء ٨٥٠٠ شخص ومنظمة . وفي كل عام ، تنظيم الوكالة مؤتمرا كبيرا معنيا بالمرأة والادارة وعلاقات العمل . وقد أنشأت أيضا جوائز سنوية للعمل الايجابي تنوه بالاعتراف العمومي بما يتخذ من مبادرات العمل الايجابي التي تشكل أفضل ممارسة تجري في القطاع الخاص وقطاع التعليم العالي .

٢٩ - وتستند أنشطة التقييم التي تبذلها الوكالة الى خطة تقييم استراتيجية ضمنها برنامج سنوي للتدقيق يرمي الى ضمان وفاء أرباب العمل بمسؤوليتهم عن أداء التزاماتهم الخاصة بالابلاغ ، والى تأمين التغذية الارتجاعية . ثم ان المعلومات والاستنتاجات تساعد الوكالة على استهداف أرباب العمل بمشورة أقوى فعالية . وقد كانت غالبية التقارير التي أجري عليها التدقيق في سنة ١٩٩٠ - ١٩٩١ مستوفية لمعايير الامتثال الدنيا ، الا ان نوعياتها كانت تختلف اختلافا واسعا . فهناك شركات لا تزال تواجه صعوبات مردها الى بعض التدابير المشمولة بالبرنامج ، ولا سيما منها التدابير ٣ و ٧ و ٨ . وكان هناك أيضا ميل الى النظر في كل تدبير على حدة بدلا من اعتباره جزءا من عملية متكاملة مترابطة .

٣٠ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، أعلن أن من المقرر اجراء الاستعراض الأول لفعالية تنفيذ القانون ، وهو استعراض يشتمل على تقييم وعي أرباب العمل للمسؤوليات التي يلقيها القانون عليهم ؛ ومدى قيامهم بصوغ برامج العمل الايجابي التي يوجبها القانون ؛ والنوعية العامة لهذه البرامج ؛ ومدى تنفيذها ؛ ومدى فعاليتها في تشجيع تكافؤ فرص التوظيف لصالح المرأة .

٣١ - وقد وجهت دعوة عامة الى تقديم الاسهامات ، كما جرى الاتصال بالمجموعات الرئيسية لكي يطلب اليها أن تقدم الاسهامات هي أيضا . وصدرت ورقة مناقشة حددت فيها الاختصاصات ، وأوجزت الخبرة المكتسبة في مجال التشريع ، وعرضت الأبحاث الجارية ، واستبينت مواضيع محددة يلزم النظر فيها . وعقدت أيضا مشاورات مع المجموعات الرئيسية . ثم صدرت ، في آذار/مارس ١٩٩٢ ، ورقة نقاش تضمنت تحليلا للاسهامات المتلقاة (ومجموعها ٩٠) وللتقارير المرحلية المتصلة بمشاريع الأبحاث ، واقتُرحت توجيهات وتوصيات بشأن التغييرات . وشكلت هذه الورقة أساسا للمضي في المشاورات . وسينجز استعراض الفعالية في أواسط عام ١٩٩٢ ، أي في وقت يمكن معه اجراء أية تعديلات في القوانين يستبين الاستعراض أنه يلزم اجراؤها خلال الجلسات التي سيكرسها المجلس النيابي الاتحادي للميزانية خلال عام ١٩٩٢ .

٣٢ - ويظهر من الاسهامات والمشاورات المتصلة بالاستعراض أن هناك تأييدا واسعا وقويا للابقاء على الهيكل التشريعي العام الموجود الآن . كما يستدل منها على أن هناك حاجة الى تعزيز النشاط الذي يبذل في الوقت الحاضر . وثمة ، خصوصا ، دعوة الى تركيز مرحلة التشريع القادمة على ترقية نوعية البرامج التي يظطلع بها أرباب

العمل . ومن التدابير التي سينظر فيها خلال هذه المرحلة ، مايلي : وضع معايير للاداء ومدونات قواعد للممارسة تستند الى أفضل المماريس ؛ والاضطلاع ، مع أرباب العمل وهيئاتهم ومع النقابات بمشاريع بحثية وبرامج تدريبية تعاونية ؛ وصوغ استراتيجيات يتوخى منها الرد على تقارير أرباب العمل بتغذية ارتجاعة أكثر تفصيلا .

٣٣ - واضطلع لاغراض الاستعراض ، بعدد من المشاريع البحثية التي تناولت جوانب تنفيذ القانون :

• ففي آب/أغسطس ١٩٩٠ ، بدء بدراسة استقصائية ، تستغرق ثلاث سنوات ، للمواقف المتخذة من العمل الايجابي ولمدى العلم به في أمكنة العمل ؛

• وفي عام ١٩٩٠ أيضا ، بدء بدراسة لعمليات ونتائج برامج العمل الايجابي المصطلح بها في عشر شركات ، وستستغرق ثلاث سنوات ؛

• وتجري الان مقابلات مع ١٠٠ شخص يؤدون ، في الشركات ، مهام وسائط اتصال مختصة بتكافؤ فرص العمل ، وذلك لتقييم أسباب الامتثال للقانون أو عدم الامتثال له ؛

• وأجريت دراسات لآراء أرباب العمل المتصلة بصوغ برامج العمل الايجابي والابلاغ عنها ، وللبيانات الواردة في تقاريرهم والمتعلقة بالتغيرات التي طرأت على مستويات الاداء خلال الفترة من عام ١٩٨٨ الى عام ١٩٩١ (أجريت دراستان منفصلتان للقطاع الخاص ولقطاع التعليم العالي) .

وفي تقرير المديرية النهائي ، الخاص باستعراض الفعالية ، مناقشة للنتائج التي خرجت بها هذه المشاريع .

القطاع العام

٣٤ - لمفوض الخدمة العامة ، بناء على القانون الاتحادي للخدمة العامة ، لعام ١٩٢٢ ، أن يطلب من ادارات ووكالات الكومنولث التي ينطبق عليها هذا القانون أن تصوغ وتنفذ برامج تختص بتكافؤ فرص العمل لصالح النساء ، والسكان الاصليين وأهالي جزر مضيق توريس ، وذوي الخلفيات اللغوية غير الانكليزية وأولادهم ، وذوي العوق الجسدي أو الذهني ، وأية فئات أخرى يمكن أن تحددها الانظمة . وعلى الادارات والسلطات وسائر المنظمات التي ينطبق عليها القانون أن تقدم اليه البيانات والتقارير اللازمة . ولمفوض سلطة التوصية باجراءات تتخذ لزيادة فعالية البرامج ، وعليه أن يفيد رئيس الوزراء عن تنفيذ القانون . كما أن مفوضية الخدمة العامة تقدم معلومات عن تنفيذ القانون في تقريرها السنوي الذي يعرض على المجلس النيابي . ويمثل ذلك أن قانون

تكافؤ فرص العمل (سلطات الكومنولث) ، لعام ١٩٨٧ ، الذي يوجب على السلطات النظامية تنفيذ استراتيجيات العمل الايجابي لصالح نفس الفئات التي يخدم مصلحتها قانون الخدمة العامة ، يلزم هذه السلطات بتقديم تقرير سنوي اما الى مفوض الخدمة العامة واما الى الوزير المختص .

٣٥ - وتضطلع مفوضية الخدمة العامة في الوقت الحاضر بعملية واسعة النطاق تتشاور فيها مع الناس في كل فروع الخدمة العامة الاتحادية حول المشروع الذي أعدته بشأن "الخطة الاستراتيجية لتكافؤ فرص العمل في التسعينات" .

٣٦ - وقد أرسلت نسخ من مشروع الخطة الى جميع رؤساء الادارات والوكالات ، والى جميع الموظفين التنفيذيين الكبار المسؤولين عن تكافؤ فرص العمل ، وجميع أعضاء هيئة الخدمة التنفيذية العليا ، وذلك اعترافا بالدور القيادي الرئيسي الذي يؤديه كبار مقرري السياسات في جعل تكافؤ فرص العمل حقيقة واقعة في مقر العمل . كما وزعت نسخ من هذا المشروع على منسقي تكافؤ فرص العمل والمجموعات النقابية والبلدية .

٣٧ - ويحدد مشروع الخطة الاستراتيجية الاهداف والاستراتيجيات المتوخى تحقيقها والاجراءات المعتمزم اتخاذها ، معتبرا أياها أساسا لمواصلة وتحسين انجاز تكافؤ فرص العمل ضمن مؤسسات الخدمة العامة في استراليا حتى عام ٢٠٠٠ ، وذلك توخيا لما يلي :

- ضمان ادراج مبادئ وممارسات تكافؤ فرص العمل ضمن جميع أنشطة الادارة البشرية وفي كل مجاري التوظيف التي تسلكها مؤسسات الخدمة العامة في استراليا ؛

- ضمان جعل الهياكل والعمليات الخاصة بتنفيذ تكافؤ فرص العمل ضمن مؤسسات الخدمة العامة في استراليا تستجيب للاحتياجات المعاصرة ؛

- تأكيد وبث الرؤية التي مفادها أن "تكافؤ فرص العمل" والارشاد الى التدابير الخاصة اللازمة يعنيان ، في سياق الادارة البشرية المعاصرة ضمن مؤسسات الخدمة العامة في استراليا في التسعينات ، تحقيق الانصاف للجميع ؛

- ضمان مؤسسات جعل الخدمة العامة في استراليا ، باعتبارها من أرباب العمل الرئيسيين في القطاع العام ، تشكل مثالا جيدا على الممارسة الفضلى لتكافؤ فرص العمل ، وذلك من خلال تنفيذ السياسات والتدابير المهيأة لصالح النساء وأعضاء الفئات المحددة ؛

- استهداف الانتهاء ، بحلول عام ٢٠٠٠ ، من تنفيذ وتقييم المبادرات التي تشتمل عليها هذه الخطة الاستراتيجية ، وضمان احراز التقدم ، مستقبلا ، في

التدابير العملية ذات الصلة بتكافؤ فرص العمل وفي الترتيبات التي تتخذ ضمن مؤسسات الخدمة العامة في استراليا .

٣٨ - وقد صممت ، فيما يتعلق بجميع الاهداف ، اجراءات تتوخى تحقيقها . وينص الاجراء الثالث ، المصمم ضمن الهدف الخامس ، على ما يلي :

سيجرى ، في عام ١٩٩٣ ، تقييم أولي للتقدم المحرز في تنفيذ أهداف هذه الخطة الاستراتيجية ، يركز على نتائج الاستعراضات المجراة وعلى العمل الفعلي المضطلع به . وبعد ذلك ، سيضطلع بعمل التقييم على مراحل يحدد طولها وفقا للظروف ، وسيبلغ هذا العمل أوجه بعملية تقييم تجرى في سنة ١٩٩٨ - ١٩٩٩ .

٣٩ - ويتوقع أن تصبح الخطة الاستراتيجية النهائية متاحة في نهاية عام ١٩٩٢ ، بعد اجراء مقابلة بين نتائج المشاورات .

٤٠ - وقد عددت الاجراءات التالية ، ضمن مشروع الخطة الاستراتيجية ، في اطار الهدف ٤ الذي ينص على ما يلي :

نتيجة لنجاح مؤتمر اليوم الدولي للمرأة الذي عقد في عام ١٩٩١ وأحرز نجاحا باهرا ، والذي نوه المشاركون فيه بالحاجة الى اتاحة المزيد من فرص التشاور حول التغييرات اللازم اجراؤها في مؤسسات الخدمة العامة الاسترالية وحول خيارات التطوير الوظيفي ، ستقوم مفوضية الخدمة العامة بما يلي :

- استحداث مجموعة مواد ارشادية تساعد على تحقيق حياة وظيفية تتسم بالاعتماد على الذات ، ووضع برنامج للحلقات الدراسية ، واستخدام ذلك ، خصوصا ، لمنفعة النساء المصنفات في المستويات الدنيا ؛

- النظر في بدء برنامج جديد للأبحاث يشمل ، مع مرور الوقت ، مسائل الخبرات المتجمعة لدى النساء اللواتي تدير شؤونهن مؤسسات الخدمة العامة الاسترالية ، والآثار التي تحدثها التغييرات السكانية في ملامح وجود النساء ضمن هذه المؤسسات ، وترتيبات العمل المرنة ؛

- التماس تعاون الوكالات في تقديم برنامج منسق يضطلع في اطاره بما هو مناسب من الانشطة الموجهة نحو العمل والحياة الوظيفية والمرتبطة باليوم الدولي للمرأة .

وستواصل مفوضية الخدمة العامة مساندة مبادرات التدريب والتطوير التي تتخذ لصالح المرأة ، والتي منها ، مثلا : برنامج تعيين النساء في مناصب

الادارة العليا ، الذي بدى به في عام ١٩٨٨ من أجل تعيين موظفات كبيرات يتحلين بالقدرة على تنمية المهارات التي يملكنها في المجالات الادارية والشخصية ومجالي التخطيط الوظيفي وتقديم العروض التوضيحية .

وستسعى مفوضية الخدمة العامة أيضا ، بالاشتراك مع الوكالات ، الى ايجاد فرص للتشاور مع موظفات مؤسسات الخدمة العامة الاسترالية من الساكنات الاصليات وساكنات جزر مضيق توريس ، والمعوقات ، ومن لهن خلفية لغوية غير انكليزية .

٤١ - ويقضي قانون مناهضة التمييز ، لعام ١٩٧٧ ، النافذ في ولاية نيو ساوث ويلز ، بأن على ادارات الحكومة والسلطات النظامية والجامعات ومعاهد التعليم المتقدم الموجودة في الولاية أن تعد وتنفذ خططا ادارية تؤمن تكافؤ فرص العمل لصالح النساء ، وأعضاء الاقليات العرقية ، والمعوقين ؛ كما أنه يوجب تقديم تقارير سنوية الى مدير شؤون تكافؤ الفرص في الوظائف العامة . فاذا لم يقتنع المدير بجزء ما من أجزاء الخطة ، كان له أن يحيله ، للتحقيق ، الى مجلس مناهضة التمييز في نيو ساوث ويلز ؛ ولهذا المجلس أن يقدم توصيات الى المدير أو الى المنظمة المعنية ، أو تقريرا ، مصحوبا أو غير مصحوب بتوصيات ، الى رئيس الوزراء . ولرئيس الوزراء أن يوعز الى المنظمة ضمن صك مكتوب ، بتعديل خطتها الادارية . وحتى اليوم لم يمارس المدير سلطة الاحالة هذه . ويشار هنا مجددا الى أن قانون تكافؤ الفرص النافذ في ولاية غرب استراليا والذي يوجب على مؤسسات الخدمة العامة في هذه الولاية أن تعد وتنفذ خططا ادارية لتأمين تكافؤ فرص العمل تتوخى بها القضاء على التمييز المستند الى الجنس ، أو الحالة الزوجية أو الحمل أو العرق أو القناعات الدينية أو السياسة ، يلزم المنظمات بتقديم تقارير سنوية الى مدير شؤون تكافؤ الفرص في الوظائف العامة . وكما هي الحال في نيو ساوث ويلز ، يجوز للمدير أن يحيل أي جزء غير مرض من أية خطة ادارية الى محكمة شؤون تكافؤ الفرص في غرب استراليا لتحقيق فيها . وللمجلس أيضا نفس السلطات التي يملكها مجلس مناهضة التمييز في نيو ساوث ويلز ؛ وحتى الآن مورست سلطة الاحالة هذه مرتين ، الا أن المسائل المطروحة حلت قبل وصولها الى المحكمة .

٤٢ - وأخيرا ، يحدد تشريع العمل الايجابي النافذ في فكتوريا ، وهو تشريع أعم في طابعه من المخطط الاتحادي وسائر مخططات الولايات ، ثمانية مبادئ يجب التقيد بها في تطبيق القانون ، وضمنها الاعاز بأن "يعامل جميع الموظفين والمستخدمين معاملة عادلة منصفة في كل جوانب ادارة الموظفين ، دونما اعتبار للانتساب السياسي أو العرق أو اللون أو الديانة أو الاصل الوطني أو الجنس أو الحالة الزوجية أو العوق الجسدي" . وليس لهذا التشريع آلية انفاذ ، لكنه يوجه مجلس الخدمة العامة وكبير اداريي كل منظمة الى انفاذ المبادئ "لدى ممارسة أية سلطة أو أداء أية مهمة أو وظيفة بمقتضى القانون" .

تعيين النساء

٤٣ - ليست اجراءات العمل الايجابي محصورة باصدار القوانين . فالمكتب المعني بحالة المرأة ، التابع لادارة رئاسة الوزارة ومجلس الوزراء ، مستمر في مسك "سجل النساء" ، وهو قاعدة بيانات سجلت فيها نحو ١٠٠٠ امرأة يتحلين بمهارات خاصة ، وضمت معلومات عن خبرتهن في العمل ، واهتماماتهن ، ومجالات درايتهن ، وتستمد منها ادارات الحكومة الاتحادية أسماء النساء اللواتي يحتمل تعيينهن في اللجان والمجالس والهيئات .

٤٤ - وفي عام ١٩٩١ ، قام المكتب المعني بحالة المرأة بتصميم وتنفيذ نظام للمعلومات الادارية ، وهو نظام "أبوينت" (APPOINT) ، غايته امداد حكومة الاتحاد وادارته بوسيلة فعالة لقياس التقدم المحرز في رفع معدل تعيينات النساء ، وذوي الخلفيات اللغوية غير الانكليزية ، والسكان الاصليين وسكان جزر مضيق توريس ، والمعوقين ، في الهيئات النظامية والهيئات غير النظامية . ويخضع هذا النظام لمراقبة أربع هيئات مركزية ضمنها ، فيما يخص المرأة ، المكتب المعني بحالة المرأة .

٤٥ - وقد صمم هذا النظام بحيث يبسط تسيير شؤون البيانات ضمن ادارات الحكومة الاتحادية ، ويؤمن ، في الوقت نفسه ، اتاحة التقارير الاحصائية عندما تطلب . وسرعان ما تقهر أية مقاومة أولية تواجه الأخذ بأي نظام جديد عندما يدرك العاملون فيه مجموعة المنافع التي يعود بها .

٤٦ - ويضاف الى هذا الامر أن تنفيذ نظام "أبوينت" سيعزز بتعديل في المبادئ التوجيهية لارسال التقارير السنوية يوجب استخدام البيانات التي يحوزها النظام في نشرة سنة ١٩٩١ - ١٩٩٢ في التقارير السنوية لادارات الاتحاد ، وذلك عند الابلاغ عن تكوين الهيئات النظامية والهيئات غير النظامية .

٤٧ - ويتسم نظام "أبوينت" بأنه متوافق مع قانون الحياة الخاصة الاسترالي الذي يسمح لحكومة الاتحاد واداراته بتأمين البيانات الاحصائية اللازمة لتكافؤ الفرص ، والمتعلقة بالتعيينات في اللجان وبالتفاصيل الخاصة بهذه اللجان ، والمقتضاة بموجب التوجيهات الخاصة بالتقارير ربع السنوية والسنوية . فالمعلومات الشخصية تستبعد كلها من هذه التقارير قبل تعميمها . والبرامجيات ليست مصممة من أجل الارتباطات الشبكية ، وذلك ضمانا لحماية سرية المعلومات الشخصية المخزونة .

٤٨ - وليس الاهتمام بالنظام مقتصر على استراليا . فرئيس "الرابطة الدولية للجهود التطوعية قد روج لمجموعة البرامجيات في مؤتمر عقد في بوتسوانا وحضره ممثلون لـ ٨٠

بلدا . وازداد الاعتراف بهذه المجموعة خلال المؤتمر الذي عقد بفيينا ، في عام ١٩٩١ ، وتناول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

٤٩ - ويركب نظام "أوبينت" الآن في المجموع تقريبا من الادارات الاتحادية الثمانية عشر المستهدفة ، وهو يلقي اهتماما كبيرا من الولايات والاقاليم . كما ان المنظمات النسائية في غرب استراليا ونيو ساوث ويلز واقليم العاصمة الاسترالية قد ركبتة لديها من أجل الاختصاصيين الاداريين الملحقين باللجان وسائر الهيئات .

٥٠ - وقد اتخذت بعض حكومات الولايات والاقاليم تدابير صبت فيها اهتمامها على معدل تعيينات النساء . ففي تموز/يوليه ١٩٩١ ، أعلن رئيس وزراء غرب استراليا على انشاء منصب جديد في مفوضية الخدمة العامة هو منصب "مساعد مفوض لشؤون الانصاف" ، تشمل وظيفة النهوض بالمرأة في الخدمة العامة ضمن الولاية . وفي كوينزلاند ، عينت لجنة ادارة القطاع العام مفوضا لشؤون الانصاف في القطاع العام ، متوخية من تعيينه زيادة فرص العمل في هذا القطاع أمام فئات مستهدفة تحديدا ، وضمنها النساء . كما أن وحدة السياسات النسائية في مكتب مجلس الوزراء تمسك سجل نساء يستعان به لدى اجراء التعيينات في المجالس الحكومية والسلطات النظامية ويعود اليه الوزراء عندما يختارون أعضاء هذه الهيئات . وفي اقليم العاصمة الاسترالية ، التزمت الحكومة بتمثيل النساء بنسبة ٥٠ في المائة في جميع المجالس واللجان . وفي اقليم العاصمة الاسترالية ، تحتفظ الوحدة المعنية بالمرأة بـ "قائمة ترشيح حكومية" يسجل فيها أشخاص ذوو خلفيات متنوعة واهتمامات مختلفة يمكن اقتراح أسمائهم عندما تشغر مناصب في المجالس واللجان التي تسدي المشورة الى الحكومة . وفي غرب استراليا ، يؤدي مكتب المصالح النسائية الوظيفة نفسها ، وقد حدد لنفسه ، فيما يخص عام ١٩٩٥ ، هدف تمثيل النساء بنسبة ٤٠ في المائة من كل المجالس واللجان الحكومية . وفي تسمانيا ، يمسك المكتب المعني بحالة المرأة سجل نساء يشمل أكثر من ٣٥٠ امرأة أعربن عن اهتمامهن باكتساب عضوية المجالس واللجان الحكومية ؛ كما التزمت الحكومة بزيادة عضوات هذه الهيئات . وفي فكتوريا ، انشئ في عام ١٩٨٢ سجل نساء يحتوي على السير الذاتية لنحو ١٢٠٠ امرأة ، وهو يستخدم لتقديم أسماء مرشحات يملكن المؤهلات المناسبة للمناصب الشاغرة في المجالس واللجان الحكومية ؛ كما انه يستخدم لرصد تعيينات النساء . وفي نيو ساوث ويلز ، التزم رئيس الوزراء بزيادة تمثيل النساء اللواتي يملكن مؤهلات مناسبة في المجالس وفي اللجان الهامة ؛ كما انشأ المجلس الاستشاري المعني بالمرأة سجلا للنساء يرشد الى النساء اللواتي يملكن مجموعة من المهارات والمعارف والدرايات ؛ ويشجع رئيس الوزراء الادارات الحكومية على استخدام هذا السجل ؛ ويحتفظ المجلس بخلاصة عن أعمال المراقبة المضطلع بها في هذا الميدان ، ويتلقى تقارير ربع سنوية من مكتب الادارة العامة ، وسيدفع أجر موظف مشاريع يعمل ، بدوام جزئي ، في استكمال السجل ورصد استخدامه . وفي جنوب استراليا ، يجري الآن تحسين السجل وحوسبته .

٤ - ٢ - تدابير حماية الامومة

التدابير الخاصة

٥١ - وفقا لما أشير اليه في المادة ٤ - ١ ، تنص المادة ٣٣ من القانون الاتحادي للتمييز الجنسي على أن الفعل لا يكون مخالفا للقانون اذا كان الغرض منه اقامة فرص متساوية لفئات محددة . والى جانب هذا الحكم المتعلق بـ "التدابير الخاصة" ، تقضي المادة ٣١ من القانون نفسه بالاعفاء من تنفيذه في الحالات التي تمنح فيها المرأة "حقوقا وامتيازات" تتصل بالحمل والانجاب . وليس هناك شرط أو تقييد ، كالذي تقضي به المادة ٣٣ ، يتطلب أن يكون "تحقيق المساواة" هو الغرض من منح هذه الحقوق .

٥٢ - كما تقضي المادة ٣٢ من قانون التمييز الجنسي بالاعفاء من تنفيذ هذا القانون حيث يتعلق الامر بخدمات لها من طبيعتها ما يجعل تقديمها مستحيلا على غير النساء . وبناء على ذلك ، تقع الخدمات المتصلة بالحمل والانجاب ضمن أحكام المادة المشار اليها .

صناعة الرصاص

٥٣ - من التدابير التشريعية ما يستهدف حماية الامومة . ومن الامثلة على ذلك أن قوانين الصحة والسلامة النافذة في معظم الولايات تفرض قيودا على توظيف النساء في صناعة تجهيز الرصاص ، لأن التعرض للرصاص مضر بالأجنة . وقد أعرب عن مشاغل تتمثل في التساؤل عما اذا كانت هذه التدابير تشجع حق المرأة في العمل أو تقيده . ففي نيو ساوث ويلز ، يسمح نظام ، من الانظمة المتعلقة بالرصاص ، التي صدرت في اطار قانون المصانع والورشات والصناعات ، لعام ١٩٦٢ ، بالتمييز ضد المرأة ، مع أن القانون المذكور يجيز توظيفهن في صناعات تجهيز الرصاص ، انما في غير صناعات المركبات الالكترونية ، وبناء على موافقة كبير المفتشين وشهادة طبية بأهلية العمل في مجال تجهيز الرصاص . وفي فكتوريا ، يقضي "نظام الصحة والسلامة المهنيين (مراقبة الرصاص)" ، لعام ١٩٨٨ ، بأن على أرباب العمل أن يقللوا ، ما أمكن ، من تعرض الموظفين للرصاص . وفي كوينزلاند ، يتضمن الجزء الثامن والعشرون - أي أنظمة الرصاص ٢٠٠ - ٢١١ - من قانون الصحة والسلامة في مكان العمل ، لعام ١٩٨٩ ، أحكاما تقيد توظيف النساء في تجهيز الرصاص ، وكذلك شأن القانون التسماني للصحة والسلامة والصحة والرخاء في مجال الصناعة ، لعام ١٩٧٧ . وفي غرب استراليا ، ينشئ نص "قانون وأنظمة الصحة والسلامة والرخاء في مجال المهن" ، لعام ١٩٨٨ ، نصوصا تنظيمية غير تمييزية تحكم التوظيف في صناعة الرصاص ؛ والمادة ١٩ (واجب الاحتراز) من هذا القانون تؤمن حماية فعلية لأمومة العاملات في صناعة الرصاص ، عن طريق إلزام رب العمل بأن يهيئ للعمال بيئة عمل مأمونة وصحية .

٥٤ - وفي الماضي ، كانت الاعفاءات من قوانين مناهضة التمييز تمنح للولايات والاقاليم التي لديها مثل هذه القوانين ، في حين أنه ، في الولايات والاقاليم التي لم تكن هذه الاعفاءات تلتزم فيها ، كانت الشركات تلزم بأن تلتزم ، كلا على حدة ، الاعفاء من قانون الولاية/الاقليم وكذلك من القانون الاتحادي للتمييز الجنسي . أما الآن ، فليس هناك أية ولاية تتمتع باعفاء يتصل بصناعة الرصاص ، غير أن شركة Broken Hill Associated , Smelters Pty Ltd (BHAS) ، في جنوب استراليا ، وهي أضخم منتج للرصاص الأولي المكرر في العالم ، قد حصلت من لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص ، في أيار/مايو ١٩٩١ ، على اعفاء ينقضي أجله في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . وقد منح هذا الاعفاء مشروطا بأن تقدم الشركة الى اللجنة المذكورة ، في أول كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ١٩٩٢ ، تقريراً فيه حجج مقنعة عن عدد من المسائل التي مها استكشاف الأساليب الملائمة لمواصلة توظيف النساء لديها .

٥٥ - وقد دلت الأرقام على أنه كان هناك ، في عام ١٩٩٠ ، ١٠٠ ٥ شخص يعملون في تعدين الرصاص ، الا أنه لم يكن بينهم الا ٢٥٦ امرأة ؛ وكان بينهم ٤٣٠٠ شخص يعملون في الصهر والتكرير ، منهم ٢٥٦ امرأة ؛ أما صنع البطاريات فكان يؤمن الوظائف لـ ٩٦٢ ١ شخصا ، منهم ٣٦٢ امرأة . ولحظر تشغيل النساء في المجالات الخطرة من صناعة الرصاص ، علاوة على الأثر المباشر المتمثل في إغلاق فرص التوظيف في وجههن ، أثار هامة غير مباشرة تتعلق ، خصوصا ، بالترقيات ، وتأمين المرافق ، واشتداد القوالب الفكرية الجامدة الخاصة بتوظيف الذكور .

٥٦ - و"اللجنة الوطنية للصحة والسلامة المهنيين" (اللجنة الاسترالية لسلامة العمل Worksafe Australia) هي هيئة تضم ممثلين عن قطاع الصناعة والنقابات وحكومات الاتحاد والولايات والاقاليم ، وقد أنشأتها الحكومة الاتحادية لكي تضع نهجا وطنيا لى الصحة والسلامة المهنيين ، ولكي تبسط منهم هذا النهج وتضطلع بتنفيذه . وفي عام ١٩٩٠ ، أصدرت اللجنة ورقة مناقشة للعموم بشأن "مراقبة الرصاص واستخدامه السليم في العمل" ، وذيلتها بـ "اقتراح معيار وطني لمراقبة الرصاص" وبـ "مشروع مدونة وطنية لقواعد الممارسة في مجال مراقبة الرصاص واستخدامه السليم في العمل" ، وذلك من أجل مناقشتها والتعليق عليها .

٥٧ - ومن خلال هذه الوثائق ، سعت اللجنة المذكورة الى صوغ معيار وطني جديد للصحة والسلامة المهنيين غايته حماية صحة وسلامة كل العمال المعرضين للتأثر بالرصاص في أية عملية يقومون بها ، والتعويض عن استبعاد النساء من العمل في صناعة الرصاص . ولكن ورد في مقدمة ورقة المناقشة أنه يستحيل التوفيق بين الصحة والسلامة المهنيين ، من جهة ، وتكافؤ فرص العمل ، من جهة أخرى ، بسبب الخطر الذي يحتمل أن تتعرض له صحة الجنين ، وأن من الضروري اجراء تعديل في قانون التمييز الجنسي ، لعام ١٩٨٤ ، بحيث يخرج من نطاق أحكامه التشريع الذي يمنع على النساء أن يعملن في صناعة تجهيز الرصاص وهن في سن الانجاب .

٥٨ - وقد اتخذت هيئات مختلفة ، مثل لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص ، ووكالة العمل الايجابي ، والمكتب المعني بحالة المرأة ، موقفا نقديا من مقترحات اللجنة ، ونسبت الى هذه المقترحات أنها تميز تمييزا واضحا ضد المرأة ، وتتجاهل الاخطار الواقعة على صحة الرجل التناسلية من جراء عمل تجهيز الرصاص ، كما تتجاهل الحاجة الى التخفيض التدريجي لتعرض كل العمال لتأثير الرصاص .

٥٩ - وأعدت اللجنة المشار اليها مشروع معيار ومشروع مدونة لكي يصدر بهما اعلان يستند الى المادة ٣٨ من قانون اللجنة الوطنية للصحة والسلامة المهنيين ، لعام ١٩٨٥ .

٦٠ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، أدعت شركة ماونت ايزا ماينز ليمتد (Mount Isa Mines Ltd) ، في المحكمة الاتحادية ، على اللجنة المذكورة ، وسعت الى الحصول ، في صدد اعلان "المعيار الوطني للرصاص" الذي اقترحتة اللجنة ، على عدد من الاعلانات التي تبين ، فيما تبين ، المعايير التي يجوز ، استنادا اليها ، استبعاد الاشخاص من الاعمال المنطوية على التعرض لمعدلات محددة من الرصاص .

٦١ - لقد كان مشروع المعايير الذي اقترحتة اللجنة الوطنية للصحة والسلامة المهنيين يقضي باستبعاد النساء الحوامل أو المرضعات من الاعمال المنطوية على التعرض لتأثير الرصاص . لكنه لم يكن يؤيد استبعاد جميع النساء القادرات على الانجاب من الوظائف المنطوية على هذا التعرض ، وفقا لما درجت عليه الممارسة في صناعة الرصاص حتى الآن . وكان يرتئي ، بدلا من ذلك ، أن أرباب العمل الراغبين في استبعاد النساء غير الحوامل وغير المرضعات يلزمهم أن يطلبوا من لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص اعفاء اداريا مؤقتا من أحكام قانون التمييز الجنسي .

٦٢ - وفي شباط/فبراير ١٩٩٢ ، عرضت القضية على سعادة القاضي ديفيس . وضمت الى الدعوى في جهة المدعي عليه ، لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص . وأصدرت المحكمة قرارها في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ، فأعلنت فيه بطلان ما في مشروع المعيار والمدونة من مواد توضح أن استبعاد النساء غير المرضعات وغير الحوامل من العمل الذي يعرض لتأثير الرصاص لا يجوز الا بناء على اعفاء من أحكام قانون التمييز الجنسي تمنحه لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص .

٦٣ - وقد كان القرار الذي اتخذه القاضي ديفيس يتمحور حول الدور والوظيفة اللذين تختص بأدائهما اللجنة الوطنية للصحة والسلامة المهنيين ، لا حول تنفيذ قانون التمييز الجنسي ؛ لكن سعادته أبدى عددا من التعليقات التي مؤداها أنه يرى ، رغم عدم ضرورة البت في المسألة ، أن التمييز على أساس الصحة أو على أساس الاثر الذي يحدث في القدرة التناسلية يفترق عن التمييز على أساس الجنس .

٦٤ - وقال سعادة القاضي أيضا ان اللجنة الوطنية للصحة والسلامة المهنيين ، ولو كان لها الحق في ايلاء الاعتبار لهدف قانون التمييز الجنسي لدى تحديد معيار عملي ومقبول في الصناعة ، لا تخضع ، عند النظر في مسائل الصحة والسلامة المهنيين ، لاية قيود تفرضها عليها أحكام هذا القانون . وأضاف ان مهمة اللجنة لا تقوم على تنفيذ قانون التمييز الجنسي ، بل على التوصية بممارسات تتبع في العمل وتكون مستنوبة لفائدة الصحة والسلامة . ولاحظ سعادته أيضا ، اذ انتهى الى أن اللجنة المذكورة أساءت فهم الوظيفة المنوطة بها ، أن مشروع المعيار والمدونة قد صيغا بحيث لا يستبعدان من النساء الا الحوامل أو المرضعات ، وأن السبب في ذلك يعود ، فيما يبدو ، الى ما يراه أعضاء اللجنة من أن توسيع نطاق الاستبعاد حق يشمل جميع النساء اللواتي هن في عمر الانجاب سيشكل انتهاكا لقانون التمييز الجنسي . وختم كلامه قائلا ان اللجنة قد صاغت المعايير والمدونة مهيئة فهم أثر قانون التمييز الجنسي وحدوده .

٦٥ - وفي ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، قدمت لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص استئنافا الى المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها . كما قدمت اللجنة الوطنية للصحة والسلامة المهنيين استئنافا سحبته فيما بعد . وحتى تاريخ نشر هذه الوثيقة ، لم يكن قد حدد بعد موعد للجلسات الخاصة بهذه القضية .

الصناعات الأخرى

٦٦ - حتى الآن كانت المناقشات المتعلقة بحماية الامومة محصورة بصناعة الرصاص . لكن هناك صناعات أخرى أوضحت مؤخرا أنها تفكر في اتخاذ تدابير مماثلة . فشركة تيليكوم Telecom ، مثلا ، وهي تستخدم ٨٠ ٠٠٠ عامل ، لديها مشروع سياسة لحماية صحة الجنين تجيز استبعاد المرأة التي هي في عمر الانجاب عن بعض الاعمال : (أ) اذا كان هناك احتمال قوي بأن يتأذى الجنين من جراء التعرض لمخاطر العمل ؛ و (ب) اذا كان خطر التأذي غير واقع على أجنة حمل بها من موظفين معرضين نفس التعرض ؛ و (ج) اذا كان الخطر الواقع على الجنين يتدنى كثيرا بمنع المرأة من التعرض . وتقضي هذه السياسة أيضا ، في الاعمال التي يحتمل فيها تعريض الأجنة للمخاطر ، بتخفيض التعرض لهذه المخاطر أو بالترتيب لنقل العاملة مؤقتا الى وظائف بديلة ، خلال الفترة الباقية من حملها ، دون أن تفقد استحقاقاتها . وهذا النص الأخير ، الذي يشكل ، بحق ، تدبيرا يحمي الامومة ولا يفترض فيه ، بأي حال ، أن يضع المرأة العاملة في وضع غير مؤات ، موجود أيضا في الاتفاقات التي تعقد بين العمال وأرباب العمل وفي أحكام اجازة الامومة النافذة في الصناعات الأخرى .

٦٧ - ومن الأمثلة على ذلك أن نقابة موظفي القطاع العام ، وهي تمثل جميع الموظفين الاتحاديين وتضم زهاء ٨٥ ٠٠٠ عضو ، قد تفاوضت ، ضمن اطار اتفاقها مع رب عملها ، على أن يترك لمشغلي وحدات العروض المرئية ، رجالا كانوا أو نساء ، الذين يتوخون الانجاب في أسرهم ، خيار الانتقال الى وظائف لا تقتضي من المشغل أن يستخدم مثل هذه

الوحدات أو أن يعمل على مقربة منها (على مسافة لا تتجاوز المترين) . ولا يقصد لهذا التدبير أن يضع الموظف في وضع غير مؤات ماليا أو مهنيا . كما ان القرار المتعلق باجازه الامومة ، الذي اعتمدته لجنة التوفيق والتحكيم سابقا (وهي الآن لجنة علاقات العمل) ، في عام ١٩٧٩ ، يتضمن حكما يقضي بنقل الموظفة الى وظيفة مأمونة ، وبمنس الاجر والشروط ، حيث يعتبر الطبيب أن من غير المستصوب لها الاستمرار في العمل الموكل اليها ، وحيث يعتبر رب العمل ذلك ممكنا . (للاطلاع على مناقشة مفصلة للموضوع ، أنظر المادة ١١) .

المادة ٥

القضاء على التحيزات

المادة ٥

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة ، لتحقيق ما يلي :

(أ) تعديل الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الاخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة .

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الاسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم ، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الاطفال هي الاعتبار الاساسي في جميع الحالات .

المادة ٥

القضاء على التحيزات

المادة ٥ (أ) - القضاء على النماذج النمطية

تصوير المرأة في وسائط الاعلام

تنظيم وسائط الاعلام الاسترالي

١ - تمارس وسائط الاعلام الاسترالية قدرا كبيرا من التنظيم الذاتي ، وخاصة فيما يتعلق بالاعلان التجاري . وتتضمن الترتيبات الحالية هيئة تنظيمية للبحث الاذاعي ، هي المحكمة الاذاعية الاسترالية ، وهيئة لتصنيف الافلام وأشرطة الفيديو والمنشورات ، هي مكتب تصنيف الافلام والمؤلفات الادبية . ويجري الآن على تنظيم وسائط الاعلام تعديل تشريعي يجسد التطورات السريعة الحاصلة في تكنولوجيا الاتصالات .

البحوث والمشاورات المتعلقة بتصوير المرأة

٢ - أكدت المشاورات التي عقدت في سنة ١٩٨٦ ضمن اطار الاعمال التحضيرية للبرنامج الوطني الخاص بالمرأة أن الأوصاف التي تقدم عن المرأة في الاعلانات تثير قلقا شديدا لدى مجموعة واسعة من النساء الاستراليات . وقد استبينت مجالات اعتبرت ماثارا لبالغ القلق ، تتمثل في التنميط والعنف والحياة الجنسية . فالتنميط يتجاهل تنوع النساء ، سواء في الخلفية أو الشكل البدني أو التطلعات الشخصية . أما تصوير العنف الممارس على المرأة ، فينظر اليه عدد من الباحثين والأفراد على أنه يتزايد اشتدادا وتفشيا ، وقد صيغت مدونة قواعد لوسائط الاعلام الاذاعية (أنظر الفقرة ١٦ أدناه) . وأثارت التطورات التكنولوجية الحديثة ، ولا سيما في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية ، مشاغل اضافية فيما يتعلق بصورة المرأة التي تتسرب عبر أشكال وسائط الاعلام الجديدة ووسائط الاعلام المألوفة .

٣ - وفي سنة ١٩٨٧ ، أجري لصالح المكتب المعني بحالة المرأة تحليل لمحتوى الاعلانات يستهدف تقديم وصف دقيق للطرائق التي تصور بها المرأة . وقد تألف المشروع من ثلاثة أجزاء : استقصاء هاتفي عشوائي أجري على الصعيد الوطني للتأكد من أن تصوير المرأة في الاعلانات يشغل بال النساء الاستراليات بوجه عام ؛ ومشاورة وطنية مع النساء أجريت عن طريق المجلس الوطني الاستشاري لشؤون المرأة لكي تستجلى بالتفصيل كيفية مجابهة النساء لمختلف جوانب الاعلانات ؛ ومقابلات مع وكالات اعلانية لاكتشاف دواعي تصوير المرأة على ذلك النحو في الاعلانات .

٤ - وقد أجري الاستقصاء الهاتفي العشوائي في تموز/يوليه ١٩٨٨ على ١٠٠٢ من النساء البالغات سن الثامنة عشرة وأكثر واللائي تم اختيارهن من القطاعين الحضري والريفي لآستراليا . وثبت بنتيجة الاستقصاء وجود استياء كبير لدى النساء الأآتراليات من الطرائق التي تصور بها المرأة في الأعلانات بالرغم مما تبذله الصناعة الأعلانية من جهود في مجال البحوث . وعلى وجه التحديد ترى غالبية النساء أن المرأة تصوّر بصورة أداة الجنسية المرغوبة وليس بصورة كائن بشري . كما أنها تصور كشابة نحيفة القوام جميلة وغبية ، غير كفأة أو صبيانية، تهيء الطعام وتنظف البيت ، وليست في وضع يخوّل لها اسداء المشورة عن دراية .

٥ - أما المشاورة الوطنية ، وقد شملت ٤٠٧ نساء يحمل جزء كبير منهن مؤهلات جامعية ، فقد عقدت في سنة ١٩٨٨ أيضا ، وكشفت عن اعتقاد النساء أن الأعلانات تعزّز ، وفي بعض الأحيان تروج فعلا ، تطلعات تحط من شأن المرأة في المجتمع ، لأنها تنزع الى ترويج صورتها بوصفها المسؤولة الوحيدة عن الأعباء المنزلية أو بوصفها "أداة جنسية" ، وتصرف النظر عن أدوارها الاجتماعية الأخرى التي هي الصق بالواقع . وقد عبرت النساء في اجتماعات المشاورة عن قلق بالغ بشأن أثر الأعلانات في الأطفال اذ يلاحظ أنهم يكتسبون السلوك الاجتماعي مما يشاهدونه في الأعلانات .

٦ - وكان من رأي وكالات الأعلانات أن الأعلان يعزز القيم الموجودة فقط ، ولا يستحدث التطلعات الاجتماعية ، وأن تنميط أدوار المرأة في الأعلانات هو نتيجة حتمية للوقت المتاح لها ، والذي لا يتجاوز ٣٠ ثانية ، لتصوير خصائص تروق لأوسع نطاق ممكن من المشاهدين .

الفرقة العاملة الوطنية المعنية بتصوير المرأة في وسائط الأعلام

٧ - أفضت البحوث الى تنظيم منتدى عام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، وأسفر هذا بدوره عن انشاء فرقة عاملة وطنية معنية بتصوير المرأة في وسائط الأعلام ، وذلك من قبل الوزيرة المساعدة للوزير الأول المعنية بحالة المرأة . وهذه الفرقة العاملة عبارة عن هيئة ثلاثية الأطراف تضم سبعة عشر ممثلا من صناعة وسائط الأعلام والوكالات الحكومية الاتحادية وقطاع البلديات . وقد عين رئيس مكتب حالة المرأة رئيسا لهذه الفرقة ، والمكتب يوفر لها الدعم السكرتاري . وتركزت اختصاصات الفرقة العاملة ، خلال السنتين الأوليين ، على الأعلان بوجه خاص ، وتضمنت ما يلي :

- ايجاد فهم مشترك لتنميط أدوار الجنسين ولمشاغل النساء بشأن تصوير المرأة في الأعلانات ، بهدف التوصل الى اعطاء صورة أكثر ايجابية وواقعية عن المرأة في وسائط الأعلام ؛

- تهيئة واقتراح وسائل لتحسين قواعد التنظيم الذاتي للصناعة الأعلانية ، بما

في ذلك امكانية صوغ وترويج مدونة قواعد مستقلة تتعلق بتنميط أدوار الجنسين وتصوير المرأة في الاعلانات ؛

• استحداث واقتراح أساليب لتثقيف وتوعية الصناعة الاعلانية بالمسائل المتصلة بتنميط أدوار الجنسين وتصوير المرأة تصويرا ايجابيا ؛

• صوغ برنامج تطلعي يتعلق بالمسألة الاوسع نطاقا المتمثلة في تصوير المرأة في وسائط الاعلام .

وقد طلب من الفرقة العاملة تقديم تقارير سنوية الى الوزيرة المساعدة للوزير الاول المعنية بحالة المرأة .

٨ - ونشرت الفرقة العاملة ، عملا باختصاصاتها ، دليلا موجزا للبحث الاعلامي في مواقف المرأة ، عنوانه : " المرأة والاعلان : دليل مرجعي" ، ووزعت منه ١ ٥٠٠ نسخة على المؤسسات الجامعية والمكتبات في كامل أرجاء استراليا . كما نظمت حلقة عمل لمدة يوم واحد خصتها للعاملين في ميدان الاعلان ، وكان عنوانها "الاتصال بالمرأة في التسعينات" . وقد شارك في رعاية هذه الحلقة ، التي كانت مناسبة استهدف بها قطاع الاعلانات وحضرها أكثر من ١٣٠ شخصا ، كل من الفرقة العاملة والرابطة الاسترالية المحدودة للاعلان ورابطة المعلنين الوطنيين . كما استحدثت الفرقة العاملة مجموعة من المواد التربوية عنوانها "مجموعة الموارد المتعلقة بالمرأة والاعلان" ، وهي تتألف من مذكرات محاضرات ، وصفحات شفاقة تعرض على الشاشة ، ومواد لحلقات العمل ، وأدلة مرجعية ، وشريط للفيديو ، وذلك لكي تستخدم في الاعلان وما يتصل به من الدورات الدراسية الجامعية والدورات الدراسية التي تنظم أثناء الخدمة ضمن القطاع . وقد بدأ ترويجها في حزيران/يونيه ١٩٩١ . ومع أن هذه المجموعة المتكاملة من الموارد لا تستهدف طلبة المدارس بالتحديد ، فان في وسع مدرسي التعليم الثانوي استخدام أجزاء منها بشكل يلائم طلبة التعليم الثانوي ، وقد اشتراها عدد كبير من المدارس الثانوية لهذا الغرض وحتى الآن اشترى حوالي ٤٤٠ مجموعة من قبل مؤسسات بلدية وتربوية ، وكذلك من قبل المعلنين ووكالات الاعلان والهيئات الحكومية ، ومن المؤمل أن يكون لهذه المجموعة أثر في تدريب مهنيي الاعلان في المستقبل .

٩ - وأقرت الفرقة العاملة أيضا مجموعة من المذكرات الارشادية عنوانها "تصوير المرأة في الاعلانات" ، وقد انتجت على شكل ملصقات جدارية تيسيرا للاطلاع عليها ، والهدف منها هو تشجيع القطاع الاعلاني وتثقيفه بحيث يصبح مدركا للتغيرات الحاصلة في مواقف النساء وأدوارهن في المجتمع ويظهر هذه التغيرات في الاعلانات . وقد وزعت الى الآن ٢ ٠٠٠ نسخة منها عن طريق هيئات لها أرفع المستويات في هذه الصناعة . ومن الأهمية بمكان أن هذه الملصقات نالت موافقة ممثلي الهيئات العليا للصناعة الاعلانية فضلا عن أعضاء المجتمع والحكومة .

١٠ - وأعيد تشكيل الفرقة العاملة بحيث أصبحت تسمى "الفرقة العاملة الوطنية الثانية" ، وحددت لوجودها مدة سنتين اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وعينت لرئاستها شخصية رائدة في وسائط الاعلام ، ومع أن الفرقة العاملة الثانية مستمرة في الاهتمام بتصوير المرأة في الاعلانات ، فقد أصبحت اختصاصاتها تشمل وسائط الاعلام بشكل عام . وأعدت هذه الفرقة ، كجزء من خطة عملها الحالية ، مقترحاً موجهاً الى الحكومة الاتحادية يتعلق بمشروع قانون بشأن الاذاعة ، وقد ضمنته مجموعة من التوصيات الرامية الى تحسين الفعالية التشغيلية للترتيبات التنظيمية المقترحة ، وزيادة أهلية هذه الترتيبات لمعالجة المسائل التي يثيرها تصوير المرأة في الاعلانات . فضلاً عن ذلك ، تصوغ الفرقة العاملة حالياً مشاريع تتضمن اجراء دراسة استقصائية عن المواقف الراهنة من تصوير المرأة في الاعلانات ، وذلك باعداد ورقة موقفية ، واعادة اجراء استقصاء سابق عن توظيف المرأة في قطاع وسائط الاعلام ، والاضطلاع ببرنامج اتصال مع قطاع الاعلام لترويج المسائل التي تؤثر في كيفية تصوير المرأة .

١١ - كما نشرت الفرقة العاملة كراساً عنوانه "الشكاوى من وسائط الاعلام" وهو موجه الى من يقلقهم تصوير المرأة في وسائط الاعلام . وقد استهلت الترويج للكراس الوزيرة المساعدة للوزير الاول المعنية بحالة المرأة ، وذلك في المؤتمر الوطني لجماعة الضغط الانتخابية النسائية ، المنعقد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، وهذا الكراس يوضح نظام التنظيم الذاتي ، ويرشد الى كيفية تقديم الشكاوى والمعلومات اللازمة للهيئة المختصة لكي تحقق في الشكاوى بفعالية . وقد لقي هذا المنشور قبولا حسناً من المجتمع بوجه عام ، اذ طلبت منه ١٠ ٠٠٠ نسخة خلال الاسبوعين الاولين من صدوره . ووزع منه ما مجموعه ٣٠ ٠٠٠ نسخة .

١٢ - ومع أن من السابق لاوانه تقييم رد فعل القطاع الاعلاني على الأنشطة المذكورة أعلاه ، هناك قناعة بأن انشاء هذا المحفل الناجح للنقاش البناء ووضع برنامج للعمل الهادف قد أديا الى احراز تقدم كبير ، داخل قطاع محافظ وذاتي التنظيم ، على طريق تفهم تنميط أدوار الجنسين ومشاكل المرأة بشأن طريقة تصويرها في وسائط الاعلام . وبالإضافة الى ذلك ، فان لوجود الفرقة العاملة أثراً في المجتمع على نطاق أوسع ، اذ أنها ترفع مستوى الوعي بالمسائل الناشئة .

الاعلان

١٣ - يتولى مكتب الاعلام والاعلان الحكوميين رصد المواد الاعلانية والدعائية للحكومة الاتحادية ، وذلك لكي تصور هذه المواد المرأة وتظهرها على نحو بناء وإيجابي . كما أنه يتولى نشر معايير تنطبق على هذه المواد ، وتنظيم حلقات دراسية وأشكال أخرى من التدريب حول هذا الموضوع . ومع أن عمل المكتب لم يقيّم رسمياً بعد ، فان هنالك أدلة على احراز بعض النجاح يرشد اليها عدم وجود شكاوى صادرة عن الجمهور من المواد الاعلامية والاعلانية الحكومية ، ويضاف الى ذلك أن معايير القطاع آخذة في التوافق مع المعايير التي وضعها مكتب الاعلام والاعلان الحكوميين .

١٤ - والصناعة الاعلانية ذاتية التنظيم ، بالرغم من أن لجنة الممارسات التجارية ترصد بانتظام فعالية النظام . وقد أذنت هذه اللجنة في سنة ١٩٨٨ باعتماد خمس مدونات قواعد كمعايير للوكالات الاعلانية التي هي أعضاء في المجلس الاسترالي لوسائط الاعلام ، وهي :

- مدونة قواعد السلوك في مجال الاعلان ؛
- مدونة قواعد الاعلان عن السجائر ؛
- مدونة قواعد الاعلان عن المشروبات الكحولية ؛
- مدونة قواعد الاعلان عن السلع العلاجية ؛
- مدونة قواعد الاعلان عن تقليل الوزن .

١٥ - غير أنه لا توجد مدونة محددة تتطرق الى عصبية الذكر في الاعلانات . ففي سنة ١٩٩٠ ، أصدرت لجنة الممارسات التجارية ، بشأن نظام التنظيم الذاتي ، ورقة مناقشة تضمنت مشروع مذكرات ارشادية حول تصوير المرأة في الاعلانات ، وهو مشروع أعدته الفرقة العاملة الوطنية (أنظر الفقرة ٩) ؛ وأوصت لجنة الممارسات بأن تواصل اللجنة المعنية بمدونة قواعد السلوك ، التابعة لمجلس المعايير الاعلانية ، التشاور مع المنظمات المهتمة بقضايا المرأة ، وبأن تنظر ، بعد ذلك ، في تنقيح أحكام مدونات قواعد السلوك التي تتعلق بتصوير المرأة في الاعلانات . وقد نظمت في سنة ١٩٩١ حلقة دراسية عامة لمناقشة التوصيات الواردة في الورقة . وسوف تفتتح لجنة الممارسات التجارية في تموز/يوليه ١٩٩٢ ، فترة جديدة تقيّم فيها تنفيذ مدونات القواعد . وسوف يركز التقييم ، بوجه خاص ، على ما اذا كانت مدونات القواعد تحمل المزايا العامة التي كانت الهيئة تنتظرها منها عندما أذنت باعتمادها .

تنظيم وسائط الاعلام الازاعي

١٦ - يجوز للمحكمة الازاعية الاسترالية ، وهي الهيئة القانونية المستقلة التي أنشئت بموجب قانون الازاعة لكي تنظم البث الازاعي في استراليا ، أن تمنح الرخص الازاعية أو تجددتها أو تسحبها مؤقتا أو تلغيها . ولها أيضا أن تضع معايير للبرامج . وثمة معايير برنامجية لكل من الازاعة والتلفزة . ومع أن هذه المعايير لا تتطرق على وجه التحديد الى تصوير المرأة في وسائط الاعلام ، فهي تمنع حاملي الرخص من اذاعة البرامج التي يمكن أن تشير أو ترسخ كراهية أي شخص أو مجموعة على أساس السلالة أو الجنسية أو العرق أو الجنس أو التفضيل الجنسي أو الدين أو الاعتلال البدني والعقلي ، أو يمكن أن تدم ، بلا مسوغ ، ذلك الشخص أو تلك المجموعة . وفي

الوقت الحالي يخضع هذا المعيار الذي يسري على كل من الاذاعة والتلفزة ، تحقيق عام غايته تقييم مدى فعاليته ، والجدير بالملاحظة أنه ، خلافا لمعظم الانظمة الاخرى الخاصة بالتنظيم الطوعي ، تتعزز المعايير البرنامجية التي وضعتها المحكمة بامكانية فرض عقوبات حقيقية على حاملي الرخص . ويضاف الى ذلك أن ممثلي القطاع صاغوا في عام ١٩٩١ ، بالتعاون مع المحكمة ، مدونة قواعد تسري على الصناعة ككل وتتعلق بتصوير العنف في وسائط الاعلام . وهذه المدونة ، التي توفر اطارا لاتخاذ القرارات بشأن طريقة عرض العنف وتصويره في الاخبار والشؤون الجارية والبرامج المسرحية ، تلفت الانتباه الى الحالات التي يمكن أن يحصل فيها العنف ، وتحث على "تقليل أو تعديل استخدام" الاشرطة التي تعرض العنف الموجه ضد المرأة . وثمة أيضا معايير للبرامج التلفزية تشمل معايير لتصنيف البرامج حسب الجنس ، والعري ، والعنف ، واللغة ، والاقوات التي يمكن أن تعرض فيها البرامج . ويخضع استعراض هذه المعايير أيضا لتحقيق عام من قبل المحكمة .

١٧ - وفي سنة ١٩٨٦ ، اعتمدت مبادئ توجيهية وزارية تتعلق بمحتوى خدمات الترويج والاعلام البصرية والسمعية الموجودة والمرخص لها بموجب قانون الاتصالات الاذاعية . وتشمل المبادئ التوجيهية المواد البصرية والسمعية غير المحلية ، وأشهرها خدمة "Pub and Club" (الحانات والنوادي) التي تقدمها محطة سكاي تشانل بواسطة السائل ، وهي تتصل بشكل رئيسي بتنظيم التردد لا بالمحتوى . ويحتمل أن يلغي وزير النقل والاتصالات بعض الرخص بموجب المبادئ التوجيهية ، مع أن من المشكوك فيه أن يكون مشاهدو محطة سكاي تشانل مدركين هذه المبادئ ، ومع أنه لا توجد آليات ثابتة للتظلم .

الخلاصة

١٨ - تقوم سياسة الحكومة الاتحادية الخاصة بالرقابة على الاعتراف للراشدين بالحق في قراءة وسماع ومشاهدة ما يرغبون فيه في الاماكن الخاصة والعامة ، رهنا بوجود ضمانات تمنع السلوك الذي يستغل الاطفال أو يضرهم ، وبتوفير حماية كافية لمن يتعرضون لمواد فاضحة لا يرغبون في رؤيتها .

١٩ - ويتمثل الهدف العام لهذه الرقابة في تنظيم توفر الاشرطة والمنشورات بواسطة وضع نظام تصنيفي وحصر البيع أو العرض أو الاظهار العلني . ويدار النظام التصنيفي وطنيا عن طريق مكتب تصنيف الافلام والمؤلفات الادبية .

٢٠ - ويختلف تصنيف الافلام وأشرطة الفيديو عن تصنيف المواد المطبوعة من حيث كون الاول الزاميا ، والثاني تطوعيا ويختلف من ولاية الى أخرى .

٢١ - ويخصص مكتب تصنيف الافلام والمؤلفات الادبية للافلام وأشرطة الفيديو واحدا من التصنيفات الخمسة المذكورة أدناه :

- G - للعموم (مناسب لكل الاعمار) : لا يجوز أن تكون الشنائم في هذه الافلام والشرائط الا من نوع خفيف وغير متكرر ، ويجب التزام تحفظ شديد في الاشارات أو التلميحات الى المسائل الجنسية ؛ ويجب أن يكون العنف خفيفا وقليلًا وعرضيا ؛ ولا بد أن يكون لهذا كله ما يبرره في السياق ؛
- PG - التوجيه الوالدي (يوصى بالتوجيه الوالدي للذين هم دون الخامسة عشرة من العمر) : يجوز أن تتضمن هذه الافلام والاشربة لغة فظة خفيفة ؛ وتلميحات واشارات شفوية و/أو مرئية متحفظة الى المسائل الجنسية ؛ وتصويرات خفيفة للعنف ، وحدا أدنى من العري في سياق يبرره ؛
- M - للراشدين (موصى به للراشدين البالغين من العمر ١٥ عاما وأكثر) : يجوز أن تتضمن هذه الافلام والاشربة لغة فظة لا تكون مفرطة أو عدوانية أكثر من اللازم أو جنسية بشكل صريح ؛ كما يجوز أن تتضمن الجماع المتحفظ أو أي نشاط جنسي متحفظ آخر ، والعنف الواقعي المعتدل الحدة ؛
- R - محصور (مقصود على الراشدين البالغين من العمر ١٨ عاما وأكثر) : يجوز أن تتضمن هذه الافلام والاشربة أية لغة وأي نشاط جنسي واقعي فضلا عن العنف الواقعي والصريح جدا ، اذا لم يكن مفصلا أو تهيجيا أو قاسيا بلا مسوغ . كما أن العنف الجنسي مسموح به بقدر ما تقتضيه القصة اذا لم يكن استغلاليا ؛
- X - تحتوي هذه الافلام والشرائط على مواد جنسية صريحة (مقصودة على الراشدين البالغين من العمر ١٨ عاما وأكثر) ، ويجوز أن تتضمن صورا اباحية لأفعال جنسية بين راشدين قابلين ورموزا جنسية خفيفة لا تنطوي على عنف ، انما لا يجوز أن تتضمن تصويرا للعنف أو الاكراه أو عدم الرضى في مجال الجنس ؛

ويرفض التصنيف في الحالات التالية :

الاساءة الجنسية للأطفال ، السلوك البهيمي ، والنزوات الاستغلالية لزننا المحارم والنشاط الجنسي المصحوب برموز منفرة ، وأفعال العنف أو القسوة البالغة التي تعرض بالتفصيل ولاغراض التهيج ، والصور الصريحة أو غير المبررة للعنف الجنسي الممارس على أشخاص غير موافقين .

٢٢ - وأدى قلق المجتمع من الاشرطة والافلام المدرجة في الصنف X الى حظرها في جميع الولايات باستثناء الاقليم الشمالي واقليم العاصمة الاسترالية ، الا أن القاطنين خارجهما ، في استراليا ، يمكنهم أن يحصلوا منهما على أشرطة الفيديو التي تحمل علامة "X" بواسطة البريد .

٢٣ - ويدير مكتب تصنيف الأفلام والمؤلفات الأدبية نظاما وطنيا لتصنيف الطوعي للمؤلفات الأدبية . كما تنفذ أقلية من الولايات نظاما خاصة بها . وفي الشهور الماضية ، ظهر في المجتمع قلق تسببت به بعض المجلات المصورة "غير المحصورة" التي يسهل الحصول عليها والتي تصور المرأة كأداة جنسية أو في أوضاع مشينة أو مذلة ونتيجة لهذا القلق ، شددت مبادئ المكتب التوجيهية المتعلقة بأغلفة المجلات والملصقات الجدارية التي تحمل اعلانات لصالح هذه المجلات لكي تطبق ، بمزيد من الصرامة ، المبادئ التي تقول بأنه لا ينبغي جرح مشاعر الناس في الأماكن العامة بتعريضهم ، دون رغبة منهم ، لرؤية أغلفة المجلات الإباحية وملصقاتها الاعلانية ، وخاصة في الحالات التي يمكن أن يراها الأطفال الصغار . وقد سحب المكتب عديدين من هذه المجلات من المبيعات العامة وأدرجها ضمن صنف المنشورات المحصورة ، وكان مرد ذلك ، في إحدى الحالتين ، إلى الطابع المنفر للغلاف ، وفي الحالة الثانية إلى العري والإيحاء بالعنف في مقالة من مقالات المجلة . ويقتضي إدراج المنشور في الصنف "المحصور" أنه لا يجوز بيعه إلا لمن يبلغون من العمر ١٨ عاما وأكثر ، وفي بعض الأحيان لا يجوز بيعه إلا إذا كان مغلفا أو إذا كان يباع في أماكن محصورة . وقد اتخذت إجراءات مستقلة في بعض الولايات للحد من توفر هذه المجلات والإعلان عنها . ووافق ناشرو المجلات المعنية طواعية على إجراء مجموعة من التغييرات استجابة للقلق الذي ظهر في المجتمع .

٢٤ - ومن المقرر مناقشة المبادئ التوجيهية لتصنيف المؤلفات الأدبية في اجتماع الوزراء الاتحاديين ووزراء الولايات والأقاليم المسؤولين عن الرقابة ، الذي سيعقد في تموز/يوليه ١٩٩٢ .

٢٥ - ولا يزال هنالك شطر واسع من المجتمع يشعر بالقلق بسبب توفر مواد تصور العنف ضد المرأة وتقترب أحيانا بالتضمينات الجنسية ، وبسبب الأوصاف التي تنطوي على استغلال الجنس وتحط من شأن المرأة .

الاتصالات السلكية واللاسلكية

٢٦ - لقد ظهرت في مجال الاتصالات أشكال جديدة مثل ألعاب الحاسوب ، والخدمات الهاتفية للراشدين ، وخدمات النصوص التلفزيونية ، وأشرطة الفيديو "ادفع والعب" ، تمكن المشاهدين من رؤية شريط الفيديو الذي يختارونه بواسطة الاتصالات السلكية واللاسلكية ، ويمكن أن تنطوي على مواد تحط من شأن المرأة أو تتضمن عنفا مسلطا عليها . وهناك الآن لجنة برلمانية اتحادية مختارة من مجلس الشيوخ ومعنية بالمعايير المجتمعية ذات الصلة بتوفير الخدمات التي تستخدم تكنولوجيات الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وهي تنظر في مقترحات منها واحد من المجلس الوطني الاستشاري لشؤون المرأة يستكشف وسائل جديدة للاتصال ويشتمل على توصيات تتعلق بتصوير المرأة .

٢٧ - وتقدم هيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية لاستراليا وما وراء البحار (كانت تسمى سابقا تيليكوم استراليا Telecom Australia) معلومات هاتفية بواسطة ما يعرف بـ "خدمات الرقمين ٠٠٥٥ و ٠٠٥١". وبعد تلقي شكاوي من طريقة تشغيل خدمات الرقم ٠٠٥٥ ، ولا سيما الرسائل المسجلة "للارشدين" ، أجري على هذه الخدمات استعراض مستقل أفضى الى انشاء لجنة المعايير الخاصة بالمعلومات الهاتفية . وقد صاغت هذه اللجنة قواعد ممارسة لمقدمي خدمات الرقمين ، ودخلت هذه القواعد حيز النفاذ في أواخر سنة ١٩٩١ . وتوجب القواعد حصر تقديم رسائل "الارشدين" بالرقم ٠٠٥١ ، الذي لا يمكن النفاذ اليه الا بواسطة رقم هوية شخصي . غير أن رسائل "الارشدين" لا تزال متوفرة في الوقت الحالي على الرقم ٠٠٥٥ . وقد نظرت اللجنة المختارة الآنفة الذكر في هذه المسألة وأوصت بوضع قواعد جديدة لمراقبة الرسائل المقدمة على الرقمين ٠٠٥٥ و ٠٠٥١ . وردت هيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية لاستراليا وما وراء البحار بالايجاب على هذه التوصيات ، وهي تعمل حاليا مع مكتب تصنيف الافلام والمؤلفات الأدبية على تنفيذ التوصيات بعد أن ترد الحكومة على التقرير النهائي للجنة . كما أوصت اللجنة بفرض عقوبات منها انتهاء الخدمات التي تخل بالقواعد . وأنشأت هيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية أيضا ، ضمن اطار قواعد الممارسة الحالية التي وضعتها ، رقما هاتفيا مجانيًا لتلقي شكاوى الناس من الخدمة وتعليقاتهم عليها ، ويمكن أن ينظر في هذه الشكاوى والتعليقات ، بعد ذلك ، حكم مستقل .

٢٨ - واقترحت الحكومة الاتحادية ، في الصيغة الأولى لمشروع قانون الخدمات الإذاعية ، اجراء تعديلات جوهرية في نظام الإذاعة . فهذا المشروع يوسع مجموعة الخدمات التي تقع ضمن نطاق هذا النظام ، مرتبا اياها وفقا لامكانات تأثيرها في آراء المجتمع . وفي مجال المعايير البرنامجية ، يدعو مشروع القانون الى استبقاء المعايير المتصلة بالمحتوى الاسترالي وبرامج الاطفال في المحطات التلفزيونية التجارية كما انه يقترح ، في مجالات أخرى ، ان يعتمد القطاع الإذاعي تنظيما ذاتيا يصوغ في اطاره ، بالتشاور مع هيئة الإذاعة الاسترالية ، مدونات لقواعد الممارسة . وهذه الهيئة ستسجل من مدونات القواعد ما تعتبر انه يعالج المسائل التي يغطيها معالجة ملائمة . ومن المنتظر أن تفرض جزاءات في القطاع اذا انتهكت مدونات الممارسة ؛ ولكن اذا انتهك هذه القواعد مذيعون منفردون ، فان هيئة الإذاعة الاسترالية يمكن أن تجعل من التقيد بالمدونات شرطا لمنح الرخص . ومن شأن ذلك أن يجعل التماذي في الانتهاكات جرما يعاقب عليه بمجموعة واسعة من الجزاءات . واذا لم يتوصل هذا القطاع الى صوغ مدونة للقواعد ، أو اذا تفشى التخلف عن العمل بهذه القواعد ، جاز لهيئة الإذاعة الاسترالية فرض المعيار الذي ترتئيه ويشكل انتهاك هذه المعايير جرما تفرض بحق مرتكبيه جزاءات هامة . وقد أعدت الفرقة العاملة الوطنية المعنية بتصوير المرأة في وسائط الاعلام مقترحا قدمته الى الحكومة الاتحادية مضمنة اياه دراسة للطريقة التي يمكن أن يؤثر بها مشروع القانون المقترح في الطريقة التي تصور بها المرأة في وسائط الاعلام . ويوصي المقترح باجراء تغييرات في مجالين اثنين : تحسين الفعالية التنفيذية للترتيبات التنظيمية التي يقترحها مشروع القانون ، وزيادة أهلية

الترتيبات المقترحة لتناول المسائل التي يثيرها تصوير المرأة في وسائط الاعلام .
ويعاد الآن صوغ مشروع القانون لكي تنظر فيه الحكومة .

٢٩ - وتعترف الحكومة الاتحادية بأن الحصول على خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية كثيرا ما يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للنساء ، اللواتي قد يكن في كثير من الحالات معزولات اجتماعيا بسبب عوامل منها السن أو الموقع أو المسؤوليات العائلية أو تدني الدخل .

٣٠ - ويلقي قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٩١ على هيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية لآستراليا وما وراء البحار "واجب خدمة عمومية" ، يضمن توفر الخدمة الهاتفية المركزية والغرف الهاتفية العمومية بشكل معقول لجميع الناس في آستراليا على أساس عادل أينما كانوا يقطنون فيها أو يعملون . فضلا عن ذلك ، واعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، سوف تعزز عمليات مراقبة الأسعار ، وبالتالي سوف يتعين أن تظل تقلبات أسعار مجموعة واسعة من الخدمات عند متوسط يتدنى من معدل التضخم بـ ٥% في المائة . وتضمن هذه المبادرات أن يستمر السعر الحقيقي لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية في الانخفاض مع مرور الزمن .

٣١ - كما اتخذت الحكومة تدابير لحماية المستهلكين وعززت دور حماية المستهلكين الذي تضطلع به الهيئة الأسترالية للاتصالات السلكية واللاسلكية ، التي هي المنظم المستقل لصناعة الاتصالات السلكية واللاسلكية .

اللغة المجردة من التمييز

٣٢ - تضطلع دائرة النشر الحكومية الأسترالية بالمسؤولية عن توفير الارشاد والتوصيات للهيئات الاتحادية في مجال الأسلوب التحريري وفقا للسياسة الحكومية .

٣٣ - وفي سنة ١٩٨٨ ، تضمنت الطبعة الرابعة من الدليل الأسلوبي للمؤلفين والمحريين والطباعين ، الذي أصدرته دائرة النشر الحكومية الأسترالية ، فصلا عن اللغة المجردة من عصبية الذكر غايته جعل المؤلفين والمحريين على بينة تامة من الأسلوب الذي ينطوي على هذه العصبية ، وارشادهم الى اجتنابه .

٣٤ - وقد وسع هذا الفصل بعد ذلك بحيث تحول الى دراسة أحادية ، كانت أول دليل شامل للغة غير التمييزية في آستراليا ، وعنوانه "اللغة غير التمييزية" ، وقد عرض للبيع في الأسواق في ١ أيار/مايو ١٩٩١ . وتناقش الدراسة الأحادية النواحي التي يمكن أن تساهم بها اللغة في التمييز ، فتصف وسائل لغوية مختلفة تستخدم للتعبير عن التمييز ، وتقدم مبادئ توجيهية مفصلة عن كيفية تجنب الأسلوب التمييزي المتعلق بالجنس والعرق والسلالة والاعتلال ، وهي تتضمن أيضا نصائح مقدمة الى من يلزمهم اعداد

مبادئ توجيهية عن استخدام لغة غير تمييزية في منظمات معينة . وقد نظمت دعاية واسعة النطاق لـ "اللغة" غير التمييزية ، وبيعت منها ١٢٤٤ نسخة حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

٣٥ - وفي سنة ١٩٩٠ ، وزعت اللجنة الدائمة المعنية باللغة الانكليزية العامة ، التابعة لهيئة الاذاعة الاسترالية "دليلا للغة غير التمييزية" ، وذلك على الصعيد الوطني وعن طريق هيئة الاذاعة الاسترالية . وهذا الدليل يستكمل دليلا سابقا صدر في سنة ١٩٨٤ عن اللغة المحايدة جنسيا .

٣٦ - وبالإضافة الى الارشادات السياسية المتعلقة بالمبادئ العامة للغة المحايدة جنسيا ، تقدم هذه المبادئ التوجيهية ارشادات سياسية محددة تتصل باللغة المحايدة فيما يتعلق بالسكان الاصليين والنساء غير الناطقات بالانكليزية والنساء المعتلات .

٣٧ - وقد أدرج التدريب على استخدام اللغة غير التمييزية ضمن عملية تدريب الصحفيين الجدد الشباب الذين يعملون في محطة "آي بي سي"(ABC) ، وضمن عملية تدريب طلبة الاتصالات في جامعة التكنولوجيا في سيدني .

٣٨ - وأدرجت السياسات المتعلقة باستخدام اللغة المحايدة جنسيا وبتصوير المرأة في وسائل الاعلام ضمن "سياسات آي بي سي التحريرية والبرنامجية لسنة ١٩٩١" ، التي تبين السياسات التحريرية والبرنامجية التي يحددها مجلس ادارة آي بي سي . وهذه السياسات تحيل الموظفين المكلفين بمسؤوليات تحريرية الى "الدليل" ، وهي موزعة على جميع الموظفين بمسؤوليات تحريرية عن برامج آي بي سي .

٣٩ - أما واضعو البرامج والصحافيون والمراسلون ، فهم ، بوجه عام ، يتخذون من دليل آي بي سي مرجعا عند تهيئة المواد المقرر اذاعتها . وقد اقترح ادراج التدريب على استخدام اللغة غير التمييزية ضمن التدريب على المهارات الاساسية للمذيعين . وينتظر أن يتلقى هذا التدريب حوالي ٨٩٨ منهم في اطار اعادة هيكلة ظروف العمل . وبالإضافة الى ذلك ، تنشر رابطة الصحفيين الاستراليين مبادئ توجيهية بشأن اللغة المجردة من التعصب للرجل ، في رسالتها الاخبارية بانتظام .

العنف ضد المرأة

٤٠ - لا يزال العنف ضد المرأة مسألة تثير قلقا بالغا في استراليا . ولذلك لا يزال اتخاذ الاجراءات على مستوى الاتحاد ومستوى الولايات/الاقاليم كليهما يمثل أولوية ، وقد جرى التطرق اليه في عدد من السياقات المختلفة .

المبادرات الرئيسية

٤١ - اتخذت الحكومة الاتحادية عددا من المبادرات ذات الصلة بالعنف ضد المرأة . فبعد تخصيص ٢١ من ملايين الدولارات الاستراتيجية لبرنامج تربوي مجتمعي اضطلع به في مجال العنف الأسري خلال الفترة ١٩٨٧ - ١٩٩٠ ، خصص مبلغ آخر قدره ١٣٥ مليون دولار استرالي على مدى ثلاثة أعوام ، ١٩٩٠ - ١٩٩٣ ، لإنشاء لجنة وطنية معنية بالعنف ضد المرأة . وتشمل اختصاصات هذه اللجنة ، بوجه عام كل أشكال العنف ضد المرأة في المجالين الأسري والعام على السواء . ولهذه اللجنة دور يتصل بالبحث ووضع السياسة العامة ، كما أن لها دورا تربويا مجتمعي (تد مناقشته بالتفصيل تحت عنوان "اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة") . وبعد وقوع مذبحة ستراتفيلد في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩١ ، أقرت الحكومة الاتحادية مجموعة من التدابير تقدر كلفتها بمبلغ ١٢٧ مليون دولار استرالي وتستهدف تغيير ثقافة العنف في استراليا .

٤٢ - وقد اتخذت ولايات وأقاليم عديدة في الآونة الأخيرة مبادرات هامة في مجال العنف ضد المرأة بوجه عام (هذه المبادرات مفصلة فيما يلي) . ففي نيوساوث ويلز ، مثلا ، تمثلت إحدى المبادرات الرئيسية في صوغ خطة استراتيجية تتعلق بالعنف الأسري ؛ وفي كوينزلند ، تصاغ خطة استراتيجية تتعلق بالعنف ضد المرأة . وفي تسمانيا ، أنشئ داخل إدارة الخدمات البلدية فرع معني بحماية الطفولة وبالعنف الأسري يضطلع بوظيفية تنسيقية وسياساتية ويوفر الموارد للجنة الاستشارية التسمانية المعنية بالعنف الأسري . وتتألف اللجنة الاستشارية المذكورة من ممثلين حكوميين وبلديين يتساوى عددهما .

اللجنة الوطنية المعنية بالعنف

٤٣ - أنشئت لجنة وطنية معنية بالعنف في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بعد حادثي اقتتال جماعيين بالأسلحة النارية وقعا في شارعي هودل وكوين ، بمدينة ميلبورن ، في مطلع تلك السنة ، وأنيطت بها ثلاث مهام رئيسية :

- تقييم حالة العنف في استراليا ؛
- البحث عن تفسيرات للسلوك العنيف ؛
- صوغ توصيات محددة للوقاية منه ومكافحته .

٤٤ - وفي مطلع سنة ١٩٩٠ ، نشرت اللجنة الوطنية المعنية بالعنف تقريرها المعنون "العنف : توجيهات لاستراليا" . ومع أن هذه اللجنة معنية بالعنف اجمالا ، فقد صاغت عددا من التوصيات المتعلقة بالعنف ضد المرأة بالتحديد ، مشيرة الى أن العنف

الأسري ، بوجه خاص ، مستشر وباهظ التكاليف للفرد والمجتمع ويمس جميع فئات المجتمع الاسترالي . ولاحظت اللجنة ، بين أدهش جوانب العنف في هذا البلد أن الأغلبية العظمى من مرتكبي أعمال العنف هم من الذكور ، بينما تشكل النساء ، في مقابل ذلك ، الأغلبية الساحقة من ضحايا الاعتداء الجنسي والعنف الأسري .

٤٥ - وتضمنت التوصيات صوغ قوانين موحدة بشأن العنف الأسري في مجموع الولايات والأقاليم ، ووضع سياسة عامة تتبعها الشرطة لتوجيه التهم في حالات العنف الأسري وتشهر على نطاق واسع ، وتحويل الشرطة ضبط الأسلحة النارية وسائر الأسلحة ، وإجراء تقييم دقيق لممارسات الشرطة ، والتعليم المستمر لموظفي القضاء .

٤٦ - ونتيجة لتوصيات اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ، أنشئت في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، داخل المعهد الاسترالي لعلم الجريمة ، وحدة للوقاية من العنف يتمثل عملها في الرصد الوطني للإجراءات التي تتخذ لتنفيذ توصيات اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ، والرصد الوطني لاتجاهات مستوى العنف في المجتمع ؛ وسيساعدها في هذا العمل إنشاء قاعدة بيانات محوسبة ، واستحداث طرائق لتقييم الردود التي يجابه بها العنف ، وإدارة غرفة لتبادل المعلومات عن المشاريع التي تتناول العنف ، وتنظيم حلقات تدريب معنية بقضايا العنف ، بما في ذلك العنف ضد المرأة .

البرنامج التربوي الوطني المتعلق بالعنف الأسري

٤٧ - قدمت الحكومة الاتحادية مساهمة كبرى في التربية المجتمعية المتعلقة بمسألة العنف الأسري ، وذلك من خلال "البرنامج التربوي الوطني المتعلق بالعنف الأسري" ، الذي نفذ على مدى ثلاثة أعوام انتهت في حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وكان هذا البرنامج ، الذي شكل جزءاً من الخطة الوطنية الحكومية لصالح المرأة ، يرمي إلى إذكاء الوعي بالعنف الأسري بوصفه قضية تهم المجتمع ، وتوفير معلومات دقيقة عن العنف الأسري ، والتشجيع على المشاركة المجتمعية الواسعة النطاق في الحملة ، وحفز الفئات البلدية والمهنية على المشاركة .

٤٨ - وقد أدير البرنامج ونسق من داخل المكتب الاتحادي المعني بحالة المرأة . وتكفلت بتأمين مساهمة الولايات والأقاليم والمجتمعات المحلية فرقة عمل تنسيقية مشتركة بين الكومنولث والولايات ومعنية بالعنف الأسري ، كانت تجتمع كل شهرين تقريباً ، وقد ضمت موظفين مسؤولين عن سياسات الولايات والأقاليم في مجال العنف الأسري ، وممثلين للادارات الحكومية الاتحادية المختصة ، وممثلين عن الساكنات الأصليين وساكنات جزيرة مضيق توريس ومن لهن خلفية غير خلفية النطق بالانكليزية ، والعاملين في خدمات الطوارئ للمرأة ، والمجلس الوطني الاستشاري لشؤون المرأة .

٤٩ - واضطلع البرنامج في سنته الأولى ببحوث نوعية وكمية حول مواقف الاستراليين من

العنف الأسري . وانطلاقاً من عينة تمثيلية ، خلصت هذه الدراسة ، التي كانت الأولى من نوعها في استراليا ، الى أن نصف المستجوبين تقريباً كانوا يعرفون ، شخصياً ، فرداً ما ، عاش تجربة العنف الأسري . ورأى واحد بين كل خمسة منهم أن العنف الجسدي الذي يمارسه الرجل على زوجته مقبول في بعض الحالات ، وأيد ٦ في المائة اللجوء الى أشكال قصوى من العنف في البيت ، وقال أكثر من ربعهم انهم لا يتدخلون ولا يكثرثون اذا اكتشفوا أن أحد جيرانهم يضرب زوجته ، وارتأى ثلثهم أن العنف الأسري مسألة خاصة يجب معالجتها داخل الأسرة .

٥٠ - وتكميلاً للدراسة الاستقصائية الوطنية ، أعطيت تكاليفات باجراء المزيد من الدراسات البحثية في المواقف ومناحي السلوك التي تتخذ من العنف الأسري ، مع استخدام مناقشات جماعية ومقابلات متعمقة مع عينات كبيرة من رجال ونساء المجتمع الاسترالي .

٥١ - وفي سنة البرنامج الثانية ، استخدم عدد من الاستراتيجيات لتوعية المجتمع وتشقيقه . وتمثل أول نشاط من هذا القبيل في اضطلاع رئيس الوزراء في نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، باستهلال "شهر التوعية بالعنف الأسري" الذي كان يهدف ، في اطار موضوع "تبديد الصمت" ، الى زيادة توعية المجتمع بهذه المسألة ، وتوفير معلومات دقيقة عن الموضوع والمساعدة على تغيير المواقف . وتضمن هذا الجزء من البرنامج نشر الاعلانات بواسطة التلفزة وغيرها من وسائط الاعلام ، وانتاج وتوزيع مواد منها الكراسيات والملصقات الجدارية باللغة الانكليزية وبعدد من لغات الوحدات المجتمعية الأخرى . وأشارت الاستقصاءات التي أجريت قبل شهر التوعية وبعده الى ازدياد الوعي بالعنف الأسري بنسبة ٣٠ في المائة . ونتيجة لذلك ، أعلن يوم ٢٦ نيسان/ابريل "يوماً وطنياً لوقف العنف الأسري" يقتضي من الولايات والاقاليم أن تنظم أنشطة عامة متنوعة لزيادة توعية المجتمع .

٥٢ - وخلال السنة الثانية ، نظمت الأنشطة على المستوى المحلي ، فعبئت الشبكات البلدية وحقق مستوى رفيع من الاهتمام والنشاط لدى مجموعة واسعة من الفئات التي استخدمت المعلومات والمواد والملصقات الجدارية والاضرابات والكراسيات التي نشرها المكتب المعني بحالة المرأة وتكميلاً للحملة الوطنية ، خصصت حكومات مختلف الولايات والاقاليم أموالاً من برامجها الخاصة لغرض التربية الوقائية ، وتحسين التدريب الذي تتلقاه مجموعة مقدمي الخدمات والشرطة .

٥٣ - وفي آخر سنوات البرنامج ، عولجت احتياجات الساكنات الأصليات والقاطنات في جزيرة مضيق توريس واللوائى لهن خلفية غير خلفية النطق بالانكليزية والشابات والريفيات والعاشقات في مجتمعات معزولة . وأنتج شريط للفيديو وكتيب بعنوان "تجاوز العنف الى الحلم" ، لكي تستخدمهما مجتمعات السكان الأصليين ، كما أنتج كتيب موجه الى الشباب وعنوانه "العنف في البيت - السر الكبير" . وأنتجت أيضاً مجموعة مواد للمناقشة والاستفادة من الموارد في المجال الريفي ، واعلانات اذاعية متعددة اللغات

وملصقات جدارية وبطاقات اعلامية وخلال السنة ، استمر نشر الاعلانات التلفزيونية والمطبوعة ، وانتجت مجموعة مواد اذاعية موجهة الى المجتمع بشكل عام مستهدفة محطات هيئة الاذاعة الاسترالية في المناطق وتجمعات المدن الكبرى ، فضلا عن محطات اذاعية تجارية ومجتمعية مختارة . واتخذت مبادرة أخرى تمثلت في انتاج كتيب وشريط للفيديو للعاملين في رعاية الاطفال ومدرسي المرحلة السابقة للمدرسة ، وقد نشرا بالتعاون مع الرابطة الاسترالية للطفولة المبكرة وعنوانهما "إمالة اللثام عن العنف الاسري" . وقد وزعت هذه الموارد على نطاق واسع ، وهي لا تزال متوفرة وتلاقي رواجا كبيرا .

٥٤ - وبلغت سنة البرنامج الاخيرة ، أوجها بتنظيم منتدى وطني بشأن التدريب على مكافحة العنف الاسري ، وذلك في نيسان/ابريل ١٩٩٠ . وقد استهدف بهذا المنتدى من يعملون في المهن ذات الصلة بالموضوع ، بمن فيهم الاشخاص الذين لهم دور في وضع السياسة العامة المتعلقة بالتدريب ، ومقدمو التدريب أثناء العمل ، ومدرّبو المتدربين . وحضر هذا المنتدى ما يزيد على ٥٠٠ شخص من كامل أنحاء استراليا .

اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة

٥٥ - بعد اختتام "البرنامج التربوي الوطني المتعلق بالعنف الاسري" ، أنشئت اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة ، وهي تشمل ممثلين عن الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والاقاليم ، وأعضاء في المجتمعات المحلية لكل ولاية واقليم ، والشرطة . ويقع مقر أمانة اللجنة في المكتب الاتحادي المعني بحالة المرأة .

٥٦ - وتقتضي اختصاصات اللجنة منها أن تركز على تجربة واحتياجات النساء المعرضات للعنف بجميع أشكاله وأن تعمل على القضاء على العنف ضد المرأة في المجتمع الاسترالي كما أنها مطالبة بأخذ الاحتياجات الخاصة للمرأة في الاعتبار . وتنص اختصاصات اللجنة على أن تقوم بما يلي :

- تمكين حكومات الولايات والاقاليم والحكومة الاتحادية من تقاسم خبراتها والتدابير السياسية التي تجابه بها العنف ضد المرأة ؛
- المساعدة على تنسيق وصوغ السياسات والبرامج والتشريعات وانشاء القوانين على أساس وطني ؛
- توجيه وصوغ و/أو طلب انجاز البحوث اللازمة لصوغ السياسات الفعالة وزيادة الوعي المجتمعي ؛
- تعزيز التربية المجتمعية على نطاق وطني وتيسير تنسيق التربية المجتمعية على الصعيد الوطني ؛

- السعي الى تأهيل المرأة بواسطة زيادة فرص حصولها على المعلومات والموارد والخدمات ؛
- رصد وتيسير تنفيذ التوصيات المناسبة التي تقدمها اللجنة الوطنية المعنية بالعنف فيما يتعلق بالمرأة ؛
- تأمين التشاور مع أفراد المجتمعات المحلية وفئاتها ، بما في ذلك النساء اللواتي لهن احتياجات خاصة : الساكنات الاصليات ، وقاطنات جزيرة مضيق توريس ، ومن لهن خلفية غير خلفية النطق بالانكليزية ، والريفيات والمعزولات ، والمعتلات ، والشابات ، والعجائز ، والبالغات المولودات من سفاح القربى ، ومن يعملون مع النساء اللاتي تعرضن للعنف .
- ٥٧ - ومن بين المبادرات التي اتخذتها اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة ، التي يمتد برنامج عملها الى حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ما يلي :
- نشر ورقة موقفية عن المسائل المتصلة بالعنف ضد المرأة ؛
- الاضطلاع ، على المستوى الوطني ، بالتدقيق في الخدمات المتوفرة للنساء المغتصابات ؛
- اخضاع بعض جوانب قانون الاسرة للاستعراض ؛
- التحقيق في الاساليب المتبعة حاليا لجمع البيانات فيما يتصل باحصاءات العنف ضد المرأة في استراليا ؛
- اجراء دراسة استقصائية عن برامج تدريب المدربين في استراليا ؛
- التحقيق في تدريب الفئات المهنية الرئيسية (الشرطة والعاملين في مجال المحة) ؛
- سبر امكانية انشاء غرفة مقاصة وطنية ؛
- صوغ استراتيجة تربوية مجتمعية ؛
- نشر ورقة موقفية عن الوساطة ؛
- تدريب وتثقيف محترفي المهن القانونية ؛

- ضمان فعالية أوامر الحماية ؛
- صوغ مشروع عن العنف ضد الساكنات الأصليات وقاطنات جزيرة مضيق توريس ؛
- صوغ مشروع يتناول الاحتياجات الخاصة بالريفيات والمعزولات .

٥٨ - وتدرس اللجنة الآن ما هو متاح في الوقت الحاضر لضحايا العنف من النساء المعتلات من فرص الانتفاع بخدمات الشرطة والخدمات القانونية وخدمات الدعم . وهذه المهمة ستنتطوي بوجه خاص على تبين الحواجز وصوغ استراتيجيات محددة للتغلب عليها . وسوف يشمل التقرير حالات الاعتلال الذهني والحسي والبدني .

٥٩ - وتتولى اللجنة أيضا وضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة توفر للحكومة نهجا شاملا للعمل في سبيل القضاء على العنف ضد المرأة . وقد أيد وزراء الكومنولث/الولايات ، في الجلسة الافتتاحية لمؤتمرهم المعني بحالة المرأة ، قيام اللجنة بصوغ الاستراتيجية . وسوف تتضمن الاستراتيجية أهدافا قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل تختص بمجالات رئيسية ذات صلة بعمل الوزارات . وسوف تتبين اللجنة المسائل الرئيسية وتصوغ مجموعة من الأهداف الاستراتيجية الموجهة نحو القضاء على العنف ضد المرأة . وسوف يقوم المؤتمر الوزاري المعني بحالة المرأة باحالة الاستراتيجية الوطنية الى المجالس الوزارية ذات الصلة .

التربية المجتمعية الوطنية

٦٠ - عبرت الحكومة الاتحادية عن التزامها بالقضاء على العنف ضد المرأة بتخصيص مبلغ ٣٤٨ ملايين دولار استرالي ، على مدى الاعوام ١٩٩١ - ١٩٩٥ ، للمكتب المعني بحالة المرأة ، توخيا منها لتكثيف عمل اللجنة في مجال التربية المجتمعية ، ولتنفيذ برنامج تربوي مجتمعي وطني . كما خصص مبلغ اضافي قدره مليون دولار استرالي لهيئة المناهج الدراسية لكي تستحدث مواد للمناهج الدراسية تتناول الصلة بين عدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة .

اللجان الحكومية التابعة للولايات

٦١ - في معظم الولايات والاقاليم لجان حكومية تشرف على تقديم الخدمات المتمثلة بالعنف في الأسرة . ففي نيو ساوث ويلز لجنة معنية بالعنف في الأسرة ولجنة معنية بالاعتداء الجنسي ؛ وفي فيكتوريا لجنة للوقاية من العنف في الأسرة أنشئت في سنة ١٩٨٧ ، ومجلس بلدي لمناهضة العنف ؛ وفي كوينزلند ، هناك المجلس المعني بالعنف في الأسرة ، الذي أنشئ في سنة ١٩٨٩ ؛ وفي استراليا الجنوبية ، هناك اللجنة المعنية بالوقاية من العنف في الأسرة ؛ وفي غرب استراليا ، يوجد المجلس الاستشاري المعني

بالعنف في الأسرة ، الذي أنشئ في سنة ١٩٩٠ بعد تقديم التقرير النهائي الى المجلس الوزاري من قبل اللجنة التنسيقية المعنية بالعنف في الأسرة ؛ وفي تساميا لجنة استشارية معنية بالعنف في الأسرة .

التربية المجتمعية التي تقدمها حكومات الولايات/الاقاليم

٦٢ - تؤمن التربية المجتمعية على مستويي الولايات والاقاليم . ففي نيو ساوث ويلز ، أعدت الوحدة التنسيقية لشؤون المرأة ، التي تترأس أمانة اللجنة المعنية بالعنف في الأسرة لنيو ساوث ويلز وتمدها بما يلزمها ، كراسا مفصلا عن العنف في الأسرة موجهها الى مقدمي الخدمات ، فضلا عن صيغة مختصرة ومبسطة من هذا الكراس بالانكليزية وبأربع عشرة لغة من لغات المجتمعات المحلية . كما أنتجت اللجنة بطاقات محفظية عنوانها "أوقف العنف في الأسرة" ، وذلك بالانكليزية وثمانية عشرة لغة من لغات المجتمعات المحلية . وعلاوة على ذلك ، صُمم ملصق جداري وكراس موجهان بالتحديد الى الساكنات الأصليات . وتقوم بتوزيع هذه المواد ، بناء على الطلب ، الوحدة التنسيقية لشؤون المرأة والوكالات البلدية والوكالات الحكومية والشرطة . وقد نظمت شرطة نيو ساوث ويلز في ١ أيار/مايو ١٩٩٢ حملة بلغت تكلفتها ٧٠٠ ٠٠٠ دولار أسترالي لترويج قوانين جديدة تتعلق بالأسلحة . وتتضمن مواد هذه الحملة كراسات واعلانات ومعلومات في الصحف والمجلات ، ورسائل اعلامية وهاتفية بثمان من لغات المجتمعات المحلية . والمقصود من هذه الحملة هو تسليط الضوء على دور الشرطة في مجال العنف في الأسرة ، وعلى وجه الخصوص قدرتها على مصادرة الأسلحة النارية .

٦٣ - وفي فكتوريا ، نظمت في سنة ١٩٩١ حملة للتوعية المجتمعية عن طريق وسائط الاعلام ، عنوانها "قبح العنف" وقد تضمنت هذه الحملة ، التي صممت لمنع وتقليل ومواجهة وتغيير مواقف العنف والاعتداء على المرأة ، نشر اعلانات في ثلاث محطات تلفزيونية تجارية ، فضلا عن الهيئة الاذاعية الخاصة ، وانتاج مواد مطبوعة في ست عشرة لغة من لغات المجتمعات المحلية . وتتعلق المواد ، على وجه التحديد ، بالسلامة والأمن في المجتمع ، مع اشارة خاصة الى المرأة والى الوقاية من العنف ضدها والاعتداء عليها ، والابلاغ عنهما .

٦٤ - وفي الاقليم الشمالي ، نظمت ، إثر اعلان القانون الذي ينص على أوامر الحماية ، حملة توعية عامة دامت ثلاثة أشهر . واستخدمت فيها اعلانات تلفزيونية بالأسود والأبيض مدة الواحد منها ٣٠ ثانية ، وصور سينمائية غير متحركة واعلانات اذاعية . وتوخيا لايقاف السكان الأصليين على القانون ، يقوم المسؤول عن مشروع السكان الأصليين بزيارة مجتمعاتهم المحلية بانتظام ، ويتداول معهم في مسائل "الشجار العائلي" مستعينا بشريط الفيديو . وقد ترجم القانون الجديد الى ثمان من لغات المجتمعات المحلية ، وأنتج المجلس الاستشاري لشؤون المرأة شريط فيديو عنوانه "انها لجريمة" ، مرفقا اياه بمجموعة من المعلومات ، لتوضيح القانون .

٦٥ - وتضمنت مبادرات كوينزلند انتاج مجموعة مواد اعلامية عن العنف في الاسرة ، وشريط فيديو عن آثار هذا العنف في الاطفال ، وكتيب عن العنف في الاسرة موجه الى الممارسين العاميين . وتمول كوينزلند أيضا مركزا للموارد الخاصة بالعنف في الاسرة يقدم المعلومات وخدمات الاحالة والتربية المجتمعية . وبين المبادرات الاخرى لحكومة كوينزلند انشاء خمس دوائر اقليمية معنية بالعنف في الاسرة ، وتمويل مشاريع ، تعد على أساس غير متكرر ، للتدخل المبكر عند وقوع هذا العنف ، وتمويل خدمة هاتفية خاصة بأزمات العنف في الاسرة ، رقمها ٠٠٨ .

٦٦ - وفي غرب استراليا ، تتولى الوحدة المعنية بسياسات وبحوث العنف في الاسرة ، التابعة لمكتب الاسرة (وقد أصبح الآن الادارة الجديدة لخدمات المجتمع والاسرة والطفل) تقديم المعلومات واسداء المشورة الى المجتمعات المحلية حول موضوع العنف في الاسرة . ومن أهم أولويات الوحدة ، دعم فرق العمل المحلية المعنية بالعنف في الاسرة وتزويدها بالموارد . فهذه الفرق تتيح لمقدمي الخدمات المحلية والمهتمين بالامر في المجتمع أن يعملوا معا لزيادة المعرفة بهذه المسألة في مجالاتهم ولتحسين تقديم الخدمات الى ضحايا العنف وأسرهم . وتقوم الوحدة أيضا بادارة برنامج المنح الخاص بالمبادرات المجتمعية في مجال العنف في الاسرة . وثمة مبلغ أقصاه ١٠ ٠٠٠ دولار استرالي متوفر للفئات المجتمعية غير الهادفة للربح لتمكينها من تنفيذ مشاريع أو اجراء بحوث توافق أهداف الوحدة .

٦٧ - وفي بعض الولايات والأقاليم ، يضطلع بمبادرات التوعية المجتمعية على المستوى المحلي . ففي نيو ساوث ويلز ، مثلا ، تضطلع ثمانون لجنة محلية معنية بالعنف في الاسرة بمبادرات معتمدة في ذلك على أدنى قدر من الاموال للتوعية المحلية . وقد تضمنت هذه المبادرات عقد حلقات دراسية في اطار المجتمعات المحلية وصوغ شعارات مناسبة مثل "بدد الصمت" أو "العنف في الاسرة جريمة" ، لكي تستخدم في الحافلات وسيارات الاجرة . ومولت ، بواسطة برنامج منح غير متكرر ، مشاريع للتوعية والتربية المجتمعية ركزت خصوصا على القطاع الريفي في تسمانيا .

العنف ضد الساكنات الاصليات

٦٨ - جرى التصدي للمشكلة الهامة المتعلقة بالعنف في أسر السكان الاصليين والاسر القاطنة في جزيرة مضيق توريس ، في سنة ١٩٩٠ ، وذلك من خلال البرنامج الوطني لدعم أسر السكان الاصليين والاسر القاطنة في جزيرة مضيق توريس ، الذي رصد له ٧٠٠ ٠٠٠ دولار استرالي على مدى سنتين من أجل تنفيذ برامج تتعلق بالعنف في الاسرة . وفي سنة ١٩٩١ ، نشرت أمانة الرعاية الوطنية لاطفال السكان الاصليين وسكان جزيرة مضيق توريس ملصقات جدارية وكتيبا من ٦٠ صفحة ، عنوانه "من خلال الوجوه المتقدمة" يعدد الخدمات المتوفرة في كامل أنحاء استراليا ، ويعرض القانون المتعلق بالعنف في الاسرة في كل ولاية واقليم في استراليا .

٦٩ - ورصد مبلغ ٤٦٩ ملايين دولار استرالي على مدى ٣ أعوام ونصف (١٩٩٢ - ١٩٩٥) للجنة المعنية بالسكان الأصليين وسكان جزيرة مضيق توريس لكي تنفذ "برنامجا للتدخل في العنف في الأسرة" غايته تمكين السكان المشار اليهم من تدريب نظرائهم من السكان على استخدام استراتيجيات التدخل والبرامج التربوية .

٧٠ - وهناك مثال لبرنامج نموذجي يقوم على مبادئ سليمة للتأهيل ، هو "مشروع المرأة في غرب الولاية" الذي ينفذ في نيو ساوث ويلز . فهذا المشروع يستهدف تزويد الساكنات الاصليات العائشات في غرب نيو ساوث ويلز بالمعلومات المتصلة بالعنف في الأسرة ، وبالاغتداء الجنسي ، والاغتداء الجنسي على الاطفال ، وغير ذلك من المسائل القانونية والمسائل المتعلقة بصحة المرأة .

تجريم العنف ضد المرأة

٧١ - لطالما انطبقت جميع القوانين الجنائية على العنف ضد المرأة . غير أن نظام العدالة الجنائية لا يرغب في الاعتراف بأن العنف الذي تتعرض له المرأة من زوجها هو اعتداء يساوي الاعتداء الذي يمارسه شخص غريب على شخص آخر خارج البيت . والمطلوب هو دفع نظام العدالة الجنائية الى النظر بعين الجد الى العنف ضد المرأة وفرض العقوبات الملائمة عليه .

٧٢ - ويتزايد القلق من استعمال عبارات "متلازمة أعراض الضرب المبرح للنساء" (أنظر المناقشة الواردة في اطار المادة ١٥) ، و "متلازمة أعراض صدمة الاغتصاب" ، والبيانات المتعلقة بالآثار الحاصل في الضحية التي تستخدم في الاجراءات القضائية في المحاكم ، وذلك لأنها يمكن أن تحول النظر عن الطبيعة الجنائية للعنف الذي يمارسه الرجل على المرأة ، وتضفي صفة المرض على آثار العنف الذي يوقعه الرجل بالمرأة . وفي أيار/مايو ١٩٩١ ، ولأول مرة في استراليا ، قضت احدى محاكم الاستئناف في جنوب استراليا بأن أدلة الخبراء بشأن "متلازمة أعراض الضرب المبرح للنساء" قد استبعدت خلافا للأصول من محاكمة امرأتين أدينتا بحجز الحرية دون مسوغ وبالتسبب عن قصد في ضرر جسماني كبير . ونظرا لأن هذه الأدلة استبعدت خلافا للأصول ، فقد أبطلت الادانتان المذكورتان وأمر باجراء محاكمة جديدة . ونتيجة لذلك ، صدر في آذار/مارس ١٩٩٢ حكم بتبرئة امرأة من تهمة قتل خليلها ذي الشخصية العنيفة بعد أن استمعت المحكمة الى أدلة تتصل بمتلازمة أعراض الضرب المبرح للنساء .

أوامر الحماية

٧٣ - لدى كل الولايات والأقاليم ، في الوقت الحالي ، قوانين تنص على اصدار أوامر من المحاكم لصالح ضحايا العنف في الأسرة ، ويمكن الحصول على هذه الأوامر بالاستناد الى معيار الاثبات المدني . والهدف من أوامر الحماية هو ضمان سلامة المشتكي . ويحصل

ذلك ، عادة ، بالحصول على أمر ينص على تقييد الاتصال بين المدعي والمدعى عليه ؛ فهو يمكن أن يقيد الاتصالات الهاتفية ، أو أن يلزم المدعى عليه بألا يقترب الى مسافة معينة من بيت المدعي ، أو بألا يهدد المدعي أو يخوفه أو يضايقه . وهناك ، اجمالا ، أحكام تقضي باخراج المدعى عليه من البيت وباقصائه عنه ؛ غير أن العديد من النساء يفدن بأن من الصعب جدا الحصول على أمر من هذا القبيل نظرا لوجود نفور عام لدى المحاكم من ممارسة هذه السلطة (أنظر أيضا المناقشة الواردة في اطار "الاسلحة") .

٧٤ - فاذا انتهك هذا الامر ، الذي يمكن الحصول عليه بسرعة وصوغه بشكل ينطبق على الظروف الشخصية ، كان ذلك جريمة ؛ وفي هذه الحالة تملك الشرطة سلطة القبض على المنتهك دون تفويض . وتختلف القوانين من ولاية قضائية الى أخرى . ففي نيو ساوث ويلز وغرب استراليا واستراليا الجنوبية وتسمانيا ، يمكن أن يطلب الحصول على هذه الاوامر كل الأشخاص الذين يخافون من العنف الشخصي أو من السلوك الذي يتفاقم الى حد المضايقة أو التحرش ، سواء أكانوا في علاقة عائلية أم لا . وفي اقليم العاصمة الاسترالية وفيكتوريا ، يمكن طلب اصدار الاوامر ضد أي شخص عنيف من الأقارب أو من أفراد الاسرة ؛ أما في كوينزلند والاقليم الشمالي ، فلا يمكن طلب اصدار الاوامر الا ضد من هم أزواج بحكم القانون وبحكم الواقع ، سواء أكانوا متعايشين أم متفارقين . وزيادة على ذلك ، نُقح في اقليم العاصمة الاتحادية "قانون القضاة لسنة ١٩٣٠" بحيث أصبح ينص على توفير الحماية للذين يتعرضون للعنف خارج العلاقات الاسرية .

٧٥ - وتتجه التنقيحات المجراة على القوانين المذكورة في تقرير استراليا السابق ، مثلا : قوانين اقليم العاصمة الاسترالية ونيو ساوث ويلز ، الى توسيع نطاق أوامر الحماية بحيث تتجاوز في شمولها الأزواج الحاليين والسابقين والأزواج بحكم الواقع . وتتحرى كوينزلند في الوقت الحالي امكانية توسيع نطاق أوامر الحماية .

٧٦ - وفي جميع الحالات ، يجوز اما لضحية العنف أو للشرطة تقديم طلب يتعلق بأمر الحماية ، بينما تخول بعض القوانين لمن يعملون في المأوي أن يقدموا الطلب نيابة عن المرأة . والشرطة مستعدة تمام الاستعداد لاتخاذ هذه المبادرة نيابة عن الضحايا في استراليا الجنوبية ، وهي التي تسعى ، هناك ، الى الحصول على أوامر الحماية في ٩٧ في المائة من الحالات ، في حين تقدم الشرطة في كوينزلند هذا الطلب في ٥١ في المائة من الحالات . ومن جهة أخرى ، تسعى النساء في نيو ساوث ويلز وفيكتوريا وتسمانيا ، عادة ، الى الحصول بأنفسهن على هذه الاوامر ، وهن يطالبن بتمثيلهن في المحكمة .

٧٧ - ومن الصعب تقديم نبذة عن عدد النساء اللواتي يطلبن الحصول على أوامر الحماية في البلد كله ، لأن هناك عددا من الولايات والاقاليم ليس فيه احصاءات مفصلة حسب الجنس . ففي غرب استراليا مثلا ، حصل في فترة السنتين ١٩٨٩ - ١٩٩٠ على ٣٥٤٠ أمر حماية ؛ ومع أنه لا توجد احصاءات مفصلة حسب الجنس ، فمن المقدر أن النساء قدمن

ما يتراوح بين ٦٠ و ٨٠ في المائة من هذه الطلبات . كما أن استراليا الجنوبية لا تحتفظ بإحصاءات مفصلة حسب الجنس ، مع أن من المسلم به أن معظم الأوامر التي صدرت ضد الرجال في فترة السنتين ١٩٨٩ - ١٩٩٠ ، وعددها ١٧١٤ ، تتعلق بالعنف الأسري . وفي إقليم العاصمة الاتحادية ، حيث الإحصاءات مفصلة حسب الجنس ، بلغت هذه الأوامر ٥٥٧ في سنة ١٩٩٠ . وقد كان بين هذه الأوامر ٨٦ في المائة طلبتها النساء ضد أزواجهن أو شركائهن العنيفين ، و ٥ في المائة طلبها الرجال ، أما الـ ٩ في المائة المتبقية فتتعلق بشكاوى واردة في سياق علاقات مثل علاقة الأب بابنته . وفي فيكتوريا ، بدأ في سنة ١٩٨٧ ، استخدام "قاعدة بيانات الحوادث الأسرية في فيكتوريا" . التي تصنف الإحصاءات حسب الجنس والسن وعلاقة المشتكي بالمدعى عليه . وخلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، قدمت ١٨٠ ٥ شكاوى (طلبات إصدار أمر بالتدخل) ، منها ٤٤٥٠ وردت من نساء (٨٦ في المائة) ، وأفضى ذلك الى إصدار ٣٢٣٢ ٣ أمرا بالتدخل في إطار قانون الجرائم (المتصلة بالعنف الأسري) . وفي كوينزلند ، كان قد سُجل ، حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، تقديم ١٢٠٠٠ طلب لأوامر الحماية في سنة ١٩٩١ ، وأصبحت ٨٠٠٠ من هذه الطلبات أوامر حماية ، وفي ذلك زيادة قدرها ٨٠ في المائة على الشهور الـ ١٢ السابقة .

٧٨ - وفي عدد من نطاقات الاختصاص القانوني ، مثل غرب استراليا ، يُبحث الآن في فعالية أوامر الحماية . وكان قد أُجري قبل ذلك ، في نيو ساوث ويلز ، تقييم كشف أن النساء يعتبرن الأوامر التي حُصل عليها بشأن العنف الأسري مفيدة . وتبحث اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة ، في الوقت الحالي ، في فعالية أوامر الحماية .

انتهاك أوامر الحماية

٧٩ - بالرغم من توفر هذه الأوامر ، تبين أن عدم أخذ انتهاكاتها مأخذ الجد هو مثير للقلق ، وقد ظهر ذلك في عدد من التقارير التي قدمتها الولايات والأقاليم مؤخرا بشأن العنف الأسري ، ومنها تقرير "مجلس المجتمعات المحلية الفيكتورية لمناهضة العنف" (شباط/فبراير ١٩٩١) ، وتقرير اللجنة المعنية بالعنف الأسري في نيو ساوث ويلز الى "الخطة الاستراتيجية المعنية بالعنف الأسري" (تموز/يوليه ١٩٩١) .

إمكانية نقل أوامر الحماية

٨٠ - هناك مشكلة محددة أخرى تتعلق بأوامر الحماية ، وهي أن هذه الأوامر لا تزال الى الآن غير صالحة للنفذ بين الولايات . وقد أوصت اللجنة الوطنية المعنية بالعنف بأن تظطلع اللجنة الدائمة لرؤساء النيابات ، على سبيل الأولوية ، بمعالجة تجويز نقل أوامر الحماية من العنف الأسري ، وذلك توخيا لتمكين النساء اللاتي يحصلن على أمر من ولاية أو إقليم إقامتهن الأصلي من الاحتفاظ بحقهن في الحماية في الولاية أو الإقليم الجديد . كما تناولت اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة هذه

المسألة . وأقرن اللجنة الدائمة تجويز نقل الأوامر على شرط أن تكون مدة الأمر في الولاية أو الاقليم الجديد هي المدة المحددة من قبل الولاية أو الاقليم الأصلي ، وأن تنفذ العقوبات المتصلة بالانتهاكات حسبما يُقرر في الولاية الجديدة أو الاقليم الجديد ، لا في الولاية الأصلية أو الاقليم الأصلي . وتعد الحكومة الاتحادية والولايات والاقاليم ، في الوقت الحاضر ، باعداد قوانين لتنفيذ هذا الاقتراح . وسوف يُستصدر من برلمان تسمانيا قانون يجيز نقل الأوامر التقييدية ، وذلك في اطار "مشروع قانون تعديل قانون القضاء ، (العنف الأسري) لسنة ١٩٩٢" .

الاصلاحات التشريعية

٨١ - اقترحت اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة عددا من التغييرات التشريعية وذلك على اثر الزيادة المفاجئة في عدد حالات الانتحار داخل الاسر خلال شهري كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ وكانون الثاني/يناير ١٩٩١ . وشملت الاصلاحات التي دعت اليها اللجنة ما يلي :

- الاحتجاز الوقائي التلقائي لمرتكبي جرائم العنف الذين يخالفون أوامر الحماية من العنف الأسري أو رفض الافراج عنهم بكفالة ؛
- المصادر التلقائية للأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة الخطرة عند صدور أمر بالحماية من العنف الأسري ضد أحد مرتكبي جرائم العنف ؛
- الاعتقال الالزامي أو الحجز التحفظي لمرتكبي جرائم العنف ؛
- الالغاء التلقائي لأوامر الوصاية والاتصال الصادرة لصالح مرتكبي جرائم العنف عند اخلالهم بأوامر الحماية وعندما تصدر منهم تهديدات بالقتل .

٨٢ - وقد أعدت ورقة مناقشة بشأن هذه المواضيع تتناول الاصلاحات المذكورة أعلاه وعرضت على مؤتمر وزراء الكومنولث/الولايات المعني بحالة المرأة الذي أحالها بعد ذلك الى المجالس الوزارية المختصة .

٨٣ - وتقوم لجنة اصلاح القوانين في اقليم العاصمة الاسترالية باستعراض القانون وممارسته فيما يتعلق بالعنف الأسري ، في حين دعت اللجنة الاسترالية لاصلاح القوانين المعنية بالصعوبات الخاصة التي تواجهها في هذا السياق النساء القادمات من مجتمعات غير ناطقة بالانكليزية الى تقديم تقارير عن كيفية اعداد برامج ملائمة ثقافيا بغية ضمان تمتع هؤلاء النسوة بحماية حقيقية . وفي تيسمانيا ، سيعرض على البرلمان عما قريب مشروع القانون المعدل (العنف الأسري) للتشريع القضائي لعام ١٩٩٢ . ويسعى هذا المشروع الى جعل أوامر تحديد الإقامة سارية فيما بين الولايات ، والغاء تراخيص حمل

السلاح عند صدور أمر بتحديد الإقامة وتوسيع سلطات الشرطة بحيث تشمل التوقيف دون أمر قضائي ، بموجب قانون جرائم الشرطة (المادة ٥٥) استنادا الى اعتقاد معقول بحدوث اعتداء بدني .

٨٤ - ولا يزال اصلاح التشريعات جاريا في معظم الولايات/الاقاليم . فعلى سبيل المثال ، نشرت لجنة اصلاح القوانين في ولاية فيكتوريا مؤخرا تقريرا عن الاغتصاب : تعديل القوانين والاجراءات ، وبناء عليه عدلت التشريعات . (ويرد مزيد من التفاصيل أدناه تحت بند الاغتصاب) . وستنشر حكومة ولاية كوينزلاند قريبا حصيلة استعراضها للقانون الجنائي ، بما في ذلك استعراض القانون المتعلق بالاغتصاب .

٨٥ - وفي اقليم غرب أستراليا ستضع الحكومة تشريعا جديدا يستند الى توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بالعنف الأسري . وسيوضح التشريع السلطات المخولة للشرطة للدخول الى الاماكن التي وقع فيها عنف أسري . كما سيخول لها حق التفتيش عن الأسلحة النارية والاستيلاء عليها في حالة وقوع عنف أسري . وسيعدل أيضا قانون الكفالة بحيث يشمل شروط دفع الكفالة في قضايا العنف الأسري الحرمان من الاتصال بالضحية أو معاشرتها .

٨٦ - وأدرجت الحكومة الاتحادية أحكاما جديدة في اللوائح المنظمة للهجرة للسماح للمتقدمات بطلب الإقامة الدائمة على أساس الزواج (أكان زواجا قانونيا أو بفعل الواقع) بأن يظلوا مؤهلات للحصول على حق الإقامة الدائمة في الحالات التالية :

- اثبات أنهن وقعن ضحايا عنف أسري بدليل صدور أمر زجري بموجب القانون التشريعي للأسرة لسنة ١٩٧٥ أو صدور أمر من ولاية/إقليم بحماية صاحبة الطلب من العنف الأسري ؛ أو
- أدانت محكمة الزوج (أو سجلت حيثيات الحكم باقترافه لجرم ضد المرأة) فيما يتعلق بالاعتداء على مقدمة الطلب أو اقتراف أي جريمة عنف أخرى ضدها ؛ أو
- أصدرت المحكمة لديهم أوامر لصالحهن بالاتصال أو بالوصاية المشتركة على أي طفل ولد في إطار العلاقة أو كان يقع عليهن التزامات رسمية بالاعالة المالية .

٨٧ - وكانت هذه الأحكام جزءا من ترتيبات جديدة اتخذت في نيسان/أبريل ١٩٩١ تنص على إقامة مشروطة لمدة سنتين قبل أن يخول الشخص المقدم للطلب على أساس الزواج حق الإقامة الدائمة ، وعلى تقييم أكثر صرامة للعلاقات . ومن المعترف به أن بعض المتقدمات بطلبات الإقامة كن يشعرن بأن عليهن الاستمرار في علاقة تنطوي على العنف الأسري أو التخلي عن آمالهن في الحصول على إقامة دائمة . كما وضعت أحكام خاصة لمن تقدمن بطلبات للحصول على إقامة دائمة على أساس الزواج قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩١ ولم يبت بعد في طلباتهن .

الأسلحة

٨٨ - قرر المجلس الاسترالي لوزراء الشرطة مؤخرا ما يلي :

- الالتزام بوقف اصدار تراخيص حمل الأسلحة النارية ذات الصلة ، وحظر اصدارها أو تجديدها . والالتزام بالاستيلاء على الأسلحة النارية الموجودة في حوزة أو في متناول أي شخص يكون أمر الحماية الصادر ضده ساريا ، أو أي شخص آخر ارتكب جريمة عنف ؛
- منح الشرطة سلطة تقديرية في الاستيلاء على الأسلحة النارية مؤقتا حينما كان هذا الاجراء لازما ؛
- مطالبة الولايات القضائية ، وفقا لتوصيات اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة ، بأن تحدد فترة فاصلة مدتها ٢٨ يوما بعد انقضاء مدة أمر الحماية قبل أن يمنح للشخص الخاضع لذلك الأمر ترخيص باحتياز سلاح ناري .

٨٩ - وقد وضعت بعض الولايات بالفعل تشريعات وفقا لقرار المجلس الاسترالي لوزراء الشرطة في حين قطعت ولايات أخرى أشواطاً مختلفة في هذا الاتجاه .

توعية رجال الشرطة بالعنف الأسري

٩٠ - يتلقى المجندون الجدد في الشرطة ، في الاقليم الشمالي ٢٠ دورة تدريبية مدة كل منها ٥٠ دقيقة في مجال العنف الأسري كما تنظم لهم حلقات دراسية أثناء الخدمة على أساس مخصص . وقد تلقى معاونو شرطة الاقليم الشمالي مؤخرا برنامجا تدريبيا لمدة يوم واحد عن هذا الموضوع . ومن المتوقع أن تستغرق برامج التدريب المقبلة مدة أطول .

٩١ - يتلقى المجندون الجدد في الشرطة في غربي استراليا أربع حصص تدريبية مدة كل منها ٣٥ دقيقة في مجال التدخل أثناء الأزمات الناجمة عن النزاعات الأسرية منها حصة مدتها ٣٥ دقيقة تتناول السياق النظري للعنف الأسري وثلاث حصص لمدة ٣٥ دقيقة حول حل المشاكل .

٩٢ - وفي اقليم العاصمة الاسترالية ، تشارك الشرطة الى جانب العاملين في دائرة معالجة الأزمات الناجمة عن العنف الأسري في أغلب الأحوال ، في دورات تدريبية وحلقات دراسية .

٩٣ - ويشكل العنف الأسري لدى تدريب المجندين الجدد في الشرطة في ولاية

نيو ساوث ويلز ، الأساس لدراسة الحالة في دورة المحققين كما يتضمن البرنامج التعليمي لرجال الشرطة السرية محاضرات عن العنف الأسري . وعلاوة على ذلك أعدت في عام ١٩٩٠ مجموعة من المنشورات التربوية الشاملة عن العنف الأسري تشمل أربعة كتيبات هي السياسة العامة والخلفية والأساطير ، سلطات الشرطة ، إجراءات الشرطة وأوامر الحجز بسبب العنف ، بغية توزيعها على رجال الشرطة الذين يقومون بالدوريات .

٩٤ - وفي جنوب استراليا ، تمنح الدائرة المعنية بالعنف الأسري ومجموعات العمل ضد العنف الأسري السنة عشر فرسا لكل المجموعات المقدمة للخدمات بما فيها الشرطة ، وإدارة الضمان الاجتماعي ومؤسسة الاسكان في اقليم جنوب استراليا والعاملين في دور ايواء النساء للمشاركة في حلقات تدريبية لمدة ثلاثة أيام عن العنف الأسري .

٩٥ - وفي ولاية فيكتوريا ، يوفر مكتب المشاريع الخاصة بالعنف الأسري التابع لشرطة ولاية فيكتوريا تدريباً لرجال الشرطة . ويخصص يومان من الدروس المقدمة للمجندين الجدد في الشرطة من ١٨ أسبوعاً لموضوع العنف الأسري . وفي حين أن المسائل المتعلقة بالعنف الأسري مدرجة ضمن حصص أخرى من هذه الدورة . وموضوع الدورة التي يخصص لها يومان هو أن العنف الأسري يعتبر عملاً من أعمال العنف التي يعاقب عليها جنائياً وتصدر تعليمات لرجال الشرطة بالبحث عن أدلة تثبت الجرم الجنائي ، وتقديم طلبات لإصدار أمر بالحماية وإحالة الطرفين إلى هيئات أخرى . وفضلاً عن ذلك يتلقى الكنستبلات أثناء فترة الاختبار ، بعد قضاء فترة في العمل الميداني ، دورات تدريبية للمراجعة تتضمن دورة مدتها نصف يوم حول العنف الأسري .

٩٦ - ويتلقى ضباط الشرطة الراغبون في الترقى لرتبة رقيب تدريباً يشمل دورتين عن العنف الأسري ودراسة التعليمات الجارية الموجهة من قوات الشرطة ، وأهمية اتخاذ إجراءات بشأن العنف الأسري ، وأهمية قيام المشرف بالتيقن من أن رؤوسه يتخذون الإجراءات المناسبة . ويواصل تقديم المزيد من التدريب في هذا المجال طوال مدة خدمة الشرطي حيث يقدم ضباط التدريب بالمقاطعة تدريباً متواصلاً في شكل محاضرات عن العنف الأسري والتعليمات الجارية الموجهة لقوات الشرطة . وتشير التقديرات إلى أن قوات شرطة ولاية فيكتوريا قد ضاعفت في الأشهر الاثني عشر الأخيرة حتى حزيران/يونيه ١٩٩١ الوقت المخصص للتدريب في مجال العنف الأسري ، على مستوى المجندين الجدد وأثناء الخدمة على السواء ، وأن موارد إضافية ، بما في ذلك إصدار المواد المطبوعة والمسجلة على شرائط الفيديو ، قد استخدمت في هذا المجال .

٩٧ - وبالرغم من أن قوات الشرطة في جميع أنحاء استراليا قد أحرزت تقدماً ملموساً في إذكاء وعي رجال الشرطة بالمسائل المتعلقة بالعنف الأسري وتدريبهم على أساليب التدخل ، فلا يزال هناك بعض الاستياء من إجراءات الشرطة . فقد تلتقت اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ، على سبيل المثال ، عدداً من البلاغات أعرب فيها عن الاستياء من تصرفات رجال الشرطة ، وبخاصة في المناطق الريفية حيث يكون رجال الشرطة عادة غير

مدربين تدريباً كافياً فبعض رجال الشرطة لا يعتبرون إلى الآن العنف الأسري جريمة ويترددون في غالب الأحيان في اسناد تهم جنائية أو الشروع في تطبيق أوامر الحماية . وفي ولاية كوينزلاند أدرجت قوات الشرطة ضمن دوراتها التدريب فيما يتعلق بالعنف الأسري كما أن مدونة نظم الشرطة تتضمن الاجراءات التي يلزم اتخاذها في الحالات التي يقع فيها عنف أسري . ويبين التقييم الذي أجري في ولاية نيو ساوث ويلز أن الشرطة لم تبدأ في تسجيل الشكاوى على نطاق واسع الا في عام ١٩٨٧ بالرغم من أن التشريعات قد وضعت عام ١٩٨٣ .

التدريب والتثقيف في مجال العنف ضد المرأة

٩٨ - لم يقتصر التدريب في مجال المسائل المتعلقة بالعنف ضد المرأة على الشرطة . ففي ولاية فيكتوريا ، تلقى موظفو ادارة التخطيط والاسكان تدريباً خاصاً فيما يتعلق بالعنف الأسري ، شأنهم في ذلك شأن كتبة المحاكم . وفي اقليم العاصمة الاسترالية ، يتلقى العاملون في مجالات الاسكان والخدمات الأسرية والاستشارة المدرسية تدريباً من هذا القبيل . كما عينت ادارة التعليم والتدريب التابعة لاقليم العاصمة الاسترالية مستشاراً من أجل تدريب كل المدرسين وهيئة التدريس على السلوك الحمائي ، بغية تطبيقه في المدارس الابتدائية والثانوية . وفي اقليم غربي استراليا رصدت اعتمادات لتدريب المحامين والعاملين في مؤسسة منح الاعانات . وفي نيو ساوث ويلز أعد في بداية عام ١٩٩١ برنامج التدريب الأساسي في مجال العنف الأسري الذي يتضمن تقديم تدريب متعدد التخصصات باستخدام "نموذج تدريب المدربين" ويستخدم البرنامج حالياً في تدريب العاملين في مجال الصحة وفي المستشفيات ، والعاملين في دور الايواء ، وفي ميدان دعم الأسر ، ورعاية صحة النساء وغيرهم من العاملين في مجال العنف الأسري . وفي اقليم غربي استراليا يجري رصد اعتمادات لتدريب مجموعة كبيرة من العاملين في مجال العنف الأسري والمتصلة به . ومن الامور ذات الأولوية للاستراتيجية المتبعة في غرب استراليا تشكيل مجموعات عمل في مجال العنف الأسري تضم مقدمي الخدمات المحلية وممثلي المجتمعات المحلية . وقد أعدت مجموعة من الدورات التدريبية من المعتمز تنفيذها على الصعيدين المحلي والمشارك بين الوكالات . وتمول الحكومة أيضاً منظمات تابعة للمجتمعات المحلية بغية صوغ وتنفيذ برامج متخصصة بشأن العنف الأسري موجهة للضحايا ومرتكبي جرائم العنف . وقد شارك في برنامج تدريب المدربين المنسقون الاقليميون الثلاثة للدائرة المعنية بالالزامات الناجمة عن العنف الأسري في ولاية نيو ساوث ويلز .

٩٩ - وأعدت بعض الولايات والاقاليم برامج تدريبية خاصة لصالح جماعات بعينها . فعلى سبيل المثال ، أصدرت وحدة الوقاية من العنف الأسري التابعة لاقليم جنوب استراليا أدلة مرجعية لممارسي المهنة القانونية وللأطباء الممارسين ؛ في حين نشر في فيكتوريا عام ١٩٩١ كتاب مدرسي بعنوان : "العنف الأسري - قضية الجميع وحياة البعض" كي يستخدم في تدريب ممارسي المهن في مدارس القانون والطب والعمل الاجتماعي

والتعليم وكذلك المترجمين . وفي ولاية كوينزلاند ، تلقى مركز الموارد المعني بالعنف الأسري منحة قدرها ٢٥٠.٠٠٠ دولار استرالي من أجل تدريب العاملين في مجال العنف الأسري . ويتضمن التمويل المقدم الى الدوائر الاقليمية الخمس المعنية بالعنف الأسري اعتمادا خصص للتدريب .

١٠٠ - وقامت وزارة التربية في اقليم غربي استراليا . عن طريق برنامج التثقيف الوقائي من الاعتداء الجنسي على الاطفال واهمالهم والعنف الأسري ، باصدار وثائق مرجعية لمساعدة المدرسين على اطلاع الطلاب على حق الانسان في الامان وعلى استراتيجيات الحماية والوقاية . وتستعمل هذه المراجع في المناهج الدراسية الخاصة بالتربية الصحية في الولاية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين سنة و ١٠ سنوات .

دور ايواء مأمونة لضحايا العنف

١٠١ - يقدم برنامج المساعدة المعني بالايواء المدعوم الذي تضطلع به الحكومة الاتحادية التمويل للملاجئ في استراليا ويمول هذا البرنامج العديد من دور ايواء النساء اللائي وقعن ضحايا للعنف . ويتضح من البيانات الوطنية المتعلقة بزبائن البرنامج والتي جمعت في تعداد أجري في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ أن ما يقرب من ١٠.٠٠٠ شخص يقيمون كل ليلة في دور ايواء يدعمها البرنامج ، منهم ٣٨ في المائة من النساء ، جاء أغلبهن هربا من العنف الأسري .

١٠٢ - وتوجد في كل ولاية أو اقليم شبكة من الملاجئ للنساء اللائي يتعرضن للضرب ، يعتني البعض منها بالنساء ذوات الاحتياجات الخاصة :

- يوجد في ولاية تسمانيا ١٣ ملجأ للنساء . منها اثنان مخصصان للشابات اللائي تقل أعمارهن عن ٢٦ سنة ؛

- ويوجد باقليم العاصمة الاسترالية ١٢ ملجأ للنساء ، منها ثلاثة ملاجئ خاصة بالنساء غير المتزوجات ويخصص الباقي للنساء اللائي لهن أطفال ؛

- وتوجد خمسة من ملاجئ اقليم العاصمة الاسترالية في مناطق ريفية ، يسهر واحد منها على تلبية احتياجات النساء من السكان الاصليين وأهالي مضيق توريس وحدهن ؛

- وهناك ستة ملاجئ للنساء في الاقليم الشمالي ، توجد كلها في مراكز حضرية ، حيث لم يتم بعد التصدي للمشاكل الخاصة بالمجتمعات المحلية النائية . ويوجد في داروين ملجأ خاص بالنساء من السكان الاصليين وأهالي مضيق توريس ؛ وليس هناك ملجأ خاص بالنساء غير الناطقات بالانكليزية ؛

• وتخصص ثلاثة من الملاجئ البالغ عددها ٦٢ الموجودة في نيو ساوث ويلز لفئات اثنية معينة وهناك ملجأ واحد جديد للنساء من أصل هندي - صيني . وتسهر دائرتان على تلبية احتياجات النساء من الاهالي الاصليين ، تعمل احدهما على توسيع نطاق خدماتها لتشمل المنطقة الغربية النائية من نيو ساوث ويلز . وتنتهج كل الملاجئ سياسة تشغيل موظفين من الاهالي الاصليين والذين يجيدون لغتين ؛

• ويوجد في ولاية فيكتوريا ٢٤ ملجأ ، واحد منها خاص بالنساء من السكان الاصليين وأهالي مضيق توريس ، وآخر للنساء القادمات من مجتمعات غير ناطقة بالانكليزية وثالث للنساء اللاتي وقعن ضحية زنا المحارم ؛

• وفي ولاية كوينزلاند يوجد ٣٩ ملجأ منها ثمانية خاصة بالنساء من الاهالي الاصليين وسكان مضيق توريس . كما توجد دائرة لتقديم خدمات الدعم في حالات الطوارئ للمهاجرات تساعد النساء القادمات من مجتمعات غير ناطقة بالانكليزية وتقدم لهن الدعم والاحالة في حالة الطوارئ ؛

• ويوجد في اقليم غرب استراليا ٢٦ ملجأ ، منها ١٦ ملجأ في عاصمة الاقليم . ويأوي أحد هذه الملاجئ النساء غير المتزوجات اللاتي ليس لهن أطفال ويسهر الآخر على تلبية احتياجات النساء من السكان الاصليين وأهالي مضيق توريس . كما ستفتح هذا العام أربعة دور ايواء مأمونة للنساء من السكان الاصليين المقيمت في المناطق الريفية والنائية باقليم غربي استراليا . وتقدم الحكومة اعتمادات مالية لدائرة ايواء النساء من ثقافات متعددة ، وهي هيئة تتشكل من ٢٧ موظفا من مختلف الاصول الاثنية يقدمون الدعم والمساعدة للنساء القادمات من مجتمعات غير ناطقة بالانكليزية اللاتي وقعن ضحية للعنف الاسري . كما تمول الحكومة الجماعة المعنية بايواء النساء وهي منظمة تقدم الموارد والدعم للعاملين بالملاجئ .

١٠٣ - وليست هناك ملاجئ مخصصة للمعوقات ، غير أن ادارة الاسكان بولاية نيو ساوث ويلز صدرت اعتمادات مالية لملاجئ النساء في نفس الولاية بغية تطوير مبانيها بحيث تكفل للنساء اللاتي يعانين من اعاقات جسدية سبل كافية للوصول الى هذه الملاجئ .

١٠٤ - وتشكل ملاجئ النساء المقيمت في مناطق نائية مشكلة خاصة في استراليا ، وذلك بالرغم من أن وحدة الرعاية أثناء الازمات في غرب استراليا تدفع تكلفة السفر الى الملجأ للمقيمت في مناطق نائية .

١٠٥ - ولئن كان يبدو أن هناك تغطية شاملة ، فان تقديرات التعداد الذي أجراه برنامج المساعدة المعني بالايواء المدعوم تبين أنه يتعذر ايواء قرابة ٥٠ في المائة من النساء المحتاجات الى ملاجئ كل سنة في استراليا .

١٠٦ - وقد أعدت الجماعة المعنية بايواء نساء في غرب استراليا كتيباً الهدف منه تشجيع النساء اللاتي وقعن ضحايا للعنف الأسري على الاستفادة من الملاجئ وهو متاح بخمسة لغات محلية . ويسعى الكتيب الى تصوير الملاجئ ليس فحسب باعتبارها أماكن مأمونة للإقامة ولكن بوصفها أيضاً أماكن يقدم فيها الدعم والمعلومات من جانب عمال مدربين . أما بخصوص النساء اللاتي لسن في حاجة الى ملجأ أو اللاتي لا يستطعن الانتقال الى ملجأ ، فتقدم لهن الدعم ، في ولاية فيكتوريا ، ١٤ دائرة لتقديم الخدمات في حالة العنف الأسري .

توفير السكن على المدى المتوسط

١٠٧ - توفر بعض الولايات والأقاليم مساكن للنساء اللاتي يتعرضن للضرب داخل الأسر بعد انتهاء فترة إقامتهن بالملاجئ . وفي ولاية نيو ساوث ويلز يمول برنامج المساعدة للإيواء المدعوم ٢٢ مشروعاً يهدف الى توفير السكن للنساء على المدى المتوسط - لمدة تتراوح ما بين ثلاثة الى اثني عشر شهراً - بينما يرعى مخطط إيواء المرأة الذي تضطلع به حكومة الولاية عشرة مشاريع إضافية تقدم بدائل على مدى أطول مثل المنازل المستأجرة المدعومة . وتوجد في إقليم العاصمة الأسترالية سبع دوائر لتوفير السكن المدعوم على الأجل المتوسط تقدم المساعدة للنساء عقب إقامتهن في الملاجئ كما تضطلع مؤسسة الإسكان التابعة لإقليم العاصمة الأسترالية ببرنامجين للشقق المؤقتة الهدف منهما توفير مساكن آمنة للناجيات من العنف الأسري . وبالمثل ، توجد في جنوب استراليا مساكن مؤقتة للإيواء . ويتوفر اثنا عشر داراً انتقالية للنساء اللاتي غادرن الملاجئ ولكنهن في حاجة الى مزيد من الدعم . ويمن لهؤلاء النسوة في جميع الولايات والأقاليم ، باستثناء ولاية فيكتوريا ، حيث تمنح الأولوية في الحصول على السكن لمن تعرضن للعنف الأسري ، أن يتقدمن بطلبات من أجل الحصول على مساكن شعبية على سبيل الأولوية ، غير أن أحقيتهن في الحصول على هذه المساكن تقاس بمدى ما يتوفر لهن من ترتيبات سكنية أخرى . وفي ولاية كوينزلاند ، تقدم المساكن الانتقالية للنساء اللاتي يغادرن الملاجئ ثم يجري إحالتهم بعدئذ الى إدارة الإسكان .

١٠٨ - وتوجد في ولاية فيكتوريا استراتيجيات أخرى لمساعدة النساء بعد مغادرتهم الملاجئ . ويتخذ مخطط الإيواء وإعادة الإسكان ترتيبات لتقديم مبالغ مالية قد تصل الى ٦٠٠ دولار استرالي من أجل مساعدة المتقدمات بطلبات ذوات الأهلية على مواجهة تكاليف الضمانات ونقل الأثاث الى المساكن الخصوصية المؤجرة ، في حين تمنح في إطار البرنامج ذوي الأولوية لتسوية شؤون الممتلكات قروض على سبيل الأولوية من أجل إعادة تمويل رهن عقار قائم أو شراء مسكن آخر ، علماً بأن هذا البرنامج قد وضع من أجل مساعدة الناس على الاحتفاظ بممتلكاتهم والبقاء في المنازل التي يملكونها حيثما كانوا آباء أو صياد أو عقب يتعرض لعنف أسري أو انحلال علاقة زوجية . وفي الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ منحت نسبة ٨٣ بالمائة من القروض ذات الأولوية على أساس وقوع عنف أسري أو انحلال العلاقة الزوجية .

١٠٩ - واضطلع كل من المكتب المعني بحالة المرأة والفرقة العاملة المعنية بقضايا اسكان المرأة بمشروع مشترك يتمثل في اصدار دليل مرجعي للموظفين العاملين في قطاع الاسكان الذين يتعاملون مباشرة مع النساء اللائي وقعن ضحايا للعنف . وتهدف الادلة المرجعية الخاصة التي أصدرتها الولايات/الاقاليم الى مساعدة العاملين في قطاع الاسكان على الاستجابة بفعالية . واعطاء معلومات مناسبة عن خيارات بشأن الامان فيما يتعلق بالاسكان ذي الاولوية وكذلك ادراك الظروف المميزة لهذه المجموعة من الزبائن ادراكا جيدا .

الخدمات المقدمة أثناء الازمات واسداء المشورة وتقديم الدعم

١١٠ - يقدم معظم الولايات والاقاليم خدمات المشورة لضحايا العنف الأسري .

١١١ - وتمنح ادارة شؤون الهجرة والحكومة المحلية وشؤون المجموعات الاثنية كل سنة ما مجموعه ٠.٣ مليون دولار استرالي للمجموعات العاملة في مشاريع تستهدف على الخصوص النساء اللائي وقعن ضحايا للعنف ، وتمنح مبلغا آخر قدره ٠.٣ مليون دولار استرالي للمنظمات التي يوجد من بين زبائنهن نساء وقعن ضحية للعنف .

١١٢ - وفي اقليم غربي استراليا ، تدير الجماعة المعنية بايواء النساء ، منذ عام ١٩٨٩ ، فرقا للدعم الميسر بتمويل من المكتب التابع لبرنامج تقديم المنح البحثية حول العنف الأسري في اطار العائلة . وقد حلت هذه الفرق محل مجموعات "المساعدة الذاتية" التي اتضح عدم نجاحها .

١١٣ - وفي اقليم العاصمة الاسترالية ، تعمل ادارة معالجة الازمات الناجمة عن العنف الأسري ٢٤ ساعة في اليوم ولمدة سبعة أيام في الاسبوع وتقدم المعلومات ، وتتدخل لدى حدوث الازمات وتوفر الدعم في شكل مشورة بخصوص كافة المسائل بما فيها الحقوق أو الخيارات القانونية وكذا بشأن اللجوء الى دور الايواء في الازمات ، ويحضر العاملون المعنيون بحل الازمات وحوادث العنف الأسري الى جانب رجال الشرطة عند استدعاء الشرطة . كما تسدي المشورة كل من الادارة المعنية برعاية صحة المرأة التابعة لاقليم العاصمة الاسترالية والادارة المعنية برعاية صحة الاهالي الاصليين .

١١٤ - أما في الاقليم الشمالي ، فيقوم موظفو الرعاية الاجتماعية المتواجدين في جميع المراكز الحضرية باسداء المشورة . ويتولى تلبية احتياجات المناطق النائية أفرقة عمل في المناطق النائية تضم موظفين في مجال الرعاية الاجتماعية يقدمون المشورة في حالات حدوث عنف أسري . وتوظف دوائر خدمات الرعاية الاجتماعية عمالا من المجتمعات المحلية للاهالي الاصليين كما توظف العمال المكلفين بقضايا النساء القادمات من مجتمعات غير ناطقة بالانكليزية .

١١٥ - وفي نيو ساوث ويلز ، يقوم ٢٥ مركزاً من مراكز رعاية صحة المرأة ، بتمويل من إدارة الصحة بتقديم طائفة من الخدمات لضحايا العنف الأسري ، بما في ذلك المشورة والمعلومات والإحالة وذلك على غرار ما تقوم به بعض المراكز التي تعنى بصحة المجتمعات المحلية . وفي كوينزلاند ، يخصص جزء الاعتمادات المرسودة للبرنامج الدوري لتمويل الخدمات المقدمة في حالات العنف الأسري لخدمات اسداء المشورة .

١١٦ - وتوفر في بعض الولايات/الأقاليم خدمات المشورة عبر الهاتف لضحايا العنف الأسري . وتوجد في ولايتي كوينزلاند ونيو ساوث ويلز وإقليم غربي استراليا خدمات اسداء المشورة بالهاتف أثناء الأزمات لمدة ٢٤ ساعة وبالمجان . وفي ولاية تسمانيا تقدم دائرة معالجة الأزمات الناجمة عن العنف الأسري خدمات استشارية لدى حدوث الأزمات بالهاتف من الساعة ٩ صباحاً الى الخامسة بعد الظهر من أيام الأسبوع ومن السادسة مساءً الى منتصف الليل . كما جرى تمويل أعمال فريقين لتقديم الدعم على الأجلين المتوسط والطويل للناجين من العنف الأسري باعتبارهما مشروعين نموذجيين .

الوساطة

١١٧ - يجري حالياً في استراليا مناقشة مسألة مدى ملاءمة القيام بالوساطة في حالات وقوع عنف أسري . فمن المهم للغاية ألا يكون ارتكاب العنف ولا حق المرأة في الحصول على أمر بالحماية أبداً موضوع وساطة واللجوء الى الوساطة بخصوص امرأة وقعت ضحية لعنف أسري مسألة يدور حولها جدل شديد بالنظر الى التفاوت الصارخ بين الطرفين حيث يكون أحدهما مرتكب لفعل العنف ويكون الثاني ضحية لفعل العنف .

١١٨ - ونشرت اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ورقة موقفية عبرت فيها عن وجهة نظرها بخصوص الوساطة ، وأرست فيها المبادئ التوجيهية في حالة موافقة المرأة بمطلق حريتها وعن علم على الوساطة ، وتحدد المعايير الدنيا اللازمة لتدريب الوسطاء كما تصور العلاقة بين الوساطة والتدابير القانونية حيث بينت بوضوح أن الوساطة ينبغي ألا تعتبر مطلقاً بديلاً عن أي إجراء جنائي أو أي حماية قانونية أخرى .

البرامج الخاصة بمرتكبي أعمال العنف

١١٩ - ينفذ في استراليا عدد من البرامج الخاصة بمرتكبي أعمال العنف بالرغم من أن هناك قلقاً بشأن عدم وجود تقييم لمدى فعالية هذه البرامج في وضع نهاية فعلية لظاهرة العنف وكذا بشأن طبيعة ردود الفعل العلاجية التي يشور حولها الجدل ازاء الذكور المرتكبين لأعمال العنف .

١٢٠ - وفي إقليم غربي استراليا ، تظطلع دائرة الارشاد في مجال الزواج في غرب

استراليا ببرنامج للتدخل أثناء وقوع العنف الأسري على مدى ٢٦ أسبوعا يهدف الى توعية مرتكبي أعمال العنف بأنهم يتحملون تبعة أفعالهم وعواقبها .

١٢١ - وفي نيسان/أبريل ١٩٩٠ اضطلع اقليم العاصمة الاسترالية ببرنامج يتعلق بمرتكبي جرائم العنف يتكون من اثنتي عشرة دورة تمتد على مدى أربعة أشهر ، باعتباره خيارا بديلا عن اصدار أحكام لا تنطوي على الحبس ضد من ثبتت اداوتهم بارتكاب جرائم عنف أو القيادة وهم في حالة سكر .

١٢٢ - وفي الاقليم الشمالي تسدي دائرة الازمات المشورة للرجال في لقاءات مباشرة ، وفي كوينزلاند ، يخصص قسط من البرنامج الدوري لتمويل الخدمات المقدمة في حالة حدوث عنف أسري لخدمات المشورة ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بمرتكبي أعمال العنف .

١٢٣ - وفي ولاية تسمانيا ، كانت جمعية الرجال الذين يسيطرون على مشاعر العنف تتلقى ، الى أن أجري تقييم في عام ١٩٩٠ ، اعتمادات حكومية من أجل تنفيذ برنامج نموذجي في جنوب الولاية لصالح مرتكبي أعمال العنف . كما تعمل رابطتان اقليميتان أخريان على أساس طوعي .

١٢٤ - وفي ولاية فيكتوريا ، توصف البرامج المتوفرة للرجال الميالين الى العنف في تقرير مجلس الجماعة المحلية لعام ١٩٩١ وعنوانه "معاملة مرتكبي أعمال العنف واسداء المشورة لهم" . كما وضعت الدائرة المعنية بالعنف الأسري والاجتماعي في ولاية فيكتوريا دليلا بشأن هذه الخدمات التي تتضمن برنامجا بوشر في أحد سجون ولاية فيكتوريا عام ١٩٩٠ وبرامج المشورة الفردية والجماعية للرجال الميالين الى العنف .

١٢٥ - وقد جرى تقييم للبرامج التي نفذت في ولاية فيكتوريا كما يجري حاليا تقييم للمخطط الذي يضطلع به اقليم غربي استراليا . وفي ولاية فيكتوريا تخول للمحاكم التي تصدر أوامر بالحماية سلطة أمر المدعي عليه بالمشاركة في المشورة المنصوص عليها . غير أن هذا ليس أمرا شائعا ، حيث أنه من بين ١٤٢٧ أمرا أصدرتها المحاكم في الفترة ما بين ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ و ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ تضمنت تسعة أحكام فقط أمرا بوجوب تلقي مرتكبي أعمال العنف للمشورة .

الاغتصاب

١٢٦ - أدخلت في أوائل الثمانينات تعديلات هامة على القانون الموضوعي والاجرائي المتعلقة بالجرائم الجنسية ، ورد وصفها في تقرير استراليا الأخير . غير أنه لم يجر تقييم سوى عدد قليل لا يستحق الذكر من هذه التعديلات .

١٢٧ - ويعتبر الاغتصاب في اطار الزواج الآن جريمة في جميع الولايات والاقاليم .

ويرتأى أن لهذا الإصلاح دلالة رمزية كبرى ، ومع ذلك فلم تصدر أحكام بالادانة بهذه التهمة في أستراليا حتى الآن سوى ضد ثلاثة أزواج - اثنان في اقليم غربي أستراليا وواحد في ولاية تسمانيا .

١٢٨ - وقد نظرت المحكمة العليا في طعن دستوري ضد تشريعات جنوب أستراليا التي تعتبر الاغتصاب في إطار الزواج جريمة ، بدعوى أن قانون الولاية يتعارض مع القانون التشريعي للأسرة لعام ١٩٧٥ وقانون الزواج لعام ١٩٦١ ، وقيل أيضا أن قانون الكومنولث يغطي هذا المجال وأن أي قانون تصدره الولاية لا يمكن أن يغير من الوقائع القانونية للزواج عن طريق انكار حق الزوج في معاشرة زوجته جنسيا دون رضاها . وقد رفضت المحكمة العليا هذه الحجج ، وذكرت "أنه لو كان القانون العام يقصد أن الزوجة بحكم الزواج تعطي موافقة لا رجعة فيها على الاتصال الجنسي بزوجها ، لما عاد قانونا" .

١٢٩ - وقد جرى في ولايتي نيو ساوث ويلز وفيكتوريا نوع من التقييم للقانون المتعلق بحظر تلويث السمعة الجنسية للمدعي في قضايا الاعتداء الجنسي . وقد اكتشف مكتب الإحصاءات والبحوث حول الجريمة في نيو ساوث ويلز أن الاشارات الى التجارب الجنسية قد انخفضت انخفاضاً محسوساً في مراحل التحقيق والمحاكمة على حد سواء وهو ما ساعد الى حد كبير على تحسين موقف المدعين . وفي ولاية فيكتوريا تبين البحوث التي اضطلعت بها لجنة اصلاح القوانين أن القضاة يجيزون تقديم أدلة عن التجارب الجنسية الماضية فيما يقرب من ٢٥ في المائة من القضايا ، في حين أظهرت تجارب العاملين في هذا المجال ، في اقليم غربي أستراليا ، أن محامي الدفاع كثيراً ما يقدمون ، بصورة غير مباشرة ، أدلة عن التجارب الجنسية السابقة للمرأة . وقد وسعت التشريعات الحديثة في ولاية فيكتوريا من نطاق القيود المفروضة على تقديم أدلة عن الماضي الجنسي بحيث صارت تشمل العلاقات الجنسية السابقة مع المتهم .

١٣٠ - وتوجد لدى جميع الولايات والأقاليم تشريعات تمنع نشر تفاصيل قد تسمح بالتعرف على المدعية في قضايا الاعتداء الجنسي . وقد تم في عام ١٩٩١ ملاحقة صحفي في تسمانيا قضائياً وحكم عليه بغرامة بسبب خرقه لهذا القانون .

١٣١ - ويسمح عدد من الولايات والأقاليم مثل ولاية فيكتوريا و اقليم العاصمة الأسترالية ونيو ساوث ويلز بقيام بعض المحاكم بتسجيل شهادات الأطفال على أشربة فيديو في قضايا الاعتداء الجنسي .

١٣٢ - وأجرى نيو ساوث ويلز مزيداً من الاصلاحات على القانون المتعلق بالجرائم الجنسية ، حيث شدد قانون الجرائم (المعدل) لعام ١٩٨٩ العقوبات المفروضة على الاعتداء الجنسي . وفي ولاية فيكتوريا وسع في عام ١٩٩١ قانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٩١ من نطاق السلوك الذي يمثل اغتصاباً ادخال أي جزء من الجسم غير القضيب في فرج

أو أستاذ شخص ليشمل مواصلة عملية الايلاج بعد أن يدرك الفاعل أن الشخص الآخر ليس راضيا أو قد لا يكون راضيا . وينشئ القانون أيضا جرما محددا يتمثل في مضايقة شخص رجلا كان أم امرأة لأنه كان طرفا أو على وشك أن يكون طرفا في اجراءات جنائية بصفته شاهدا أو بأي صفة أخرى ؛ كما ألغى القانون الاحكام التي تقضي بقبول الشهادات المؤيدة للأطفال . ويتضمن القانون حكما آخر ينص على أنه في حالة حدوث تأخير في رفع الشكاوى خلال المحاكمة يجب على القاضي أن يحذر المحلفين من افتراض أن التأخير يشكك في صحة الادعاء ، وأنه قد تكون هناك أسباب وجيهة لتردد ضحايا الاعتداء الجنسي في رفع الشكاوى - كما يسمح القانون للقضاة والموظفين القضائيين بمنع الجمهور من دخول المحكمة بغية حماية المشتكين من الانزعاج والاحراج دون داع ، ويسمح للمشتكي بأن يرافقه شخص مساند ويكون حاضرا طيلة اجراءات التحقيق والمحاكمة ، حتى ولو كانت الجلسات مغلقة .

١٣٣ - وعلاوة على ذلك ، أصدر برلمان ولاية فيكتوريا ، في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، قانون جرائم (الاغتصاب) لعام ١٩٩١ ، الذي أوضح القانون فيما يتعلق بمعنى "الرضا" بتعريف "الرضا" على أنه "موافقة حرة" وسرد الظروف التي تنعدم فيها "الموافقة الحرة" ، وشدد العقوبة المفروضة على الاغتصاب كما عرف الايلاج . وستنشر حكومة ولاية كوينزلاند عما قريب نتائج استعراضها للقانون الجنائي ، ومن المتوقع أن تتضمن توصيات بشأن استعراض القانون الخاص بالاعتداء الجنسي .

١٣٤ - ومن المحتمل أن يجري اصلاح قانون الاعتداء الجنسي في الاقليم الشمالي أيضا ، حيث تعكف وزارة العدل حاليا على اعداد ورقة مناقشة في هذا الخصوص .

١٣٥ - وتجري اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة في الوقت الراهن مراجعة لحسابات الدوائر المعنية بالالزامات الناجمة عن الاعتداء الجنسي/الاغتصاب في استراليا ، بغية اصدار توصيات بشأن تقديم الخدمات ونماذج الخدمات . وتعمل الدوائر بصورة عامة داخل ادارات المستشفيات وتسييرها لجان مستقلة تابعة للمجتمعات المحلية أو تعاونيات أو مجموعة مؤتلفة من هذه الترتيبات . وتقوم دوائر الخدمات الصحية بإدارة غالبية الخدمات في نيو ساوث ويلز وتوجد مقارها في المستشفيات بوجه عام . فضلا عن ذلك ، هناك دائرة تدير شؤونها تعاونية وتمولها ادارة الصحة . وفي ولاية نيو ساوث ويلز توفر وحدة تدريب المرأة في مجال الصحة والتدريب على مناهضة الاعتداء الجنسي الدعم والتدريب لكافة العاملين في مجال الاعتداء الجنسي وكذا للعاملين المحتمل أن يتناولوا قضايا الاعتداء الجنسي . ويوجد لدى ولاية فيكتوريا ثلاثة نماذج للجان المعنية بالمستشفيات التابعة للمجتمعات المحلية ، اللجان المستقلة التابعة للمجتمعات المحلية ودائرة تسييرها تعاونية . وتوجد في اقليم جنوب استراليا دائرة تقع مقرها بالمستشفى وتدار شؤونها باعتبارها ادارة تابعة للمستشفى ودائرة أخرى تسييرها تعاونية . وتوجد باقليم العاصمة الاسترالية خمس دوائر تعمل احداها باعتبارها جزءا من ادارة تابعة للمستشفى ، وتعمل الثانية في اطار الدائرة المعنية

بصحة المرأة ، وتدار شؤون الثالثة عن طريق الشرطة الاتحادية الاسترالية وتقوم تعاونيات بادرارة شؤون دائرتين . ويوجد لدى ولاية تسمانيا أربع دوائر تتولى ادارة شؤون ثلاثة منها مراكز مجتمعية وتمول عن طريق ادارات الخدمات المجتمعية والصحية ، أما الرابعة فيمولها مجلس الصحة لاقليم الجنوب وتشرف على تسييرها حاليا مستشفى . ويوجد لدى الاقليم الشمالي دائرة جماعية واحدة ودائرة أخرى تشرف عليها وتأويها ادارة الخدمات الصحية والاسكان والخدمات المجتمعية . وتوجد بغربي استراليا دائرتان تسيير شؤونهما لجان مجتمعية مستقلة ولجنة مشتركة بين المستشفى والجماعة المحلية . أما ولاية كوينزلاند فيوجد لديها أربع دوائر في جميع أنحاء الولاية .

١٣٦ - ويقدم معظم الدوائر دعما مباشرا أثناء الأزمات لضحايا الاغتصاب/الاعتداء الجنسي الجدد . غير أن أربعين دائرة فقط هي القادرة على تقديم شكل من أشكال الدعم لمدة ٢٤ ساعة ، بينما لا تستطيع اثنتا عشرة دائرة تقديم الخدمات الا خلال ساعات العمل .

١٣٧ - وبالرغم من وجود نشاط تشريعي مكثف في مجال الجرائم الجنسية ، فلا تزال الجماعات النسائية تعتقد أن هناك المزيد من المجالات التي يلزم تنقيحها . وتتضمن تعريف الرضا بالاتصال الجنسي ، والحالة الفعلية للمتهم اللازمة ، ومقدرة المتهم على الادلاء بأقوال دون أن يحلف اليمين بدلا من الادلاء بالشهادة مع حلف اليمين حسبما هو مسموح به في بعض الولايات القضائية ؛ والعقوبات الموقعة على الجرائم وسير اجراءات المحاكمة التي ظلت تشكل محنة لضحايا مثل هذه الجرائم وذلك بالرغم من التحسينات التي أجريت في هذا المجال .

اغتصاب الباغية

١٣٨ - في محاكمة جرت في ولاية فيكتوريا تتعلق باغتصاب امرأة تحترف البغاء ، طبق القاضي قانون الدعوى (R. V. Harris لعام ١٩٨١) في استنتاجه بأن الآثار النفسية المحتملة للجرائم على الباغية قد تكون أقل حدة منها على الآخرين .

١٣٩ - وبعد أن أخذ القاضي هذا العامل وكذلك العوامل المخففة المقترنة بالمتهم في الاعتبار أصدر أحكامه بالسجن لمدة ثلاث سنوات للاغتصاب مع ظروف مشددة ، وبالسجن لمدة ١٩ شهرا لهتك العرض مع ظروف مشددة وبالسجن لمدة ١٥ شهرا للاختطاف . ويجب أن يقضي المدان كامل المدة المحكوم بها عليه بالسجن في نفس الوقت فيما عدا أربعة أشهر ، مما أدى الى اصدار حكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر . وأمر القاضي بأن يقضي المتهم ١٦ شهرا في السجن قبل أن يصبح له الحق في اخلاء السبيل المشروط . واذا أخذ في الاعتبار اخلاء السبيل قبل انتهاء المدة والعفو عن المدان فان نتائج الحكم على المجرم ستنحصر في قضائه أربعة أشهر ونصف في السجن .

١٤٠ - وطن المدعي العام بولاية فيكتوريا في الحكم بدعوى تساهل الحكم الصادر وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، خلصت المحكمة العليا لولاية فيكتوريا التي انعقدت كمحكمة للاستئناف الجنائي أن قاضي الموضوع لم يعط الوزن الكافي لخطورة الجرائم وأخطأ في اعطاء وزن أكثر من اللازم للظروف المخففة للمتهم . وشددت محكمة الاستئناف العقوبة الى أربع سنوات ونصف مع قضاء المتهم سنتين ونصف كحد أدنى قبل أن يصبح له الحق في اخلاء السبيل المشروط .

١٤١ - ولم تهتم المحكمة بمهنة الضحية حيث ان المدعي العام قرر عدم التذرع بهذا السبب في الطعن في الحكم . واعترف المدعي العام أن قاضي الموضوع قد قام بتطبيق قانون الدعوى على الوجه الصحيح .

١٤٢ - وأثار قرار قاضي الموضوع انتقادات كثيرة من جانب الجماعات النسائية والمجتمع بصفة عامة ووسائل الاعلام .

١٤٣ - كما أعربت حكومة ولاية فيكتوريا عن قلقها بشأن قانون الدعوى الذي طبقه قاضي الموضوع ، ولذلك أحالت الأمر الى لجنة اصلاح القانون بولاية فيكتوريا . ومن المقرر أن تقدم اللجنة تقريراً بهذا الشأن في أواخر تموز/يوليه ١٩٩٢ .

جمعية الرجال المناهضين للاعتداء الجنسي

١٤٤ - قادت مجموعات من الرجال في عدد من الولايات والاقاليم حملات ضد الاعتداء الجنسي على المرأة . وتضطلع جمعية الرجال المناهضين للاعتداء الجنسي في ولاية فيكتوريا وغرب استراليا بأعمال تثقيفية واستشارية شملت ، في ولاية فيكتوريا ، اعداد مواد تربوية لاستعمالها في المدارس الثانوية .

التوعية فيما يتعلق بالتمييز بين الجنسين

١٤٥ - ترى المفوضة الاتحادية المكلفة بشؤون التمييز بين الجنسين أن وعي الجمهور بأحكام القانون الاتحادي المتعلق بالتمييز بين الجنسين له أهمية بالغة في تغيير أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة كي يتسنى حدوث تحسن ملحوظ في وضع المرأة الاسترالية ومركزها . ولذلك فان الجزء الأكبر من أعمال المفوضة يتمثل في الترويج لجوانب القانون التي من شأنها أن تزيد من تحسين مركز المرأة . وقد شملت أنشطة الترويج منذ عام ١٩٨٨ شن حملة ضد المضايقات الجنسية بعنوان لا مكان للتحرش الجنسي (ترد تفاصيلها في اطار مناقشة المادة ١١) ؛ ومشاريع لتشجيع النساء غير الناطقات بالانكليزية على رفع الشكاوي ؛ ومشروعين دراسيين رئيسيين هما : مشروع لوضع مجموعة مواد مرجعية للمعلمين بغية تمكينهم من تلقي دورات دراسية أثناء الخدمة لدعم أعمالهم في مجال التعليم الذي لا يقوم على التفرقة بين الجنسين وتعليم

الاهالي الاصليين و التعليم المتعدد الثقافات . واشترك في تنفيذه مديرية التربية والتعليم في نيو ساوث ويلز ، ومشروع لصوغ أساليب للتدريس بغية تمكين الطلاب من بحث ومناقشة الصكوك الدولية لحقوق الانسان بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واشتركت في تنفيذه مديرية التربية والتعليم لولاية تسمانيا . وكثيرا ما تلقى المفوضة الاتحادية لشؤون التمييز بين الجنسين والموظفون التابعون لها بيانات في المؤتمرات والاجتماعات وتضطلع ببرامج تدريبية حول التشريع ، ومن ضمنها عقد حلقات تدريبية في بريسان وسيدني للشابات عن حقوق المرأة بموجب قانون التمييز بين الجنسين . كما أصدرت لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص العديد من الكتيبات عن قانون التمييز بين الجنسين . ونظرا لتزايد عدد الشكاوى المتعلقة بالحمل فقد تضمنت هذه الكتيبات كتيبا عن حقوق ومسؤوليات العاملات الحوامل .

١٤٦ - وتضطلع بهذه الوظيفة التربوية اللجان المعنية بمناهضة التمييز في الولايات والاقاليم . فعلى سبيل المثال تقوم لجنة تكافؤ الفرص في جنوب استراليا بتنفيذ برامج تربوية مجتمعية بغية اطلاع النساء على الحقوق التي يتمتعن بها في اطار قوانين تكافؤ الفرص والانتصافات المتاحة بموجب تلك القوانين . ومنذ عام ١٩٨٨ ، شملت المجموعات الخاصة المستهدفة فيما يتعلق بالمضايقة الجنسية النساء اللائي يشتركن في القوى العاملة ، والنساء القادمات من مجتمعات غير ناطقة بالانكليزية والنساء اللائي ينتمين الى الاهالي الاصليين ونساء مضيق توريس ، والنساء المصابات بأوجه عجز ، والنساء المشتركات في نقابات العمال والحكومة المحلية ، والريفيات والنساء العاملات في المجالات غير التقليدية .

المادة ٥ (ب)

التربية الأسرية

المسؤولية المشتركة بين الوالدين

١٤٧ - يرد ضمن مناقشة المادتين ١١ و ١٢ وصف للاستراتيجيات التي نفذتها منذ عام ١٩٨٨ مختلف الحكومات الاسترالية للتحقق من أن التربية الأسرية تتضمن تفهما سليما للأمم باعتبارها وظيفة اجتماعية تعترف بالمسؤولية المشتركة بين الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم . وقد شملت هذه الاستراتيجيات التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (الأيلو) ١٥٦ وتنفيذها ؛ وقيام لجنة العلاقات الصناعية بتوسيع نطاق إجازة الوالدية في تموز/يوليه ١٩٩٠ بحيث تشمل الآباء أيضا ، مما يوسع نطاق منح إجازة الوالدية لتشمل كلا الوالدين .

١٤٨ - وقد شملت الاقتراحات المقدمة الى لجنة العلاقات الصناعية مداخله قدمتها المفوضة المكلفة بشؤون التمييز بين الجنسين حيث أيدت الدعوى بالاستناد الى المواد

٣ و ٥ و ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ضد المرأة على أساس أن العمل باجازه الوالدية للآباء يعد الخطوة الثانية في عملية مكونة من مرحلتين من أجل كفالة المساواة بين الجنسين . وقالت ان الخطوة الثانية تتطلب الاعتراف بأن المرأة لا تتمتع بحكم الواقع بفرص عمل على قدم المساواة مع الرجل نتيجة للدور التقليدي المنوط بها والمتمثل في تحمل المسؤولية الأساسية عن رعاية الأطفال وما نتج عن ذلك من فقدان مستقبلها الوظيفي . وقالت ان من الممكن تدارك هذا التفاوت بواسطة جملة من الاجراءات منها منح اجازات أمومة . أما الخطوة الثانية فتتطلب الاعتراف بأن على الرجال أن يساهموا بقدر مماثل في المسؤوليات العائلية وأن يقبلوا هذه الحقيقة . ومن شأن الأخذ باجازه الوالدية وغيرها من التدابير تمكن الرجل من القيام بهذا الدور دون التضحية بمستقبله الوظيفي ، أن يساعد على ازالة الطابع القسري للقوالب النمطية القائمة والتقليل من التمويل على المرأة في تحمل الجانب الأكبر من المسؤولية في رعاية الأطفال . وقد اعتمدت لجنة العلاقات الصناعية في قرارها العديد من هذه الاقتراحات .

الكتب المدرسية والمناهج والتعليم في مجال الحياة الأسرية

التكافؤ بين الجنسين

١٤٩ - في عام ١٩٩٠ ، نشرت وزارة التعليم والتدريب في ولاية فيكتوريا كتابا بعنوان "مبادئ توجيهية بشأن مناهج تراعي الاعتبارات الجنسية" ، لمساعدة المدرسين على وضع أساليب ومواد تعليمية تراعي الاعتبارات الجنسية . وفي عام ١٩٨٧ وضعت وزارة التعليم والتدريب في اقليم العاصمة الاسترالية "سياسة عامة في مجال التكافؤ بين الجنسين" . وفي عام ١٩٩٢ ، اتبعت الوزارة سياسة عامة جديدة فيما يخص المضايقة الجنسية ذات صلة بالطلاب مقرونة باجراءات ثابتة للتعامل مع مقدمي الشكاوى من المضايقات الجنسية . وفي عام ١٩٩١ ، أصدرت وزارة التربية والتعليم في اقليم غربي استراليا كتابا بعنوان "العدالة الاجتماعية في مجال التعليم : السياسة العامة والمبادئ التوجيهية" يتناول طائفة من قضايا العدالة الاجتماعية ، بما في ذلك التكافؤ بين الجنسين . وتحدد الوثيقة الاهداف التي ينبغي تحقيقها في مجال التكافؤ بين الجنسين كي يتسنى التوصل الى نتائج تربوية مثلى ومساعدة المدارس على تحديد الاولويات والتخطيط لبرامج ذات مستوى رفيع في مجال التكافؤ بين الجنسين .

التعليم المتعلق بالحياة الأسرية

١٥٠ - يلحق التعليم المتعلق بالحياة الأسرية في مختلف الولايات والاقاليم ، فعلى سبيل المثال :

- يتوفر لدى ادارة التعليم المدرسي في ولاية فيكتوريا اطار خاص بها لتطوير

المناهج ، كما أن لمدارس ولاية فيكتوريا سياساتها الخاصة للتطوير .
وتتمحور مناهجها على التربية الصحية ، والحياة الجنسية ، والعلاقات
الشخصية والأسرية ودور المرأة والرجل في رعاية الأطفال وتحمل المسؤوليات
الأسرية ؛

• ويوجد لدى إدارة التربية في نيو ساوث ويلز منهج دراسي أساسي إلزامي
لتنمية الشخصية والصحة والتربية البدنية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم
ما بين ٧ و ١٠ سنوات ، يركز أساسا على الحياة الأسرية . وفي المدارس
الابتدائية تدرج الدراسات المتعلقة بالحياة الأسرية ضمن ميادين التعليم
الأساسية المتمثلة في المجتمع البشري وبيئته وتنمية الشخصية والدراسات
الأسرية .

• وفي إقليم العاصمة الأسترالية ، تدرج المدارس الخاصة التعليم المتعلق
بالحياة الأسرية ضمن برامج علوم الحياة والبرامج الصحية وبرامج الرعاية ؛

• وفي غرب استراليا ، أصبح التركيز على تعليم الآباء جزءا من مجموعة
البرامج الهادفة الى تطوير المجتمع التي وضعتها الحكومة . وقد اقتض من
استعراض لتعليم الآباء أجري مؤخرا أن هناك حاجة الى مزيد من الوعي
والنقاش بشأن القضايا المتعلقة بمسؤولية الآباء عن تنشئة الأبناء . كما
ينبغي تشجيع ممارسات الأبوة الايجابية وأن الناس في حاجة لمعرفة المصادر
التي يمكن أن يستقوا منها المعلومات حول هذا الموضوع . وسيضطلع مركز
مساعدة الآباء بدور متزايد كما سيقوم بتقديم خدمات مجانية بالهاتف ،
واستشارات أثناء لقاءات مباشرة واصدار مواد مطبوعة وعقد حلقات تدريبية
ودراسية ؛

• وتقوم الحكومة حاليا بتمويل برنامج مهارات الأبوة الذي تقدم في اطاره
دورات دراسية لتنمية مهارات الأبوة الايجابية وسينفذ البرنامج على نطاق
الولاية وسيجري توسيعه كي يشمل دورات دراسية عن كيفية مساعدة الأطفال على
التعلم ، والتحكم في سلوكهم دون اللجوء الى العنف وحل المشاكل بين الآباء
والمراهقين . فضلا عن ذلك ، ستقدم المواد التعليمية الى المدارس التي
تعقد دورات دراسية في مجال التربية الأبوية .

• وتعمل الحكومة حاليا على اعداد منشورات اعلامية للآباء الجدد والأسر
الجديدة . وستقدم هذه المجموعة من المنشورات معلومات عن مراحل نمو
الطفل ، فضلا عن تفاصيل عن المرافق والخدمات المتاحة للأسر . وستصدر
المنشورات بعدة لغات ويتيسر الحصول عليها عن طريق المراكز المعنية
بالأسر ، والمجتمعات المحلية ودور الأحياء والمستشفيات ورياض الأطفال
والمراكز التجارية وغيرها من المصادر ؛

- ويجري تدريس مهارات الأبوة والدراسات المتعلقة بمراحل الطفولة المبكرة كمواد دراسية اختيارية في المدارس الثانوية ؛ و
- تعتبر التربية الصحية مادة دراسية الزامية في كل المدارس والكليات في تسمانيا . كما يعد موضوع التنمية الشخصية والاجتماعية عنصرا أساسيا في اطار المناهج الدراسية من مرحلة رياض الاطفال الى بلوغهم ١٢ سنة من العمر . ويتضمن هذا العنصر العلاقات الشخصية والحياة الاسرية .

المادة ٦

استغلال المرأة والاتجار بها

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة .

المادة ٦

استغلال المرأة والاتجار بها

١ - يلجأ العديد من النساء في استراليا - كغيرها من البلدان - الى البغاء لأسباب معقدة ، وهي أساسا ذات طابع اقتصادي وتدخل في نطاق عدم تكافؤ الجنسين بصفة عامة . ويبدو أن الكثير منهن يخترن هذا السبيل بعد التفكير فيه منطقيا وأنهن غير متأثرات بنوع العمل أو أسلوب الحياة اللذين تستتبعهما هذه المهنة ، بينما يرى البعض الآخر منهن أن الخيارات المتاحة لهن قليلة وأنهن مرغمان على ممارسة هذا العمل بسبب الضرورة الاقتصادية . ولذلك يرى أن قلة فرص العمل البديلة ذات الأجر الجيد من بين العوامل الهامة التي تسهم في دوام البغاء واستغلال المرأة .

القوانين التي تحكم البغاء

٢ - هناك تباين بين مختلف الولايات والأقاليم في القوانين التي تحكم البغاء ، الذي يعرف بصفة عامة بأنه أفعال جنسية تجرى عن طريق المهبل أو الشرج أو الفم أو باليد بين أشخاص من نفس النوع أو مختلفي النوع ، بما في ذلك الخناثى ، من أجل الكسب المالي .

٣ - والبغاء مشروع في كل أنحاء استراليا ، ولكن الأنشطة المحيطة بالبغاء والمتصلة به تخضع لأحكام جزائية جنائية . وتندرج هذه الأنشطة تحت ثلاث فئات عامة ، هي :

- القوانين التي تنطبق على المومسات مباشرة ، مثل الاغواء أو التسكع في أماكن محددة ، أو العمل في بيت دعارة أو المساعدة في ادارة بيت دعارة ؛

- القوانين التي تنطبق على المتصلين بالدعارة ، مثل التعيش من إيرادات الدعارة ، وحياسة بيت دعارة أو ادارته ، أو امتلاك أو شغل مكان يستعمل كبيت دعارة ، واغواء شخص لاستغلاله لأغراض الدعارة ؛

- القوانين التي تجرم زبائن المومسات ، مثل الذين يتسكعون بسياراتهم على حافة أرصفة الطرق للحصول على خدمات احدى المومسات ، ومرافقة المومسات .

ويلخص التذييل الثاني القوانين التي تنطبق على الدعارة في جميع أنحاء استراليا . ولم تحدث أية تغييرات جوهرية في هذه القوانين منذ اصدار تقرير استراليا الاول ، الا أنه قد رفعت عدة تقارير الى حكومات ولايات وأقاليم توصي بتغييرات تشريعية .

ازالة الصفة الجنائية عن البغاء

٤ - هناك اتجاه في استراليا منذ عام ١٩٨٥ الى ازالة الصفة الجنائية عن الدعارة وتنظيمها ، وقد أصبحت الدعارة تعرف باسم "صناعة الجنس" ، كما توصف المومسات بأنهن "عاملات جنسيات" . ولم تنشأ هذه السياسة من رغبة في تشجيع الدعارة أو ترويجها بل من ادراك أن الجزاءات الجنائية ، في جميع أنحاء العالم ، أثبتت عجزها عن التقليل من وجود الدعارة ، كما أنها أوجدت فرصا لفساد الشرطة وسمحت باستغلال ما للمومسات من حقوق الانسان . فضلا عن ذلك ، سلط تفشي وباء الايدز الاضواء على الحاجة الى قوانين لا تثني المومسات وزبائنهن عن السعي علنا للحصول على تثقيف بشأن الممارسة الآمنة للجنس وعلى خدمات صحية .

٥ - وفي فكتوريا تعد بيوت الدعارة الحاصلة على تراخيص من الحكومات المحلية في اطار تشريعات تخطيط المدن مشروعة بموجب قانون تنظيم الدعارة لسنة ١٩٨٦ الذي صدر جزئيا ، ويعفى ملاك هذه البيوت مما ينطبق على الآخرين من الجزاءات الجنائية التي تفرض على أفعال مثل التعيش من إيرادات الدعارة . ولا يسمح للمومس التي تعمل بمفردها أن تستعمل منزلها الخاص دون ترخيص سليم من سلطات التخطيط ، في حين أن الاغواء والتسكع وخلاف ذلك من أنشطة خارج بيوت الدعارة المجازة رسميا لا تزال غير مشروعة . وليست القوادة جرما الا في حالة استخدام القوة أو العنف أو اذا انطوى الامر على أطفال دون الثامنة عشرة من العمر . والاعلان عن عمل في بيت دعارة محظور ، كما تنظم لائحة الدعارة (الاعلان) لسنة ١٩٩٠ الاعلان عن الخدمات .

٦ - وبالمثل فان اللجنة المختارة التابعة للجمعية التشريعية في نيو ساوث ويلز أوصت في عام ١٩٨٦ بخطة لم يتخذ بشأنها أي اجراء حتى الآن ، وتقضي بازالة الصفة الجنائية عن الدعارة وبتنظيمها في اطار متطلبات التخطيط ، مع فرض قيود على امتلاك بيوت الدعارة . وفي استراليا الغربية ، أصدر فريق من الخبراء على مستوى المجتمع المحلي معني بالدعارة تقريراً في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ أوصى كذلك بإنشاء مجلس للتراخيص لتسجيل أي مكان يستخدم لأغراض الدعارة ولإصدار تراخيص لملاكها أو مديريها . كما أوصى هذا التقرير بأن تسمح قوانين تقسيم المناطق للمجالس المحلية بأن تمنع إقامة مثل هذه الأماكن في مناطق سكنية ، الا في حالة المشتغلين فرادى في بيوت مستقلة ، وأوصى التقرير بأن يكون اصدار التراخيص مشروطا بحسن سيرة المتقدم للحصول عليها ، وعدم تورطه في الجريمة المنظمة أو في القوادة ، وكذلك بمنع العقاقير والكحوليات في المكان . وجاء من بين توصياته الأخرى الاحتفاظ بسجلات للمومسات بحيث يتسنى مراقبتنهن صحيا ، وفرض معايير صحية مناسبة لابد من الالتزام بها ، مثل استعمال الواقي الطبي ، على النحو المنصوص عليه في مدونة أخلاقيات توضع في اطار قانون الصحة ، وتكون لدى الشرطة سلطات خاصة بدخول الأماكن المرخصة ، وتبقى الجزاءات الجنائية للاغواء في أماكن عامة ، والاعلان عن خدمات جنسية صريحة ، ودعارة الأطفال ، والدعارة بدون ترخيص ، وتحريض شخص بصفة غير مشروعة بالاكراه أو بالقوة ، كي يصبح

مومسا أو يظل مومسا . وقدمت مقترحات مشابهة بشأن ازالة الصفة الجنائية والتنظيم في الاقليم الشمالي وفي اقليم العاصمة الاسترالية .

٧ - وفي عام ١٩٩٠ ، تقدم المدعي العام للقليم الشمالي بمشروع قانون لتنظيم الدعارة يقضي باستمرار عدم شرعية بيوت الدعارة وتنظيم وكالات المرافقة التي توفر خدمات الدعارة بواسطة أكثر من عاملة واحدة في اطار نظام للتراخيص . ويقضي مشروع القانون هذا بأن على المومسات الحصول على شهادة من الشرطة بعدم ادانتهن بارتكاب جرائم مختلفة متصلة بالعقاقير المخدرة . ويحصل المديرون على تراخيص بعد استيفاء شروط للأهلية وبعدما تثبت صلاحيتهم من جانب مجلس ترخيص وكالات المرافقة . وتكون سجلات المديرين علنية ، بينما تكون خاصة في حالة المؤسسات الصغيرة التي تقدم خدمات ثلاثة أشخاص أو أقل من ذلك . ويقرر مشروع القانون هذا جرائم مختلفة ، من بينها ما يتعلق بدعارة الأطفال ، وتحريض شخص ، بواسطة العنف أو الاكراه أو بالزعم الكاذب أو بتوريد العقاقير المخدرة ، على العمل كمومس ، والدعارة في الطريق العام ، والاعلانات المخالفة لمعايير معينة ، مثل الاعلان عن العمل كعاملة جنسية ، ويرجح أن هذا التشريع سيصدر في عام ١٩٩٢ .

٨ - وفي اقليم العاصمة الاسترالية صدر في نيسان/ابريل ١٩٩١ تقرير مرحلي عن فيروس القصور المناعي البشري والعقاقير غير المشروعة والدعارة ويوصي هذا التقرير بازالة الصفة الجنائية عن الدعارة في بيوت الدعارة وعن طريق وكالات المرافقة ، وتنظيمها ، مع الابقاء على الجزاءات الجنائية للدعارة في الطريق العام . ويقترح التقرير كذلك انشاء مجلس للتراخيص يصدر فئتين من التراخيص ، لعدد لا يتجاوز عشرة عاملات أو أربعين عاملة ، لأصحاب أو مديري بيوت الدعارة و/أو وكالات المرافقة ، الذين لا بد أن يكونوا من سكان اقليم العاصمة الاسترالية وأن تدون أسماءهم في سجل عام . ويوصى بأن توجد الاماكن المخصصة للدعارة في المناطق التي تعرف بأنها "صناعية" . ولا يمنح ترخيص للشخص الذي أدين بارتكاب جريمة جنائية عقوبتها السجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر من ذلك . وتشتمل التراخيص على شروط تحول دون تشغيل القصر و"الاجانب المقيمين بصفة غير قانونية" ، كما يلزم صاحب الترخيص بابراز لافتة في المكان تبين هوية صاحب الترخيص .

٩ - ورغم عدم منح الشرطة أية سلطات خاصة فيما يتعلق ببيوت الدعارة ووكالات المرافقة المرخصة ، يحدد نظام الضبط المقترح عدة جرائم . وتتضمن هذه الجرائم المقترحة ، التي تشبه ما يتضمنه مشروع قانون الاقليم الشمالي ، ما يلي :

- عرض اعلانات تخالف اللوائح من حيث الحجم والشكل والمحتوى ؛
- الاغواء ، وتحريض شخص بأسلوب غير قانوني على مواصلة ممارسة الدعارة أو على الاشتغال بها ، أو الحصول بواسطة العنف على مبالغ مصدرها الدعارة ؛

- التخويف ؛
- الزعم الكاذب أو توريد العقاقير المخدرة ؛
- امتلاك أو تشغيل بيت دعارة غير مرخص أو وكالة مرافقة غير مرخصة ، والتعيش من دخل من مثل هذا النشاط ، والسماح عن علم باستعمال مكان لتلك الأغراض أو تأجيرها عن علم لتلك الأغراض أو العمل كمومس في مثل هذا المكان ؛
- عدم ضمان استعمال الزبائن والعاملات الواقي الطبي أو تشجيعهم على عدم استعماله ، أو العمل كمومس دون استعمال الواقي الطبي ؛
- دعارة الاطفال ، بما في ذلك استغلال صغار السن جنسيا ؛
- ممارسة الدعارة عن علم عند الإصابة بمرض يسري جنسيا أو السماح لعاملة مصابة بالعمل ما لم يكن هناك اعتقاد معقول بأن العاملة كانت تخضع لفحوص طبية على فترات منتظمة وأنها لم تكن مصابة .

١٠ - ولا توصي اللجنة المختارة في نيو ساوث ويلز بالفحوص الاجبارية أو استعمال بطاقات صحية للعاملات الجنسيات ، وانما توصي بلوائح ينفذها مفتشو الصحة العامة تتعلق بالنظافة وتوفير معلومات عن الأمراض السارية جنسيا ، غير أن اللجنة المختارة توصي بتطبيق التشريعات الخاصة بتعويضات الصحة المهنية والسلامة المهنية على صناعة الجنس .

١١ - وفي كوينزلاند ، اتخذت الحكومة مؤخرا قرارا بشأن موقفها من الدعارة . فبعدما نظرت الحكومة في تقرير لجنة العدالة الجنائية عن مسألة الدعارة والذي أوصى باتباع نهج مشترك يجمع بين القانون الجنائي والتنظيم ، اختارت نهج انفاذ القانون الجنائي ، مع التركيز على توجيه القوانين وسلطات الشرطة لضمان ملاحقة المؤسسات التجارية الكبرى والمجموعات الاجرامية المنظمة المشتغلة في الدعارة . ومن المقرر أيضا أن ينظر في طائفة من البرامج الصحية والاجتماعية كجزء من هذا النهج ، وذلك بقصد المحافظة على الصحة العامة ، والاثناء عن قبول العمل بالدعارة ، وتوفير التشجيع والدعم والمساعدة للراغبات في الابتعاد عن هذه الصناعة .

١٢ - توصي لجنة العدالة الجنائية ، للأغراض المتعلقة بالاطار التنظيمي ، بالاعتراف بفئتين من العاملات الجنسيات : اللواتي يعملن فرادى من محل اقامتهن ، واللواتي يشتغلن في مجموعات لا يتجاوز عددها عشرة أشخاص ، بصرف النظر عن كيفية تنظيم مثل تلك العمليات . وفي الحالة الاولى ، ينبغي أن يسمح للمومسات ذكورا واناثا بالعمل من مساكنهم ، رهنا بأحكام سلطات التخطيط المحلية ، بينما ينبغي أن يحق للفئة

الثانية أن تعمل رهنا بموافقة السلطة المحلية ومجلس للتسجيل . وفي هذا الصدد ، ستوضع مبادئ توجيهية للسلطات المحلية تتناول مسائل مثل حجم العملية المقترحة ، وساعات العمل ، ومقربتها من المناطق السكنية والكنائس والمدارس وخلاف ذلك . ويتألف مجلس التسجيل من ممثل عن مكتب صحة كوينزلاند ، والسلطة المحلية ، ولجنة العدالة الجنائية ، والعاملين والعاملات الجنسيات ، وشعبة الصحة والسلامة في مكان العمل التابعة لإدارة العمل والتعليم المهني والتدريب والعلاقات الصناعية ، ويرأسه شخص مستقل من كبار ممارسي القانون ، وتكون مهمته ضمان منع أي توغل إجرامي في صناعة الجنس وضمان أقصى حد من السلامة للعاملين والعاملات وكذلك ضمان حرية القرار الشخصي وشروط العمل ، وأن تكون لهم إمكانية الوصول الى العاملين الصحيين وإلى الخدمات الاجتماعية الأخرى ، وكذلك أن تكون للجهات التي تقدم هذه الخدمات إمكانية الوصول اليهم . وقد نظرت في التقرير اللجنة البرلمانية للعدالة الجنائية ، ورفعت تقريراً الى البرلمان . وبعد أن ينظر البرلمان في المسألة ، وستنظر الحكومة فيما إذا كانت ستتخذ أي إجراء بشأن أي من توصيات التقرير .

١٣ - رغم أن غالبية دوائر الاختصاص القضائي الأسترالية تبدو مؤيدة لإزالة الصفة الجنائية عن الدعارة وتنظيمها ، لا تزال فكتوريا هي الولاية القضائية الوحيدة حتى الآن التي نفذت مثل هذه السياسة على المستوى التشريعي .

فيروس القصور المناعي البشري/متلازمة القصور المناعي البشري

١٤ - أعطى وجود فيروس الايدز (متلازمة القصور المناعي البشري) دفعا كبيرا لمراجعة القوانين التي تجرم الدعارة . وبالفعل ، أوصت الاستراتيجية الوطنية المعنية بالفيروس ومرض الايدز بما يلي :

- ينبغي لحكومات الولايات والأقاليم أن تعيد النظر في التشريعات واللوائح والممارسات التي قد تعوق برامج التثقيف بشأن الفيروس والوقاية منه لدى المومسات وزبائنهن ؛

- القوانين التي تنظم الدعارة و/أو التي تفرض جزاءات عليها ... تعوق برامج الصحة العامة الداعية الى ترويج الممارسة الآمنة للجنس من أجل منع نقل العدوى بالفيروس ، وذلك بدفع الكثيرين من الأشخاص الأكثر تعرضاً للعدوى الى الاختفاء ... وطالما ظلت تلك الأنشطة غير مشروعة ، سيثنى العاملون بها عن التقدم للفحص والنصح والمساندة والعلاج . وينبغي لحكومات الولايات أن تعيد النظر في التشريعات واللوائح والممارسات التي قد تعوق برامج التثقيف بشأن الفيروس والوقاية منه لدى الذين يعملون بالدعارة ... والذين يعملون مع المومسات ... وحيثما لا تزال الصفة الجنائية عن الدعارة ، ينبغي للولايات والأقاليم أن تسن تشريعات تمنع استخدام حيازة الواقي الطبي أو استعماله كدبينة في الجرائم المتعلقة بالدعارة .

١٥ - وتشير الدراسات الى أن عددا قليلا للغاية من المومسات في استراليا مصاب بفيروس القصور المناعي البشري ، كما توجد في الوقت الراهن تشريعات صحية في معظم الولايات والاقاليم تحد من انتشار الأمراض السارية جنسيا بصفة عامة ، وأحيانا بواسطة المومسات بشكل خاص . وتوجد في بعض الولايات والاقاليم تشريعات محددة تتناول الفيروس ومرض الايدز ، وفي بعض الأحيان وضعت المومسات أنفسهن مدونات للممارسة للمحافظة على الصحة .

١٦ - وتتباين تشريعات الصحة العامة حسب الولاية والاقليم . فتنبى القوانين في بعض الولايات والاقاليم على جريمة عامة هي نقل مرض معد عن علم أو باهمال الى شخص آخر ، ومن بينها الأمراض السارية جنسيا وفيروس القصور المناعي البشري ، وذلك دون الموافقة على التعرض لخطر الإصابة ، كما تقضي باصدار أوامر مختلفة بشأن الشخص المصاب . وقد يكون من بين هذه الأوامر العزل أو الحجز عندما يرى أن أنشطة الشخص المصاب بالعدوى تشكل خطرا جسيما محتملا على الصحة العامة . وتوجد في ولايات وأقاليم أخرى تشريعات محددة تخص الأمراض التناسلية تلزم الأشخاص الذين يعانون من تلك الأمراض على التشاور مع طبيب ممارس من أجل العلاج وبمواصلة العلاج الى حين يتم اخطارهم كتابة بأنهم لم يعدوا في حالة معدية . وتلزم غالبية هذه القوانين المرضى باخطار شريكهم أو زوجهم المقترح بعدواهم ، كما تقضي بأنه يتعين على الطبيب الممارس الذي يعالج مثل هؤلاء الأشخاص أن يخطر وزارة الصحة بخصوص مهنة هؤلاء الأشخاص واتصالاتهم المحتملة . وعلاوة على ذلك ، تقضي غالبية هذه القوانين بفحص الشخص المصاب بالعدوى جبريا وكذلك علاجه وعزله وحجزه .

١٧ - وفي الوقت الراهن لا توجد تشريعات تتناول مسألة الدعارة وفيروس القصور المناعي البشري الا في كل من نيو ساوث ويلز وفكتوريا .

١٨ - وينص قانون الصحة العامة لسنة ١٩٠٢ في نيو ساوث ويلز ، بصيغته المعدلة ، على مجازاة أي شخص مصاب بالفيروس يتصل جنسيا مع شخص آخر دون موافقة الطرف الآخر عن علم بشأن خطر نقل الفيروس ، كما يسمح باصدار أمر خاص بالصحة العامة يمكن أن يتضمن اجراءات قهرية مثل الامتناع عن ممارسة الجنس بطرق غير آمنة ، والخضوع للنصح أو الاشراف أو العزل ، وذلك بالنسبة للشخص المصاب بالفيروس والذي يتصرف بشكل يعرض الصحة العامة لخطر أو يحتمل أن يعرضها للخطر . ويضع القانون كذلك مسؤولية على عاتق الأشخاص الذين يمتلكون أو يشغلون مكانا يسمحون فيه لمومسات مصابات بالفيروس بممارسة الاتصال الجنسي فيه دون موافقة الزبون عن علم .

١٩ - وفي فكتوريا ، يضع قانون تنظيم الدعارة الذي لم يصدر بعد مسؤولية على عاتق أي مومس مصابة بالفيروس تستمر في العمل ، وكذلك على أصحاب بيوت الدعارة الذين يسمحون لهؤلاء المومسات بالعمل . وفي هذه الحالة الأخيرة ، يمكن لصاحب بيت الدعارة أن يدافع عن نفسه بحجة أنه كان يعتقد على نحو معقول أن المومس كانت تخضع لفحص مرة

كل أسبوعين . وبموجب اللائحة الصحية (بيوت الدعارة) لسنة ١٩٩٠ السارية المفعول ، يمنع أصحاب بيوت الدعارة من الزام المومسات بتوفير خدماتهن لزبائن يشك في أنهم يحملون مرضا معديا أو الذين يرفضون استعمال الواقي الطبي . وهناك الزام محدد يقضي بأن يوفر أصحاب بيوت الدعارة معلومات عن الأمراض السارية جنسيا وكذلك الواقي الطبي والمواد المزلقة للعاملين والزبائن دون مقابل ، وأن يتخذوا تدابير معقولة لضمان استعمالها لدى ممارسة الجنس التي يحدث فيها ايلاج .

٢٠ - وجاء جزء كبير من التصدي لفيروس مرض الايدز من المومسات أنفسهن وليس من الحكومة . وشهدت السنوات الأخيرة ظهور منظمات مناصرة للمومسات تنهض بحقوق المومسات ، وتصدرت تلك المنظمات برامج التثقيف بشأن الفيروس ومرض الايدز والوقاية منهما . وأنشئ تنظيم المومسات الوطني ، المسمى "التحالف القرمزي" ، في عام ١٩٨٨ ، وتوجد تنظيمات فردية في كل من الولايات القضائية . وقد وضعت هذه التنظيمات الفردية ممارسات وبروتوكولات ترمي الى منع انشار الفيروس ومرض الايدز بين المومسات . فعلى سبيل المثال ، وضعت جماعة المومسات في فكتوريا "خطة البيوت المأمونة" ، الذي تحصل بمقتضاها المؤسسات التي تضمن ألا تجرى فيها سوى الممارسات الجنسية المأمونة على شهادة في شكل علامة مميزة . وتوزع كتيبات بلغات مختلفة على الزبائن تحيظهم علما بذلك ، كما تعقد حلقات دراسية للزبائن حول موضوع الجنس المأمون . وفي نيو ساوث ويلز ، وضعت مدونة طوعية للممارسات بخصوص الاستعمال النمطي للواقي الطبي في بيوت الدعارة .

٢١ - ونتيجة للتوصيات التي جاءت في الاستراتيجية الوطنية بشأن فيروس القصور المناعي البشري ومرض الايدز ، التي عرضت على البرلمان في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، أنشئ فريق عامل قانوني مؤلف من المدعين العامين وإدارات الصحة على مستوى الدولة الاتحادية والولاية والاقليم ، باعتباره لجنة فرعية للجنة المشتركة بين الحكومات المعنية بمرض الايدز . وينحصر اختصاص الفريق العامل القانوني في استعراض القوانين ذات الصلة بالقضايا المتعلقة بالفيروس ومرض الايدز واقتراح الاصلاحات حيثما يكون ذلك ملائما . وبالتالي أصدر الفريق العامل القانوني سلسلة من ورقات المناقشة ، تناولت احداها الفيروس ومرض الايدز والعاملين الجنسيين وزبائنهم على وجه التحديد .

٢٢ - ويرى الفريق العامل القانوني أن التجريم الذي يحيط في الوقت الراهن بالدعارة وبالأنشطة المتصلة بها ترغم المومسات على الانخراط في وسط اجرامي خاص ، الأمر الذي يؤدي الى عزلتهن . كما أنه يثني المومسات عن السعى الى الحصول على استشارات طبية أو عن الاشارة الى أنهن مومسات عندما يلجأن الى العناية الطبية ، كما أنه يشبط اتباع التدابير الصحية . فعلى سبيل المثال ، يشير الفريق العامل القانوني الى حالات حدث فيها أنه كانت بحوزة امرأة كميات كبيرة من الواقي الطبي أو من المواد المحتوية على معلومات عن الاصابة بعدوى فيروس القصور المناعي البشري ، فاستخدم ذلك كدليلة على أنها مومس أو على أن المكان كان يستخدم لأغراض الدعارة .

٢٣ - وتؤيد ورقة المناقشة الغاء جميع القوانين التي تجرم الدعارة في بيوت الدعارة ووكالات المرافقة والطريق العام ، والغاء جميع الجرائم التي تنطبق على المتصلين بالدعارة ، مع استثناء الجرائم التي تنطوي على العنف أو الاكراه واستغلال القصر . وتقترح أيضا ، تمشيا مع ذلك ، بوقف ممارسات الشرطة التي لا ينص عليها القانون والتي تحد من حركة العاملين الجنسيين أو اتحاداتهم . وهي لا تتقدم بتوصية عامة بشأن تنظيم الدعارة ، بخلاف تنظيم ظروف عمل المومسات ، ولكنها تقترح أنه حيثما تضع الحكومات قوانين خاصة لمراقبة الدعارة ، ينبغي ألا توجد أية قاعدة تتطلب تسجيل العاملين الجنسيين فرادى أو فحصهم الزاميا . فيرى أن التسجيل أو الفحص الالزاميين مخالفة لحقوق الانسان ويشكلان وصمة عار لمن يخضعون لهما ، الأمر الذي يجعل ترك المرأة مهنة الدعارة أمرا عسيرا . وتقول ورقة المناقشة أن القواعد التي تنظم استعمال الأراضي لأقامة أماكن تستعمل للدعارة ومنح التراخيص لمديري بيوت الدعارة تكون مقبولة ، من حيث صلتها بما إذا كانوا قد خالفوا شروط الصحة المهنية والسلامة المهنية أو سبقت ادانتهم بارتكاب جرائم معينة .

٢٤ - وبغية منع انتشار فيروس مرض الايدز ، تقترح ورقة المناقشة سن شكل ما من الصكوك التشريعية ينظم ظروف العمل في الأماكن التي تستعملها مومستان أو أكثر . وتقترح أن يتضمن هذا الصك أحكاما تلزم الإدارة بتوفير أرفلة طبية واقية ومواد تشخيصية بشأن الصحة الجنسية مجانا ، مع توفير ترجمات ، حيثما كان ذلك ملائما ، الى مختلف لغات المجتمعات المحلية . ويكون جرما أن يأمر مشغل المومس بتوفير خدمات جنسية دون استعمال الواقي الطبي . ويعتبر فيروس نقص المناعي البشري مرضا مهنيا ، وتشجع الحكومات على تصنيف المومسات كموظفين لأغراض المستحقات العمالية ، مثل العطلات والاجازات المرضية ، والتقاعد ، وتعويضات العمال والضرائب .

٢٥ - ولا ترد أية توصيات في ورقة المناقشة بخصوص تشريع أي جرائم خاصة بالمومسات ومديري بيوت الدعارة أو ملاك الأماكن التي تستعمل للدعارة حيث تكون احدى المومسات مصابة بالفيروس . كما ينبغي ألا تكون جرائم الصحة العامة المتعلقة بنقل الاصابة بالفيروس عن علم موجهة ضد المومسات بشكل خاص ، بل ينبغي أن تكون هناك جرائم عامة تتعلق بنقل الاصابة بالفيروس حينما يمارس الشخص المصاب الجنس بالايلاج ، سواء لأغراض الكسب أو غير ذلك ، فيؤدي الى نقل الاصابة أو ينطوي على خطر نقل الاصابة . ويكون هناك دفاع جزئي حيثما تتبع تدابير الجنس المأمون ودفاع كامل في حالة الموافقة ، وأخيرا ، يحظر قيام أصحاب العمل عامة بأجراء فحوص لكشف الفيروس ، وكذلك اصدار أو عرض أية شهادات طبية أو أدلة على تقديم عناية طبية الى الزبائن في صناعة الجنس .

الاتجار على المستوى الدولي

٢٦ - تستعرض الحكومة بصفة مستمرة اجراءات اصدار تأشيرات دخول الزائرين والمهاجرين الى استراليا كي تمنع الاتجار على المستوى الدولي في الفتيات والنساء

لأغراض الدعارة . وتراقب سلطة الهجرة الأسترالية في سفاراتها في الخارج طلبات الحصول على تأشيرات للزيارة مراقبة دقيقة ، وذلك كي تضمن قدر الامكان عدم استدراج النساء المسافرات الى استراليا الى الدعارة . غير أن هذه المراقبة مقيدة بسبب الموارد ولاعتبارات الانصاف والخصوصية .

٢٧ - وتتعاون الحكومة الأسترالية مع عدد من الحكومات في مجالي التحريات الجنائية ومكافحة المخدرات اللذين يسمحان ، نظرا لوثاقة صلتها بالدعارة والاتجار بالمرأة ، بالكشف عن أنشطة تتعلق باستغلال المرأة . فعلى سبيل المثال ، أصبحت معاهدة لتسليم المجرمين بين حكومتي استراليا والفلبين سارية المفعول في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، وتنتظر معاهدة لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية تصديق مجلس الشيوخ في الفلبين قبل أن يمكن تطبيقها في أي من البلدين . وعلاوة على ذلك ، وفر مشروع المساعدة على انفاذ القانون الذي مؤلته الحكومة الأسترالية امكانيات الحوسبة والتدريب والمعدات المتعلقة بها لسلطات الفلبين لمراقبة الأنشطة الاجرامية . وتمول الحكومة الأسترالية كذلك برنامجا للحوسبة في بانكوك يديره مكتب تايلند لمجلس مكافحة المخدرات . ورغم أن هذه الأنشطة تهتم في المقام الاول بالجرائم المتصلة بالمخدرات ، فيمكن أن توفر معلومات تساعد التحريات الجنائية المتعلقة بحركة النساء من تايلند والفلبين الى استراليا لأغراض الدعارة .

٢٨ - وهناك بعض البيّنات تشير الى أن هناك نساء من الخارج يدخلن استراليا بطرق غير مشروعة لأغراض الدعارة . وتأتي الغالبية منهن طوعية ، باغراء من منظمي هذه العمليات في الخارج الذين يعدونهن بمبالغ مجزية من المال . غير أن البعض منهن يتعرضن للاكراه ويودعن في بيوت للدعارة دون علمهن أو موافقتهن . ومن أجل منع حدوث ذلك ، يزود الموظفون المسؤولون عن اصدار التأشيرات في السفارات الأسترالية في البلدان التي تعتبر "بالغة الخطر" بمعلومات تفصيلية بشأن هذه المشكلة ، وتعطى لهم توجيهات للتعرف على المتقدمات في فئة مرتبة الخطر البالغ . وهناك اتصال مع السلطات الخارجية التي تقوم بالتحري عن منظمي هذه العمليات وتقديهم للمحاكمة اذا اقتضى الأمر ذلك . وقد وضعت قائمة تحذيرية تضم أسماء المتكفلين والمنظمين والمرافقين المعروفين أو المشتبه فيهم ، وتم تدريب الضباط في موانئ الدخول على كشف الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفات نموذج الدعارة وحجزهم للاستجواب . ونص قانون الهجرة لسنة ١٩٥٨ على جزاءات يعاقب بها الذين يستوردون النساء للعمل على نحو غير مشروع كمومسات ، وهي في الوقت الراهن غرامة لا تتجاوز ١٢ ٠٠٠ دولار استرالي أو السجن لمدة سنتين أو كلاهما . وتكون المرأة التي تخالف القانون بمفردها عرضة للطرد من البلد وتحمل مسؤولية تكاليف الطرد والحبس .

٢٩ - وكثيرا ما يدعى بأن هجرة زوجات أو خطيبات أشخاص مقيمين في استراليا من بلدان معينة الى استراليا انما تمثل شكلا من أشكال استغلال المرأة ، لاسيما وأن العنف في محيط الأسرة يصبح من سمات بعض هذه الزيجات . وتوفر السفارات الأسترالية في

تلك البلدان مزيدا من النصح للزوجات والخطيبات . وعلى سبيل المثال ، اهتمت الحكومة الاسترالية بما لبعض الاستراليين في الفلبين من أنشطة قد تنطوي على استغلال المرأة . وقد زاد من هذا الاهتمام تقارير جاءت في وسائط الاعلام بخصوص "عرائس بالطلب البريدي" وتوريد الفلبينيات الى صناعة الجنس الاسترالية . ويوجد في سفارة استراليا في مانيلا موظفان مقر عملهما استراليا ، حصلا على تدريب خاص في القضايا الثقافية التي تواجه الأزواج والزوجات في حالات التزاوج بين الاستراليين والفلبينيين وفي اسداء النصح فيما يختص بالهجرة . وهما متفرغان للعمل في وحدة متخصصة تعالج الطلبات المقدمة من الزوجات والخطيبات .

٣٠ - وهناك عناية خاصة باهتمامات الفلبينيين المقبلين على زيجات كهذه (والاكثرية منهم من الاناث) ، وذلك لأن التقلبات الناتجة من الاستقرار في وطن جديد تؤثر عليهم بشكل خاص . وتجري مقابلات شخصية مع جميع المتقدمات بطلبات وتتاح لهن عدة فرص لعرض المسائل التي تقلقهن . ويمكن أن تحصل مقدمة الطلب قبل سفرها على نصح إما وحدها أو في صيغة المتكفل بها ، ويتضمن هذا النصح ما يلي :

- النصح الفردي وقت تقديم الطلب ، ويشتمل على نصائح بشأن النظام الاجتماعي في استراليا وامكانيات الرعاية الاجتماعية للنساء والأسر ؛

- النصح الفردي أثناء المقابلة الشخصية من أجل الوقوف على الاهلية للهجرة ؛

- نصح اعلامي جماعي يعقد مرة واحدة كل أسبوع ، ويتضمن عرض شريط فيديو مدته نصف ساعة يتناول الزواج بين الاستراليين والفلبينيات ويعرض مقابلات شخصية مع مثل هؤلاء الأزواج في استراليا . ويشكل هذا العرض أساسا لمناقشة ، التي كثيرا ما تضاف اليها مناقشة حول أسلوب الحياة في استراليا ، والفوارق الثقافية ، وجوانب التوتر المحتملة التي يمكن توقع أن يواجهها الزوجان .

٣١ - وهناك تدابير لاسداء النصح على انفصال للمتقدمات بطلبات اذا تبين احتمال تعرض المتكفلين بهن لمشاكل معينة ، أي على سبيل المثال اذا سبق لهم أن تكفلوا بامرأة وفشلوا في ذلك . ورغم تشجيع الرجال الذين سبق لهم التكفل بامرأة على احاطة زوجاتهم بالمحتملات بذلك فليس هناك أي الزام قانوني عليهم في هذا الشأن ، ولذلك يصعب الكشف عن سوء السلوك السابق من جانب المتكفلين ، مثل العنف في محيط الاسرة ، كما يتمتع الشخص في هذا الشأن بحماية القوانين المتعلقة بالخصوصية ، وتجري في الوقت الراهن وزارة الهجرة والحكم المحلي والمسائل العرقية دراسة حول نطاق هذه القضية والخيارات التي قد تكون متاحة لمعالجتها ، مثل الترتيبات الثنائية .

٣٢ - وينص القانون الفلبيني على أنه يتعين على جميع الفلبينيين الذين يتقدمون للحصول على جوازات سفر كأزواج أو مخطوبين لرعايا أجنبية أن يحضروا دورة ارشادية

تحت رعاية اللجنة المعنية بالفلبينيين في الخارج . وتعمل الحكومة الاسترالية عن كثب مع هذه اللجنة بحيث تكون الأنشطة الارشادية التي يقدمها كل منهما متكاملة .

٣٣ - وقد منحت الحكومة ٣١٣ ٠٠٠ دولار استرالي في عام ١٩٩٢ الى تسع منظمات في استراليا تقدم رعاية اجتماعية لعدد لا بأس به من المهاجرين الفلبينيين وذلك لتمكينها من توظيف عاملين في مجال الرعاية الاجتماعية لمساعدة الفلبينيين وغيرهم على الاستقرار . وكانت هذه المساعدة المباشرة جزءا من ميزانية للفترة ١٩٩٢/١٩٩١ بلغت نحو ١٥٠ مليون دولار استرالي خصصت لجميع أنواع المساعدات المقدمة للمهاجرين من أجل استقرارهم ، وتضمنت ١٠٠ مليون دولار استرالي لبرنامج اللغة الانكليزية للمهاجرين البالغين ، الذي يحق لهؤلاء النساء الاستفادة منه .

المادة ٧

المرأة في ميدان السياسة والحياة العامة

المادة ٧

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد .

المادة ٧

المرأة في ميدان السياسة والحياة العامة

- ١ - لا يزال النمط العام لمشاركة المرأة في صنع القرارات في الحياة العامة يتسم بنقص التمثيل ؛ ومع ذلك فإن أعداد النساء المشاركات في البرلمان والاتحادات النقابية والمجالس آخذة في الازدياد ، وإن كانت لا تزال منخفضة نسبيا .
- ٢ - وثمة عوامل متنوعة تسهم في تقييد مشاركة المرأة على نحو كامل وإيجابي في الحياة العامة ؛ ومن هذه العوامل ما يلي ؛
 - استمرار التمييز بين القوة العاملة في أستراليا وترسخ المواقف الاجتماعية ؛
 - إيلاء الاهتمام لطول الخبرة في العمل بدلا من الكفاءة ، عند تقدير الجدارة لتولي المناصب ؛
 - انعدام الميل الى المجازفة في ادارة الترقيات أو الفرص ، استنادا الى الاعتقاد بأن النموذج النمطي في القيادة الناجحة يتمثل في الذكور ؛
 - عدم وجود المرشحات الناصحات وصاحبات الادوار النموذجية ؛
 - العبء المضاعف على المرأة لاضطرابها الى الجمع بين الأنشطة العامة والمدرة للدخل ، والمسؤوليات الأسرية ؛
 - التقليل من قيمة مهارات المرأة ، وخاصة المهارات المكتسبة من عملها غير المدفوع الأجر في البيت .

منح حق الاقتراع

- ٣ - للنساء والرجال في أستراليا حقوق متساوية في التصويت في انتخابات الاتحاد والولايات ، ولكن يوجد بعض التمييز غير المباشر فيما يتعلق بانتخابات الحكومات المحلية . وفي جميع الولايات ، يحق للمقيمين التصويت في انتخابات الحكومة المحلية بصرف النظر عما اذا كانوا من دافعي الضرائب أم لا . وفي أكثر الولايات يستطيع غير المقيمين أن يصوتوا أيضا اذا كانوا يملكون ممتلكات في منطقة الحكومة المحلية . وبما أن احتمالات امتلاك الممتلكات أو استجارها لدى المرأة أقل منها لدى الرجل ، فثمة تقييد بحكم الواقع على أهليتها للتصويت في تلك الانتخابات . ولكن بما أن عدد

المصوتين من غير المقيمين يمثل نسبة صغيرة جدا من حجم التصويت في تلك الانتخابات ، فان مقدار التمييز غير المباشر ضئيل الى أدنى حد .

تمثيل نيابة الملك

٤ - أصبحت السيدة روما ميتشل أول حاكمة في أستراليا عندما أقسمت اليمين لتولي منصب حاكم ولاية جنوب أستراليا في أوائل عام ١٩٩١ ؛ وسوف تقسم اليمين الحاكمة الثانية لينين فورد لتولي منصب حاكم ولاية كوينزلاند في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ .

التمثيل البرلماني

٥ - ثمة حزب سياسي واحد في أستراليا ، وهو الحزب الديمقراطي الأسترالي ، ترأسه حاليا رئيسة قومية هي السيدة هيدز ساوثكوت . وكان للحزب الديمقراطي الأسترالي أيضا رئيسة لمجموعته البرلمانية ، وهي السيدة جانين هينز (التي كانت عضوة في مجلس الشيوخ حينذاك) ، والتي انتخبت زعيمة للمجموعة البرلمانية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . وقد استقالت من مقعدها في مجلس الشيوخ للتنافس على مقعد في مجلس النواب في الانتخابات الاتحادية لعام ١٩٩٠ . ولكنها لم تنجح ، واستقالت من منصب زعيمة مجموعة الحزب البرلمانية في آذار/مارس ١٩٩٠ . وخلفت عضوة مجلس الشيوخ جانيت باول السيدة هينز في منصب رئيسة الحزب من تموز/يوليه ١٩٩٠ الى آب/أغسطس ١٩٩١ .

٦ - وفي آذار/مارس ١٩٩٢ ، كان هناك عشرون عضوة في مجلس الشيوخ البالغ عدد أعضائه ٧٦ عضوا (٢٥ في المائة) ، وعشر عضوات من أصل ١٤٨ عضوا (٦٨ في المائة) في مجلس النواب في البرلمان الاتحادي . وفي أيار/مايو ١٩٩٢ كان هناك وزيرتان من أصل ٣٠ وزيرا (٦٦ في المائة) .

٧ - وتوجد في ثلاث من ولايات أستراليا الست واقليميهها رئيسات حكومة (وبالتالي أيضا رئيسات للحزب البرلماني المعني) ، وهي : اقليم العاصمة الأسترالية ، وغرب أستراليا ، وفكتوريا . والرئيسات الثلاث يقدن حكومات عمالية . وقد أصبح اقليم العاصمة الأسترالية أول ولاية قضائية أسترالية تتولى فيها امرأة رئاسة الحكومة ، عندما أنتخبت رئيسة الوزراء السيدة روز ماري فوليت ، عضوة الجمعية التشريعية ، في أول انتخاب في اقليم العاصمة الأسترالية في أيار/مايو ١٩٨٩ . ثم عزلت فيما بعد من منصب رئيسة الوزراء خلال مدة البرلمان الأول ، ولكنها استأنفت تولي المنصب في عام ١٩٩١ ثم أعيد انتخابها في وقت لاحق . وحتى آذار/مارس ١٩٩٢ ، كان يوجد في اقليم العاصمة الأسترالية ٦ عضوات في الجمعية التشريعية البالغ عدد أعضائها ١٧ عضوا (٣٥ في المائة) . وانتخبت الآنسة روبرتا ماكري رئيسة للجمعية التشريعية الثانية في اقليم العاصمة الأسترالية ، وشهد هذا الاقليم أول حكومة تتولى فيها امرأة رئاسة الحكومة ، وامرأة أخرى رئاسة الجمعية التشريعية . أما في غرب أستراليا ، فبالإضافة

الى رئيسة الوزراء ، توجد ٥ نساء (٣٢ في المائة) في الوزارة و ١٣ عضوة في البرلمان (١٤٣ في المائة) . وفي فكتوريا ، تشغل النساء ٧٠ مقاعد من أصل ٤٤ مقعدا (١٥٩ في المائة) في المجلس النيابي الأعلى ، و ٩ مقاعد من أصل ٨٨ مقعدا (١٠٢ في المائة) في المجلس النيابي الأدنى . كما ان أربعة من نائبات البرلمان في فكتوريا أصبحن حاليا وزيرات . وفي الجمعية التشريعية في ولاية جنوب أستراليا يوجد ٤ عضوات من ٤٧ عضوا (٨٥ في المائة) ، بينما يوجد ٥ عضوات من أصل ٢٢ عضوا في المجلس التشريعي (٢٢٧ في المائة) . وكذلك توجد ثلاث وزيرات من أصل ١٣ وزيرا في جنوب أستراليا (٢٣١ في المائة) . وفي تسمانيا ٨ عضوات في المجلس النيابي (البرلمان) منهن ٧ عضوات في الجمعية التشريعية ، وعضوة واحدة في المجلس التشريعي . وكما يبين الجدولان ٧-١ و ٧-٢ أدناه ، تتفاوت نسبة تمثيل النساء في البرلمان بين ٨ في المائة و ٣٥٧ في المائة ، وهي أعلى بصفة عامة في المجالس العليا من البرلمان (المجالس التشريعية ومجلس الشيوخ) منها في المجالس الدنيا (الجمعيات التشريعية ومجلس النواب) .

الأحزاب السياسية

٨ - تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية في أستراليا أعلى نسبة بصفة عامة من تمثيلها في البرلمان ، وان كانت المرأة في ذلك الموقع - كما هو الحال في المواقع الأخرى - نادرا ما تتولى مناصب على مستوى صنع القرارات بما يتناسب مع حجم عضويتها . ففي ولاية جنوب أستراليا ، على سبيل المثال ، تشكل نسبة عضوية المرأة ٤٤٤ في المائة من حزب الأحرار الأسترالي ، و ٣٣ في المائة من مجلس الولاية . وكان لدى فرع حزب العمل الأسترالي في ولاية جنوب أستراليا برنامج عمل ايجابي طوعي مطبق منذ عام ١٩٨٣ . وبالرغم من ذلك ، ومع أن نسبة النساء كانت تشكل ٣٨ في المائة من مجموع عضوية الحزب في عام ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، فان أهداف النساء اللواتي يشكلن على أقل تقدير ربع اللجنة التنفيذية في الولاية لم تتحقق بعد . وقد تساعد التغييرات في القواعد التي اعتمدت في مؤتمر الولاية الخاص الذي انعقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ على تصحيح هذا الوضع ؛ ففي المجالس الانتخابية على مستوى الفروع الدنيا ومجالس المناطق والاتحاد ، تنص القواعد على أنه حيث يكون هناك مقعدان أو أكثر ينبغي شغلها ، يجب أن تحسب الانتخابات لهذه المقاعد كلها ، وذلك لضمان أن يشغل كل من الجنسين ثلث المقاعد على الأقل ؛ ولا يجوز اعتبار أي اقتراح باطلا بسبب قلة عدد المرشحين من كل من الجنسين عن العدد المطلوب .

الجدول ٧-١

تمثيل المرأة في البرلمان الاتحادي

النسبة المئوية للنساء من مجموع عدد الأعضاء	عدد النساء	مجموع المقاعد
مجلس الشيوخ (المجلس الأعلى)		
٢٥٠	١٩	٧٦
التمثيل الحزبي		
٢٤٠	٧	٢٩
١٥٦	٥	٣٢
١٥٦	١	٥
٦٢٥	٥	٨
٥٠٠	١	٢
مجلس النواب (المجلس الأدنى)		
٦٧	١٠	١٤٨
التمثيل الحزبي		
٥٥	٣	٥٥
٩١	٧	٧٧
صفر	صفر	١٤
صفر	صفر	٢
البرلمان الاتحادي - المجموع		
١٢٩	٢٩	٢٢٤
(مجلس الشيوخ ومجلس النواب)		

٩ - وفي الاقليم الشمالي ، تشكل النساء نسبة ٣٦٨ في المائة من عضوية حزب الاحرار في البلد (الحزب الحاكم في أيار/مايو ١٩٩٢) ، وهن يشغلن ما بين ٢٠ في المائة و ٣٣٣ في المائة من المناصب التي تشغل بالانتخاب في لجنة الحزب التنفيذية . وتمثل النساء أيضا ما نسبته ٤٥ في المائة من أعضاء حزب العمل الأسترالي في الاقليم الشمالي ، وهن يشغلن خمسة من المناصب الاثني عشر التي تشغل بالانتخاب في اللجنة الادارية (٤١٧ في المائة) ، بما في ذلك منصبا نائب الرئيس والأمين المساعد . وتشغل امرأة واحدا من المنصبين في المؤتمر القومي لحزب العمل الأسترالي في الاقليم الشمالي . وتبين سياسة العمل الايجابي لحزب العمل الأسترالي في الاقليم الشمالي أنه يجب أن تشغل النساء مناصب في الحزب بما يتناسب مع حجم عضويتهم .

الجدول ٧-٢

تمثيل المرأة في برلمانات الولايات/الاقليم

البرلمانات	مجموع المقاعد	عدد النساء	النسبة المئوية للنساء من مجموع عدد الأعضاء
<u>نيو ساوث ويلز</u>	٩٩	٩	٩ر١
الجمعية التشريعية (البرلمان الخمسون) المجلس التشريعي	٤٢	١٥	٣٥ر٧
<u>فيكتوريا</u>	٨٨	٩	١٠ر٢
الجمعية التشريعية (البرلمان الحادي والخمسون) المجلس التشريعي	٤٤	٧	١٥ر٩
<u>كوينزلاند</u>	٨٩	١٠	١١ر٢
الجمعية التشريعية (البرلمان الحادي والخمسون)			
<u>جنوب أستراليا</u>	٤٧	٤	٨ر٥
الجمعية التشريعية (البرلمان السابع والأربعون) المجلس التشريعي	٢٢	٥	٢٢ر٧
<u>غرب أستراليا</u>	٥٧	٩	١٥ر٨
الجمعية التشريعية (البرلمان الثالث والثلاثون) المجلس التشريعي	٣٤	٤	١١ر٨
<u>تسمانيا</u>	٣٥	٧	٢٠
الجمعية التشريعية (البرلمان الثاني والأربعون - ويشمل أرقام انتخابات عام ١٩٩٢) المجلس التشريعي	١٩	١	٥ر٣
<u>الاقليم الشمالي</u>	٢٥	٢	٨
الجمعية التشريعية			
<u>اقليم العاصمة الاسترالية</u>	١٧	٦	٣٥ر٣
الجمعية التشريعية (البرلمان الثاني - ويشمل أرقام انتخابات عام ١٩٩٢)			
جميع الولايات/الاقليم	٦١٨	٨٨	١٤ر٢

١٠ - وفي فيكتوريا كانت نسبة النساء في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ تشكل ٤٠ في المائة من عضوية حزب العمل الأسترالي . كما ان ثلث كل اللجان المعنية بالسياسة العامة تشغله النساء تلقائيا . ولكن تمثيل المرأة أعلى من ذلك بصفة عامة ، وان كان ثمة تفاوت تبعا لمجال السياسة العامة المعني . وتشغل المرأة حاليا ثلثي المقاعد التي تشغل بالانتخاب على مستوى الفروع ، كما تشغل نصف أمانات الفروع . ويقدر فرع حزب الديمقراطيين الأستراليين في فيكتوريا أن نسبة النساء تشكل أكثر من ٥٢ في المائة من عضوية الحزب . وفي تسمانيا كان النساء يشكلن في أيار/مايو ١٩٩٢ نسبة تقل عن ٥٠ في المائة بقليل من عضوية حزب العمل الأسترالي .

١١ - وعلى المستوى الاتحادي ، توجد في حزب الأحرار الأسترالي لجنة اتحادية للمرأة مكونة من أحد عشر عضوا تسعة منهم نساء (٨٢ في المائة) . كما تشغل المرأة أربعة مناصب من أصل ٣٢ منصبا في اللجنة التنفيذية الاتحادية (١٢٥ في المائة) . وعلى الصعيد الوطني في حزب العمل الأسترالي ، يبلغ عدد النساء ٣٢ امرأة من أصل ١٠١ ممن يتمتعون بحق التصويت (المندوبون والمندوبون المفوضون وقادة الحزب) في المؤتمر الوطني لعام ١٩٩١ . وفي لجنة الحزب التنفيذية القومية ، تشغل النساء ستة مقاعد من أصل ٣٢ مقعدا (١٨٧ في المائة) . ويبين في الجدول ٧ - ٣ نسبة تمثيل المرأة بين من يتولون مناصب حزبية في فروع الولايات .

١٢ - ولجميع فروع الولايات التابعة لحزب العمل الأسترالي سياسات عامة بشأن العمل الايجابي ، ويشمل جزء منها تخصيص عدد معين من مناصب المندوبين وغيرها من المناصب المسؤولة عن صنع القرارات للنساء ، وان كانت هذه التفاصيل في السياسات العامة تختلف من ولاية الى ولاية .

١٣ - ويلاحظ عبر جميع الاحزاب أن اختيار النساء بصفة عامة لتتبعوا المقاعد البرلمانية ، يجري بمعدل أقل مما هو متوقع بالنظر الى حجم تمثيلهن ضمن الاحزاب السياسية . وعلى سبيل المثال ، في انتخابات الولاية في نيو ساوث ويلز في أيار/مايو ١٩٩١ ، كانت النسبة المئوية للنساء اللواتي رشن وفزن في مرحلة الاختيار المسبق واللواتي انتخبن هي كما يلي (ملاحظة : أجري الانتخاب لشغل نصف مقاعد المجلس التشريعي فقط) :

• رشح حزب الأحرار ست عشرة امرأة باعتبارهن مرشحات عنه ، ووقع الاختيار المسبق على تسع منهن للجمعية التشريعية ، وأدرجت ثلاث ضمن مرشحي الحزب للمجلس التشريعي . ومن أصل ٨٨ مرشحا عن الأحرار في الانتخابات كان ثمة اثنتي عشرة امرأة أي ١٣٦ في المائة . وقد انتخبت أربع نساء من حزب الأحرار ، ثلاث منهن في الجمعية التشريعية ، وواحدة في المجلس التشريعي ؛

- اختار حزب العمل مسبقا عشرين امرأة للجمعية التشريعية وضعت ثلاث منهن في دوائر يمكن الفوز بها في المجلس التشريعي . ومن أصل ١٠٩ مرشحا لحزب العمل في الانتخابات ، كان ثمة ثلاث وعشرون امرأة أي ٢١٪ في المائة . ونتيجة للانتخابات ، فازت سبع نساء من حزب العمل - أربع منهن في الجمعية التشريعية وثلاث في المجلس التشريعي ؛
- رشح الحزب الوطني ثلاثة وعشرون شخصا ، منهم امرأتان أي ٨٧٪ في المائة ، واحدة للجمعية التشريعية والثانية للمجلس التشريعي . وقد انتخبت المرشحتان ؛
- رشح الحزب الديمقراطي الأسترالي ما مجموعه خمسة وثمانون شخصا للجمعية التشريعية ، ثمانية وعشرون منهم من النساء ، أي ٣٥٪ في المائة . وانتخبت امرأة واحدة لعضوية المجلس التشريعي ؛
- رشح حزب النداء الى أستراليا امرأة واحدة انتخبت في المجلس التشريعي ، كما انتخبت امرأة من المستقلين لعضوية الجمعية التشريعية ؛
- ومن إجمالي عدد المرشحات البالغ خمسا وسبعين امرأة ، انتخبت ١٥ منهن (٢٠٪ في المائة) . ومن مجموع عدد المقاعد المتنافس عليها والبالغ عددها ١١٤ مقعدا ، فاز الرجال بما مجموعه ١٠٩ مقاعد (٨٧٪ في المائة) وفازت النساء بما مجموعه ١٥ مقعدا (١٣٪ في المائة) . وقد انضمت أولئك النساء الى ٩ عضوات يشغلن مقاعد في المجلس التشريعي عن دوائر لم تجر فيها انتخابات .

١٤ - وفي عام ١٩٨٧ ، أصدر المجلس الاستشاري النسائي الوطني مجموعة كتيبات بعنوان (حلقات تدارس في مجال التوعية السياسية من أجل المرأة) منها كتيب عنوانه (المرأة تتحرك : تمارس الضغط لغرض التغيير) ، وذلك سعيا من جانب المجلس الى تنمية الوعي باستمرار نقص تمثيل المرأة في الحياة السياسية ، والى إسداء المشورة للنساء بشأن التنظيم على الصعيدين الفردي والمجتمعي من أجل تخطي الحواجز التي تحول دون مشاركتهن في هذا المضمار . وقد بلغ الاهتمام بتلك المجموعة من الكتيبات مستوى عاليا ، وأعيد طبع المنشورات في عام ١٩٨٨ .

الحكومة المحلية

١٥ - تاريخيا ، كان تمثيل النساء ضعيفا في الحكومة المحلية . وقد بيّن التعداد الوطني لعام ١٩٨٦ أن نسبة النساء من الممثلين المنتخبين في الحكومة المحلية كانت ١٣ في المائة ؛ وبحلول أيار/مايو ١٩٩٢ ازداد ذلك الرقم الى ٢٠ في المائة . وفي جميع الولايات والأقاليم ، جرت جولة واحدة على الأقل من انتخابات الحكومة المحلية

الجدول ٣-٧

النساء اللواتي يشغلن مناصب في اللجان التنفيذية
لحزب العمل الأسترالي في الولايات

الولاية	النساء المجموع	النسبة المئوية من النساء
أقليم العاصمة الأسترالية	١	٤
نيو ساوث ويلز	١	٧
الأقليم الشمالي	١	٣
كوينزلاند	٧	٢٠
جنوب أستراليا	١	٤
تسمانيا*	٢	٥
فيكتوريا	٢	٤
غرب أستراليا	١	٥

* في تسمانيا يعاد النظر في وضع جميع اللجان حالياً .

منذ عام ١٩٨٨ . وفي بعض الانتخابات التي جرت مؤخراً ، حدثت زيادة ملحوظة في عدد النساء ، ففي ولاية نيو ساوث ويلز على سبيل المثال ازدادت نسبة تمثيل المرأة من ١٥ر٩ في المائة (عقب انتخابات عام ١٩٨٧) إلى ٢٠ر٢ في المائة ؛ وفي ولاية كوينزلاند ازدادت نسبة تمثيل المرأة من ١١ر٤٥ في المائة (عقب انتخابات عام ١٩٨٨) إلى ١٩ر٩ في المائة ؛ وفي ولاية جنوب أستراليا ارتفع عدد النساء المنتخبات للحكومة المحلية من ١٦ر٧ في المائة (انتخابات عام ١٩٨٩) إلى ١٩ر٢ في المائة .

١٦ - وبين تعداد عام ١٩٨٦ أن النساء يشكلن ما نسبته ٢٥ في المائة من القوة العاملة في الحكومة المحلية ، وأن تمثيلهن يميل إلى التناقص في المناصب الإدارية العليا كما هو الحال في الميادين الأخرى . ولكن نسبة النساء المستخدمات في الحكومة المحلية ازدادت إلى ٢٨ في المائة بحلول عام ١٩٨٨ ، وإن ظلت المرأة ممثلة بأقل من النسبة الواجبة بقدر ملحوظ على مستوى وظائف كتبة البلديات أو الموظفين التنفيذيين الرئيسيين . أما اللواتي يشغلن مناصب إدارية فهن يوجدن عادة في مجال خدمات الرعاية العامة أو الخدمات المجتمعية أو في المكتبات .

١٧ - وقد أنشئت تحت اشراف وزارة الحكم المحلي على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات لجنة وطنية لتعزيز وتنسيق الاستراتيجيات الرامية الى ضمان تحقيق المساواة في الفرص للنساء ولفئات أخرى مثل غير الناطقين بالانكليزية أصلاً ، والسكان الاصليين ، وسكان جزر مضيق توريس ، والأشخاص المعوقين ، من أجل المشاركة في فرص العمل في الحكومة المحلية .

الجدول ٧-٤

العضوات المنتخبات في الحكومة المحلية

في أيار/مايو

الولاية	عدد النساء	المجموع	النسبة المئوية من النساء
نيو ساوث ويلز	٣٧٥	١ ٨٦١	٢٠.٢
فيكتوريا	٤٣٤	٢ ٢١٢	١٩.٦
كوينزلاند	٢٣٦	١ ١٨١	١٩.٩
الاقليم الشمالي	٦٨	٢٢٤	٣٠.٤
تسمانيا	٧٠	٤٨٤	١٤.٥
غرب استراليا	٢٤٦	١ ٤٠٣	١٧.٥
جنوب استراليا	٢٢٥	١ ١٧٠	١٩.٢
المجموع	١ ٦٥٤	٨ ٥٣٥	٢٠.٢

١٨ - وكان "الاستعراض الوطني لأسواق العمل في الحكومات المحلية" الذي يصدر كل ثلاث سنوات قد سلط الضوء في عام ١٩٨٩ على وجود نواقص في ادارة الموظفين في الحكومات المحلية وفي أسواق العمل والشؤون الادارية ؛ من ذلك عدم وجود تحديد واضح للمساواة المهنية ، ووجود عدد كبير من عوائق التصنيف الوظيفي التي تحول دون امكانية التحرك الداخلي ، ونقص فرص التدريب والأموال اللازمة لذلك . وقد أنشئ المجلس الوطني للانتاجية في الحكومات المحلية لقيادة استجابة الحكومات المحلية للتحديات المبينة في الاستعراض ، بما في ذلك تحسين مركز المرأة في القوة العاملة في الحكومات المحلية . كما ان قبول مبادئ التكافؤ في الفرص واعتماد ممارسات حديثة في التوظيف من شأنهما أن يساعد على زيادة نسبة النساء العاملات في الحكومات المحلية . وبالإضافة الى ذلك ، سوف تستمر إتاحة الاموال اللازمة لتطوير القضايا التي تحظى باهتمام خاص لدى المرأة ، وذلك من خلال برنامج الحكومات المحلية الانمائي . وتعتبر النساء أيضا من الفئات التي تعطى لها الأولوية في برنامج الحكومات المحلية للمنح الدراسية لتيسير الالتحاق بالمركز الاسترالي لدراسات الحكومات المحلية في

جامعة كانبيرا . ويتيح هذا المركز الفرصة أمام المشتركين لتحسين مهاراتهم في مجالات الإدارة والتنظيم الإداري .

المهنة القانونية

١٩ - لا يوجد الآن ، فيما يبدو ، أي عوائق تحول دون دخول المرأة في المهنة القانونية . وخلال عقد السنوات ١٩٧٨-١٩٨٧ ازدادت نسبة المتخرجات في بعض كليات الحقوق بمقدار النصف تقريبا ؛ وتزايد أيضا عدد اللواتي يمارسن مهنة المحاماة . وفي عام ١٩٨٦ كانت نسبة النساء من مجموع المحامين الممارسين ١٧ في المائة ؛ وبحلول عام ١٩٩١ ازدادت تلك النسبة الى ما يقدر بنحو ٢٥ في المائة .

٢٠ - بيد أن الاحصاءات الاجمالية التي تبين ازدياد مشاركة المرأة في المهنة القانونية تقنع ظاهرة التمييز بين الجنسين ضمن هذه المهنة . وترجع الدراسات التجريبية القليلة التي أجريت عن هذه المهنة في استراليا الى أوائل الثمانينات . إلا أن من المحتمل أن تكون النتائج التي توصلت اليها لا تزال صالحة . فهي تبين أن عدد الرجال الذين يعملون بالمحاماة في المحاكم أكثر بقدر ملحوظ من عدد النساء ، وأنهم على الأرجح شركاء في الشركات القانونية . وفي عام ١٩٩١ ، كانت نسبة النساء ٦ في المائة فقط من مجموع الشركاء في الشركات القانونية في ولاية نيو ساوث ويلز . ومن ناحية أخرى ، يتبين أن النساء يعملن على الأرجح مستخدمات في مجال الممارسة الخاصة من هذه المهنة ، وخصوصا في الشركات الصغيرة . ولكن الرجال والنساء يتوزعون بقدر متعادل في مجال العمل في الشركات أو الخدمة العامة . وتبلغ نسبة ساعات العمل في مجالات قانون الأسرة وإدارة شؤون الوصايا/العقارات ، لدى المرأة ضعفها تقريبا لدى الرجال ، وكذلك في قانون الممتلكات . وعلى النقيض من ذلك ، فإن الوقت الذي تنفقه المرأة في العمل في مجالات القانون التجاري وقانون الشركات والقانون الجنائي أقل من وقت عمل الرجال فيها .

٢١ - وكما في مجالات العمل الأخرى ، يلاحظ أن المسؤوليات الأسرية تعرقل كثيرا على الأرجح الحياة المهنية للمرأة ، وأن مختلف الخيارات المتاحة في الممارسة القانونية التقليدية أكثر جاذبية للمرأة . ولذا فإنه على الرغم من ازدياد عدد النساء اللواتي يدخلن المهنة القانونية ، يلاحظ أنهن لا يتنافسن بصفة عامة مع الرجال على المناصب أو الوظائف نفسها ضمن هذه المهنة . ومن ثم فإن المرأة تكسب أقل من الرجل ، ويرجح أن تتعرض لانقطاع حياتها المهنية ، وتتخصص في مجالات محددة خاصة بجنسها ، ويقل احتمال وصولها الى قمة فرع معين من فروع هذه المهنة .

الجدول ٧-٥

المشتغلون بالمهن القانونية (١)

السنة	الرجال	النساء	المجموع	النسبة المئوية للنساء من المجموع
١٩٤٧	٤ ٤٦٧	١٠٩	٤ ٥٧٦	٢ر٤
١٩٦١	٦ ٤٧٨	٢٥٨	٦ ٦٣٦	٣ر٩
١٩٧٦	١١ ٩٣٩	٩٧٠	١٢ ٩٠٩	٧ر٥
١٩٨١	١٥ ٥٢٣	١ ٩٩٣	١٧ ٥١٦	١١ر٤
١٩٨٦				
العمل على أساس التفرغ	١٧ ٩٩٥	٣ ٦٢٨	٢١ ٦٢٣	١٦ر٨
العمل لبعض الوقت	١ ٤٣٣	٧٦٨	٢ ٢٠١	٣٤ر٩
١٩٩١ (٢)				
العمل على أساس التفرغ	٢٤ ٤٥٣	٨ ١٨٢	٣٢ ٦٢٥	٢٥ر١
العمل لبعض الوقت	٦٦١	٧٨٩	١٤ ٥٠١	٥٤ر٤
معدل الزيادة	٤ر٠	٣٣ر٣	٤ر٧	
(بالاستناد الى عدد المحامين العاملين على أساس التفرغ)				

(١) المشتغلون بالمهن القانونية - قضاة المحاكم ، القضاة الجزئيون ، محامو المرافعة ، محامو الاجراءات ، الموظفون القانونيون .

(٢) مكتب الاحصاء الاسترالي ، عام ١٩٩١ استقصاء القوى العاملة (بيانات غير منشورة) .

القضاء

٢٢ - توجد قاضية واحدة من بين قضاة المحاكم العليا السبع في استراليا وكذلك توجد قاضية واحدة من بين ٣٣ قاضيا في المحاكم الاتحادية ، وست قاضيات من بين ٥٢ قاضيا في محاكم الاسرة ، وقاضيتان من بين ٤١ قاضيا في المحاكم العليا في الولايات والاقاليم . ويتفاوت مستوى تمثيل المرأة في الهيئة القضائية بين الولايات والاقاليم :

- في الاقليم الشمالي ، توجد قاضيتان من بين تسعة قضاة جزئيين (واحدة منهما رئيسة القضاة الجزئيين في الاقليم) ؛ ولكن لا توجد قاضيات في المحاكم الاعلى ؛
- في ولاية جنوب استراليا توجد ٣ قاضيات جزئيات من أصل ٢٨ قاضيا (٧٩ في المائة) ، وقاضيتان من أصل ٢٨ من قضاة المحاكم الاعلى (٧١ في المائة) ، وتسع عضوات من أصل ٤٥ عضوا في المجالس والمحاكم (٢٠ في المائة) ؛
- في غرب استراليا ، لا توجد قاضيات من بين ١٤ قاضيا و ٣ مشرفين قضائيين و ٣ أمناء سجلات . ولكن المرأة ممثلة بين قضاة المحكمة الاقليمية (١ من أصل ١٥ ، أي ٦٦ في المائة) ، ومحكمة الأسرة (واحدة من أصل ١٥ ، أي ٦٦ في المائة) ، والمحكمة الجزئية (٣ من أصل ٣٦ ، أي ٨٣ في المائة) ؛
- لا توجد عضوات في الهيئة القضائية في تسمانيا ؛
- لا توجد قاضيات في المحاكم الاقليمية أو العليا في مقاطعة فيكتوريا . ومن أصل ٨٨ قاضيا جزئيا في فيكتوريا في عام ١٩٩١ ، كان عدد القاضيات ١٣ قاضية (١٤٨ في المائة) واحدة منهن كانت رئيسة المحكمة الجزئية ؛
- عينت القاضية الجزئية الاولى في اقليم العاصمة الاسترالية في عام ١٩٩١ . ويوجد فيه حاليا سبعة قضاة جزئيين (جميعهم ذكور) ، وخمسة قضاة جزئيين خاصين (غير متفرغين) ، منهم قاضية واحدة ؛
- توجد في نيو ساوث ويلز أربع عضوات في الهيئة القضائية ، واحدة في كل من المحكمة العليا واللجنة الصناعية والمحكمة الاقليمية ومحكمة التعويضات ؛
- يجري حاليا تعيين النساء في عدد من اللجان وفي الهيئة القضائية في كوينزلاند ، وتمثلهن قاضية واحدة من أصل ٢٠ قاضيا في المحكمة العليا ، وقاضيتان من أصل ٢٩ قاضيا في المحكمة الاقليمية ، و ٣ عضوات من أصل سبعة أعضاء في لجنة إصلاح القانون ، وعضوتان من أصل ٩ أعضاء في لجنة المعونة القانونية ، وعضوة واحدة من أصل خمسة أعضاء في لجنة المنح ، و ٣ عضوات من أصل ١٢ عضوا في المحكمة الخاصة بتأديب المحامين . وبالإضافة الى ذلك توجد قاضيتان من أصل ٧٢ قاضيا جزئيا .

الجهاز الحكومي

٢٣ - مع أن نسبة تمثيل النساء آخذة في الازدياد على جميع مستويات الأجهزة

الحكومية ، فانها ما زالت تتركز في المستويات الدنيا ، كما يستبين من الجدول ٦-٧ أدناه . ومع أن النساء يشكلن حالياً ما نسبته ٤٦٪ في المائة من سلك الخدمة العامة في استراليا ، فانهن لا يشغلن إلا ما نسبته ١٢٫٦٪ في المائة فقط من المناصب العليا في سلك الخدمة التنفيذية (مقارنة بما نسبته ١٠٫٩٪ في المائة في حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٣٫٩٪ في المائة في عام ١٩٨٤ عند انشاء سلك الخدمة التنفيذية العليا) ، على الرغم من وجود عدة برامج ترمي الى تشجيع المرأة على التنافس على مناصب هذا السلك الوظيفي . بيد أن ثمة مؤشرا أكثر دلالة وهو النسبة المئوية للنساء اللواتي يلتحقن بسلك الخدمة التنفيذية العليا في وظائف رئيسية من المرتبة باء . ففي عام ١٩٩٠ ، حصلت المرأة على ٢٣٫٥٪ في المائة من الترقيات من وظائف رئيسية (من المرتبة باء) الى مناصب سلك الخدمة التنفيذية العليا - وهي نسبة ذات دلالة هامة بالنظر الى أن المرأة كانت ، في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، تمثل ١٧٫٧٪ في المائة من مجموع عدد موظفي الدرجة العليا باء . غير أنه لا توجد نساء في المناصب الدائمة التي يشغلها رؤساء ادارات الحكومة الاتحادية ؛ بل توجد أمينة معاونة واحدة كانت رئيسة ادارة في الفترة السابقة لادماج تلك الادارة .

الجدول ٦-٧

النسبة المئوية للنساء بالقياس الى عدد الموظفين في هيكل الوظائف الكتابية/الادارية في سلك الخدمة العامة في استراليا

المرتبة الوظيفية	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ النسبة المئوية	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ النسبة المئوية
الدرجة ١	٧١٫٧	٦٨٫٣
الدرجة ٢	٦٨٫٤	٧٠٫٩
الدرجة ٣	٥٢٫١	٦٣٫١
الدرجة ٤	٤٢٫٤	٥١٫٧
الدرجة ٥	٣٥٫٨	٤٣٫٦
الدرجة ٦	٢٦٫٥	٣٣٫٤
موظف أول - جيم	٢٠٫١	٢٦٫١
موظف أول - باء	١٢٫٨	١٧٫٧
الخدمة التنفيذية العليا	٨٫٢	١٢٫٦
المجموع	٥٣٫٢	٥٤٫١

المصدر : سجل الموظفين الدائم ، وزارة المالية .

٢٤ - وفي غرب استراليا ، ازدادت النسبة المئوية من النساء العاملات في القطاع العام من ٤٧ في المائة في عام ١٩٨٨ الى ٥١ في المائة في عام ١٩٩١ . ومعدل هذه الزيادة يعكس جزئيا ادخال التوظيف الدائم بدوام جزئي في الدولة في عام ١٩٨٩ . ولكن التمييز لا يزال ينعكس في وضع توظيف المرأة في الخدمة العامة في غرب استراليا (٢١١ في المائة مؤقتا بالمقارنة بما نسبته ٨١ في المائة من الذكور) ، وكذلك في تركيزها في مستويات التصنيف الدنيا . ففي المستوى ١ (وهو أدنى مستوى) ، يبلغ عدد الاناث ما يربو على ثلاثة أضعاف عدد الذكور ، بينما يبلغ عدد الذكور في جميع المستويات فوق المستوى ٢ ضعف عدد الاناث على الأقل .

٢٥ - وتشكل المرأة ما نسبته ١٤ في المائة في سلك الخدمة التنفيذية العليا في نيو ساوث ويلز ، وهو رقم قابل للمقارنة بنسبة تمثيلها على المستوى التنفيذي في القطاع الخاص في هذه الولاية . أما في اقليم العاصمة الاسترالية ، فتشغل المرأة ما نسبته ٢٢ في المائة من مناصب سلك الخدمة التنفيذية العليا .

٢٦ - ومنذ عام ١٩٨٤ ، شرعت ولاية فيكتوريا في تنفيذ خطة عمل ترمي الى ازالة الحواجز التي تعوق توظيف المرأة في سلك الخدمة العامة في فيكتوريا ، وكذلك الى القيام بخطوات ايجابية لتحسين فرص الحياة المهنية المتاحة لها ضمن هذا السلك . وقام مجلس الخدمة العامة في فيكتوريا أيضا بوضع عدد من مؤشرات الاداء الرئيسية للمساعدة في توجيه الوكالات الحكومية نحو تحسين مركز المرأة في هذا السلك . ونتيجة لهذه المبادرات ، ازدادت النسبة المئوية من النساء في مناصب الادارة العليا من ١٤ في المائة في عام ١٩٨٧ الى ١٩ في المائة في عام ١٩٩٠ ؛ وازدادت النسبة المئوية من النساء في عداد الموظفين التنفيذيين الكبار من ١٥ في المائة الى ١٩ في المائة على مدى الفترة نفسها ، بينما ازدادت نسبة التوظيف في مناصب الادارة الوسطى من ٢٢ في المائة الى ٨٢ في المائة .

٢٧ - وفي جنوب استراليا ، ازداد مجموع عدد النساء العاملات في القطاع العام بما نسبته ٢٤٧ في المائة بين عامي ١٩٨٢ و ١٩٩١ . وازدادت أيضا نسبة النساء العاملات في هذه الفترة من ٣٧٩ في المائة في عام ١٩٨٢ الى ٤٥٥ في المائة في عام ١٩٩١ . ويعمل نحو ١٤٨ في المائة من النساء المستخدمات في القطاع العام في جنوب استراليا على أساس مؤقت ، بينما ازداد عدد النساء العاملات بدوام جزئي بنسبة ضخمة (١٢١ في المائة) منذ عام ١٩٨٢ ، مما يبين أن المرأة أخذت تستغل ما هو متاح الآن من شروط عمل أكثر مرونة . بيد أن عدد النساء اللواتي يعملن في فئة الموظفين الكتابيين هو دون الثلثين بقليل من عدد النساء العاملات في القطاع العام ، ولا تزال نسبة تمثيلهن ضعيفة في المناصب التنفيذية والادارية .

النقابات العمالية والتنظيمات المهنية

٢٨ - في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، أصبحت السيدة جيني جورج الامينة المساعدة الاولى للمجلس الاسترالي للنقابات العمالية ؛ ولهذه السيدة تاريخ طويل في المشاركة في حركة النقابات العمالية اذ تقلدت عددا من المناصب منها منصب رئيسة اتحاد المعلمين في نيو ساوث ويلز ، ونائبة رئيس اتحاد المعلمين الاستراليين . وكانت مديرة لهيئة التدريب في نقابات العمال قبل انتخابها لتتفرغ بدوام كامل لمنصب الامينة المساعدة .

٢٩ - وأصبحت الأستاذة بريسيلا كينكاد - سميث رئيسة مجلس الرابطة الطبية الاسترالية في عام ١٩٩١ .

٣٠ - ولا تتوافر سوى بيانات ضئيلة عن تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرارات في الاتحادات . كما ان المجلس الاسترالي للنقابات العمالية لا يقوم بجمع البيانات بانتظام عن عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب ضمن النقابات العمالية ، ولكنه يبين أنهم يعملون على أساس أن ١٠ في المائة من المناصب تشغلها نساء . ومع أن التقدم كان بطيئا في هذا الصدد ، فان المجلس يحافظ على التزام قوي بالعمل الايجابي ، ولديه ثلاثة مناصب محجوزة للنساء في ملاك عضويته البالغة ٣٨ عضوا .

٣١ - وترد في تقارير الولايات والاقاليم بيانات ضئيلة نسبيا كذلك فيما يتعلق بعدد النساء في المناصب النقابية العليا . والجدول ٧-٧ ، المجمع من أرقام مأخوذة من دليل المجلس المتحد للحرف والعمل ، في جنوب استراليا (اصدار عام ١٩٩١) ، يقدم بعض المؤشرات عن الأحوال الراهنة . وتشير الأرقام فيه بصفة عامة الى المناصب التي تشغل بالانتخاب . وثمة أدلة توحى بأن المرأة ممثلة في المناصب التي لا تشغل بالانتخاب للموظفين الصناعيين بأكثر من تمثيلها في فئات المناصب المنتخبة .

٣٢ - وأصبح الآن لدى المجلس المتحد للحرف والعمل في جنوب استراليا منصب نائب رئيس مخصص للمرأة ، كما ان المجلس يخطط بمشروع للمرأة في النقابات ، يرمي الى تحديد مدى اشراك المرأة في الاتحادات بمزيد من الدقة ، والى تشجيع مشاركة النساء في هذا الميدان .

٣٣ - وبين استقصاء اضطلع به مجلس الحرف في فيكتوريا في عام ١٩٩١ أن تمثيل المرأة في تولي الوظائف الرئيسية ومناصب اتخاذ القرارات ضمن النقابات لا يزال منخفض المستوى (أنظر الجدولين ٧-٨ و ٧-٩) .

الجدول ٧-٧

تمثيل المرأة في المناصب العليا في
نقابات العمال في جنوب أستراليا

النسبة المئوية للنساء من المجموع	الرجال	النساء	
			المجلس المتحد للحرف والعمل
٢٠	٤	١	الجهاز التنفيذي (المجلس)
٢٠	١٢	٣	اللجان التنفيذية في المجلس
٥٥	٦٩	٤	أمناء النقابات
١١٩	٥٩	٨	رؤساء النقابات
٨٢	٤٥	٤	المنظمون
١٦٤	٥١	١٠	المجالس الحكومية ذات الصلة بالأيدي العاملة

المصدر : دليل المجلس المتحد للحرف والعمل في جنوب أستراليا لعام ١٩٩١ .

الجدول ٧-٨

تولي المناصب الرئيسية في نقابات العمال التي
شملت الدراسة الاستقصائية : فيكتوريا

النسبة المئوية للنساء اللاتي يشغلن مناصب رئيسية*	المجموع	النساء في المناصب الرئيسية	الذكور في المناصب الرئيسية	المنصب
١٣	٦٠	٨	٥٢	أمين فرع
٢٦	١٩	٥	١٤	رئيس فرع
٢٣	٤٤	١٠	٣٤	مساعد أمين فرع
٣٠	١٠٨	٣٣	٧٥	نائب رئيس فرع
١٩	٤٣	٨	٣٥	أمين صندوق فرع
٢٣	٢٧٤	٦٤	٢١٠	المجموع

المصدر : مجلس الحرف في فيكتوريا ، ١٩٩١ .

* الأرقام المتعلقة بالنسبة المئوية للنساء بين مجموع الذين يشغلون مناصب رئيسية تتعلق بالنقابات المشمولة بالاستقصاء فقط ، لا بجميع نقابات فيكتوريا .

٣٤ - ولكن النساء لا يشغلن سوى ثلاثة مناصب من واحد وعشرين منصبا تنفيذيا عاديا في مجلس أصحاب المهن في فيكتوريا . وقد أدت خطة العمل الايجابي للمجلس الى استحداث ثلاثة مناصب اضافية محجوزة للمرأة احداها منصب نائب للرئيس ، تحقيقا لزيادة مشاركة المرأة على المستوى التنفيذي من ١٤ في المائة الى ٢٥ في المائة .

الجدول ٧-٩

تمثيل المرأة في هيئات اتخاذ القرارات في النقابات : فيكتوريا

هيئة اتخاذ القرارات	الرجال	النساء	المجموع	النسبة المئوية من النساء	عدد النقابات التي استجابت
مجلس الفرع	٨٠٩	٣٠٩	١ ١١٨	٢٨	٤٥
لجنة الفرع التنفيذية	٤١٠	١٤٠	٥٥٠	٢٥	٥٦
المندوبون الى مؤتمرات الفروع	٧٠٧	٣٦٧	١ ٠٧٤	٣٤	١٦
المندوبون الى اللجان					
التنفيذية الاتحادية	٧٤	١٨	٩٢	٢٠	٤٦
المندوبون الى المجلس الاتحادي *	١٩٤	٧٨	٢٧٢	٢٩	٣٨
المندوبون الى المؤتمر الاتحادي	٩٢	١٣	١٠٥	١٢	١٦
المجموع	٢ ٢٨٦	٩٢٥	٣ ٢١١	٢٨	-

المصدر : مجلس الحرف في فيكتوريا ، ١٩٩١ .

* تشير بعض النقابات على نظام تعميم المشاركة بدلا من ايفاد الوفد الدائم .

الفئات الدينية

٣٥ - تُمنع النساء في أستراليا من القيام بمهام القسيسين أو الكهنة في عدد من الطوائف المسيحية . ولكن تستطيع المرأة أن تخدم بصفة كاهنة في الكنيسة المتحدة (شكلت في عام ١٩٧٧ باندماج بين الكنائس المعمدانية والمشيخانية والابرشانية) . وفي نيو ساوث ويلز ، على سبيل المثال ، يوجد ٥٥ كاهنة من أصل ٣٨٣ كاهنا رسميا من غير المتقاعدين (١٤٤ في المائة) . أما جمعية الاصحاح الدينية (الكويكرز) في أستراليا فليس لديها كهنة رسميون ولكنها تطبق دائما المساواة بين الرجال والنساء في السلك الكهنوتي .

٣٦ - وقد أصبح ترسيم النساء في السلك الكهنوتي في الآونة الأخيرة قضية شاغلة في عدد من الطوائف وفي الجماعة بصفة عامة . وفي آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أعلن الأسقف الانجليكاني في كانبرا وغولبرن ، الأسقف داولينغ ، عن احتمال ترسيم أول مجموعة من القسيسات في شباط/فبراير ١٩٩١ ، ولكنه علق ذلك على صدور حكم من المحكمة الاستئنافية الوطنية الخاصة بالكنيسة . ومنذ ذلك الحين ما زالت هذه القضية موضوع اعتراضات قانونية جديّة . وكانت المسألة المركزية فيها تتعلق بما إذا كانت الأبرشية قادرة بمفردها على اتخاذ قرارات بترسيم النساء في هذا السلك أو بما إذا كان هذا يقتضي قرارا رسميا من المجمع الكنسي العام (السند) .

٣٧ - وفي ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، أصدرت محكمة الاستئناف في نيو ساوث ويلز أمرا قضائيا ، بناء على طلب تقدم به اثنان من القساوسة الانجليكانيين وأحد الافراد الذكور من جمهور المؤمنين ، وذلك لمنع ترسيم احدى عشرة قسيّة من جانب الأسقف داولينغ ؛ وقد أسقط هذا القرار قرارا سابقا من قاض فرد في المحكمة العليا في نيو ساوث ويلز رفض اصدار أمر قضائي بناء على انه من غير المناسب للمحاكم المدنية أن تتدخل في قضية تتعلق بالقانون الكنسي . أما محكمة الاستئناف في نيو ساوث ويلز فقد أصدرت الأمر القضائي بناء على وجود مسألة قانونية ينبغي البت فيها (أي ما إذا كانت الأبرشية المنفردة تستطيع ، بموجب دستور الكنيسة الانجليكانية . أن تتخذ قرارا بشأن الترسيم في حال عدم وجود تشريع يخول ذلك ، صادر عن المجمع الكنسي العام) ، ومن المناسب لهذا السبب الحفاظ على الوضع القائم في انتظار البت في هذه القضية في جلسة كاملة . بيد أن محكمة الاستئناف لاحظت أن 'وجهة النظر القائلة بعدم أحقية المرأة للترسيم في السلك الكهنوتي تعود الى عصور قديمة جدا' وأنه ينبغي الاستماع للمداولات الرئيسية والبت فيها باعتبارها مسألة عاجلة . وفي وقت كتابة هذا التقرير عقدت جلسة ولكن لم يصدر حكم بهذا الشأن .

٣٨ - وفي ٧ آذار/مارس ١٩٩٢ ، رسم رئيس أساقفة برث ، الدكتور بيتر كارنلي ، عشر نساء بصفة قسيسات أنجليكانيات . وقد جرت الترسيمات بعد اخفاق معارضي ترسيم النساء في السلك الكهنوتي في الحصول على أمر قضائي من المحكمة العليا . وقد جرت مداولات قانونية أخرى فيما يتعلق بترسيم النساء قسيسات في غرب أستراليا ، ولكن المسألة ما زالت أمام المحاكم عند كتابة هذا التقرير .

٣٩ - كما صوت لصالح ترسيم المرأة في السلك الكهنوتي المجمعان الكنسيان التابعان للكنيسة الانجليكانية في ملبورن وتسمانيا . وفي ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ أصدر المجمع الكنسي الانجليكاني التسماني قرارا يمهّد السبيل لترسيم المرأة . ثم أصدر المجمع قرارا آخر استحث فيه أسقف تسمانيا على أن 'يباشر تلك اجراءات الترسيم حالما يعتقد أن ذلك هو الصواب' . وسوف ينظر المجمع الكنسي العام في قضية ترسيم المرأة في تموز/يوليه . وقد أعلن أعضاء أبرشية سيدني الذين كانوا في مقدمة معارضي ترسيم المرأة انهم سيقدمون الى المجمع الكنسي العام مقترحا بشأن تعديل دستور الكنيسة للسماح بانفصال الأبرشيات المنفردة .

٤٠ - كذلك نوقشت مسألة ترسيم المرأة في السلك الكهنوتي في الكنيستين الرومية الكاثوليكية والمشيخانية . وقررت الجمعية العامة للكنيسة المشيخانية أن الترسيم في السلك الكهنوتي في المستقبل غير جائز الا للرجال ، وان كان لدى الكنيسة خمس كاهنات وامرأة تدرس في المعهد اللاهوتي . وقد اعترض على هذا القرار في المحكمة العليا في نيو ساوث ويلز في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، وأرجئت القضية الى موعد لاحق في هذه السنة .

٤١ - وقد استثنى ترسيم المرأة كقسيسة بمعرفة الهيئات الدينية من الاحكام الرئيسية من قانون التمييز بين الجنسين لعام ١٩٨٤ بموجب الفرع ٣٧ من القسم ٤ من الجزء الثاني . وهذا الفرع ، المعنون 'الهيئات الدينية' ، يشمل الاستثناءات فيما يتعلق بترسيم أو تعيين القسيسين أو الكهنة أو أعضاء أي سلك ديني ؛ كما يشمل أي تصرف أو ممارسة أخرى لدى هيئة منشأة لأغراض دينية طبقاً لعقائد الديانة المعنية أو أركانها أو معتقداتها .

٤٢ - ويتطابق الاستثناء المقرر بموجب ذلك القانون مع التقليد المتبع بشأن الفصل بين الكنيسة والدولة ، وهو ينبثق أيضاً من كون ذلك القانون مصمماً لتنظيم التمييز في الحياة 'العامة' ، وأما النشاط الديني فهو يتصور باعتباره حياة 'خاصة' . وقد أدى قرار محكمة الاستئناف فيما يخص ترسيم القسيسات من النساء في الكنيسة الانجليكانية الى بعض التساؤلات في صفوف الجماعة عما اذا كان ينبغي للهيئات الدينية الاستمرار في التمتع بالاستثناءات الحالية لديها . وقد ذهب رئيس هيئة مكافحة التمييز في نيو ساوث ويلز ، في صدد السياق الحالي ، الى أن استخدام المحاكم المدنية من جانب الكنيسة الانجليكانية لغرض منع ترسيم القسيسات من النساء قد أدى الى وضع مسألة المسوغات الأصلية لهذا الاستثناء موضع خلاف .

٤٣ - وليس ثمة في الوقت الراهن أي مقترح من جانب الحكومة الاتحادية بشأن تعديل أو إلغاء الفرع ٣٧ .

نظام ألقاب الشرف

٤٤ - تُمنح ألقاب الشرف مرتين في السنة الى الأستراليين الذين يرى أنهم قاموا باسهام بارز من أجل المجتمع الأسترالي . وما زال نظام ألقاب الشرف ، بشكله الحالي ، ساري المفعول منذ عام ١٩٧٥ ، وخلال هذه الفترة لم يمنح للنساء الا ما نسبته ٦٩ في المائة من أرفع الأوسمة ، أي وسام وصيف الشرف الأسترالي ، و ١٨ في المائة من وسام العضو في سلك الشرف ، و ٣١٧ في المائة من أوسمة سلك الشرف . وباختصار فان المرأة من ثم لم تتلق الا نحو ٢٤ في المائة من جميع الأوسمة الممنوحة .

٤٥ - وثمة أسباب شتى ، ومنها النقصان النسبي في تسمية النساء المرشحات لنيل هذه

الأوسمة الممنوحة ، تساق لوصف التباين الظاهر في تخصيص هذه الأوسمة الممنوحة . ولقد كان نظام ألقاب الشرف واحدا من المجالات التي محصتها اللجنة الدائمة للشؤون القانونية والدستورية التابعة لمجلس النواب في معرض تحقيق أجرته بصدد تكافؤ الفرص والمساواة في الوضع للمرأة في أستراليا .

المادة ٨

المرأة في التمثيل الدولي

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

المادة ٨

المرأة في التمثيل الدولي

التمثيل الدبلوماسي

١ - مع أن المرأة لا تواجه أي عوائق قانونية ومع أنه تبذل قصاري الجهود لتشجيع توظيفها ولضمان تمتعها بأفضل فرص الارتقاء ، بما في ذلك التمثيل في الوفود الاسترالية الى المؤتمرات الدولية ، فهي لا تزال منقوصة التمثيل جدا في المراتب العليا . وهذا يعزى في جانب كبير منه ، الى القيود التي كانت مفروضة في الماضي على دور المرأة الاجتماعي وفرصها داخل القوة العاملة أكثر مما يعزى الى تقييدات حالية .

٢ - ومنذ عام ١٩٨٨ ، لم يعد هناك هيكلان منفصلان للارتقاء الوظيفي للعاملين في الشعب السياسية والقنصلية والادارية بوزارة الشؤون الخارجية والتجارة الاسترالية . ويبين الجدول التالي العدد الاجمالي لموظفات الوزارة العاملات في الخارج :

الجدول ٨-١ وزارة الشؤون الخارجية والتجارة :
الموظفون العاملون في الخارج

السنة	الاناث	الذكور	المجموع	النسبة المئوية
١٩٨٨	٣٠٣	٤٩١	٧٩٤	٣٨ر٢
١٩٨٩	٩٧	٧٧٣	٨٧٠	١١ر١
١٩٩٠	٣٢٢	٥٣٩	٨٦١	٣٧ر٤
١٩٩١	٣١٤	٥٣٧	٨٥١	٣٦ر٩
١٩٩٢	٢٧٥	٤٠٧	٦٨٢	٤٠ر٣

٣ - وفي الوقت الحاضر لا يوجد بين العاملين في الخارج سوى ثلاث اناث في مستوى رؤساء البعثات وواحدة في مستوى موظف تنفيذي كبير . وحيث انه لم يكن هناك أي قياس أو تحليل لمشاركة المرأة في الوفود الاسترالية الى الخارج فمن المرجح أن تظل المرأة منقوصة التمثيل في كثير من الوفود . ومن بين المكاتب الاقليمية الستة للوزارة ، هناك ثلاثة مكاتب يرأسها نساء ، منهن واحدة في مستوى موظف تنفيذي كبير .

٤ - وفي السنوات الاخيرة ، تعرضت الوزارة للنقد بسبب القلة النسبية لعدد

النساء في المستويات العليا وفي مناصب رؤساء البعثات . والواقع أن عدد موظفات الوزارة في مستوى موظف تنفيذي كبير ورديف الموظف التنفيذي الكبير أقل من المتوسط المقابل في الخدمة الحكومية الاسترالية . ويمكن أن يعزى الوضع الحالي ، الى حد ما ، الى ممارسات التوظيف الماضية التي كانت تنسم بعدم التوازن الجنسي وأدت الى أن عدد النساء هو الآن أقل كثيرا من عدد الرجال في المستويات الرديفة لكبار الموظفين التنفيذيين وكبار الموظفين أو الهيكل الإداري المتوسط . ويمكن أيضا تفسير نقص تمثيل المرأة حاليا بأنه يعود جزئيا الى ما تسببه الخدمة في الخارج من صعوبات اضافية للموظفات اللاتي يسعين الى موازنة تطلعاتهن الوظيفية مع التطلعات الأخرى .

٥ - وعلى مدى العقد الأخير ، تغيرت ممارسات التوظيف في الوزارة تغيرا كبيرا . وتشير البيانات الحالية الى أن أداء المرأة في عمليات الاختيار هو الآن أفضل قليلا من أداء الرجل . وفي عام ١٩٩١ كان عدد الخريجين المعيّنين ٢٧ موظفا منهم ١٧ امرأة ، (أي بنسبة ٦٣ في المائة) ، وفي عام ١٩٩٢ بلغت هذه النسبة ٥٦ في المائة . ويؤكد الجدول ٨-٢ أدناه أيضا أن أداء المرأة كان أفضل من أداء الرجل في سلسلة من دورات الترقية دون مستوى كبار الموظفين التنفيذيين .

٦ - كما أن الموظفين ممثلات تمثيلا جيدا في دورات التدريب بالوزارة . والتمثيل الجنسي في هذه البرامج ، حيث الالتحاق ذو طابع تنافسي ، متعادل تقريبا .

٧ - وقد أنجزت الوزارة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ مراجعة شاملة لخطتها الخاصة بتكافؤ فرص التوظيف الموضوعة في عام ١٩٨٩ . وتعالج الخطة المنقحة بعض المشاكل المستبانة أثناء عملية مراجعة الخطة السابقة ، وهي عدم وجود مؤشرات أداء وقاعدة بيانات وافية يستند اليها في تقدير الفاعلية وعدم وجود آلية لرصد التنفيذ وتقييمه ، مما جعل من الصعب تقرير ما اذا كانت الخطة تحقق أهدافها . وبناء على ذلك ، جرى إعادة صوغ الخطة الحالية بحيث تجسد هذه العوامل . وفي خطة الوزارة لعام ١٩٩١ بشأن تكافؤ فرص التوظيف جرى أيضا تعزيز جهود الوزارة لضمان اشراك النساء في المؤتمرات والوفود والبعثات القصيرة الأمد .

**الجدول ٨-٢ وزارة الشؤون الخارجية والتجارة : التعيينات
في مستوى الإدارة المتوسطة ، عام ١٩٩١**

النسبة المئوية للطلبات التي كللت بالنجاح الذكور الاناث		الترقيات/ التعيينات/الاحالات الذكور الاناث		الطلبات الذكور الاناث			
٢٢٦	٧٧	٧	١٣	٣١	١٦٩	*S0GB	آذار/مارس
٢١١	١٩٧	١٢	٣٠	٥٧	١٦٢	*S0GC	تموز/يوليه
٢٥٦	١٤١	٢٢	٢١	٨٦	١٤٩	**AS06	آب/أغسطس
							تشرين الثاني/
٢٠٢	١٣٥	١٦	١٤	٧٩	١٠٤	**AS05	نوفمبر

* S0GB - موظف برتبة B ؛ S0GC - موظف برتبة C . وهذه هي التصنيفات المستخدمة للإدارة المتوسطة في الخدمة الحكومية الأسترالية . ويأتي هيكل كبار الموظفين تحت كبير الموظفين التنفيذيين مباشرة .

** AS06 و AS05 - هما الرتبتان ٥ و ٦ في هيكل موظفي الخدمة الإدارية . وهما أيضا الوظيفتان الرديفتان .

٨ - وتدرك الوزارة أن الموظفين ، وخصوصا الأمهات العزباوات وأولئك اللاتي برفقة أزواجهن ، يواجهن عوائق أكثر مما يواجهه زملاؤهن الذكور في استيفاء متطلبات العمل المنتظم في الخارج . وهذا ليس مصدره صعوبات تضعها الوزارة في طريق المرأة وإنما لأن العوامل الثقافية والسوسيولوجية تجعل الإيفاد الى الخارج أصعب على بعض الموظفين ذوات المسؤوليات الأسرية منه على الموظفين في المناصب المشابهة .

٩ - وتسعى الوزارة الى تقليل أثر العوامل التي يمكن أن تجعل العمل في الخارج أصعب على بعض النساء أو التعويض عنها . اذ يستمر التفاوض مع وزارة العلاقات الصناعية ، التي هي السلطة المسؤولة عن تنظيم شروط العمل في الخدمة الحكومية الأسترالية ، من أجل تحسين شروط العمل في الخارج . وتعمل الوزارة حاليا على تأمين الموافقة على أحكام ، من خلال نظام علاوات الخدمة في الخارج ، من شأنها أن توفر بعض التعويض عن فقدان دخل ثان - وهو أمر يمس الموظفين والموظفات على السواء . وتواصل الوزارة التفاوض مع الحكومات الأجنبية على ترتيبات تبادلية تتيح توظيف الأزواج والزوجات في الخارج ، وذلك علاوة على الاتفاقات الثنائية المبرمة بالفعل . كما أزالته الوزارة جميع العوائق الرسمية أمام توظيف الأزواج والزوجات في الوظائف المحلية الصفة في مكاتبها الخارجية .

١٠ - ومن سياسة الوزارة أن تتخذ ترتيبات لايفاء المتزوجين أو من يحكمهم معا حيثما أمكن ذلك ، وتدرس الوزارة أيضا سبلا أخرى لتحسين الشروط العامة للعمل في الخارج للموظفين ذوي المسؤوليات الأسرية . وتركز المقترحات الجاري درسها على رعاية الاطفال وساعات الدوام المرنة والسفر لدواع وجدانية .

١١ - وتمثل رعاية الاطفال المرتبطة بالعمل واحدا من مجالات الاهتمام لدى العاملين ذوي المسؤوليات الأسرية . وقد أدرج انشاء مركز لرعاية الاطفال في خطط مقر الوزارة الجديد في كانبيرا . وفي هذه الاثناء ، يجري النظر أيضا في انشاء مركز آني لرعاية أطفال الموظفين . وتحظى هذه المبادرة بتأييد كبير الموظفين التنفيذيين بالوزارة .

المرأة في منظومة الأمم المتحدة

١٢ - لا تزال الحكومة الاسترالية قلقة بشأن تدني مستوى مشاركة المرأة داخل منظومة الأمم المتحدة ، وقد دعت الى بذل مزيد من الجهود للنهوض بمكانة المرأة في الامانة العامة للأمم المتحدة ، خصوصا في المستويات العليا . وسعت استراليا بنشاط الى تحسين تلك المكانة بالاسهام في وضع مشاريع قرارات بهذا الشأن في الجمعية العامة وفي اللجنة المعنية بحالة المرأة ، وبحث الأمين العام على زيادة عدد النساء في الامانة ، خصوصا في المستويات العليا ، وتذليل العقبات الرئيسية أمام تحسين وضعية المرأة في الامانة العامة .

١٣ - وفي نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، انتخبت استراليا عضوا في اللجنة المعنية بحالة المرأة للفترة ١٩٩٣-١٩٩٦ . وعادة ما يشغل منصب رئيس الوفد لدى اللجنة الأمين المساعد الاول للمكتب الاتحادي المعني بحالة المرأة . ومن شأن عضوية استراليا في اللجنة أن تتيح لها فرصة هامة للاسهام اسهاما كاملا في الاعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، الذي سيعقد في الصين عام ١٩٩٥ . ويرجح أن يكون من مجالات الاهتمام استمرار تمثيل المرأة المنقوص في مناصب اتخاذ القرارات ، سواء على الصعيد الوطني أو الاقليمي أو الدولي .

المادة ٩

الجنسية

المادة ٩

- ١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها . وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .
- ٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها .

المادة ٩

الجنسية

١ - في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ دخل حيز النفاذ تعديل على قانون الجنسية الاسترالي لعام ١٩٤٨ ألغى مجال التمييز الوحيد بين الرجل والمرأة فيما يتعلق باكتساب الجنسية وفقدانها .

٢ - فقبل هذا التعديل كان الأشخاص المولودون لام استرالية خارج استراليا قبل عام ١٩٤٩ غير قادرين على اكتساب الجنسية بالنسب ، وهذا تقييد لم يكن منطبقا على الأشخاص المولودين لأب استرالي .

٣ - وينص القانون الآن على أنه يجوز لأي شخص يولد خارج استراليا لام استرالية قبل ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٤٩ أن يصبح مواطنا استراليا اذا كانت أمه الطبيعية مواطنة استرالية وسبق له أن عاش في استراليا في أي وقت قبل ١ أيار/مايو ١٩٨٧ . ويجب تقديم طلبات التسجيل قبل ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ .

المادة ١٠

القضاء على التمييز في مجال التعليم

المادة ١٠

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكي تكفل ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني ، وللوصول الى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني ؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية ، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية ؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم ؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية ؛

(هـ) نفس الفرص للوصول الى برامج التعليم المتواصل ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية ، ولا سيما التي تهدف الى أن تضيق ، في أقرب وقت ممكن ، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة ؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة ، قبل الاوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الاوان ؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية ؛

(ح) الوصول الى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الاسر ورعاها ، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة .

المادة ١٠

القضاء على التمييز في مجال التعليم

١ - تقع المسؤولية الرئيسية عن ادارة التعليم على عاتق الولايات والاقاليم . وللحكومة الاتحادية دور محدد ، اذ تقدم الجانب الاكبر من التمويل للتعليم العالي . وهي تقدم ، اتساقا مع مسؤولياتها عن الأمن الاجتماعي ودعم الدخول المنخفضة ، مساعدة مالية للطلبة . كما تقدم للولايات والاقاليم تمويلا تكميليا لاغراض اجتماعية مثل مساعدة المدارس القليلة الموارد . ويجري حاليا النظر في مقترحات بشأن قيام الحكومة الاتحادية بدور أكبر في التعليم التقني والتكميلي .

المدارس

٢ - تقضي قوانين الولايات والاقاليم بوجوب التحاق جميع الاطفال بين سن ٦ و ١٥ (١٦ في تسمانيا) بمؤسسة تعليمية معتمدة من الحكومة . وفي حالات استثنائية يمكن الموافقة على ترتيبات خصوصية . فالاطفال الذين يعيشون بعيدا جدا عن المدرسة أو الذين يعانون عوقا بدنيا أو عقليا أو اجتماعيا يمكن اعفاؤهم من هذه الشروط . وتتضمن الترتيبات البديلة المتاحة لهؤلاء الاطفال الدراسة بالمراسلة وغيرها من أشكال التعليم عن بعد والخدمات التعليمية الخاصة للأطفال المعوقين .

٣ - وتوجد في كل ولاية واقليم شبكة من المدارس الحكومية على المستويين الابتدائي والثانوي . والتعليم في هذه المدارس مجاني ، وإن كان يتوقع من الآباء أن يدفعوا مبلغا ما مقابل أثمان الكتب الدراسية والمعدات المدرسية الأخرى والرحلات والأنشطة الاختيارية الأخرى . ويمكن للأسر المنخفضة الدخل الحصول على عون مالي لمساعدتها على سد تلك النفقات وكذلك لتغطية تكاليف النقل . كما توجد في كل ولاية واقليم مدارس غير حكومية متغيرة الرسوم تضم أكثر من ربع الطلبة الاستراليين . وتعمل هذه المدارس تحت شروط تقررها السلطات الحكومية في كل ولاية واقليم . وهي عموما مدارس لا تستهدف الربح ولا يمكنها أن تعمل إلا بعد تسجيلها . ومتى استوفت معايير تعليمية دنيا أصبحت مستحقة لدعم من حكومة الولاية/الاقليم ومن الحكومة الاتحادية لسد نفقاتها الرأسمالية ونفقاتها الجارية .

٤ - وعندما يبلغ الطفل نهاية سن المداومة الإلزامية على الدراسة يجوز له أن يترك الدراسة ويلتحق بسوق اليد العاملة أو ينتقل الى التعليم المهني أو يستمر في نظام التعليم الثانوي حتى بلوغه سن السابعة عشرة أو الثامنة عشرة .

مشاركة المرأة ومعدلات المواظبة

٥ - ازدادت نسبة الطالبات المواظبات حتى انتهاء الدراسة الثانوية بمعدل أسرع مما عند الذكور . وفي عام ١٩٧٥ ، كان معدل مواظبة الطالبات ٣٤ في المائة مقابل ٣٥ في المائة عند الذكور . وفي عام ١٩٩٠ كان المعدل ٧٠ في المائة عند الاناث مقابل ٥٨ في المائة عند الذكور .

استراتيجيات الحكومة لزيادة مشاركة النساء والفتيات

٦ - تمثل "السياسة الوطنية لتعليم الفتيات في المدارس الاسترالية" سياسة وطنية شاملة لتحسين التعليم المدرسي وحصيلته بالنسبة للفتيات . وقد حظيت هذه السياسة بموافقة مجلس التعليم الاسترالي ، وهي تمثل عنصرا من عناصر "جدول الاعمال الوطني بشأن المرأة" . كما أنها لا تزال تمثل أساس استراتيجيات تشجيع مشاركة الاناث في الدراسة . ولهذه السياسة أهداف أربعة هي :

- رفع مستوى الوعي بالاحتياجات التعليمية للفتيات ؛
- تكافؤ فرص الالتحاق بالمناهج المناسبة والمشاركة فيها ؛
- توفير بيئة دراسية مواتية ؛
- توزيع الموارد توزيعا منصفا .

٧ - ومن هذه الاستراتيجيات "مشروع تحقيق التكافؤ الجنسي في اصلاح المناهج" ، الذي استهل في أوائل عام ١٩٩٠ بهدف ضمان ملاءمة المناهج المدرسية للفتيات والفتيان على قدم التكافؤ . ويدعم المشروع ، الذي تبلغ تكاليفه ٣ ملايين دولار استرالي ، تجسيد مبادئ وأهداف "السياسة الوطنية لتعليم الفتيات" . ومن خلال هذا المشروع ، يجري توفير التمويل لضمان كون جميع ما يجري صوغه حاليا من بيانات المناهج ومخططاتها متضمنة للاعتبارات الجنسية . ومن أجل ذلك ، جرى تعيين خمسة خبراء في تحقيق التكافؤ الجنسي في المناهج ، للعمل ضمن أفرقة تطوير المناهج الوطنية في مجالات العلوم والتكنولوجيا واللغة الانكليزية والدراسات المجتمعية والتوعية البيئية . كما يجري توفير التمويل للاضطلاع بمشاريع مبتكرة من شأنها توسيع نطاق العمل الذي يقوم به كل خبير من خبراء المناهج .

٨ - ويجري حاليا استعراض "السياسة الوطنية" من أجل تقييم أهدافها وأولوياتها وفعاليتها . وينتظر أن تعرض نتائج الاستعراض ، الذي تتراسه الوزارة التسامنية للتربية والفنون ، على مجلس التعليم الاسترالي الذي سيعقد في تشرين الاول/أكتوبر

١٩٩٢ . وستتضمن هذه النتائج خطة عمل للدورة الجديدة لهذه السياسة ، من عام ١٩٩٢ الى عام ١٩٩٦ ، وتقريرين رئيسيين : الأول عنوانه "الاصغاء للفتيات" (Listening to Girls) ، وهو لقطعة تقدم صورة عن نظرة الفتيات لحياتهن في عام ١٩٩١ ؛ والآخر عبارة عن استقصاء وتحليل للمواضيع التي اختارتها الفتيات في سنتي الدراسة الحادية عشرة والثانية عشرة .

٩ - واستحدثت حكومات الولايات والأقاليم أيضا استراتيجيات شتى لضمان تكافؤ فرص الفتيات والفتيان في الحصول على التعليم . فعلى سبيل المثال ، وضع مكتب ادارة شؤون المدارس بوزارة التعليم والتدريب بولاية فيكتوريا خطة عمل للفترة ١٩٩٠-١٩٨٨ من أجل تحقيق تكافؤ الفرص للفتيات في مجال التعليم . وثمة خطة منقحة للفترة ١٩٩٣-١٩٩١ تشتمل على تسع غايات عملية ضمن نطاق الاهداف الاربعة للسياسة الوطنية لتعليم الفتيات في المدارس الاسترالية . وهذه الغايات هي :

- زيادة فهم القضايا المتعلقة بالغبن القائم على نوع الجنس ؛
- زيادة الوعي باختلاف نمطي مشاركة الفتيات والفتيان في الحياة المدرسية وما لذلك من أثر سلبي على الفتيات الدارسات وخياراتهن المستقبلية ؛
- ادارة المدارس وتنظيمها بما يكفل تيسير وصول الفتيات الى جميع نواحي الحياة المدرسية ومشاركتهن فيها ؛
- وضع مواد مناهج تراعي الاعتبارات الجنسية ؛
- ايجاد ديناميات تكافئية داخل الفصول وطرائق تعليم تراعي تلك الاعتبارات في جميع المدارس ؛
- خلق بيئة مدرسية عامة خالية من المضايقة القائمة على نوع الجنس ؛
- توفير شروط وسياسة ملائمة تستجيب لاحتياجات الفتيات فيما يتعلق بالخصوصية الشخصية والاصحاح والملبس ؛
- الاستعمال المتكافئ للموارد ، بما في ذلك الفناء المدرسي والتجهيزات الرياضية والحواسيب والمعدات العلمية وخدمات الاندماج المجتمعي والمشاركة في المخيمات المدرسية ؛
- تنظيم عمليات تخطيط الميزانية بحيث تأخذ في الاعتبار احتياجات الفتيات وتوفر الموارد اللازمة لتصحيح الممارسات التمييزية الماضية .

وسيجري رصد التقدم المحرز في تنفيذ هذه الخطة واستعراضه استنادا الى مساهمات من شتى المدارس والمناطق والشعب المركزية .

١٠ - وقد اعتمدت وزارة التعليم بولاية غرب استراليا نفس المجموعة من غايات العمل ووضعت "سياسة عامة ومبادئ توجيهية بشأن تكافؤ الجنسين" كجزء من استراتيجيتها الخاصة بالعدل الاجتماعي في مجال التعليم . وعلاوة على ذلك ، ركزت وزارة التعليم اهتمامها على تشجيع الفتيات على دخول ميادين العمل غير التقليدية .

١١ - وفي ولاية نيو ساوث ويلز ، تتمثل استراتيجية تعليم الفتيات في برامج لمساعدة من تركن الدراسة مبكرا على مواصلة دراستهن وفي ولاية جنوب استراليا أيضا ثمة برنامج لمساعدة هؤلاء النساء ، مع استهداف المراهقات الحوامل على وجه الخصوص . وتوجد في وزارة التعليم بولاية كوينزلاند وحدة معنية بالتكافؤ الجنسي أصدرت في عام ١٩٩١ نشرة عنوانها "صفقة عادلة : مبادئ توجيهية لتحقيق التكافؤ في تنمية الموارد التعليمية وتجديدها" (A fair Deal: Equity Guidelines for Developing and Renewing Educational Resources) .

١٢ - ومن الغايات المستهدفة في خطة العمل الخاصة بالعدل الاجتماعي بولاية جنوب استراليا الاحتفاظ بجميع الفتيات حتى اتمام سنوات التعليم المدرسي الاثنتي عشرة . وتركز الخطة على الفئات المنبوذة ، ولكن وزارة التعليم تستهدف بوجه أعم توفير أجواء دراسية مواتية لجميع الفتيات والقضاء على المضايقة الجنسية في المدارس .

١٣ - وفي عام ١٩٩٢ ، استحدثت وزارة التعليم والتدريب باقليم العاصمة الاسترالية سياسة جديدة بشأن المضايقة الجنسية تخص الطلبة تتضمن قواعد اجرائية لتناول الشكاوى المتعلقة بالمضايقة الجنسية وبرنامجا لاتخاذ تدابير لتصحيح الغبن ، بما في ذلك انشاء فصول خاصة بالفتيات وحدهن في بعض المواضيع . واستهلت الوزارة دراسة بشأن استعمال تجهيزات ساحات اللعب بهدف تيسير انتفاع الفتيات بها بشكل منصف . وفي تسمانيا ، وضعت وزارة التعليم والفنون سياسة منقحة بشأن التكافؤ الجنسي وبيانا أساسيا بشأن التكافؤ الجنسي . وجرى وضع مشروع مبادئ توجيهية للمدارس/الكليات وسائر أماكن العمل بشأن المضايقة القائمة على الجنس . وتمثل زيادة فهم القضايا المتعلقة بالغبن الجنسي جزءا رئيسيا من أنشطة التطوير المهني . ويجري تشجيع الموظفين المعنيين بالمناهج الدراسية على اعداد مواد تراعي الاعتبارات الجنسية وتشير القضايا الخاصة بنوع الجنس ضمن ميدان تخصصهم . وأي خطة عمل تضعها الولايات سوف تبرز مجالات الأولوية أثناء السنوات الخمس القادمة .

١٤ - وتعتزم حكومة الاقليم الشمالي انشاء المجلس الاستشاري لتخطيط الاحتياجات من العمالة والتدريب ، الذي سيركز اهتمامه خصوصا على الفئات المنقوصة التمثيل في مجال العمالة .

١٥ - وعلى الرغم من ازدياد معدل مواظبة الفتيات على الدراسة ، كانت الفتيات في عام ١٩٨٨ يمثلن قرابة ٣٥ في المائة من الطلبة المشاركين في فصول الرياضيات على المستوى الأعلى ، و ٢٨ في المائة من الطلبة المشاركين في صفوف الفيزياء ، و ٤١ في المائة من طلبة الكيمياء . ومن ناحية أخرى ، تشكل الفتيات ٦٥ في المائة من طلبة علم الأحياء . وسعى إلى زيادة أعداد الفتيات المشاركات في المستويات المتقدمة من الرياضيات في المدارس ، أصدرت الحكومة الاتحادية "البيان الوطني بشأن الفتيات وعلم الرياضيات" في تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وأعادت تأكيد مبادئه في "البيان الوطني بشأن علم الرياضيات في المدارس الاسترالية" الصادر في عام ١٩٩١ . ومن المبكر جدا أن نحاول الآن تقدير ما إذا كانت هذه البيانات ستترك أثرا في أعداد الطالبات اللاتي يخترن موضوعي الرياضيات والعلوم .

١٦ - واستحدث عدد من حكومات الولايات والأقاليم أيضا استراتيجيات لتشجيع الفتيات على دراسة الرياضيات والعلوم . فعلى سبيل المثال ، استحدثت حكومة إقليم العاصمة الأسترالية فصولا للرياضيات والعلوم والحوسبة والتربية البدنية مخصصة للفتيات وحدهن . وأجرت ولاية نيو ساوث ويلز تقييما لآثار التعليم الأحادي الجنس في نشرة "استعراض الصفوف الأحادية الجنس في مدارس التعليم المختلط" لعام ١٩٨٨ . وبيّن ذلك الاستعراض أنه ليس هناك الكثير من الصفوف الأحادية الجنس العاملة في نطاق استراتيجية مقصودة لتدابير بديلة في تعليم الفتيات ، ولكن تبين أيضا أن تلك الصفوف ، حيثما أنشئت ، تتيح للفتيات فرسا أفضل للعمل (بما في ذلك مجال الحوسبة) وتؤدي إلى مزيد من الحرص و/أو الانجاز ، مع ما يصاحب ذلك من إمكانية توسيع الخيارات ورفع درجات الثقة في النفس .

أحوال المعلمات

١٧ - في عام ١٩٨٨ كان ٦٩ في المائة من مجموع موظفي التدريس المتفرغين في المدارس الابتدائية الحكومية الأسترالية من النساء . بيد أن غالبيةهن كانت في المراتب الدنيا من الهيكل الوظيفي ، إذ أن نسبة النساء لم تتجاوز ١٩ في المائة بين مديري المدارس الابتدائية الحكومية على الصعيد الوطني و ٣٨ في المائة بين نواب المديرين . ويسود هذا النمط أيضا في مدارس التعليم الثانوي ، حيث تظهر أرقام عام ١٩٨٨ أن نسبة النساء بين موظفي التدريس في المدارس الثانوية الحكومية الأسترالية كانت ٤٥ في المائة ، بينما لم تزد نسبة النساء بين مديري تلك المدارس على ٩ في المائة ، وبين نواب المديرين على ٢٥ في المائة ، وبين رؤساء الأقسام على ٢٨ في المائة .

١٨ - وعلى الصعيد الوطني ، كانت نسبة النساء اللاتي يشغلن مناصب المديرات التنفيذيات في الإدارات التعليمية ١٧ في المائة عام ١٩٨٨ . بيد أنه كانت هناك تفاوتات فيما بين الولايات والأقاليم . ففي إقليم العاصمة الأسترالية لم يكن هناك أي

امراة بين شاغلي مناصب الادارة التنفيذية السبعة في عام ١٩٨٧ ، وكانت هناك امراة واحدة بينهم في عام ١٩٨٨ . وفي تسمانيا ، تشغل النساء ٣١ في المائة من مناصب الادارة العليا الستة والثلاثين ، بينما يوجد أكبر تمثيل للناث على هذا المستوى في ولاية جنوب استراليا ، اذ بلغ ٣٠ في المائة عام ١٩٨٧ و ٣٢ في المائة عام ١٩٨٨ .

التعليم التقني والتكميلي

١٩ - تفضلع الولايات بادارة نظم التعليم التقني والتكميلي . وتوفر هذه النظم عموما ثلاث فئات من الدورات : دورات التدريب الابتدائية ، بما في ذلك الدورات التفرغية للحصول على شهادة أو دبلوم ، والدورات التي تجمع بين العمل والدراسة مثل دورات التمهين ؛ ودورات تحديث المعارف والتعليم أثناء العمل ، بما في ذلك برنامج "الفرص الجديدة للمرأة" الذي يستهدف النساء العائدات الى القوة العاملة المأجورة ؛ والدورات التعليمية والترويجية العامة . وتوجد في بعض الولايات هياكل تعليمية منفصلة للكبار تقدم دورات من الفئة الاخيرة .

٢٠ - ويشهد التعليم المهني جوا من التغيير . وقد نشرت الحكومة الاتحادية مؤخرا عدة تقارير هي : "تكاليف التدريب على اعادة هيكلة الاجور" (تقرير "ديفيسون") ؛ "مشاركة الشباب في التعليم والتدريب بعد مرحلة الدراسة الالزامية" (تقرير "فين") ؛ "النظام الاسترالي للشهادات المهنية" (تقرير كارمايكل) . ويبدو أن الاثر المجتمع للتوجيهات الجديدة بشأن السياسات سيتمثل في رفع مكانة التعليم المهني ، وزيادة الوقت الذي يقضيه الفتية في الدراسة النظامية ، وطمس الفوارق بين التعليم العام (المدرسي والعالي) والتعليم التقني عن طريق زيادة توجيه المدارس نحو عالم العمل وزيادة التشديد على المهارات والمعارف الاساسية في الدورات المهنية . وفي هذه العملية ، يجري اعادة تحديد أغراض التدريب الابتدائي ، كما يجري العمل على وضع نظام موحد لتقييم الكفاءة التخصصية وشهاداتها ، وثمة خطوات تتخذ لتحسين مواضيع تركيز الدورات في قطاعات التعليم الثلاثة ، ويجري تمحيص محتوى المناهج واعادة النظر في ترتيبات التمويل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات . وثمة عناصر في التغييرات المقترحة قد تكون ذات نفع كبير للمرأة ، مثل زيادة الاعتراف بمهارات النساء ، والاعتراف بالتحصيل الدراسي السابق ، والتدريب والتقييم القائمين على الكفاءة .

٢١ - وفي الوقت الحاضر ، تقدم الحكومة الاتحادية بعض التمويل للتدريب الابتدائي ، بما في ذلك دورات التدريب التحضيري ودورات التمهين ؛ والمنح المحددة الاغراض ، بما في ذلك دورات رعاية الاطفال ودورات اللغة الانكليزية للمهاجرين ؛ والمنح ذات الطابع الاعم التي تخضع لاتفاقات بشأن الموارد تتفاوض عليها الحكومة الاتحادية مع الولايات والاقاليم ، والتي تجسد أولويات استراليا الاجتماعية والاقتصادية . وهذا في مجموعه يمثل زهاء سدس حجم تمويل التعليم التقني والتكميلي .

مشاركة المرأة ومعدلات المواظبة

٢٢ - يبين الجدول ١٠ - ١ أن العدد الاجمالي للنساء الملتحقات بالدورات المهنية في اطار التعليم التقني والتكميلي كان يتزايد قبل عام ١٩٨٨ . ومنذ ذلك الحين ، يبدو أنه حدث هبوط في ذلك العدد ، وهبوط أقل شأنا في نسب الالتحاق ، ولكن ينبغي التعامل مع الاحصاءات بشيء من الحذر ، لأنه حدثت تغييرات في تعريف الدورات المهنية .

٢٣ - ويزداد عدد النساء الملتحقات بميادين الدراسة التي كانت تخص الذكور تقليديا ، ولكن تمثيل المرأة يظل منقوصا في كثير من الميادين . ويبين الجدول ١٠ - ٢ أن نسبة الملتحقات بميادين الهندسة والمسح والهندسة المعمارية والبناء في نظام التعليم التقني والتكميلي كانت قرابة ٦ في المائة من مجموع الملتحقين في عام ١٩٩٠ .

التدريب الابتدائي

٢٤ - يقصد بالتدريب الابتدائي التدريب الذي يعد الناس لأول عمل . وحتى الآونة الأخيرة ، كان التمهين ، الذي يؤدي الى اكتساب مؤهلات في مهن تقوم على المهارة في مجموعة محدودة من الاعمال والصناعات ، هو أهم أشكال التدريب الابتدائي المنظمة المتاحة للشباب خارج نظام التعليم العام . وفي الوقت الحاضر ، يعتبر تمثيل المرأة منقوصا في نظام التمهين : ففي عام ١٩٩١ ، كانت نسبة النساء بين مجموع المتمهين تزيد قليلا على ١٢ في المائة ، وكان أكثر من ٦٠ في المائة منهن في مهنة تزيين الشعر النسائية تقليديا . وتقوم الحكومة الاتحادية بدعم دورات التمهين من خلال مخطط "رواند الكومنولث لصالح التدريب التفرغي التمهيني" (CRAFT) الذي يقدم لأرباب العمل اعانات للأجور لتشجيع التمهين . ويوجد حاليا ٩٠٤ ٣٥ متمهين يتلقون مساعدة في اطار هذا المخطط ، ولا يزيد عدد النساء بينهم على ٥٣٥ ٤ امرأة أو ما نسبته ١٢٨ في المائة .

٢٥ - وينطبق "مخطط المنح التدريبية الاسترالي" ، الذي استحدث في عام ١٩٨٥ ، على المجالات المهنية التي لا تتوفر فيها تقليديا ترتيبات تمهينية ، اعترافا بالحاجة الى فرص أخرى للتدريب المنظم المرتكز على العمل . ومن بين ما يزيد على ٥٤ ٠٠٠ شخص جرى تدريبهم في اطار هذا المخطط ، بلغت نسبة النساء ٦٩ في المائة ، ولكنهن تركزن في أعمال تهيمن المرأة عليها تقليديا مقابل أجور منخفضة ، مثل الاعمال المكتبية والبيع والضيافة .

الجدول ١٠-١

الطلبة الملتحقون بالدورات المهنية
في اطار التعليم التقني والتكميلي

السنة	عدد الاناث	في المائة	عدد الذكور	في المائة	المجموع
١٩٨٣	٣٤٠ ٧٤٤	٤٣٣	٤٤٥ ٤٧٨	٥٦٧	٧٨٦ ٢٢٢
١٩٨٤	٣٧٦ ٩٩٠	٤٥٩	٤٤٥ ١١٥	٥٤١	٨٢٢ ١٠٥
١٩٨٥	٣٩٧ ٦٤٤	٤٦٣	٤٦١ ٥٥٠	٥٣٧	٨٥٩ ١٩٤
١٩٨٦	٤١٥ ٥٦٠	٤٦٩	٤٧١ ١١٩	٥٣١	٨٨٦ ٦٧٩
١٩٨٧	٤٤١ ٧١٦	٤٧١	٤٩٥ ٤٥٩	٥٢٩	٩٣٧ ١٧٥
١٩٨٨	٤٤٨ ٠٤٩	٤٧١	٥٠٣ ٥٤٩	٥٢٩	٩٥١ ٥٩٨
١٩٨٩	٤٣٩ ٥٨٨	٤٧١	٤٩٢ ٧٤٣	٥٢٩	٩٣٢ ٣٣١
١٩٩٠	٤٢٩ ٨٣٢	٤٤٧	٥٣٠ ٨٥١	٥٥٣	٩٦٠ ٦٨٣

المصدر : أرقام مختارة من احصاءات التعليم التقني والتكميلي ، ١٩٩٠

استراتيجيات الحكومة من أجل زيادة مشاركة المرأة

٢٦ - اشتركت الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والاقاليم في صوغ "خطة عمل وطنية لصالح المرأة في مجال التعليم التقني والتكميلي" استهل تنفيذها في عام ١٩٩١ ، وقدمت الحكومة الاتحادية ٣٠٠ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٩٢ لدعم تنفيذها من خلال صوغ مشاريع وطنية . وتستهدف الخطة الوطنية تحسين فرص المرأة ومكتسباتها في التعليم والتدريب وتكوين المهارات ، اعترافا بالحاجة الى تدابير ايجابية منهجية لصالح المرأة كيما تحصل على فرص متكافئة في التعليم التقني والتكميلي ، وتعزيزا لاهداف "الاستراتيجية الاستراتيجية الاستراتيجية لتشغيل المرأة" في تقليل الفصل بين الجنسين وتشجيع المرأة على دخول ميادين دراسية غير تقليدية . وقد حددت الاهداف والغايات الوطنية لفترة مدتها ثلاث سنوات . ويكون كل من الولايات والاقاليم مسؤولا عن تنفيذ الخطة الوطنية وتحقيق اهدافها . وقد أدرجت أهداف الخطة الوطنية أيضا في اتفاقات الاداء المعقودة بين نظم التعليم التقني والتكميلي في الولايات والاقاليم من جانب والمعاهد المنفردة من جانب آخر .

الجدول ١٠-٢

توزيع الطلبة في نظام التعليم التقني والتكميلي
حسب الجنى وميدان الدراسة ، ١٩٩٠

الميدان	عدد الاناث	عدد في المائة	عدد الذكور	عدد في المائة	المجموع
تهجين الحيوانات البرية والبحرية	١٢ ٨١٦	٢٩ر٨	٣٠ ٢٥٦	٧٠ر٢	٤٣ ٠٧٢
الهندسة المعمارية ، البناء	٤ ٨٦٤	٦ر٤	٧٠ ٥٧٤	٩٣ر٦	٧٥ ٤٣٨
الآداب ، العلوم الانسانية والاجتماعية	٥٣ ٩١٥	٧٢ر٢	٢٠ ٧٥١	٢٧ر٨	٧٤ ٦٦٦
ادارة الاعمال ، الاقتصاد	١٤٨ ٥٩٤	٦٢ر٢	٩٠ ٤٢٤	٣٧ر٨	٢٣٩ ٠١٨
التربية والتعليم	٦ ٥٧٦	٧٢ر٥	٢ ٤٩٣	٢٧ر٥	٩ ٠٦٩
الهندسة ، المسح الهندسي	١٠ ٣٤٣	٥ر٧	١٧٠ ٦٥٢	٩٤ر٣	١٨٠ ٩٩٥
الصحة ، الخدمات المجتمعية	٢٤ ٤٥٩	٧٣ر٧	٨ ٧٣٤	٢٦ر٣	٣٣ ١٩٣
القانون ، الدراسات القانونية	١ ٤٤١	٤١ر٢	٢ ٠٥٧	٥٨ر٨	٣ ٤٩٨
العلوم	٢٥ ٢٢٨	٤٧ر٧	٢٧ ٦٣٨	٥٢ر٣	٥٢ ٨٦٦
العلوم البيطرية ، العناية بالحيوان	١ ١٠٨	٨٤ر٧	٢٠٠	١٥ر٣	١ ٣٠٨
الخدمات ، الضيافة ، النقل	٦٥ ٤٩٧	٦٤ر٦	٣٥ ٨٣٧	٣٥ر٤	١٠١ ٣٣٤
التعليم التقني والتكميلي المتعدد الميادين	١٠٠ ٩٠٣	٥١ر٩	٩٣ ٦٨٨	٤٨ر١	١٩٤ ٥٩١
المجموع	٤٢٩ ٨٣٢	٤٤ر٥	٥٣٠ ٨٥١	٥٤ر٩	٩٦٦ ٨٤٦

المصدر : أرقام مختارة من احصاءات التعليم التقني والتكميلي ، ١٩٩٠ .

ملحوظة : يعزى التفاوت في المجاميع الى التحاق بعض الطلبة بأكثر من دورة والى وجود معلومات منقوصة عن التوزيع الجنسى للطلبة .

٢٧ - وتتضمن استراتيجيات الخطة الوطنية الرامية الى تشجيع مشاركة المرأة بنجاح في التعليم المهني تحسين سبل التحاقها في دورات التعليم التقني والتكميلي المعتمدة ، وزيادة مشاركتها في اتخاذ القرارات الخاصة بالتعليم التقني والتكميلي ، وتحسين الخدمات المساندة المقدمة لها ، وتحسين البيئة المادية والدراسية المحيطة بها ، وضمان انتفاعها على قدم المساواة بفرص التدريب واعادة هيكلة المكافآت . وفي اطار "خطة العمل الوطنية لصالح المرأة في مجال التعليم التقني والتكميلي" ، سوف تقدم الاموال لمشاريع منها : المشروع الوطني لصالح النساء

الاروميات في مجال التعليم التقني والتكميلي ، والمشروع الوطني لصالح النساء غير الناطقات بالانكليزية في مجال التعليم التقني والتكميلي ، ومشروع "النساء المعوقات في التعليم التقني والتكميلي" .

٢٨ - وقد عانت المرأة أيضا من غبن في مجالي التعليم والتدريب بسبب نمطهما التقليدي المتمثل في طول مدة الدورات وطول سلسلتها . ولذلك شددت الحكومة الاتحادية على انشاء وحدات نمطية تدريبية قصيرة الامد ، يمثل كل منها مؤهلا معترفا به وقابلا للتسويق ، يفضي الى فرص لمواصلة التدريب والحصول على أعمال تتطلب مهارات أعلى .

٢٩ - ويستهدف "برنامج دعم التدريب الصناعي" ، الذي أنشأته الحكومة الاتحادية ، تشجيع زيادة التزام الصناعة بالتدريب . وفي اطار "مشاريع التدريب المبتكرة" تقدم للصناعة مساعدة كي تتبع مجموعة من النهوج في التدريب تعزز عملية اعادة هيكلة الاجور ، مع استحداث سبل للارتقاء الوظيفي ، خصوصا في القطاعات الصناعية التي كانت المرأة فيها تقليديا زائدة التمثيل ولكن محرومة من فرص الارتقاء الوظيفي . وقد تركز الاهتمام مؤخرا على مبادرات تستهدف توفير تدريب قائم على التخصص للعاملات في الفئات الدنيا اللاتي لم يتلقين الى الآن سوى القليل من التدريب المنظم أو الاعتراف بالمهارات . وتتيح مشاريع التدريب المبتكرة لكثير من النساء الماهرات اللاتي كن خارج القوى العاملة فرصة تجديد مهاراتهم لتسهيل عودتهم اليها .

٣٠ - وتستهدف الحكومة الاتحادية حاليا ، في اطار برنامج البنى الأساسية والتمويل الدوري الخاص بالتعليم التقني والتكميلي ، توسيع مرافق العناية بالاطفال . وقد جرى تقديم ٦ ملايين دولار استرالي للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩١ وسيجري تقديم ٣ ملايين دولار سنويا للسنوات الثلاث التالية . كما طلب الى الولايات والاقاليم أن تنظر في احتياجات رعاية الاطفال كجزء من الاتفاقات الخاصة بموارد التعليم التقني والتكميلي لعام ١٩٩١ بين الحكومة الاتحادية والولايات والاقاليم ، وأن توفر مرافق اضافية لرعاية الاطفال مع اعطاء أولوية الانتفاع بها للمستضعفين من الآباء والأمهات ومستحقي الاعانات الاجتماعية ، الذين تشكل النساء جزءا كبيرا منهم . وقد وضعت وزارة العمل والتعليم التقني والتكميلي بولاية جنوب استراليا خططا ادارية لرعاية الاطفال والخدمات الطلابية .

٣١ - وفي اطار مخطط التدريب الابتدائي الخاص ، تستهدف الحكومة الاتحادية صوغ واتباع نهوج جديدة في التدريب التمهيني التقليدي . ويقدم البرنامج دورات تحضيرية خاصة للنساء وللمشاريع المندرجة ضمن استراتيجية "المهنيات على طريق النهوض" (Tradeswomen on the move) ، وهي استراتيجية مشتركة بين الحكومة الاتحادية والولايات والاقاليم ترمي الى تشجيع زيادة مشاركة الشابات في المهن غير التقليدية . وثمة سياسة تمويل حكومية مشتركة تقضي باعطاء الأولوية للمتهنات ، ويجري صوغ استراتيجيات خاصة لمساعدة الفئات المنقوصة التمثيل ، ولا سيما النساء . وفي عام

١٩٩٠ ، قدمت الحكومة الاتحادية الى حكومات الولايات والاقاليم أموالا تغطي تكاليف ٥٠٠ مشترك في الدورات التحضيرية في اطار التعليم التقني والتكميلي لتشجيع النساء على الالتحاق بدورات التمهين . ويعمل لدى حكومة اقليم العاصمة الاسترالية منسق متفرغ للمساعدة على تنفيذ هذا المشروع . ومع أن هذا المشروع يستهدف الشابات في المقام الاول فان حكومة الاقليم ستتولى أيضا تمويل دورات تمهين للنساء المتقدمات في السن في اطار مشروع رائد لتغطية ما سيتكبدته أرباب العمل عند توظيف هؤلاء النساء من تكاليف اضافية في السنتين الأوليين من تمهينهن .

٣٢ - واستحدثت على مستوى الولايات والاقاليم استراتيجيات شتى لتشجيع النساء على دخول المجالات المهنية غير التقليدية . وتحفظ ولايات كثيرة بسجلات للنساء اللواتي على استعداد للتحديث الى فتيات المدارس عن تجاربهن في الاعمال الذكورية تقليديا . وهذا الأسلوب يقدم للفتيات الراغبات في دخول تلك المجالات نماذج أدوار حية ومصدر دعم معنوي . وتوجد في عدة ولايات دورات لتحديث المهارات للنساء العائدات الى القوى العاملة بعد تنشئة أطفالهن . ففي ولاية جنوب استراليا هناك دورات وصلت لهذا الغرض . وفي الاقليم الشمالي يجري تركيز الاهتمام حاليا على الفتيات والمهنيات في المناطق النائية . وتقوم حكومة ولاية فيكتوريا بإدارة سلسلة من الدورات التحضيرية للنساء في اطار برنامج التدابير الايجابية في مجال التدريب . وكجزء من هذا البرنامج ، يشترك مكتب مجلس التدريب بالولاية مع وزارة العمل والتعليم والتدريب الاتحادية في تمويل أربع عشرة دورة مهنية وتقنية تحضيرية لصالح النساء . كما استحدثت "استراتيجية الأهداف المحددة بالتفاوض" التي تقضي بأن تخصص كليات التعليم التقني والتكميلي في البرامج الرئيسية المعتمدة أماكن محددة للنساء ولفئات مستهدفة أخرى كجزء من اتفاقاتها السنوية الخاصة بالاداء .

٣٣ - وفي ولاية فيكتوريا ، أنشأ الفرع المعني بتشغيل المرأة بالولاية في عام ١٩٨٨ وظيفة اخصائي لشؤون المرأة في نقابة عمال البناء ، لتعزيز فرص عملها في صناعة البناء ، بينما جرى تعيين اخصائي لشؤون المرأة في مجلس الجمعيات المهنية بفيكتوريا لضمان حصول الفروع التابعة له على مساندة ومساعدة عملية في معالجة المسائل ذات الصلة بالنساء العاملات . وتشمل مهام هذا الاخصائي تنسيق أعمال تنفيذ خطة عمل مجلس الجمعيات المهنية بشأن النساء العاملات ، وتقديم المشورة بشأن قضايا تكافؤ الفرص ، وزيادة مشاركة المرأة في الحركة النقابية على جميع المستويات ، والدعوة الى توسيع مرافق رعاية الاطفال ، وتوزيع المواد الاعلامية عن مسائل المضايقة الجنسية واجازة الامومة ورعاية الاطفال والتدابير الايجابية .

٣٤ - وفي ولاية نيوساوث ويلز اتخذ جهاز التعليم التقني والتكميلي مبادرات في اطار استراتيجية تعليم المرأة وتدريبها ترمي الى تعزيز تكافؤ الفرص في التعليم والعمل وتحسين نطاق ونوعية مشاركة المرأة في التعليم التقني والتكميلي .

٣٥ - وعقب اجتماع خاص لوزراء الاتحاد والولايات والأقاليم المسؤولين عن شؤون العمل والتعليم والتدريب ، جرى تشكيل لجنة استشارية لشؤون التعليم المهني والعمالة والتدريب في عام ١٩٩١ . وأنشأت هذه اللجنة في نيسان/أبريل ١٩٩١ لجنة دائمة معنية بالمرأة يكون دورها تقديم المشورة والمساعدة الى اللجنة الاستشارية في مجال تعزيز فرص ومشاركة المرأة في التعليم المهني والعمالة والتدريب ، بحيث يتسنى في نهاية الامر تحقيق التكافؤ للمرأة ورفع مستوى مهارات القوى العاملة الاسترالية اجمالا .

٣٦ - وفي تموز/يوليه ١٩٨٩ ، تم انشاء نظام محوسب لاحصاءات برامج التمهين الوطنية وبرامج التدريب المهني الاتحادية . ومن شأن هذا النظام أن يوفر معلومات شاملة عن مشاركة المرأة في هذا المجال .

أحوال المعلمات

٣٧ - لا تتوفر سوى معلومات قليلة عن أحوال المعلمات في التعليم التقني والتكميلي ، ولكن يبدو أن نمط مشاركة النساء كمعلمات يماثل نمط التحاقهن بالدراسة : فثمة عدد قليل جدا منهن في دورات مهنية خارج نطاق تصفيف الشعر ، كما أن عدد المعلمات غير المتفرغات يزيد على العدد المناظر بين المعلمين . وتشغل النساء نحو ٢٠ في المائة من المناصب الادارية في نظام التعليم التقني والتكميلي .

التعليم العالي

٣٨ - تتولى تمويل التعليم العالي في استراليا الحكومة الاتحادية في المقام الاول ، مع أنه جرى تشجيع مؤسسات التعليم العالي على توسيع قاعدة تمويلها كجزء من الاصلاحات الكبرى المعلنة في "الكتاب الابيض بشأن التعليم العالي" الصادر عن الحكومة الاتحادية في عام ١٩٨٨ . ومنذ عام ١٩٨٩ ، أصبح على الطلبة أن يسهموا بما يقارب ٢٠ في المائة من تكاليف دراستهم من خلال مخطط الاسهام في التعليم العالي . وفي عام ١٩٩١ كانت مساهمة المخطط في كل دورة تفرغية عادية تساوي ١٩٩٣ دولارا استراليا . ولا يطلب من الطالب أن يقدم أي مساهمة الا بعد أن يبلغ دخله حدا أدنى يعادل تقريبا متوسط الاجر الاسبوعي .

٣٩ - وقامت الحكومة برصد مخطط الاسهام في التعليم العالي من خلال مجلس التعليم العالي التابع للهيئة الوطنية للعمالة والتعليم والتدريب ، الذي هو ملزم ، بموجب نظامه الاساسي ، بأن يقدم الى البرلمان تقريرا سنويا بهذا الشأن . واستهل عدد من الدراسات الخاصة بالمخطط . ويبدو أن هذه الدراسات تشير الى أن المخطط لم يكن له كبير أثر في المشاركة في التعليم العالي ، الا فيما يتعلق بالدراسة غير التفرغية . ويبدو أن هذا يصح أيضا على مشاركة المرأة : فقبل استحداث المخطط في عام ١٩٨٨ كانت نسبة الاناث بين طلبة التعليم العالي ٥١ في المائة . وأصبحت هذه النسبة ٥٢ في المائة و ٥٣ في المائة على التوالي في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ .

٤٠ - ومنذ عام ١٩٨٨ ، أصبح بمقدور مؤسسات التعليم العالي الحكومية في استراليا أن توفر للطلبة الاستراليين دورات دراسية عليا متخصصة بشهادات تخرج مقابل دفع رسوم . وتستهدف هذه الدورات رفع مستوى المهارات المهنية للأشخاص العاملين بالفعل وزيادة دخولهم ؛ ومن ثم فإن الدورات التي تفضي الى تحصيل مؤهل مهني أولي لا يمكن أن تقوم على أساس دفع رسوم . وتتاح الدورات الدراسية العليا المدفوعة الرسوم للأشخاص العاملين حاليا والتي توفر الدورات لهم فرصا للارتقاء أو توسيع المعارف . وهي غير متاحة للطلبة الراغبين في مواصلة الدراسة مباشرة بعد الدراسة الجامعية ، الذين عليهم أن يلتحقوا بالدورات الدراسية العليا المندرجة اداريا في اطار مخطط الاسهام في التعلم العالي . ولا تمثل دورات الدراسة العليا المدفوعة الرسوم سوى جزء صغير من مجمل فرص التعليم العالي المتاحة . ففي عام ١٩٩٠ على سبيل المثال ، كان طلبة الدورات المدفوعة الرسوم يمثلون ١٣ في المائة فقط من مجموع طلبة الدراسات العليا . وكانت نسبة النساء بين هؤلاء ٣٤ في المائة .

معدلات التحاق المرأة واستمرارها

٤١ - شهد عدد النساء في التعليم العالي نموا مطردا (أنظر الجدول ١٠ - ٣) . فبين عامي ١٩٨٣ و ١٩٩٠ ، ارتفع عدد الاناث الملتحقات به بنسبة ٥٩ في المائة مقابل ٢٢ في المائة للذكور ، ومنذ عام ١٩٨٧ التحق بدورات التعليم عدد من الاناث يزيد عدد الذكور . وفي عام ١٩٩٠ كان ٥٣ في المائة من مجموع الملتحقين من النساء . ومن العوامل المساعدة على هذا النمو نقل التعليم التمريضي الاساسي من المستشفيات الى مؤسسات التعليم العالي ، وقد بدأ هذا النقل في عام ١٩٨٤ وسينتهي في عام ١٩٩٤ . ولكن نسبة النساء الى مجموع الملتحقين تظل أكثر من ٥٠ في المائة حتى اذا ما استبعدت الملتحقات بدورات التمريض .

٤٢ - ويبين الجدول ١٠ - ٤ نسب الاناث الملتحقات الى مجموع الملتحقين في تخصصات مختارة . وقد شهدت هذه النسب بين عامي ١٩٨٣ و ١٩٩٠ الزيادات التالية حسب التخصصات ، مدورة الى اقرب رقم صحيح : الهندسة المعمارية من ٢١ الى ٣٣ في المائة ؛ الزراعة من ٢٨ الى ٣٣ في المائة ؛ ادارة الاعمال من ٣٠ الى ٤١ في المائة ؛ الهندسة من ٥ الى ١٠ في المائة ؛ العلوم من ٣٦ الى ٣٩ في المائة . واستأثر فرع الاداب والتربية بنحو ٥٠ في المائة من الاناث الملتحقات في عام ١٩٩٠ ، ولكن هذه النسبة تمثل تغيرا ملحوظا عن أوائل الثمانينات عندما كان هذان المجالان يستأثران بما يزيد على ٧٠ في المائة من مجموع الاناث الملتحقات . ومنذ ذلك الوقت ، اقتحمت المرأة مجموعة أوسع من ميادين الدراسة ، وعلى الاخص ادارة الاعمال والعلوم والصحة . واعتمد عدد من الاستراتيجيات لتشجيع النساء على دخول ميادين كن فيها تقليديا منقوصات التمثيل مثل العلوم والهندسة ، بما في ذلك قيام كبار العالمات والاختصاصيات التقنيات بزيارات الى المدارس .

الجدول ١٠-٣ توزيع طلبة التعليم العالي حسب الجنس ١٩٨٣-١٩٩٠

السنة	عدد الاناث	النسبة المئوية	عدد الذكور	النسبة المئوية	المجموع
١٩٨٣	١٦١ ٢٦٠	٤٦ر٣	١٨٧ ٣١٧	٥٣ر٧	٣٤٨ ٥٧٧
١٩٨٤	١٦٦ ٤٨٣	٤٦ر٦	١٩٠ ٨٩٠	٥٣ر٤	٣٥٧ ٣٧٣
١٩٨٥	١٧٥ ٩٢٦	٤٧ر٥	١٩٤ ٠٥٤	٥٢ر٤	٣٧٠ ٠١٦
١٩٨٦	١٩٠ ١٢٠	٤٨ر٨	١٩٩ ٨٤٨	٥١ر٢	٣٨٩ ٩٨٦
١٩٨٧	١٩٧ ٣٥٠	٥٠ر١	١٩٦ ٣٨٤	٤٩ر٩	٣٩٣ ٧٣٤
١٩٨٨	٢١٥ ٠٧٦	٥١ر١	٢٠٥ ٧٧٤	٤٨ر٩	٤٢٠ ٨٥٠
١٩٨٩	٢٢٩ ٧٩١	٥٢ر١	٢١١ ٢٨٥	٤٧ر٩	٤٤١ ٠٧٦
١٩٩٠	٢٥٥ ٦٥٥	٥٢ر٧	٢٢٩ ٤٢٠	٤٧ر٣	٤٨٥ ٠٧٥

المصدر : وزارة العمل والتعليم والتدريب . وأرقام مختارة من احصاءات التعليم العالي (السنوية) .

٤٣ - وتبين أحدث الأرقام المتوفرة (عام ١٩٨٨) أن مشاركة الاناث في التعليم العالي تفوق مشاركة الذكور في جميع الفئات الاقليمية العريضة : المناطق الحضرية والريفية والنائية . ففي المناطق الحضرية تبلغ نسبة المشاركة ٢١ انثى مقابل ٢٠ ذكرا ؛ وفي المناطق الريفية ٢٩ مقابل ٢٤ ؛ وفي المناطق النائية ٢٥ مقابل ١٩ .

٤٤ - ولا تزال المرأة منقوصة التمثيل في مرحلة الدراسات العليا ولكن الفارق آخذ في التناقص . ففي عام ١٩٩٠ كانت نسبة الاناث بين طلبة الشهادات العليا ٤٠ في المائة (مقابل ٢٨ في المائة عام ١٩٨٠ و ٣١ في المائة عام ١٩٨٣) و ٥٥ في المائة من طلبة الدراسات العليا الاخرى ، مقابل ٤٦ في المائة عام ١٩٨٠ و ٤٩ في المائة عام ١٩٨٣ . وتبلغ نسبة المرأة الآن ٤٨ في المائة من مجموع طلبة الدراسات العليا ، ولكنها لا تزال زائدة التمثيل في مستوى الشهادات الدنيا مثل دورات الدبلوم والدبلوم الاول .

٤٥ - ويمكن للطلبة الساعين للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراة عن طريق البحث أن يتنافسوا على منح بحوث الدراسات العليا الاسترالية . وفي عام ١٩٩٠ ، حصلت النساء على ٤٦ في المائة من هذه المنح . كما تتوفر الآن أيضا منح للبحث غير التفرغي ، وهذا من شأنه أن يساعد المرأة . وتقوم الصناع بدعم عدد صغير من منح البحوث التفرغية للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراة . وفي عام ١٩٩٠ ، حصلت الاناث على ١٠ في المائة من هذه المنح .

الجدول ١٠-٤ نسبة الاناث بين طلبة الدراسات الجامعية والشهادات العليا والدراسات العليا الاخرى في كل ميدان عريض من ميادين الدراسة ، ١٩٩٠

الميدان	الدراسات الجامعية (في المائة)	الدراسات العليا الاخرى (في المائة)	الشهادات العليا (في المائة)	المجموع (في المائة)
الزراعة	٣٣ر٨	٢٨ر٣	٢٧ر٥	٣٣ر٠
الهندسة المعمارية	٣٤ر٩	٢٢ر٩	٢٣ر٥	٣٣ر٤
الآداب	٦٩ر٠	٦٨ر١	٥٥ر٤	٦٨ر٠
التجارة	٤٢ر٠	٣٦ر٦	٢٧ر٧	٤٠ر٧
التربية	٧٥ر٠	٦٩ر٨	٥٦ر٦	٧٢ر٤
الهندسة	١٠ر٢	١١ر٦	٨ر٦	١٠ر١
الصحة	٧٣ر٦	٧٤ر٨	٥١ر٣	٧٢ر٢
القانون	٤٦ر٣	٤٦ر٧	٣٣ر٢	٤٥ر٢
العلوم	٤٠ر٢	٣١ر٥	٣٠ر٨	٣٨ر٨
العلوم البيطرية	٥٥ر٨	٥٠ر٠	٣٤ر٨	٥٢ر٥
النسبة الاجمالية للاناث	٥٣ر٦	٥٥ر٣	٣٩ر٥	٥٢ر٧

المصدر : وزارة العمل والتعليم والتدريب . أرقام مختارة من احصاءات التعليم العالي (السنوية)

ملحوظة : يقصد بـ "الدراسات العليا الاخرى" مستويات الدبلوم والدبلوم الاولي ؛ ويقصد بـ "الشهادات العليا" مستوى الماجستير والدكتوراة .

٤٦ - أما منح "الدراسات العليا الاسترالية" فهي منح تنافسية للدراسة في دورة معتمدة تفضي الى الحصول على درجة الماجستير بالعمل في دورات . وهذه المنح مفيدة بوجه خاص للمرأة الراغبة في العودة الى القوى العاملة . وفي عام ١٩٩٠ ، كان ٦٣ في المائة من حملة هذه المنح من النساء .

استراتيجية الحكومة لزيادة مشاركة المرأة

٤٧ - يجري حاليا توسيع نطاق التعليم العالي . فبين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٣ سوف يرتفع التمويل المقدم الى مؤسسات التعليم العالي من الحكومة الاتحادية ، بما في ذلك

مساهمات الطلبة ، بنسبة ٢٦ في المائة ، مما يتيح توفير ما يزيد على ٧٠ ٠٠٠ مكان اضافي للطلبة ، وبذلك يصبح العدد الاجمالي للأماكن الممولة من الحكومة الاتحادية في عام ١٩٩٣ أكثر من ٣٧٠ ٠٠٠ . ومن بين أهداف هذا التوسع تعزيز التكافؤ في فرص التعليم العالي لصالح الفئات المستضعفة المحددة ، التي تضم النساء .

٤٨ - ونشرت الحكومة الاتحادية في عام ١٩٩٠ ورقة مناقشة عنوانها A Fair Chance for All : Higher Education That's Within Everyone's Reach "فرصة منصفة للجميع : التعليم العالي في متناول كل فرد" ، وهي تتضمن خطة للتعليم العالي تجسد تركيبة المجتمع الاسترالي بصورة أدق . ومن النقاط المحورية في الخطة أن تقوم مؤسسات التعليم العالي بوضع خطط لتحقيق التكافؤ كجزء من المخطط التعليمي الاجمالي الذي يستند اليه اتفاقات التخطيط والتمويل بين الحكومة الاتحادية وتلك المؤسسات . وسيكون رصد الاموال الاتحادية في المستقبل مرتبطا بتحقيق أهداف محددة في مجال التكافؤ . وفي فترة السنوات الثلاث ١٩٩١ - ١٩٩٣ ، سيكون زهاء ثلثي مؤسسات التعليم العالي قد حددت أهدافا كمية لزيادة أعداد النساء في مجالات الدراسة غير التقليدية ودورات الدرجات العلمية العليا .

٤٩ - وجرى زيادة التمويل السنوي لبرنامج التكافؤ في التعليم العالي ، كما جرى توسيع نطاقه ليشمل هبات لتشجيع المبادرات الخاصة بالتكافؤ والمساعدات المقدمة للطلبة المحتاجين في مجال رعاية الاطفال .

حالة المعلمين

٥٠ - يشغل الرجال غالبية المناصب الأكاديمية في التعليم العالي ، ولكن نسبة النساء ارتفعت من ٢٧ في المائة عام ١٩٨٨ الى ٣٠ في المائة عام ١٩٩٠ . وكانت قلة منهن تشغل مناصب أكاديمية عليا : إذ كانت نسبة النساء بين الأساتذة ٧ في المائة مقابل ٥٢ في المائة بين المدرسين .

الدعم المالي للتعليم

٥١ - ثمة مخططات مثل "Austudy" (الاعانة الدراسية للاسترااليين) و "Abstudy" (الاعانة الدراسية للاسترااليين الأروميين) و "Assistance for the Isolated Children" (مساعدة الاطفال المنعزلين) يقدم من خلالها دعم مالي لاغراض التعليم يستهدف تعزيز تكافؤ فرص التعليم وتحسين النواتج التعليمية من خلال تقديم مساعدة تعليمية للطلبة القليلي الموارد ، أو المتحدرين من الاهالي الاروميين أو اهالي جزيرة مضيق توريس ، أو المعزولين جغرافيا ، أو المعوقين . ويوجد أيضا مخطط صغير لتقديم بدلات معيشة للمهاجرين الملتحقين بالمراحل المتقدمة من دورات اللغة الانكليزية في كليات التعليم التقني والتكميلي .

٥٢ - ويقدم مخطط "Austudy" ، على أساس غير تنافسي وشريطة استيفاء شروط معينة من حيث الدخل والممتلكات ، مساعدة للطلبة الذين بلغوا السادسة عشرة من العمر أو أكثر ويتابعون دراسة ثانوية أو جامعية متفرغة في دورات معتمدة . ومن بين متلقي اعانة Austudy في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، البالغ مجموعهم ٣٥١ ٠٠٠ ، كان هناك ١٨٦ ٠٠٠ امرأة ، أي ما نسبته ٥٣ في المائة .

٥٣ - وابتداء من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، وعند تقدير دخل الزوج أو الزوجة المحتسب لاستحقاق الاعانة ، سيجري اقتطاع ١ ٢٠٠ دولار استرالي عن الطفل المعال الأول و ٢ ٥٠٠ دولار استرالي عن الطفل الثاني وكل طفل لاحق ، مما يسهل على الطلبة المتزوجين العائلين الحصول على اعانة Austudy . وتجري حاليا مراجعة لمخطط Austudy تتناول أهدافه وكيفية استحقاق بدلات الطلبة فيه وطبيعة تلك البدلات . وسيجري النظر في التوصيات المنبثقة من هذه المراجعة في الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

٥٤ - ويقدم مخطط Abstudy لجميع المستحقين من الطلبة الاروميين أو المتحدرين من جزيرة مضيق توريس ، الذين يتابعون دورة دراسية تفرغية معتمدة ، مساعدة مالية في صورة بدل معيشة شريطة استيفاء شروط معينة من حيث الدخل . وخلال الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ تلقى اعانة Austudy ٢٣ ٤٠٠ طالب في المراحل المدرسية منهم ١١ ٨٠٠ امرأة (أي ما يزيد قليلا على النصف) بينما تلقى اعانة Abstudy ١١ ١٠٠ من طلبة المرحلة الجامعية ، منهم ٦ ٩٠٠ امرأة أو ما نسبته ٦٢٤ في المائة .

٥٥ - ويستهدف "مخطط مساعدة الاطفال المنعزلين" مساعدة الطلبة الذين لا تتوفر لهم وسائل معقولة للانتقال اليومي الى مدرسة حكومية مناسبة ، لان بيوتهم منعزلة جغرافيا . وفي بعض الحالات ، يمكن أيضا تقديم المساعدة الى الطلبة الذين يعانون من عوق يمنعهم من الاقامة في منازلهم وحضور المدرسة يوميا . أو الذين يضطرون للاقامة بعيدا عن منازلهم لحضور دورة علاجية أو دورة خاصة أخرى ، أو الذين ينتمون الى أسر متنقلة .

٥٦ - وخلال عام ١٩٩١ ، جرى تعديل قانون التمييز الجنسي لعام ١٩٨٤ لاعفاء مخططات مساعدة الطلبة مؤقتا من وجوب الامتثال للقانون . وأثناء فترة الاعفاء ، المحددة بثلاث سنوات ، سوف تنظر لجنة من وزارات الحكومة الاتحادية في ما اذا كان ينبغي الغاء ما في تلك المخططات من أحكام تنطوي على تمييز على أساس الحالة الزوجية ، مما يؤدي الى معاملة تفضيلية للأقران المتزوجين في مقابل الأقران المتعاشين .

مشاركة النساء ذوات الاحتياجات الخاصة

التحاق النساء الاروميات بالتعليم

٥٧ - تعتبر مشاركة الاروميين في التعليم منخفضة قياسا الى مشاركة غير الاروميين .

اذ تبلغ نسبة الاطفال الاروميين في سن الدراسة الالزامية غير الملتحقين بالمدارس ١٠ الى ١٥ في المائة في حين لا تتجاوز معدلات مشاركة الاروميين في الدراسة الالزامية والتعليم الجامعي ثلث المعدلات المقابلة لعموم السكان .

٥٨ - وقد ارتفع عدد الاروميين وسكان جزيرة مضيق توريس الملتحقين بالتعليم العالي من ٨٥٠ في عام ١٩٨٢ الى ٣ ٦٠٩ في عام ١٩٩٠ . وكانت نسبة النساء بين مجموع الملتحقين في عام ١٩٩٠ زهاء ٦٣ في المائة ، مقابل ٥٢ في المائة للنساء بين المجموع الاجمالي لطلبة التعليم العالي . ومشاركة الاناث الاروميات في التعليم التقني والتكميلي أعلى منها لدى الذكور الاروميين .

٥٩ - وفي تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أصدرت الحكومة الاتحادية نشرة عنوانها "التعليم العالي - بيان بشأن السياسة العامة" تحدد جدول أعمال لاصلاح نظام التعليم العالي ، بهدف تحسين سبل الحصول على التعليم العالي والنجاح أمام جميع الاستراليين . وكان المراد تحقيق جزء من هذا الهدف عن طريق توفير نمو كبير في ذلك النظام وتحقيق الجزء الآخر من خلال برامج محددة الغايات ممولة اتحاديا وترمي الى زيادة مشاركة الفئات المستضعفة في التعليم العالي . ويشير "البيان" على وجه الخصوص الى أن نسبة من الاموال المرصودة للنمو سيستمر تخصيصها لدعم زيادة مشاركة الاروميين وأهالي جزيرة مضيق توريس في التعليم العالي . ومن ثم ، ازداد عدد الاماكن المحجوزة لهؤلاء بما يزيد على ١ ٠٠٠ مكان بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٠ قياسا الى عدد اجمالي للملتحقين بالتعليم العالي من الاروميين قدره ٣ ٦٠٩ في عام ١٩٩٠ .

٦٠ - وبغية تحسين نسبة مشاركة الاروميين وأهالي جزيرة مضيق توريس في التعليم العالي ، اعتمدت المؤسسات مبادئ توجيهية جديدة . اذ تشتمل خطط التكافؤ المعتمدة اثر صدور ورقة المناقشة المعنونة "فرصة منصفة للجميع : تعليم عال في متناول كل فرد" على استراتيجيات لتعليم الاروميين وأهالي جزيرة مضيق توريس مدرجة ضمن المخططات التعليمية للمؤسسات .

٦١ - كما يطلب من المؤسسات أن تنشئ آليات استشارية فعالة ومستمرة لتمكين الاروميين وأهالي جزيرة مضيق توريس من المشاركة التامة في التخطيط المؤسسي واتخاذ القرارات الخاصة بتعليم الاروميين وأهالي جزيرة مضيق توريس .

٦٢ - وعلى مدى السنوات الثلاث ١٩٩٠ - ١٩٩٢ سيجري في اطار "السياسة الوطنية لتعليم الاروميين وأهالي جزيرة مضيق توريس" ، المشتركة بين الحكومة الاتحادية والولايات/الاقاليم ، توفير قرابة ٢٤٠ مليون دولار استرالي لتعليم هؤلاء . وسوف تستخدم هذه الاموال في تحسين المنشآت المدرسية وتيسير الالتحاق بالمدارس أمام الاروميين وأهالي جزيرة مضيق توريس ، وتعزيز التعليم التقني والتكميلي ورفع معدلات المشاركة في التعليم العالي واكماله ، وصوغ سياسات طويلة الاجل لزيادة فرص العمل

والتدريب المتاحة للأروميين وأهالي جزيرة مضيق توريس في مجال التعليم ، وفي إطار هذه السياسة قام كل من الولايات والاقاليم بوضع مجموعة محددة من الاستراتيجيات تشمل مبادرات لزيادة اشتراك الأروميين في اتخاذ القرارات الخاصة بالتعليم قبل المدرسي والتعليم المدرسي والتعليم الجامعي على الصعيد المحلي ، وإتاحة التعليم التقني والتكميلي في المناطق الريفية والناحية ، وتحسين ربط دورات تجديد المعارف بنظام التعليم التقني والتكميلي ، وإتاحة فرص العمل في النظام التعليمي الاسترالي أمام الأروميين وأهالي جزيرة مضيق توريس على قدم المساواة مع الآخرين .

٦٣ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، استحدثت الحكومة الاتحادية ، كجزء من سياسة وطنية أشمل ، برنامج المبادرات الاستراتيجية لتعليم الأروميين ، الذي يستهدف تحقيق التكافؤ بين الأروميين وأهالي جزيرة مضيق توريس من جانب وسائر الأستراليين من جانب آخر في فرص الحصول على التعليم والمشاركة فيه . ويتوقع أن يكون لهذا البرنامج والسياسة الوطنية لتعليم الأروميين وأهالي جزيرة مضيق توريس أثر عظيم في فرص التعليم المتاحة للفتيات والنساء من الأهالي الأروميين وأهالي جزيرة مضيق توريس .

مشاركة نساء المناطق الريفية والمنعزلة في التعليم

٦٤ - جرى تعزيز فرص الدراسة للنساء في المناطق الريفية والمنعزلة بإنشاء ثمانية مراكز للتعليم عن بعد ضمن إطار مؤسسات التعليم العالي وإنشاء مؤتمر وطني للتعليم عن بعد . كما استهلت الحكومة الاتحادية مشروعاً رائداً للتعليم المفتوح يستهدف توسيع فرص الحصول على التعليم العالي باستخدام التلفزة ومواد دراسية مستقلة . وسوف تتاح في عام ١٩٩٢ مجموعة صغيرة من وحدات الدرجة الجامعية الأولى في ميادين مثل الدراسات الاسترالية وإدارة الأعمال وعلم النفس .

مشاركة النساء المتحدرات من أصول غير ناطقة بالانكليزية في التعليم

٦٥ - تدل الإحصاءات المجلدة على أن ١١ في المائة تقريباً من طلبة التعليم العالي يتحدرون من أصول غير ناطقة بالانكليزية ، قياساً إلى نسبة قدرها ١٦ في المائة بين مجموع السكان . وفي الفوج السكاني ذي الصلة بلغت نسبة الالتحاق بالتعليم العالي ٤٥ في المائة بين مواليد استراليا و ٢٨ في المائة بين الوافدين من بلدان غير ناطقة بالانكليزية . وكان ٤٧ في المائة من الطلبة المتحدرين من أصول غير ناطقة بالانكليزية من الإناث . ومن ثم كانت نسب التحاق الإناث المتحدرات من أصول غير ناطقة بالانكليزية أدنى من نسب التحاق الإناث على مستوى السكان ككل .

٦٦ - بيد أن الأرقام الإجمالية تحجب تباينات كبيرة . فمشاركة الطلبة من مواليد فييت نام في التعليم العالي ، مثلاً ، أعلى من مشاركة مواليد استراليا ، بينما لا تزيد نسبة الإناث بين الطلبة الفيتناميين على ٣٧ في المائة ؛ وفي حين أن مشاركة

الطلبة من مواليد يوغوسلافيا تقل كثيرا عن نسبتهم الى مجموع السكان تزيد نسبة الاناث بينهم قليلا على النصف .

٦٧ - ولا تيسر احصاءات عن مشاركة النساء من اصول غير ناطقة بالانكليزية في التعليم التقني والتكميلي ، ولكن من المعروف عموما أن مستوى مشاركتهن منخفض ، شأنهن شأن سائر الفئات المغبونة . وقد اعتبر جمع البيانات عن هذا الموضوع مجالا ذا أولوية في خطة العمل الوطنية بشأن مشاركة المرأة في التعليم التقني والتكميلي .

مشاركة النساء المعوقات

٦٨ - تدير الحكومة الاتحادية عددا من البرامج التي تستهدف تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين في كل مناحي التعليم .

٦٩ - فعلى مستوى المدارس ، يتولى برنامج التعليم الخاص تمويل عدد من أشكال المساعدة للمدارس لصالح الطلبة المعوقين . وتتضمن هذه المساعدة ما يلي :

- خدمات تعليمية تستهدف تحسين النتائج الدراسية للأطفال والطلبة المعوقين ؛
- خدمات علاجية وخدمات أساسية أخرى تستهدف زيادة مشاركة الأطفال والطلبة المعوقين في التعليم ؛
- معدات انتاجية ذات أهمية أساسية في تقديم الخدمات المذكورة أعلاه .

٧٠ - وتتلقي المساعدة في اطار هذا البرنامج المدارس الحكومية وغير الحكومية على السواء ، ويمكن تقديم التمويل للمدارس التي تتولى دعم الطلبة المعوقين في فصول دراسية نظامية ، وكذلك للمدارس التي توفر للطلبة المعوقين ترتيبات تعليمية خاصة .

٧١ - وفي اطار برنامج تكافؤ الفرص في التعليم العالي ، تشترط الحكومة الاتحادية على الجامعات أن تضع خططاً لتحقيق التكافؤ كجزء من وثائقها الخاصة بمخططها الدراسي . ويمثل المعوقون احدى الفئات الست التي تبين أنها منقوصة التمثيل في نظام التعليم العالي .

٧٢ - كما قدمت لجنة التنمية الوطنية المعنية بموظفي التعليم التقني والتكميلي دعماً تمويلياً لفريق استشاري معني بالمعوقين في التعليم التقني والتكميلي يستهدف في نهاية المطاف تزويد المدرسين في معاهد التعليم التقني والتكميلي بالمهارات اللازمة لادماج الطلبة المعوقين في دورات التعليم التقني والتكميلي النظامية .

٧٣ - ولا تعتبر النساء المعوقات فئة مستهدفة مستقلة في أي من هذه البرامج .

رعاية الاطفال

٧٤ - شكّل نقص مرافق رعاية الاطفال اليسيرة التكاليف في مجتمع يحمل الام المسؤولية الرئيسية عن رعاية أطفالها ، كما في سائر المجالات التي تعاني المرأة فيها من الغبن ، عقبة كأداة أمام تمتعها بالمساواة في فرص التعليم . ويرد في اطار المادة ١١ عرض للاستراتيجيات الحكومية الخاصة برعاية الاطفال في سياق العمالة والتدريب . واستحدثت الحكومة الاتحادية أيضا برنامج المساعدة في رعاية الاطفال ، الذي يستهدف تحسين فرص العمل للآباء العزاب والأمهات العزباوات ، وغالبية هؤلاء من النساء ، بتسهيل التحاقهم بالتدريب والتعليم من خلال مساعدتهم في مجال رعاية أطفالهم ، اذ يقدم اليهم العون في الحصول على أماكن دائمة ممولة من برنامج الخدمات الموجهة الى الأسر ذات الاطفال . وحيثما تعذر ذلك ، يمكن توفير أماكن مؤقتة في مرافق برنامج الخدمات هذا بتمويل من برنامج المساعدة المذكور أعلاه لمدة التدريب أو التعليم ، اضافة الى فترة قصيرة قصيرة للبحث عن عمل . ومرة أخرى ، وفي اطار برنامج الكومنولث ، وهو برنامج أهلي لمساعدة العاطلين عن العمل لفترة طويلة وغيرهم من المستضعفين في الحصول على عمل أو تدريب أو تعليم ، تقدم المساعدة في رعاية الاطفال الى المشتركين في البرنامج من الآباء العزاب والأمهات العزباوات . وبالإضافة الى ذلك ، وحسبما ذكر أعلاه ، قدمت الحكومة الاتحادية ٦ ملايين دولار استرالي على مدى السنوات الثلاث ١٩٨٩ - ١٩٩١ للمساعدة على تجديد مراكز رعاية الاطفال وتشييدها ، بغية تحسين فرص الالتحاق بالتعليم التقني والتكميلي أمام الطلبة المنخفضي الدخل ، وخصوصا الآباء العزاب والأمهات العزباوات منهم .

اللغة والالمام بالقراءة والكتابة

٧٥ - تقدم الحكومة الاتحادية أموالا لدعم البرامج المتعلقة باللغة والالمام بالمعارف الأساسية لصالح الأشخاص ذوي الأصول الناطقة بالانكليزية وغير الناطقة بها على السواء . وبذلك ، يتوفر لحكومات الولايات والأقاليم التمويل اللازم لدعم مؤسسات التعليم التقني والتكميلي التي تقدم دورات لتلقين مبادئ القراءة والكتابة ، ولمساعدة مؤسسات تعليم الكبار غير الحكومية التي تقدم برامج لتلقين مبادئ القراءة والكتابة والحساب .

٧٦ - ومع أن معظم الأنشطة المندرجة في هذا السياق لا تخص واحدا من الجنسين بعينه ، فان لبعضها صلة خاصة بالمرأة . فالحكومة الاتحادية ، على سبيل المثال ، اهتمت بالربط بين تعليم الاطفال والآباء والأمهات مبادئ القراءة والكتابة ، ومن ثم أتاحت ما يلزم من التمويل ، لا للمشاريع التي تهم المرأة في القوة العاملة فحسب وانما للمشاريع الموجهة الى المرأة القابعة في البيت مع أطفالها الصغار أيضا . كما جرى

توفير التمويل لجعل لغة مناهج العلوم والرياضيات أيسر تناولا وأسهل فهما ، وهذه مبادرة يعتقد أنها ستفيد الطالبات على وجه الخصوص .

٧٧ - وتبين من استقصاء لمستويات الالمام بالقراءة والكتابة بين الراشدين الاستراليين أجري في عام ١٩٨٩ أنه لم يكن هناك فارق يذكر في هذا الشأن بين الرجال والنساء من ذوي الخلفية الناطقة بالانكليزية . أما فيما يتعلق بذوي الخلفية غير الناطقة بالانكليزية فقد أظهر تعداد ١٩٨٩ أن مستوى اتقان الانكليزية متقارب بين الاناث والذكور من كسبة الأجور والمرتببات . بيد أن فرصة النساء ذوات الخلفية غير الناطقة بالانكليزية في الالتحاق بالقوى العاملة أقل منها بين الرجال ذوي الخلفية ذاتها ، ولعل هذا ما يفسر غلبة مشاركة هؤلاء النساء في دورات تعليم الانكليزية للكبار كلغة ثانية على مشاركة الرجال من ذوي الخلفية ذاتها . كما أن ما تكسبه المرأة ذات الخلفية غير الناطقة بالانكليزية هو أقل بكثير من الرجل ذي الخلفية ذاتها والمقارب لها في مستوى الالمام باللغة الانكليزية .

٧٨ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩١ ، أعلنت الحكومة الاتحادية عن سياسة بشأن اللغة والالمام بالقراءة والكتابة ستنطوي على تخصيص أموال لمعالجة القصور الشديد في اتقان الاستراليين للغة الانكليزية وغيرها من اللغات . وتتضمن التدابير المعتمز اتخاذها في اطار هذه السياسة تحسين وتوسيع الخدمات المقدمة والبحوث والمناهج الدراسية والتقييم في مجال المام الكبار والاطفال بالقراءة والكتابة ، والمام الكبار والاطفال بالانكليزية كلغة ثانية وباللغات الأخرى غير الانكليزية ، واحتياجات الاروميين من الالمام بالقراءة والكتابة وبالانكليزية كلغة ثانية ، وتقديم الدعم اللازم لصون اللغات الأرومية وتطويرها .

٧٩ - ومع أن برامج هذه السياسة لا تستهدف الفتيات والنساء على وجه الخصوص ، فمن المتوقع أن يستفدن منها فائدة كبرى . فعلى سبيل المثال ، سيكون الآن بوسع الباحثات عن عمل من ذوات الخلفية غير الناطقة بالانكليزية واللاتي يعشن في استراليا منذ أكثر من خمس سنوات أن يستفدن من برنامج تعليم الانكليزية للمهاجرين الراشدين ، مما يساعدهن على دخول القوى العاملة بعد تربية أطفالهن .

أثر المشاركة في التعليم على فرص العمالة

٨٠ - في عام ١٩٩٠ ، كان المرتب الابتدائي الوسطي للخريجين الذكور ٢٥ ٧٠٠ دولار استرالي سنويا ، مقابل ٢٤ ٠٠٠ دولار للاناث . وهذا يعني ببساطة أن المرتب الابتدائي الوسطي للخريجة يمثل ٩٣٤ في المائة من مرتب الخريج . ويأتي هذا الفارق ، في المقام الاول ، من اختلاف أنماط الالتحاق بين الذكور والاناث من طلبة الجامعات ، اذ يميل الذكور الى الالتحاق بالتخصصات الاعلى اجرا . ولا تزيد نسبة من يحصلن على درجة أكاديمية في تخصص عالي الاجر على ٩٨ في المائة من مجموع الطالبات ، بينما يتخرج

٢٣٩٩ في المائة منهم في تخصصات منخفضة الأجر . وعلى النقيض من ذلك ، يتخرج ٣٥٢٢ في المائة من الذكور بدرجة أكاديمية في تخصص عالي الأجر بينما لا تزيد نسبة المؤهلين منهم في تخصصات منخفضة الأجر على ١٢٩٩ في المائة .

٨١ - ومع أن تفاوت المرتبات بين الخريجات والخريجين يعزى أساسا الى ما يختاره الطلبة الجامعيون من مواضيع ، وهذا بدوره قد تفرضه اعتبارات الجنس ، بما في ذلك التصورات السائدة عن أدوار الجنسين والقرارات القائمة على تنميطات جنسية ، تظل هناك فوارق بين المرتبات الابتدائية للخريجات والخريجين في كثير من التخصصات . وفي عام ١٩٩٠ ، حصل الخريجات والخريجون على مرتبات متكافئة تقريبا في ميادين المحاسبة والعلوم الطبيعية والبصريات وعلم النفس والاقتصاد وعلوم الحاسوب . بيد أن هناك تفاوتاً في ميدان طب الأسنان ، حيث يحصل الذكور على مرتب وسطي قدره ٣٧ ٠٠٠ دولار مقابل ٢٩ ٠٠٠ للاناث . وثمة تفاوتات بين مرتبات الذكور والاناث في ميادين أخرى مثل الهندسة المعمارية والتصميم والعلوم الاجتماعية .

المادة ١١

القضاء على التمييز في ميدان العمل

المادة ١١

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر ؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف ؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، والحق في الترقى والامن الوظيفي ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب واعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر ؛

(د) الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتبادل القيمة ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل ؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد ، والبطالة ، والمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل ، وكذلك الحق في اجازة مدفوعة الأجر ؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب .

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الامومة ، ولضمان حقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الامومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين ؛

(ب) لادخال نظام اجازة الامومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا

اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية ؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولا سيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الاطفال ؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الاعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

المادة ١١

القضاء على التمييز في ميدان العمل

المادة ١١ - ١

عمل المرأة

١ - أثناء الانكماش الاقتصادي خلال الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٢ ، ظلت نسبة مشاركة الاناث في قوة العمل عالية ، في حين كانت بطالة الاناث اقل من بطالة الذكور بقدر طفيف . وعلى الرغم من ذلك ، يبدو أنه لم يحدث سوى القليل من رد الفعل المناوئ لوجود المرأة في قوة العمل ، من النوع الذي حدث في فترات انكماش سابقة أراها في عام ١٩٨٦ . وفي حين أن النمو في معدلات المشاركة يبدو بطيئا ، فإن "تأثيرات الافواج السكانية" تخفي جانبا منه . ومما يشير الى ذلك أن ٤٤ في المائة من أمهات الأطفال الذين تقل سنهم عن أربعة أعوام منخرطون الآن في قوة العمل المدفوعة الأجر ، بينما كانت هذه النسبة ٣٦ في المائة في عام ١٩٨٢ ، مما يدل على تغير اجتماعي عميق الجذور .

المشاركة في قوة العمل

٢ - في آب/أغسطس ١٩٩١ ، كان أكثر من ٣ر٢ مليون امرأة يعمل لقاء أجر ، مقابل ٤ر٥ مليون رجل . ومنذ عام ١٩٨٣ ، عززت المرأة موقفها في سوق العمل ، خصوصا من حيث التوظيف ونسبة المشاركة . ففي الفترة منذ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، ازدادت عمالة الاناث بنسبة ٣٧ في المائة ، مقابل نسبة ١٣ر٠ في المائة للذكور . ويتجلى في ذلك ازدياد نسبة مشاركة المرأة في قوة العمل ، وكذلك النمو العام في قوة العمل أثناء هذه الفترة ، والنمو السريع في قطاع الخدمات ، وازدياد العمل غير المتفرغ والعرضي . وتعدى الزيادة في نسبة المشاركة أيضا الى التغيرات الاجتماعية والى صدور تشريعات داعمة مثل قانون التمييز بين الجنسين لعام ١٩٨٤ وقانون العمل الايجابي لعام ١٩٨٦ .

٣ - وكانت نسبة مشاركة المرأة أثناء عام ١٩٩٠ - ١٩٩١ تدور حول مستوى ٥٢ في المائة . وقد ازدادت ازديادا عاما خلال السنوات الثماني الماضية ، حيث بلغت تلك الزيادة العامة زهاء ٨ نقاط مئوية في الفترة من آب/أغسطس ١٩٨٣ الى آب/أغسطس ١٩٩١ . ونسبة مشاركة النساء في قوة العمل في استراليا قريبة من النسبة المتوسطة السائدة في البلدان المتقدمة النمو .

٤ - وتحسب المعدلات التفاضلية للمشاركة في قوة العمل حسب فئات بعينها من النساء . وعلى سبيل المثال ، في حين تبلغ نسبة مشاركة المتزوجات ذوات الأطفال المعالين الذين تقل سنهم عن أربعة عشر عاما ٦٠ في المائة ، تبلغ نفس النسبة لدى

الامهات الوحيدات ٤٩ في المائة ، وهاتان النسبتان أقل لدى النساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس . غير أن نسبة المشاركة لدى النساء اجمالاً ترتبط بعمر أصغر الأطفال سناً ؛ وقد كانت نسبة المشاركة هذه متزايدة لدى جميع الفئات ما عدا فئة النساء اللائي تزيد سنهن عن ٥٥ عاماً .

٥ - ويهدف برنامج الوظائف والتعليم والتدريب ، التابع للحكومة الاتحادية ، والذي طبق تدريجياً اعتباراً من آذار/مارس ١٩٨٩ واكتمل العمل به في نيسان/أبريل ١٩٩١ ، الى تحسين الظروف المالية لأرباب المعاشات التقاعدية من الآباء الوحيدين والامهات الوحيدات وذلك بتيسير التحاقهم بالعمل ، من خلال تقديم النصح والارشاد ، وإتاحة تسهيلات رعاية الأطفال ، وتوفير فرص التعلم والتدريب والعمل . والالتحاق بالبرنامج طوعي ومتاح لجميع أرباب المعاشات التقاعدية من الآباء الوحيدين والامهات الوحيدات . ويستهدف البرنامج ثلاث فئات هي : المراهقون من الآباء الوحيدين والامهات الوحيدات ، الذين لا يقل عمر أصغر أطفالهم عن ١٢ شهراً ؛ ومن كانوا يحصلون على معاش تقاعدي لمدة لا تقل عن ١٢ شهراً ويبلغ عمر أطفالهم ٦ أعوام أو أكثر ؛ ومن يزيد عمر طفلهم الذي يؤهلهم للالتحاق بالبرنامج على أربعة عشر عاماً .

٦ - وأجري في عام ١٩٩٠ تقييم مؤقت للبرنامج ، أبرز عقبات مالية محددة يواجهها أرباب المعاشات التقاعدية من الآباء الوحيدين والامهات الوحيدات في محاولاتهم الدراسة أو التدريب أو العمل . وقدمت الحكومة الاتحادية بعدئذ مساعدات مالية الى أولئك الأشخاص للتغلب على تلك العقبات . ويمكن للبرنامج أن يؤثر تأثيراً كبيراً على الحالة الاجتماعية - الاقتصادية للمرأة ، لأن النساء يشكلن نسبة ٩٥ في المائة من فئة أرباب المعاشات التقاعدية من الآباء الوحيدين والامهات الوحيدات .

٧ - وأظهر تقييم لبرنامج الوظائف والتعليم والتدريب جرى في عام ١٩٩١ أن تمثيل الفئات المستهدفة بين المتعاملين مع البرنامج كان متناسباً تقريباً مع تمثيلها بين مجتمع أرباب المعاشات التقاعدية من الآباء الوحيدين والامهات الوحيدات . وفي عام ١٩٩١ ، كان يشترك في البرنامج ٥٧ ٠٠٠ أو نحو ٢٠ في المائة من أرباب المعاشات التقاعدية من الآباء الوحيدين والامهات الوحيدات . وكانت نسبة كبيرة منهم موجهة الى التعلم أو التدريب . وقد ارتفعت نسبة المشاركة في قوة العمل لجميع الآباء الوحيدين والامهات الوحيدات من ٤٨ في المائة في حزيران/يونيه ١٩٨٨ الى ٥٥ في المائة في حزيران/يونيه ١٩٩١ ، بينما ارتفعت نسبة من يحصلون على دخل من كسبهم من أرباب المعاشات التقاعدية من الآباء الوحيدين والامهات الوحيدات من ١٧ في المائة الى ٢١ في المائة . وبعد المشاركة في برنامج الوظائف والتعليم والتدريب ، أصبح ٢٥ في المائة يحصلون على دخل من كسبهم ، وهذه نتيجة واعدة ، لأن معظم المتعاملين مع البرنامج يبدأون من أوضاع غير مؤاتية بوجه خاص .

٨ - وكانت تكلفة البرنامج ٣٦ مليون دولار استرالي في ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، وقدرت الوفور

في الانفاق على المعاشات التقاعدية بمبلغ ٩٨ مليون دولار استرالي . وكانت الوفور أقل من المتوقع لأن نسبة المتعاملين المحتاجين الى التدريب كانت أعلى من المتوقع . وينتظر ازدياد الوفور بمرور الزمن .

العمل غير التفرغي

٩ - كانت المرأة تشكل تقليديا غالبية العاملين غير المتفرغين . ففي عام ١٩٩١ ، كان ٧٦ في المائة من العاملين غير المتفرغين نساء . ولا يزال العمل غير التفرغي يوفر فرص عمل جديدة كثيرة للمرأة ، وقد شكل نسبة أكثر من ٥٠ في المائة من النمو في عمالة المرأة في الفترة منذ نيسان/أبريل ١٩٨٣ .

١٠ - وعلى الرغم من أن ٨٠ في المائة من النساء اللاتي يعملن غير متفرغات يقلن أنهن لا يفضلن أن يعملن عددا أكبر من الساعات فان العمل غير التفرغي هو ، في كثير من الحالات ، الخيار الوحيد المتاح لهن .

١١ - وثمة أسباب متعددة لالتحاق المرأة بالعمل غير التفرغي ، ولكن الأغلبية تختاره لأنها تواصل تحمل المسؤولية الكاملة عن البيت والأسرة . وتبين دراسة استقصائية أجريت مؤخرا عن استغلال الوقت في الأسر ، سيرد بحثها لاحقا في اطار هذه المادة ، إن النساء اللاتي يعملن غير متفرغات يواصلن أداء ساعات العمل غير المأجور التي كن يؤدينها في البيت عندما كن غير مشتركات في قوة العمل المأجور . وهناك أيضا ميل يبين كثير من الأسر الى اعتبار دخل المرأة دخلا 'اضافيا' ، حتى عندما يكون بأجر كامل .

١٢ - وينشأ عدد من المسائل عن فرط تمثيل المرأة في العمل غير التفرغي ، أهمها أن معظم العاملين غير المتفرغين في استراليا يصنفون في فئة العاملين العرضيين ويحرمون من مزايا التدريب والاحتراف الوظيفي المرتبطة بالعمل الدائم . والاستثناء الوحيد لذلك هو العمل الدائم غير التفرغي في القطاع العام ، ولكن مؤسسات القطاع الخاص لم تحذ هذا الحذو على نطاق واسع . وهناك أيضا مسألة ما اذا كان هذا العمل يعتبر عمالة منقوصة بالنسبة الى بعض هؤلاء النساء على الاقل .

البطالة

١٣ - في آب/أغسطس ١٩٩١ ، كانت نسبة بطالة الاناث ٩١ في المائة ، أي أعلى مما كانت عليه في آب/أغسطس ١٩٨٩ (٦٧ في المائة) وآب/أغسطس ١٩٩٠ (٧٧ في المائة) ، ولكن أقل منها في آب/أغسطس ١٩٨٣ (١٠٦ في المائة) . وبما أن نسبة مشاركة الاناث في قوة العمل ارتفعت بنسبة ٧٧ في المائة في الفترة منذ عام ١٩٨٣ ، فان هذه الارقام تبين أن النساء كن في عام ١٩٩١ أكثر تمسكا بالبقاء في عملهن مما كن عليه في عام

١٩٨٣ . وبالمقارنة مع ذلك ، كانت نسبة بطالة الذكور في آب/أغسطس ١٩٩١ تبلغ ١٠.٣ في المائة ، مما يمثل انعكاسا مناقضا للاتجاه التاريخي الذي كانت فيه نسبة البطالة للنساء أعلى منها للرجال . وكانت معدلات البطالة عالية بين الشابات ، حيث وصلت الى ٣٠ في المائة ، ولكن يصعب تفسير هذا الرقم . فنسبة البطالة تقاس باعتبارها نسبة غير الحاصلات على وظائف من بين المشتركات في القوى العاملة . وأكثر أفراد هذه الفئة العمرية اقتدارا هن اللائي يمكن توظيفهن بأكبر قدر من السهولة ، ولكنهن أيضا اللائي من الأرجح أن يواصلن دراستهن . وقد ازدادت نسبة التحاق الشابات بالتعليم ما بعد الالزامي ازديادا كبيرا جدا . والنسب العالية للالتحاق بالتعليم العالي يمكن ، الى حد ما ، أن تكون ناجمة عن عدم توافر فرص العمل ، وناجمة عن البطالة المقنعة ؛ ومن الناحية الأخرى ، يمكن أن تعني أن سوق العمل تضم مجموعة منتقاة انتقاء دقيقا من الشابات الأقل اقتدارا .

١٤ - ويمكن ملاحظة وجود قدر كبير من البطالة 'المقنعة' من خلال تحليل حالات الأشخاص المرتبطين بالقوى العاملة ارتباطا هامشيا ، أي الأشخاص الذين لديهم الاستعداد للعمل ولكنهم لا يبحثون بهمة عن العمل أو لا يتييسر لهم أن يبدأوا العمل أثناء الأسبوع الذي يعنى به التحليل . ويمكن تفسير عدم بحث الشخص بهمة عن العمل بعوامل متعددة ، منها اعتلال الصحة ، أو المسؤوليات الأسرية ، أو ثبوت الهمة . وتشكل الاناث نسبة ثلاثة وسبعين في المائة من المرتبطين ارتباطا هامشيا بقوة العمل . وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، كانت هناك ٥٩٨ ٠٠٠ امرأة مرتبطة ارتباطا هامشيا بالقوى العاملة ، مقابل ٢٢٠ ٥٠٠ رجل . وقالت نسبة ٤١ في المائة من هؤلاء النساء أن أسبابا أسرية تمنعهن من البحث النشط عن العمل . وكان السبب الاسري الذي ذكرته غالبيتهن (٧٧ في المائة) هو رعاية الاطفال .

١٥ - ومن بين النساء المرتبطات ارتباطا هامشيا بالقوى العاملة ، كانت نسبة سبع عشرة في المائة أو ١٠٣ ٧٠٠ امرأة من الباحثات عن العمل اللائي أحبطت همتهم ، قالت ١١ ٦٠٠ منهن إن السبب الرئيسي في عدم تمكنهن من الحصول على العمل هو افتقارهن الى التعليم والتدريب والمهارات . وأشارت نسبة نحو الثلثين (٦٩ ٥٠٠) الى عدم وجود وظائف شاغرة في منطقتهم المحلية ، أو مجال العمل ، أو في العمل عموما .

الاستراتيجيات الرامية الى تحسين موقف المرأة في سوق العمل

١٦ - وضعت الاستراتيجية الاستراتيجية لعمالة المرأة ، التي اعتمدها الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والاقاليم في عام ١٩٨٨ ، مجموعة من الاهداف الوطنية الرامية الى تحسين توظيف المرأة ، كما أنها تلزم الحكومة الاتحادية وجميع الولايات والاقاليم بتقديم تقارير عن التقدم المحرز في تحقيق تلك الاهداف . وتتضمن الاهداف ما يلي :

- تحسين فرص التحاق المرأة بالعمل والتدريب ونسبة مشاركتها فيهما ؛
- تحسين أوضاع العمل وترتيباته للعاملين ذوي المسؤوليات الأسرية ؛
- تحسين فرص العمل والتدريب للمرأة باعتبار ذلك جزءا من تخطيط الصناعة وإعادة هيكلتها ؛
- تخفيض الفصل بين الجنسين في التعليم التقني والاضافي والتعليم العالي والمهن والصناعات ؛
- تحسين فرص المرأة في الانضمام الى محافل المشورة واتخاذ القرارات في مجال العمل والتعليم والتدريب ومشاركتها فيها ؛
- تحسين صحة وسلامة المرأة في المجال المهني ؛
- العمل على تحقيق العدالة في الأجور ؛
- وضع مكافآت وشروط خاصة للنساء المتضررات بصفة خاصة .

١٧ - ويرصد الفريق العامل المعني بالمرأة والقوى العاملة والتابع للجنة الاستشارية لوزارة العمل التقدم المحرز في تحقيق أهداف الاستراتيجية ، وتنشر وزارة العلاقات الصناعية ، مع وزارة العمالة والتعليم والتدريب ، تقريراً سنوياً عن هذا الموضوع .

الفصل بين الجنسين في المهن

١٨ - يتمثل أحد أهداف الاستراتيجية الاستراتيجية لعمالة المرأة في تخفيض الفصل بين الجنسين في المهن والصناعات . والقوى العاملة في استراليا تتسم بالفصل الشديد بين الجنسين ، حيث يوظف في معظم الصناعات والمهن عدد غير متناسب من العاملين أو العاملات . وفي آب/أغسطس ١٩٩١ ، كانت نسبة ٥٥ في المائة من النساء تعمل في وظائف كاتبات أو بائعات أو في الخدمات الشخصية . وغالبا ما تكون المرأة ، في أي مجال وظيفي ، ممثلة تمثيلا زائدا في المستويات الدنيا من الأجر والسلطة . والمجالات الصناعية التي تشكل المرأة الغالبية العظمى من العاملين بها ، مثل تجارة التجزئة ، وصناعة المنسوجات والملابس والأحذية ، والخدمات المالية والتجارية ، هي المجالات التي يحصل العاملون بها على أدنى كسب أسبوعي في المتوسط ؛ وكسب المرأة في جميع الصناعات أقل من كسب الرجل .

١٩ - وعمالة المرأة تعد أكثر تركزا بالنسبة لعمالة الرجل في مجموعات من الصناعات . وفي آب/أغسطس ١٩٩١ ، كانت الصناعات الأربع التي توظف أكبر عدد من النساء تشكل ٧٦ في المائة من عمالة المرأة ، على النحو التالي : الخدمات المجتمعية المحلية نسبة ٣٠ في المائة ، وتجارة الجملة والتجزئة نسبة ٢٢ في المائة ، والمال والعقارات والخدمات التجارية نسبة ١٣ في المائة ، والترويج والخدمات الشخصية والخدمات الأخرى نسبة ١١ في المائة . وكانت الصناعات الأربع التي توظف أكبر عدد من الذكور ، وهي تجارة الجملة والتجزئة ، والصناعة التحويلية ، والخدمات المجتمعية ، والمال والعقارات والخدمات التجارية ، تشكل نسبة ٦٠ في المائة فقط من عمالة الذكور .

٢٠ - ويسعى عدد من السياسات الحكومية الى التصدي للفصل بين الجنسين في المهن . ويستهدف معظم هذه السياسات الشباب اللائي لا يزلن يواصلن تعليمهن ، فيشجعهن على الالتحاق بمهن غير تقليدية (على النحو المبين في سياق المادة ١٠) . وقد تحسّن تمثيل المرأة في المهن 'القائمة على التعليم' ، وخصوصا المهن الرفيعة ، ولكن لم يتحسن في الحرف ذات المهارة التي تمثل التلمذة المهنية الشكل الأساسي للتدريب للملتحقين الجدد بها . وينبغي أيضا أن تساعد إعادة هيكلة المكافآت ، التي نبحتها أدناه ، وتطبيق قانون العمل الايجابي ، على القضاء على الفصل بين الجنسين في المهن . وتخضع الغالبية العظمى من الوظائف في القطاع العام في الكومنولث وفي جميع الولايات للوائح تكافؤ الفرص .

٢١ - وفي ولاية فكتوريا ، تطبق برامج تكافؤ الفرص في نقابات العاملين بالحكومات المحلية ، وتمول الحكومة وظيفة موظفة معنية بالمرأة مقرها مجلس غرفة الحرف بولاية فكتوريا لكي تعد برامج التدريب الخاصة بالعمل الايجابي ؛ وتشجع العاملات المنحدرات من أوساط غير ناطقة بالانكليزية على المشاركة في أنشطة النقابات ؛ وتعد وتوزع عددا من النشرات المتعددة اللغات بشأن اجازة الامومة ، ورعاية الاطفال ، والمضايقة الجنسية ؛ وتستخدم مستشارا معنيا ببرامج تكافؤ فرص العمل .

٢٢ - ومن الناحية الأخرى ، عمل النمو السريع للصناعات التي تستخدم عددا كبيرا من النساء ، وخصوصا خدمات الضيافة والخدمات المجتمعية والسياحة ، على ازدياد الأرقام المقيسة للفصل بين الجنسين في المهن .

الأجور المكتسبة

٢٣ - ظل مبدأ الأجر المتساوي على العمل ذي القيمة المتساوية مبدأ مقروا لتحديد الأجور في استراليا منذ عام ١٩٧٢ . وتحديد الأجور ممرکز نسبيا ، وتنظم فئات الأجور وأوضاعها بموجب نظام قرارات محاكم صناعية يشمل نحو ٨٠ في المائة من القوى العاملة وله قوة القانون .

٢٤ - وبحلول شباط/فبراير ١٩٩٢ ، كانت نسبة الكسب الأسبوعي المتوسط (للعاملين المتفرغين) الذي تحصل عليه الاناث البالغات عن ساعات العمل العادية قد وصلت الى ٨٤ في المائة من نظيره الذي يحصل عليه الذكور البالغون ، وهذه نسبة عالية بالمعايير الدولية . وكانت هذه النسبة قد ارتفعت من ٨٣ في المائة في عام ١٩٨٨ ، حيث كانت مستقرة نسبيا لعشر سنوات . وكان الكسب الكلي الأسبوعي المتوسط للنساء ٦٧ في المائة من كسب الرجال . وهذا الفارق ناجم بقدر كبير عن كثرة عمل النساء عملا غير متفرغ ، ولكنه ناجم أيضا ، في جانب منه ، عن أن الرجال يتلقون مبالغ أكبر على العمل الإضافي ، لأن فئات الأجر على العمل الإضافي أعلى من فئات الأجر العادي . كما أن احتمال حصول النساء على مبالغ مدفوعات زائدة بناء على قرارات المحاكم الصناعية أو حصولهن على المنح وعلى المزايا الإضافية أقل من احتمال حصول الرجال عليها . ولا تضع هذه الأرقام في الاعتبار العاملين في الأعمال الحرة (وهم فئة تشمل متقبلي العمل من المؤسسات لأدائه خارجها والعاملين بالرعاية النهارية لدى الأسر) ، الذين يحصل كثير منهم على أجور منخفضة ، ومن شأن وضعهم في الاعتبار أن يؤدي الى انخفاض الأرقام .

٢٥ - وكثيرا ما تعزى هذه الفوارق في الأجر الى ما للنساء من مسؤولية أساسية عن رعاية الأطفال وعن الواجبات المنزلية ، تحد من امكانية التحاقهن بالعمل التفرغي ، وتجبرهن على الانقطاع عن المشاركة في القوى العاملة ، وتحد من امكانية وصولهن الى المستويات العالية داخل الهرم الوظيفي ، وتؤثر على تمكنهن من العمل بنظام النوبات والعمل الإضافي . وقد قيل في الآونة الأخيرة إنه ينبغي لجهات العمل ، لكي تكون ممارستها في مجال التعيين والترقية فعالة ، أن تهيب أوضاع عمل تراعي المسؤوليات الأسرية ؛ وإن مستوى الاداء التفاضلي للمرأة كان ، في حالات منفردة ، يفترض افتراضا دون قياس الاداء الفعلي . ويمثل الفصل بين الجنسين في المهن أحد العوامل الهامة المؤدية الى فوارق الأجور ، حيث أدى الى بخس أجر أعمال معينة تقوم بها المرأة عادة .

٢٦ - ويحظر التشريع الاتحادي وتشريعات الولايات والأقاليم ، الخاصة بمناهضة التمييز ، التمييز المباشر وغير المباشر في مجال العمل ، وبالتالي فهو ، الى حد معين ، يقضي بالمساواة في الأجر بين المرأة والرجل . غير أن قانون التمييز بين الجنسين الاتحادي ينص في البند ٤٠ منه على اعفاء قرارات المحاكم الصناعية واتفاقات العمل الجماعية من أحكام التشريع . وتبعاً لذلك لا تسري أحكام التشريع على التصرف التمييزي أو النتائج التمييزية للتصرفات اذا كانت تشكل امتثالا مباشرا لقرار صادر من محكمة صناعية . وتقوم حاليا لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص باعادة النظر في هذا الاعفاء .

٢٧ - غير أن لجنة العلاقات الصناعية ملزمة بأن تراعي أحكام قانون التمييز بين الجنسين عند اصدار قراراتها . وقد تمثل أحد عناصر عملية اعادة صياغة قرارات المحاكم الصناعية في ازالة الاحكام التمييزية من تلك القرارات . ويشير التمييز غير

المباشر ، وخصوصا من حيث تأثيره على تدريب العاملين غير المتفرغين والعرضيين وعلى مساقاتهم الوظيفية ، كثيرا من القلق ، وقد ذكرت الحكومة الاتحادية هذا التمييز في رسالتها المقدمة الى اللجنة الاسترالية للعلاقات الصناعية في اطار قضية الاجور الوطنية في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٢٨ - كما أن لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص تجري تحقيقا بشأن التمييز بين الجنسين في المدفوعات الزائدة بمقتضى قرارات المحاكم الصناعية . ويشير البحث الذي قامت به الى أن متوسط المدفوعات الزائدة بمقتضى قرارات المحاكم الصناعية للنساء أقل كثيرا من متوسط المدفوعات الزائدة على قرارات المحاكم الصناعية للرجال ، باستثناء فئة الكتبة ، حيث تتراوح النسبة بين الاول الى الثاني بين ٣٠ في المائة و ٦٠ في المائة حسب المهن . ويتلقى العاملون بالبيع والعاملون بالخدمات الشخصية ، الذين تشكل المرأة نسبة الثلثين منهم ، أقل من ثلث المدفوعات الزائدة بمقتضى قرارات المحاكم الصناعية التي يتلقاها الرجال العاملون في نفس المهن . وبصفة عامة ، تتلقى المرأة ٥٣ في المائة فقط من المدفوعات الزائدة بمقتضى قرارات المحاكم الصناعية بالمقارنة مع الرجال الذين يعملون في مهن مماثلة .

٢٩ - وقد تلقى التحقيق ، الذي بدأ في آذار/مارس ١٩٩١ تحت توجيه لجنة استشارية مؤلفة من الوزارة الاتحادية للعلاقات الصناعية والمجلس الاسترالي للنقابات واتحاد الصناعة الاسترالية وخبراء مستقلين ، رسائل من النقابات ومن المنظمات النسائية غير الحكومية ومن شركات القطاع الخاص الكبرى .

٣٠ - وكانت احدى الاستراتيجيات التي اتبعتها الحكومة الاتحادية لتحقيق الاجر المتساوي في استراليا انشاء وحدة معنية بالاجر المتساوي في وزارة العلاقات الصناعية . وتقدم هذه الوحدة المشورة التي يعتد بها بشأن مسائل الاجور الخاصة بالعاملين ذوي الاجور المنخفضة ، وتشدّد على أهمية تقييم مهارات المرأة تقييما سليما في اطار نظام تحديد الاجور ، ولا تزال تعمل منذ آذار/مارس ١٩٩١ . وقد تضمنت أعمال الوحدة حتى الآن التكاليف باعداد دراسات تبحث العقبات التي تعترض تمتع العاملات بالمساواة في الاجور ، في كل صناعة على حدة ، واعداد بيان عن السياسة الخاصة بالاجر المتساوي أصدرته الحكومة الاتحادية في آذار/مارس ١٩٩٢ .

٣١ - وتلتزم الحكومة ، بموجب بيان سياسة الاجر المتساوي ، بنظام للتفاوض في أماكن العمل يقوم على أساس الهياكل الحالية لقرارات المحاكم الصناعية ، مع وضع التصنيفات على أساس القيمة النسبية للعمل ، ومن شأن ذلك أن يكفل الحفاظ على معدلات ذات معنى للأجور . وفضلا عن ذلك ، يجب ألا تنطوي الصفقات المبرمة في مكان العمل على مخالفة للمعايير التي تضعها اللجنة الاسترالية للعلاقات الصناعية بشأن ساعات العمل ، والاجازة السنوية المدفوعة الاجر ، واجازة الخدمة الطويلة . وسيؤدي ذلك الى حماية العاملين ذوي الموقف التفاوضي الضعيف ، الذين تشكل المرأة عددا كبيرا منهم .

٣٢ - وتقضي هذه السياسة بأن التفاوض على الاتفاقات التي تعقد في أماكن العمل ينبغي أن يجرى عن طريق وحدة تفاوض وحيدة في كل مؤسسة أو قسم متميز في المؤسسة . وينبغي أن يساعد ذلك على التسليم بمساهمة جميع العاملين في تحسين الانتاجية في مكان العمل . والحكومة ملتزمة أيضا برصد اتفاقات أماكن العمل من حيث تأثيرها على المرأة .

٣٣ - وأكد بيان سياسة الأجر المتساوي دعم الحكومة لعملية إعادة صياغة قرارات المحاكم الصناعية ، وهي عملية شأنها أن تزيل الأحكام التمييزية من تلك القرارات وأن تنشئ مساكن وظيفية قائمة على أساس المهارة . والتزمت الحكومة أيضا بدعم عملية تعديل المعدلات الدنيا للأجور ، باعتبار ذلك جانبا هاما من جوانب استراتيجية الحكومة لعدالة الأجور .

٣٤ - وتتناول التزامات الحكومة في مجال الأجر المتساوي مسائل أخرى أيضا مثل :

- شمول المستخدمين غير المشمولين بقرارات المحاكم الصناعية ، وخصوصا في قطاع الخدمات ؛
- التنسيق بين النهج الذي تتبعه الحكومة الاتحادية والنهج التي تتبعها الولايات بشأن العدالة في تطبيق مبادئ تحديد الأجور ؛
- تشجيع النظم التي لا تتيح لأحد الجنسين لتقييم الوظائف وتقييم الأداء ؛
- إبداء التأييد لدى المحاكم الصناعية للتدابير الرامية الى مساعدة العاملين ذوي المسؤوليات الأسرية .

إعادة هيكلة قرارات المحاكم الصناعية

٣٥ - في السنوات الأخيرة ، سادت في الوسط الصناعي عملية إعادة صياغة قرارات المحاكم الصناعية استنادا الى الأسس التي وضعت بموجب مبدأ الفعالية الهيكلية الذي أقرته اللجنة الاستراتيجية للعلاقات الصناعية . ويجرى فحص وتعديل كل قرار من قرارات المحاكم الصناعية توخيا لتوسيع نطاق المهام وتنويع المهارات التي تتطلبها ، واعداد التصنيفات الملائمة وتحديد المعدلات الدنيا للأجور حسب قيمة العمل ، وتهيئة مساكن وظيفية مرتبطة بالمهارات ، وإزالة الأحكام التمييزية . والغرض من ذلك هو توفير الحوافز وإفساح المجال ، في إطار نظام تحديد الأجور ، لتكوين قوة عمل أرفع مهارة وأكثر مرونة ، بغية المساعدة على التكييف الهيكلي ولكي يتاح للعاملين ، على جميع المستويات ومنهم جميع الخلفيات ، العمل في وظائف أكثر تنوعا وأشد استيعابا لقدراتهم وأفضل أجرا . وينبغي أيضا أن تتناول مراجعة قرارات المحاكم الصناعية

طائفة من المسائل الأخرى ، منها تنظيم العمل ، وأنماط العمل ، وترتيبات ساعات العمل ، مثل اتباع نظام ساعات العمل المرن لكي تناسب ضرورات رعاية الأطفال ، ونظم دفع الأجور .

٣٦ - ويعتبر اصلاح سوق العمل واعادة صياغة قرارات المحاكم الصناعية فرصتين هامتين لتحسين موقف المرأة في القوى العاملة ، وينبغي أن تتيح فرص عمل جديدة ومجالات جديدة لتدريب العاملات . وكما ان انشاء مساقات وظيفية مهنية جديدة مرتبطة بالمهارات في صناعات لم تكن توجد بها سابقا تلك المساقات المهنية يهيئ فرصا جديدة للعاملين غير المهرة ، ولا سيما النساء . وقد جرت العادة ، على أن تتاح للنساء فرص أقل للحصول على التعليم النظامي ، ومشاركة قليلة في مجالات التلمذة الصناعية باستثناء مهنة تصفيف الشعر ، وفرصة أقل للتدريب أثناء العمل ، مما كان يحتاج للرجال . وينبغي أن تستفيد المرأة من عملية اعادة تقييم للمهارات ، وتوسيع فرص التدريب ، وزيادة فرص الالتحاق بوظائف السلك المهني ، وتحسين تصميم العمل والوظائف .

٣٧ - وأجري استعراض واسع النطاق لاثنتين وعشرين قرارا اتحاديا بشأن مهنة التمريض اتخذتها اللجنة الأسترالية للعلاقات الصناعية ، استغرق أكثر من عامين واستند الى قرار بالغ الأهمية بشأن قيمة العمل يرمي الى تحقيق ارساء صناعة التمريض على أسس جديدة . ويتوافر الآن للملتحقين الجدد بالمهنة التدريب اما من خلال التأهيل لدرجة علمية معترف بها أو من خلال التدريب داخل أماكن العمل ؛ ويوجد الآن مساق وظيفي محدد تحديدا واضحا يؤدي الى الوصول الى المناصب الادارية العليا في المستشفيات .

٣٨ - وتم الاضطلاع بعدة أنشطة من أجل ضمان أن يكون بوسع المرأة الاستفادة من الفرص التي يتيحها اعادة صياغة هيكله قرارات المحاكم الصناعية . وقد نشرت وحدة المستشار المعني بشؤون المرأة التابعة لوزارة العمل في جنوب استراليا في أيار/مايو ١٩٨٩ ورقة مناقشة بعنوان "اعادة صياغة قرارات المحاكم الصناعية والمرأة العاملة" . وعقد المكتب الاتحادي المعني بحالة المرأة في تموز/يوليه ١٩٨٩ حلقة تدريبية بعنوان "تحقيق الامكانيات : المرأة واعادة صياغة قرارات المحاكم الصناعية" ، ونشرت لاحقا ورقات بحوث أعدت للحلقة التدريبية وورقة مناقشة .

٣٩ - ويتشارك المجلس الوطني للعمال والتعليم والتدريب والفريق الاستشاري المعني بعمالة وتعليم وتدريب المرأة في تمويل مشروع بحثي لدراسة التقدم المحرز في اعادة صياغة قرارات مختارة من قرارات المحاكم الصناعية تعد ذات أهمية خاصة للمرأة ولتقييم ما لمراجعة هذه القرارات من آثار على المرأة . كما اضطلع الفريق الاستشاري المعني بعمالة وتعليم وتدريب المرأة باعداد تقرير بعنوان "الدراسات الحصرية للمهارات : كيفية اجراء دراسات حصرية للمهارات تخلص من التحيز لأحد الجنسين" ، نشر ، مع مجموعة من النشرات ، باللغة الانكليزية وبعشر من لغات المجتمعات

المحلية . واضطلعت وحدة سياسات المرأة ، التابعة لديوان مجلس الوزراء في كوينزلاند ، برعاية مؤتمر عن "المرأة والكفاءة وإعادة صياغة في قرارات المحاكم" ، ونشرت النتائج بعنوان "تحقيق توازن المكاسب" .

٤٠ - وقد تقرر بموجب مبدأ الكفاءة الهيكلية اتخاذ تدبيرين يهدفان الى تكوين علاقات مستقرة ومطرودة في اطار قرارات المحاكم الصناعية وفيما بين تلك القرارات ، وهما انشاء علاقات تناسبية ملائمة بين فئات العاملين ، في اطار كل قرار وعلى مستوى المؤسسات ، وأن تدرج في القرارات فئات للأجور محددة بصورة سليمة حسب تصنيفات الوظائف ، ومتناسبة فيما بينها على نحو سليم ، على أن تعتبر أي مبالغ تزيد عن هذه الفئات الدنيا المحددة تحديدا سليما مدفوعات تكميلية . وستحقق المرأة فائدة من هذه العمليات ، لأن كثيرا من الاعمال التي تقوم بها مقيمة بأقل من قدرها . وقد استحدث القرار المعني بقضية الأجور الوطنية لعام ١٩٨٩ اجراءات منظمة لتكوين علاقات تناسبية بين تصنيفات الوظائف في جميع قرارات المحاكم الصناعية . وتسمى هذه الاجراءات تعديل الفئات الدنيا للأجور ، وهي تقرر حدودا دنيا للتصنيف وحدا أدنى لفئة المبالغ التكميلية المدفوعة للشخص الذي يعمل في الحرف المعدنية ، والشخص الذي يعمل في حرف البناء ، وست تصنيفات رئيسية أخرى في صناعات المعادن والمخازن والنقل . وتسمح الاجراءات بأن تحدد فئات التصنيف الدنيا والحدود الدنيا للمدفوعات التكميلية الخاصة بالتصنيفات الأخرى في جميع قرارات المحاكم الصناعية ، في كل حالة بمفردها ، فيما يتعلق بالحرفي وبفئات التصنيف الرئيسية ، استنادا الى المهارة النسبية ، والمسؤولية ، والظروف التي يؤدي فيها العمل عادة .

٤١ - وتؤدي عملية تعديل الفئات الدنيا للأجور وظيفة ذات شقين ، أولهما كفالة استقرار نظام قرارات المحاكم الصناعية وضمان أن يكون وثيق الصلة بالصناعة ، وثانيهما تهيئة اطار للقضاء على أوجه عدم الانصاف في نظام تحديد الأجور ، بما فيها ما جرى عليه التقليد من تقييم العمل بأقل من قدره . ويمكن أن يكون ذلك ذا منفعة عظيمة للمرأة . وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، كان قد صدر نحو ١٠٣ من القرارات الاتحادية تشكل حلقة أولى في حلقات تعديل الفئات الدنيا للأجور . واكتملت عملية التعديل بصدور تسعة وعشرين قرارا من قرارات المحاكم الصناعية ، استفاد منها كثير من العاملين ذوي الأجور المنخفضة ، منهم العاملون في صناعات النسيج والملابس والأحذية ورعاية الاطفال . وعلى سبيل المثال ، خلصت اللجنة الاسترالية للعلاقات الصناعية ، بكامل هيئتها ، الى قرار مفاده أن الشخص الذي يعمل في رعاية الاطفال وتكون له خبرة مدتها سنة واحدة يتكافأ ، على أساس المستوى المطلوب من المقدرة والتدريب ، مع الشخص الذي يعمل في الحرف المعدنية أو حرفة البناء . وفي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، عندما بدأت أجهزة تعديل الفئات الدنيا للأجور في اصدار قرارات زيادة الأجور ، وتشريع الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، ازدادت فئات أجور النساء الخاضعة لقرارات المحاكم الصناعية بنسبة ٧٦ في المائة ، في حين ازدادت فئات أجور الرجال الخاضعة لها بنسبة ٦٩ في المائة . وفي آذار/مارس ١٩٩٢ ، أصدرت وحدة

المساواة في الأجور منشورا بعنوان "دليل لعملية تعديل الفئات الدنيا للأجور" يستهدف مساعدة الجهات الصناعية التي لم تبدأ بعد عملية تعديل الفئات الدنيا للأجور .

٤٢ - ومن أجل تيسير الاعتراف بمستويات المهارة التي تنطوي عليها الوظائف التي تمثل فيها المرأة تمثيلا مفرطا ، مؤلت الحكومة الاتحادية مشاريع بحثية لدراسة التحيز الى أحد الجنسين في تطبيق تحليلات المهارات والدراسات الحصرية للمهارات . ومن الأمثلة على هذه البحوث بحث بعنوان "دراسات حصرية للمهارات" ، يقدم أمثلة على الطريقة التي يمكن بها أن تنطوي تحليلات المهارات ومراجعتها على تمييز غير مباشر ضد المرأة ، وكيف يمكن ملافاة هذا التمييز ، وبحث بعنوان "من الحيرة الى اليقين" (From Umm....To Aha) ، يتناول الاعتراف بالمهارات التي تلزم في العمل المنزلي والمجتمعي غير المأجور .

٤٣ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، استحدثت لجنة العلاقات الصناعية مبدأ التفاوض على مستوى المؤسسات ، الذي سيشجع على عقد الاتفاقات الصناعية على مستوى أماكن العمل . وستجري اللجنة تقييما لهذه الاتفاقات ، حيث أعدت اللجنة قائمة شروط أساسية لا يمكن الحيد عنها عن طريق التفاوض . وعلاوة على ذلك ، استحدثت الحكومة تشريعا يحظر عقد الاتفاقات التي تكون في غير صالح العاملين . ومع ذلك ، انتاب كثير من المنظمات النسائية شكوك ازاء التحول عن تحديد الأجور مركزيا ، الذي كان يخدم المرأة الى حد كبير . وتخشى هذه المنظمات أن تهمل مصالح المرأة ، لأن المرأة أدنى العاملين رتبا وأقلهم تأهيلا واصرارا على حقوقها .

دائرة الكومنولث للعمال

٤٤ - تتمثل مهمة دائرة الكومنولث للعمال ، التابعة للوزارة الاتحادية للعمال والتعليم والتدريب ، في إلحاق الباحثين عن الوظائف بالعمل وتقديم النصح الى من يعانون من أوضاع غير مؤاتية من الباحثين عن العمل واعدادهم للالتحاق بالوظائف ؛ ومساعدة الصناعات على شغل الشواغر وتشجيع الصناعة على الاستثمار في التدريب .

٤٥ - وقد وضعت دائرة الكومنولث للعمال مؤخرا أهدافا بشأن توظيف الفئات ذات الأوضاع غير المؤاتية ، ومن هذه الفئات الآباء الوحيدون والأمهات الوحيدات . وتضطلع الدائرة أيضا برصد مشاركة المرأة في برامج سوق العمل .

٤٦ - وتعتبر استراتيجية العمل من أجل المرأة هي الاستراتيجية العامة التي تتبعها دائرة الكومنولث للعمال لتلبية ما للمرأة من احتياجات خاصة في سوق العمل . وقد استحدثت هذه الاستراتيجية في عام ١٩٨٩ ، وتم أثناء عام ١٩٩١ تقييم فعالية دائرة الكومنولث للعمال في تلبية احتياجات المرأة في مجال العمال .

٤٧ - وقد خضعت شبكة مكاتب دائرة الكومنولث للتوظيف على عملية إعادة هيكلة كبرى أثناء الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، وتحسنت الآن الخدمات التي تقدمها الى المتعاملين معها . والشبكة مؤلفة من مراكز خدمة خاصة ، ومراكز للاحاق بالوظائف ، ومراكز لتيسير التحاق الشباب بالعمل ، ومراكز لخدمة الصناعات .

٤٨ - وقد أنشئت مراكز الخدمة الخاصة من أجل تقديم مساعدة خاصة الى أكثر المتعاملين معاناة من أوضاع غير مؤاتية ، بما فيهم النساء العائدات الى القوى العاملة . ويمكن للمراكز أن تتيح الاحالة الى التدريب المهني ، والتدريب على المهارات التي تساعد الباحثين عن العمل . وتساهم موظفات الاتصال المعنويات بالمرأة ، الملحقات بمعظم مراكز الخدمة الخاصة ، مساهمة نشطة في رعاية مصالح الباحثات عن العمل ، سواء في مكتب دائرة الكومنولث للعمالة الذي تعمل به الموظفة أو لدى أرباب العمل المحليين .

٤٩ - وقد انخفضت مؤخرًا حالات الموافقة على الحاق النساء ببرامج سوق العمل التابعة للحكومة الاتحادية من نسبة ٥٢ في المائة الى نسبة ٤٢ في المائة . ويتجلى في ذلك ازدياد العناية الموجهة الى البطالة الطويلة الأجل . وتشكل المرأة نسبة من البطالة الطويلة الأجل تقل عن النسبة التي تشكلها الأنواع الأخرى من البطالة . غير أنه ينبغي ملاحظة أن نسبة نجاح المرأة في البرامج الحكومية الخاصة بسوق العمل أعلى من نسبة نجاح الرجل . وعلى سبيل المثال ، في الاثنى عشر شهرا المنتهية في آذار/مارس ١٩٩٢ ، انتقلت ٣٢ في المائة من النساء اللاتي اشتركن في جميع برامج سوق العمل الى العمالة غير المدعومة ، بالمقارنة مع ٢٧ في المائة من الرجال .

النساء الأوروبيات ونساء جزر مضيق توريس

٥٠ - تستمد أكثر الاحصائيات موثوقية وتفصيلا عن القوى العاملة من الدراسات الاستقصائية التي تجرى بالعينة . وبما أن السكان الأوروبيين وسكان جزر مضيق توريس يشكلون نسبة قليلة من عامة السكان ، فإن من الصعب التوصل الى استنتاجات يعول عليها استنادا الى الاحصائيات . والمصدر الرئيسي الثاني للبيانات هو الاحصاء ، ولكن البيانات المتوافرة تعود الى عام ١٩٨٦ .

٥١ - وعلى الرغم من ذلك فإن الاحصاءات المتوافرة تشير الى أن السكان الأوروبيين وسكان جزر مضيق توريس لهم قدر أقل مما يعترف به من المهارات المتصلة بالعمل ، وتوجد بينهم نسب أعلى من البطالة ، ويتركزون في المستويات الدنيا من المهن .

٥٢ - ووفقا لاحصاء عام ١٩٨٦ ، كانت نسبة ٣٨ في المائة من النساء الأوروبيات ونساء جزر توريس منخرطة في القوى العاملة بأجر ، بالمقارنة مع نسبة ٥٦ في المائة من النساء في عامة السكان . وكانت نسبة بطالة المنخرطات في القوى العاملة بأجر ١٣ في المائة ، بالمقارنة مع نسبة ٤٤ في المائة من مجموع النساء الأوروبيات ونساء جزر

مضيق توريس . وكانت نسبة المشاركة في القوى العاملة منخفضة بوجه خاص في الاقليم الشمالي وغرب استراليا (٣٤ في المائة و ٣٣ في المائة ، على التوالي) ، وكانت على أعلاها في اقليم العاصمة الاسترالية وتسمانيا وفكتوريا (٥٥ في المائة و ٤٨ في المائة و ٤٧ في المائة ، على التوالي) . ولم يكن يبدو أن نسبة مشاركة النساء الأروميات تتجلى فيها نفس العوامل المرتبطة بدورة العمر والتي تتجلى في نسبة مشاركة مجموع الاناث من السكان ؛ ولم تنخفض انخفاضا بالغاً لدى من تجاوزن سن ٤٥ عاماً .

٥٣ - ومن المسائل الهامة بشأن النساء الأروميات العلاقة بين العمل واستحقاقات الضمان الاجتماعي . فحيث أن ارتباطهن بالقوى العاملة أقل ونسبة بطالتهن أعلى ، وحيث أنهن يحصلن عادة على كسب أقل ، يمكن أن تسبب لهن العوامل المثبطة عن الالتحاق بالقوى العاملة اشكالات تفوق ما تسببه للنساء الأخريات من اشكالات .

النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية

٥٤ - تشير البيانات التي تعود الى الثمانينات عن القوى العاملة الى أن النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية لا يزلن يتركزن في نطاق ضيق من المهن والصناعات ، في وظائف هي ، على وجه العموم ، أقل مركزاً وأجراً ولطفاً من الوظائف التي تعمل فيها النساء المنحدرات من وسط ناطق بالانكليزية . وعلى سبيل المثال ، كانت نسبة ٩٥ في المائة من النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية يعملن في المهن الفنية ، مقارنة مع نسبة ١٢٤ في المائة من النساء المولودات في استراليا . ومن الناحية الأخرى ، كانت نسبة ٢١٩ في المائة من النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية يعملن في وظائف عاملات يدويات وفي مهن مماثلة ، بالمقارنة مع نسبة ١١٦ في المائة فقط من النساء المولودات في استراليا . وأوضحت دراسة استقصائية لسوق العمل أجريت عام ١٩٨٧ أن نسبة ٢٣٤ في المائة من النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية يعملن في الصناعة التحويلية ، مقابل ٩٨ في المائة من الاناث المولودات في استراليا .

٥٥ - ومن الناحية المهنية العامة ، تشابه عمالة النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية عمالة الرجال المنحدرين من وسط غير ناطق بالانكليزية أكثر مما تشابه عمالة النساء المنحدرات من وسط ناطق بالانكليزية . وتعمل أعداد كبيرة منهن في الصناعة التحويلية ، ولاسيما في صناعة المنسوجات والملابس والأحذية ، وفي وظائف مشغلات ماكينات وعاملات يدويات ، ويشاركن النساء المنحدرات من وسط ناطق بالانكليزية في التركيز في الأعمال الكتابية وأعمال البيع . وفلا عن ذلك ، فإن النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية ، وخصوصاً الحديثات الوصول الى استراليا ، يتعرضن لنسب أعلى من البطالة . كما أن نسب مشاركتهن في القوى العاملة أدنى ، وقد انخفضت بنسبة ٢ في المائة في الفترة ما بين أيار/مايو ١٩٨٩ وآب/أغسطس ١٩٩١ .

النساء المعوقات

٥٦ - كشف "الاستقصاء المتعلق بالمعوقين والمسنين" ، الذي أجراه مكتب الإحصاء الأسترالي في سنة ١٩٨٨ ، أن معدل بطالة النساء المعوقات كان بوجه عام أعلى مما سجل لدى الرجال المعوقين ، وأن نسبة مشاركة المعوقات كانت أقل من نسبة مشاركة المعوقين في القوى العاملة .

٥٧ - وقد انخفضت مشاركة المعوقات في برامج الحكومة الاتحادية المتعلقة بسوق العمل ، وربما يعود ذلك الى التركيز على العاطلين عن العمل لمدة طويلة ، وقد سبقت مناقشة ذلك في الفقرة ٤٩ أعلاه .

٥٨ - وتحقق النساء المعوقات أيضا نواتج ايجابية أكثر من التي يحققها المعوقون من الرجال (بالرغم من أن نواتجهن أقل من نواتج غير المعوقين من الرجال والنساء) ، وهذا يوازي أيضا تجربة النساء بوجه عام .

المادة ١١ - ٢ و ١١ - ٣

التمييز في العمل بسبب الزواج أو الامومة

فقدان الوظيفة أو المزايا بسبب الامومة

٥٩ - ما زالت أستراليا متمسكة بتحفظها بخصوص المادة ١١ (٢) (ب) من الاتفاقية ، التي تتعلق بإجازة الامومة المدفوعة الأجر . كما أن أستراليا لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ المتعلقة بحماية الامومة (الصيغة المنقحة) لسنة ١٩٥٢ ، التي تنص على منح إجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة لا تقل على اثنتي عشر أسبوعا . وفي سنة ١٩٩٢ ، قامت فرقة عمل اتحادية مشتركة بين الوزارات باستعراض اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ ، وأوصت بأن يدرج الوزراء هذه الاتفاقية في قائمة الأهداف غير المناسبة للتصديق عليها . وكان السبب في ذلك كثرة عدم الامتثال لها في جميع الولايات القضائية ، وما قد يترتب على التصديق عليها من تكاليف محتملة . وبالإضافة الى ذلك ، فإن هذه الاتفاقية تفترض وجود نظام للضمان الاجتماعي أوروبي النمط يختلف عن نمط النظام الأسترالي .

٦٠ - وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩١ ، بدأ سريان اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ التي تلزم الدول الأطراف بترويج المساواة في فرص العمل للمرأة وترويج ضم العاملين ذوي المسؤوليات الأسرية الى القوى العاملة ، واتخاذ تدابير للتقليل من النزاعات بين المسؤوليات الأسرية والمهنية (أنظر بحث ذلك في موضع لاحق في إطار هذه المادة) .

٦١ - ومنذ أن قدمت أستراليا تقريرها السابق ، لم تطرأ سوى تغييرات قليلة فيما يتعلق بتغطية اجازة الامومة التي تنظمها القوانين والاحكام الصناعية . ويرد أدناه وصف للحالة الراهنة . وتختلف الاستحقاقات اختلافا كبيرا ، حيث يتمتع بعض النساء بالامن الوظيفي والاجازات والدعم الكامل للدخل ، في حين لا تتمتع البعض الآخر منهن بأية مزية . وفي بعض مجالات القطاع العام ، تكون اجازة الامومة مدفوعة الاجر لفترة معينة ، في حين أنها ليست مدفوعة الاجر عادة في القطاع الخاص . أما النساء اللاتي يكون توظيفهن على أساس مؤقت أو عرضي أو بشكل آخر من أشكال التعاقد ، فلا يحق لهن بوجه عام الحصول على اجازة الامومة .

٦٢ - وتتاح للوالدان الوحيدين مزايا الضمان الاجتماعي رهنا باجراء فحص للتأكد من دخلهن . كما يتوفر دعم أسري آخر بواسطة فحص مستوى المعيشة .

الحكومة الاتحادية

٦٣ - بموجب قانون اجازة الامومة (للموظفات الكومنولث) لسنة ١٩٧٣ ، بصيغته المنقحة ، يحق للموظفات في الحكومة الاتحادية ، باستثناء العاملات في قوات الدفاع ، قضاء اجازة أمومة غير مدفوعة الاجر لمدة تصل الى ٥٢ أسبوعا . ويشمل هذا الاستحقاق الموظفات الدائمات والمؤقتات ، والموظفات العاملات لبعض الوقت اللواتي يعملن لمدة لا تقل عن ٢٤ ساعة في الاسبوع لأربعة أيام أو أكثر أسبوعيا . أما النساء اللواتي قضين اثنتي عشر شهرا من الخدمة المتواصلة قبل بداية اجازة الامومة ، فيحق لهن الاستفادة من اجازة أمومة مدفوعة الاجر بالكامل لمدة اثنتي عشر أسبوعا .

٦٤ - وتلزم الموظفة بأن تبدأ في الاستفادة من اجازتها قبل التاريخ المتوقع للولادة بستة أسابيع وأن تظل في اجازة لمدة ستة أسابيع بعد الوضع ، ولكن يمكن تعديل هذا الشرط بواسطة شهادة طبية . ويمكن استخدام أرصدة الاجازات الترويجية وأرصدة اجازات الخدمة الطويلة لتغطية جزء من فترة الاجازة غير المدفوعة الاجر . وتحسب الاسابيع الاثني عشر الاولى من اجازة الامومة خدمة لكل الاغراض ، شأنها في ذلك شأن أية اجازات أخرى مدفوعة الاجر . أما الاجازة غير المدفوعة الاجر فهي متاحة أيضا للوالدين بالتبني .

٦٥ - وعند مباشرة العمل من جديد ، يحق للموظفة أن تستلم وظيفتها السابقة أو أن تعين في وظيفة أخرى قريبة قدر الامكان من الوظيفة السابقة من حيث المركز والاجر .

حكومات الولايات/الاقليمين والحكومات المحلية

٦٦ - تختلف الاحكام المعمول بها في القطاعات العامة للولايات/الاقليمين ، غير أن الحكم المعمول به في العادة هو توفير اجازة غير مدفوعة الاجر لمدة ٥٢ أسبوعا دون

اشتراط مدة الخدمة التي تؤهل لهذه الاجازة . وتتاح اجازة مدفوعة الاجر بالكامل لمدة اثنتي عشر اسبوعا في الوظائف العامة في فكتوريا واقليم العاصمة الاسترالية والاقليم الشمالي ، أما في نيو ساوث ويلز ، فتتاح اجازة مدفوعة الاجر بالكامل لمدة تسعة أسابيع رهنا بقضاء مدة تأهيلية من العمل المتواصل طولها اثني عشر شهرا أو ٤٠ أسبوعا على التوالي . وقد ألغي الشرط الذي كان ساريا من قبل في الخدمة العامة في نيو ساوث ويلز والذي كان يقضي بالعودة الى العمل لمدة ٦٢ يوما . أما اجازة الامومة في الوظائف الحكومية في كوينزلاند وغرب استراليا وجنوب استراليا وتسمانيا فهي غير مدفوعة الاجر .

٦٧ - كما أن الاجازة المدفوعة الاجر معمول بها في بعض قرارات التحكيم الخاصة بالمعلمين والجامعات في الولايات وبعض الاجهزة الاخرى للولايات أو الحكومات المحلية . وبوجه عام ، يمكن استخدام الاجازة المتجمعة ، الترويحية منها والمستحقة على الخدمة الطويلة ، لتمديد فترة الاجازة المدفوعة الاجر ، وتجزئ بعض الولايات والاقاليم استخدام الاجازة المرضية أيضا .

القطاع الخاص

٦٨ - يخضع منح اجازة بالامومة في القطاع الخاص لقرار لجنة المصالحة والتحكيم الاسترالي المؤرخ في آذار/مارس ١٩٧٩ ، والذي يمنح اجازة أمومة غير مدفوعة الاجر لمدة تصل الى ٥٢ أسبوعا للنساء اللاتي أدين خدمة لكامل الوقت أو بعض الوقت بشكل متواصل على مدى سنة كاملة . وقد أدرج هذا الشرط الآن في جميع قرارات التحكيم الاتحادية وفي أغلبية قرارات تحكيم الولايات .

٦٩ - ويتعين أن تتضمن الاجازة فترة اجازة الزامية لمدة ستة أسابيع بعد الولادة وقد تلزم الموظفة بأن تأخذ اجازة قبل تاريخ الولادة المتوقع بستة أسابيع . ويحق لكل من الموظفين لكامل الوقت وبعض الوقت الحصول على اجازة الامومة ، ولكن لا يحق ذلك للعاملات العرضيات والموسميات .

٧٠ - ويحق للموظفة استرداد وظيفتها التي كانت تشغلها قبل الاجازة أو شغل وظيفة مماثلة لها من حيث المركز والاجر ، ولا يجوز فصلها بسبب الحمل أو التغيب في اجازة الامومة . ويشترط تقديم اشعار كتابي ببدء الاجازة وبنيّة العودة الى العمل . وإذا حملت الموظفة مرة ثانية ، فلا يشترط عليها قضاء مدة تأهيلية أخرى للحصول على الاجازة . ويمكن أثناء فترة اجازة الامومة أخذ الاجازة المتجمعة من الخدمة السنوية أو الخدمة الطويلة بشرط ألا تتجاوز المدة الاجمالية للاجازة ٥٢ أسبوعا .

٧١ - ولا يتضمن قرار اللجنة أية أحكام تتعلق بالرعاية السابقة للولادة أو اللاحقة لها أو بفترات للارضاع ، ولكن يمكن نقل الموظفة الى عمل أكثر أمنا ، مع الاحتفاظ

بأجور وشروط العمل السابق ، وذلك (أ) اذا أوصى طبيب بهذا الاجراء ؛ و (٤ ب) اذا اعتبره صاحب العمل ممكنا عمليا . وكسبت دعاوى متطابقة أخرى منذ ذلك الوقت قضى فيها بمنح الاجازة في حالات التبني .

٧٢ - ونتيجة لدعوى متطابقة رفعت في ولاية نيو ساوث ويلز في سنة ١٩٧٩ ، أصدرت حكومة هذه الولاية تشريعا ينص على اتاحة اجازة الامومة غير المدفوعة الاجر لكل النساء العاملات اللاتي لا تشملهن قرارات التحكيم الاتحادية ، رهنا بتوفر نفس الشرط المتعلق بالخدمة المتواصلة لمدة اثنتي عشر شهرا . ولا يسري هذا القانون على الموظفين العرضيات .

٧٣ - وفي القطاع الخاص ، لا تتاح اجازة الامومة المدفوعة الاجر الا للصحافيات والعاملات في عدد صغير من المؤسسات التي لها صلات تاريخية بالقطاع العام . وتقضي قرارات التحكيم المتعلقة بالصحفيين على توفير باجازة مدفوعة الاجر لمدة ستة أسابيع واجازة غير مدفوعة الاجر تصل الى اثنتي عشر شهرا ، بعد قضاء أربعة أعوام في الخدمة وبشرط تقديم تعهد بالعودة الى العمل لمدة اثنتي عشر شهرا أخرى بعد انقضاء الاجازة .

٧٤ - ولم تحصل أية زيادة على نطاق واسع في مدى توفر اجازة الامومة المدفوعة الاجر في القطاع الخاص ، منذ أن قدمت استراليا تقريرها السابق . غير أنه بذلت بعض المحاولات لالغاء هذا الاستحقاق ، وكان ذلك في أكثر الحالات عند تحويل وكالة حكومية الى شركة أو تحويلها الى القطاع الخاص .

٧٥ - وفي سنة ١٩٨٩ ، حاولت الصناعات العسكرية الاسترالية الغاء اجازة الامومة المدفوعة الاجر عند تحول هذه المؤسسة الى القطاع الخاص . ونتيجة لقلق النقابات والمجتمع ، أكدت الحكومة الاتحادية من جديد التزامها بتوفير اجازة الامومة المدفوعة الاجر لجميع الموظفين الحكوميات ، بمن فيهن الموظفات الجديداً والآخريات الموجودات من قبل في المؤسسات التجارية الحكومية . وتمثل الموقف الذي أعلنته الحكومة في أن عملية الضم الى شركات كبرى لا ينبغي أن تؤدي الى تنقيص استحقاقات اجازة الامومة ما لم تتفق الاطراف المعنية على غير ذلك .

٧٦ - أما مكتب التأمينات الحكومية التابع لولاية نيو ساوث ويلز ، فقد ألغى اجازة الامومة المدفوعة الاجر في سنة ١٩٩٠ لكل الموظفات الجديداً ، وذلك كجزء من خطته المؤسسية للتنافس على قدم المساواة مع شركات التأمين المنتمية الى القطاع الخاص .

التقاعد واجازة الامومة

٧٧ - يختلف أثر اجازة الامومة في استحقاقات التقاعد حسب الوظيفة . فبعض أصحاب العمل يشترطون على المرأة الاستمرار في تسديد مدفوعاتها المنتظمة العادية ، وبعضهم الآخر يشترط عليها أن تتخذ ترتيباتها الخاصة للمساهمة في صندوق التقاعد ، وهناك

آخرون يشترطون عليها أن تدفع مساهمتها العادية ومساهمة صاحب العمل ، وآخرون يشترطون عليها أن تتوقف عن دفع اشتراكاتها في صندوق التقاعد ، وآخرون يشترطون عليها أن تؤجل دفع اشتراكاتها في صندوق التقاعد طيلة فترة اجازة الأمومة . وزيادة على ذلك ، وبالرغم من أن اجازة الأمومة لا تعتبر بشكل عام انقطاعا عن الخدمة المتواصلة ، فهي لا تحسب في العادة كخدمة لغرض الاقدمية لتراكم الاجازات المرضية أو الاجازة السنوية أو اجازة الخدمة الطويلة أو أية اجازة أخرى مدفوعة الأجر .

تجربة اجازة الأمومة في استراليا

٧٨ - خلص استقصاء أجراه مكتب الاحصاء الاسترالي في الآونة الاخيرة الى أن ٦٦ في المائة من النساء اللواتي أخذن أحدى فترة انقطاع لهن من العمل للولادة قد استقلن عن عملهن ، ولم تتغيب في اجازة أمومة سوى ٢٥٩ في المائة منهن .

٧٩ - وتستند أحدث المعلومات المفصلة عن موضوع اجازة الأمومة في استراليا الى استقصاء أجراه المعهد الاسترالي للدراسات الاسرية على ٢٠١٢ من النساء في أيار/مايو ١٩٨٤ ، ونشره في سنة ١٩٨٨ . ومع أن اجازة الأمومة أمر مألوف في القطاع العام ، فلا تنتفع منه سوى أقلية في القطاع الخاص الذي ليس لدى الموظفين فيه معرفة باستحقاقات اجازة الأمومة . وخلص الاستقصاء الى أن ٧٦ في المائة من النساء المؤهلات استفدن من اجازة الأمومة في القطاع العام مقارنة بـ ٢١ في المائة في القطاع الخاص .

٨٠ - وخلصت الدراسة الى أن ٤٦ في المائة من النساء كن يشغلن وظيفة مدفوعة الأجر أثناء حملهن . وقد أخذت ٤٤ في المائة منهن اجازة الأمومة ، وكانت ٣٢ في المائة منهن مؤهلات للحصول على اجازة الأمومة ولكنهن لم يأخذنها ، أما الـ ٢٤ في المائة المتبقيات اللاتي كن يشغلن وظيفة أثناء الحمل فلم يكن مؤهلات للحصول على اجازة الأمومة . وفي القطاع الخاص ، حيث يعد ثلث النساء الموظفات غير مؤهلات للانتفاع من اجازة الأمومة ، فان نصف المؤهلات تقريبا لم يأخذنها . ولم تكن لدى نصفهن أية معلومات عن اجازة الأمومة ، بينما كان النصف الآخر يرغب في مغادرة العمل نهائيا .

٨١ - وكانت هنالك سبعة عوامل تقرر انتفاع المرأة من اجازة الأمومة ، ويرد ذكرها فيما يلي حسب أهميتها :

- شغل المرأة وظيفة في القطاع العام ؛
- امتلاكها معلومات عن اجازة الأمومة ؛
- بقاؤها في قوة العمل الى تاريخ قريب جدا من تاريخ الوضع المتوقع ، مبرهنة بذلك على تعلقها بقوة العمل ؛

- امتلاكها قيما مهنية - أسرية تعتبر العمل وتربية الأطفال متكاملين ؛
- عضويتها في نقابة عمالية ؛
- بلوغها مستوى عاليا من التعليم ؛
- شغلها وظيفة في مؤسسة كبرى .

٨٢ - والعديد من الخصائص التي تهيئ النساء للحصول على اجازة الامومة شائعة في الوظيفة العامة . وخلافا لذلك ، فان عدد الموظفين اللواتي لهن هذه الخصائص ويشغلن وظائف في القطاع الخاص أقل نسبيا .

٨٣ - ودرس الاستقصاء كذلك مواقف أصحاب العمل في كلا القطاعين الخاص والعام من اجازة الامومة . ولم يعتبر العديد من أصحاب العمل اجازة الامومة مشكلة ، وانما كانوا يعتبرونها وسيلة مفيدة لجلب العاملات واستبقاء العاملات الماهرات ضمن قوة العمل التي تشهد ارتفاعا في عدد النساء المتزوجات وانخفاضا في عدد العاملات الشابات .

٨٤ - واعتبرها آخرون مفيدة . ولكن للعاملة فقط ، وتمثلت العيوب الرئيسية التي تم ذكرها في عدم التأكد من عودة الموظفة الى العمل بعد انقضاء اجازة الامومة والحاجة الى العثور على من يعوضها وتدريبها لفترة غير مؤكدة . وقد شكلت هذه المسائل مصدر قلق خاص للمؤسسات الصغيرة التي لديها عمال مؤهلون أو تقنيون من مستوى عال .

٨٥ - وما زال الافتقار الى اجازة أمومة ملائمة في استراليا يترك النساء في موقف ضعف ويشجع أصحاب العمل على تفضيل العاملات المؤقتات أو العرضيات أو المتعاقدات اللاتي لا تتاح لهن هذه المزايا .

٨٦ - وفي الوقت الحالي ، يقوم المكتب المعني بحالة المرأة ، بالتشاور مع مجلس النقابات الاسترالي ، باعداد دراسة عن امكانية اعتماد شكل ما من أشكال اجازة الامومة المدفوعة الاجر في استراليا . ويجري مجلس مناهضة التمييز في نيو ساوث ويلز في الوقت الحالي تحقيقا في التمييز بسبب الحمل . وقد لاحظ هذا المجلس وجود ارتفاع مزعج في عدد الشكاوى الصادرة عن نساء يدعين أنهن تعرضن للتمييز في العمل بسبب حملهن .

الاجازة الوالدية

٨٧ - منذ أن قدمت استراليا تقريرها السابق ، كسبت دعوى متطابقة كبرى تتعلق

بالاجازة الوالدية . فقد رفع مجلس النقابات الاسترالي ، الذي يمثل أغلبية النقابات الاسترالية ، دعوى بشأن الاجازة الوالدية أمام لجنة العلاقات الصناعية الاسترالية في تموز/يوليه ١٩٨٩ . وقد ساند رفع هذه الدعوى كل من لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص وممثلون عن كل حكومة من حكومات الولايات والاقليمين ، وتدخلت الحكومة الاتحادية في هذه الدعوى .

٨٨ - وينص القرار الذي صدر في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، والذي سيحل في نهاية الامر محل العديد من شروط قرارات التحكيم المتعلقة باجازة الامومة واجازة التبني ، على أن تتاح للعمال الذكور ، بعد قضاء اثنتي عشر شهرا من الخدمة المتواصلة ، اجازة غير مدفوعة الأجر مدتها القصوى ٥٢ أسبوعا ، حتى يصبحوا المقدمين الرئيسيين للرعاية للمولود الجديد . وينتهي استحقاق هذه الاجازة عند بلوغ المولود عامه الاول . ويبلغ مجموع اجازة الامومة واجازة الابوة المتاحتين معا للأسرة ٥٢ أسبوعا ، اذ تخضع من اجازة الابوة أية فترة من اجازة الامومة تأخذها زوجة الموظف ، ولا يجوز أخذ اجازة الابوة في نفس الوقت مع اجازة الامومة ، عدا في الأسبوع الذي يوضع فيه المولود .

٨٩ - ويبلغ مجموع فترة الاجازة المتاحة للوالدين بالتبني ٥٢ أسبوعا ، وتتاح هذه الاجازة لأي من الوالدين أو كليهما ليكون أحدهما أو كلاهما الراعي الرئيسي للطفل . ولا يجوز للاثنيين أن يأخذا هذه الاجازة في نفس الوقت سوى في الأسابيع الثلاثة وقت الحاق الطفل .

٩٠ - ويتضمن القرار أيضا أحكاما تنص على عمل الوالدين لبعض الوقت عند ولادة الطفل أو تبنيه ، وأثناء الحمل ، الى أن يبلغ الطفل عامه الثاني ، اذا وافق صاحب العمل على ذلك . ويسري العمل لبعض الوقت في هذا السياق بشكل مستقل عن أية أحكام تقيد أدائه ، ويمكن تنفيذه إما بشكل مقترن باجازة الامومة أو الابوة أو التبني ، أو بشكل مستقل عنها . ويحق للموظفين الذين قضوا اثني عشر شهرا من الخدمة المتواصلة قبل الشروع في العمل لبعض الوقت ، أن يعودوا الى وظائفهم السابقة .

٩١ - وأصدر مجلس النقابات الاسترالي كتيباً يتضمن هذا الامر (شرط قرار التحكيم النموذجي) ومعلومات عن سريان هذا القرار في قرارات تحكيم أخرى . كما أعد بالتعاون مع وزارة العلاقات الصناعية كراساً عن الاجازة الوالدية لتعميمه على النقابات والموظفين .

٩٢ - ومع أن قرار اللجنة في دعوى الاجازة الوالدية التي نظرت أمام القضاء الاتحادي صدر في تموز/يوليه ١٩٩٠ ، فلم ينته وضع هذه الاوامر الا في شباط/فبراير ١٩٩١ . وفي ذلك الوقت ، لم تكن الاوامر تتعلق الا بقراري تحكيم اتحاديين : قرار التحكيم المتعلق بالموظفين في متاجر البيع بالتجزئة والجملة ، وقرار التحكيم المتعلق بصناعة الدباغة . وسوف يتعين ادراج هذه الاحكام في قرارات تحكيم أخرى قبل أن تصبح

نافذة المفعول . والى هذا التاريخ ، أدرجت الاحكام المتعلقة بالاجازة الوالدية في في ما لا يقل على ١٢٠ من قرارات التحكيم الاتحادية .

٩٣ - ويختلف مدى سريان هذه الاحكام في قرارات تحكيم الولايات حسب كل ولاية :

• فقد أصدرت محاكم فكتوريا وكوينزلاند قرارات تتعلق بالاجازة الوالدية نتيجة لدعاوى متطابقة في الولايتين ، ومن المتوقع أن تدرج هذه القرارات في قرارات التحكيم ذات الصلة للولايتين . وفي وقت كتابة هذا التقرير ، ما زال ينتظر صدور قرار عن محكمة تسمانيا ؛

• وفي نيو ساوث ويلز ، يتضمن قانون العلاقات الصناعية لسنة ١٩٩١ أحكاما تستند بشكل عام الى أوامر واردة في القرار الصادر في الدعوى المتطابقة المتعلقة بالاجازة الوالدية . غير أن هذا القانون لن ينشئ حقوق الأب في الاجازة الوالدية غير المدفوعة الأجر . وتتوقف اجازة الآباء على موافقة صاحب العمل ؛

• ولم تحصل بعد دعاوى متطابقة في جنوب استراليا وغرب استراليا .

٩٤ - وطلب مجلس جنوب استراليا المتحد للنقابات والعمل اعداد تقرير يفحص الطريقة التي يمكن بها مد تطبيق الدعوى المتطابقة الاتحادية المتعلقة بالاجازة الوالدية لكي تشمل قرارات التحكيم الصادرة في جنوب استراليا . وفي الاقليم الشمالي ، يقوم مكتب المفوض المعني بالخدمة الحكومية بمراجعة أحكامه المتعلقة باجازة الامومة للموظفات الحكوميات ، وذلك لكي يدرج في هذه الاحكام الاجازة الوالدية تمشيا مع قرار لجنة العلاقات الصناعية المتعلق بمنح اجازة والدية لمدة اثنتي عشر شهرا لاحد الوالدين في أجزاء من القطاع الخاص . وفي غرب استراليا ، تشارك وزارة الانتاجية والعمل في مناقشات تجرى مع مجلس النقابات والعمل حول صوغ دعوى متطابقة دعما للاجازة الوالدية . وفي فكتوريا ، يرى أن سلطات تقديرية جديدة تخول منح الاجازة لاغراض مختلفة ، منها المسؤوليات العائلية ، وتوفر اجازة الابوة في الخدمة الحكومية في فكتوريا . وسوف يعرض ذلك ليكون معيارا لاجهزة أخرى منتمية الى القطاع العام ، ولن تكون هذه الاجهزة مرغمة على اعتماد هذه التدابير بكاملها ، ولكنها ستضطر على الاقل الى ادراج القدر الأدنى من الاحكام المتعلقة باجازة الابوة غير المدفوعة الأجر .

التقاعد

٩٥ - قبل منتصف الثمانينات ، كان يتمتع بالتقاعد الوظيفي عدد قليل نسبيا من النساء . ومنذ سنة ١٩٨٩ ، ما انفكت السياسة الحكومية المتعلقة بالمعاشات التقاعدية تشدد على أهمية قيام القطاع الخاص بتوفير المعاشات التقاعدية ، ويعود

ذلك جزئيا الى ضرورة زيادة معدل الادخار الوطني ، وجزئيا الى القلق بشأن تكاليف ادخال تحسينات على مستويات معيشة العدد الكبير من السكان المسنين في المستقبل ، اذا كانت هذه التحسينات ستمول من الاموال العامة فقط . ومنذ سنة ١٩٨٦ ، أدرج في عدد متزايد من قرارات التحكيم الصناعية شرط يقضي بأن يدفع أصحاب العمل مساهمات في صندوق التقاعد بنسبة ٣ في المائة من الأجور . غير أنه كان هنالك انشغال كبير لعدم امثال أصحاب العمل لقرارات التحكيم المتعلقة بالمعاشات التقاعدية خاصة في الصناعات التي يهيمن فيها عدد الاناث ويفتقر فيها العمال عادة الى النفوذ الصناعي .

٩٦ - وتؤثر عوامل دورة الحياة تأثيرا كبيرا في تمتع النساء في استراليا باستحقاق المعاش التقاعدي ، فيقل احتمال مشاركتهن في قوة العمل التي تتقاضى أجرا ، مقارنة بالرجال ، واذا عملت النساء فمن الأرجح أن يكون عملهن لبعض الوقت أو بشكل متقطع ؛ وهن ينضمين الى قوة العمل ويغادرنها باستمرار ، ويتقاعدن في سن أبكر من الرجال ويتقاضين أجرا أدنى منهم . وبالرغم من ذلك ، فقد ارتفعت نسبة الموظفين المتفرغات للعمل اللواتي يتمتعن بالحق في المعاش التقاعدي كمزية وظيفية ، وذلك من ٢٦ في المائة تقريبا في سنة ١٩٨٧ الى ٧٨٫٥ في المائة في تموز/يوليه ١٩٩١ . (يتمتع بالحق في المعاش التقاعدي حوالي ٨٥ في المائة من الذكور المتفرغين للعمل) .

٩٧ - وبما أن هذا التوسع في التغطية حديث العهد وأن مجموع المبلغ المدفوع لصندوق التقاعد لا يمثل بالنسبة للعديد من النساء سوى ٣ في المائة من الأجور ، فيعني هذا أن النساء اللاتي يتمتعن بهذه التغطية في الوقت الحالي لن يكون لديهن قدر كاف من الاستثمار من أجل التقاعد يولد دخلا كافيا لتقاعدهن . ومن المحتمل أن يمضين في الاعتماد على معاش الشيخوخة للجزء الأكبر من دخلهن .

٩٨ - وسوف تعالج الى حد ما العوامل التي أدت الى حصول عدد قليل من النساء على معاشات التقاعد بعد اعتماد "رسم ضمان المعاشات التقاعدية" الذي أعلن عنه في ميزانية سنة ١٩٩١ والذي يعتزم تنفيذه اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وسوف يحدد هذا الرسم مستوى الدعم التقاعدي الذي ينبغي لصاحب العمل توفيره لجميع الموظفين ، باستثناء الذين يتقاضون أجورا تقل عن ٥٠ دولارا استراليا في الشهر . وسوف يرتفع المستوى المحدد تدريجيا ليصل الى ١٢ في المائة من الأجور في سنة ٢٠٠٢ ، وهو يتكون من ٩ في المائة من مساهمات أصحاب العمل و ٣ في المائة من مساهمات الموظفين . وقد أبدى اعتراض على ترتيبات "الرسم بضمن المعاشات التقاعدية" . كما أبدت بعض الجماعات النسائية أيضا شكوكها ، ادراكا منها بأن النساء قد يمضين في جمع استحقاقات تقاعدية لا تعدو عن أن تكون زهيدة نظرا للعوائق التي تواجههن في سوق العمل . وقد حرصت الحكومة على مراعاة احتياجات المرأة عند صوغ السياسة العامة : فقد حددت مستويات دنيا بالقدر الكافي لتشمل العديد من العاملين لبعض الوقت ، ورصدت أموال حكومية لغرض التربية المجتمعية التي ستوجه بشكل خاص الى الذين يغيرون عملهم مرارا . ومع ذلك ، ما زال صحيحا أن العديد من النساء سيعتمدن على معاش الشيخوخة .

٩٩ - وقد استثنى القانون الاتحادي للتمييز الجنسي لسنة ١٩٨٤ ، في أول الأمر ، مخططات المعاش التقاعدي من نطاق الأحكام القانونية . وبالتالي سمح بالتمييز في المعاش التقاعدي . وقد جرى تعديل هذا القانون بموجب قانون سنة ١٩٩١ المعدل لقانون التمييز الجنسي ، حيث استعاض هذا الأخير عن الاستثناء العام من المعاش التقاعدي باستثناءات محدودة أكثر وسيبدأ العمل بها في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . أما الشروط المختلفة المتبقية فهي تتصل بما يلي :

- اختلاف الشروط التي تستند بشكل معقول الى بيانات اکتوارية موثوق فيها ؛
- التمييز غير المباشر في مجال منح المزايا التقاعدية وحفظها وامكانية نقلها ؛
- أحكام الصناديق التي توفر مزايا فيما يتعلق بأزواج وأبناء المشاركين في هذه الصناديق ؛
- تحسين المزايا المتاحة للمشاركين في المخططات التمييزية التي كانت سارية قبل صدور هذه التنقيحات .

١٠٠ - وبالفعل ، لن يسمح لصناديق المعاشات التقاعدية التي لا تنطبق عليها الاستثناءات الجديدة بالتمييز على أساس الجنس أو الحالة الزوجية . غير أن الصناديق التي كانت تميزية قبل صدور التعديلات ولكنها كانت تعرض على الأعضاء فيها خيار دفع مساهماتهم في صندوق غير تمييزي ، والتي لن تميز ضد الأعضاء الجدد ، مسموح لها بالاستمرار .

١٠١ - كما يعدل القانون المعدل المذكور البند ١٤ من قانون التمييز الجنسي ، الذي يتعلق بالتمييز ضد طالبي العمل والموظفين فيما يتصل بأحكام وشروط التوظيف . وتنص البنود المعدلة على أنه عندما يمارس شخص سلطة تقديرية فيما يتعلق بدفع مزية المعاش التقاعدي ، فإن من غير المشروع التمييز ضد العضو أو أي شخص آخر على أساس جنسه أو حالته الزوجية . وسوف تصبح هذه الأحكام أيضا نافذة في حزيران/يونيه ١٩٩٣ وسوف تشمل الأشخاص الذين توقفوا عن المساهمة في أحد صناديق المعاش التقاعدي ، ولكنهم يحصلون أو يخول لهم الحصول على مزايا بموجب أحكام وشروط الصندوق . ولا تنطبق هذه الأحكام على الصناديق التي سوف تمنح الأعضاء الحاليين خيار الحصول على مزايا غير تمييزية قبل التاريخ الذي سيبدأ فيه العمل بالقوانين الجديدة .

١٠٢ - وتقوم لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص في الوقت الحاضر باعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالمعاشات التقاعدية ، وذلك بهدف مساعدة نظام المعاشات التقاعدية على الامتثال لهذه التعديلات . كما ستسعى هذه المبادئ التوجيهية الى تشجيع النساء على المطالبة بالاستفادة من المعاشات التقاعدية .

١٠٣ - وعند اصدار قانون سنة ١٩٩١ المعدل لقانون التمييز الجنسي ، أعلنت الحكومة الاتحادية أنها ستنظر في تعديل مخططات المعاشات التقاعدية الاتحادية الالزامية قبل دخول أحكام القانون الجديدة حيز النفاذ . وسوف يتمثل التغيير الرئيسي في اعتماد تعريف غير تمييزي للزوج لغرض المزايا التعاقبية . ومن المتوقع أن تعرض التعديلات المقترحة على الحكومة لتنظر فيها في سنة ١٩٩٢ .

١٠٤ - واعتمدت الحكومة الاتحادية في الآونة الأخيرة مخططا جديدا للمعاشات التقاعدية في القطاع العام ، وهو يقلل من التمييز غير المباشر ضد المرأة الذي كان يوجد في المخطط السابق . وكان المخطط السابق مصمما للموظفين الذين لهم ماضي من الخدمة الطويلة وغير المتقطعة ؛ بينما يسمح المخطط الجديد بالتكيف بما يتناسب مع مختلف ظروف العمل ، وتتمثل التحسينات الرئيسية فيما يلي :

- تحسين المساهمات التي يقدمها صاحب العمل ، وتوفير ترتيبات أكثر مرونة بشأن الاستقالة ، مما يمكن الأشخاص الذين لهم احتياجات عاجلة للنقود عند الاستقالة من الحصول على مبلغ مقطوع لمساهماتهم وللفائدة مع استبقاء المزية التي يوفرها صاحب العمل الى أن يحين موعد التقاعد من قوة العمل أو الى أن يبلغ الموظف سن الخامسة والخمسين ، أيهما كان اللاحق ؛
- العضوية الطوعية للموظفين المؤقتين العرضيين والعاملين لبعض الوقت ، وهذا لم يكن متاحا في اطار المخطط القديم ، ولا شك في أنه سيفيد المرأة بوجه خاص ، حيث انها تشكل أغلبية العاملين المنتمين الى هذه الفئات ؛
- معدلات مساهمة مرنة ، تتراوح بين معدل أدنى قدره ٢ في المائة من الأجر الإجمالي و ١٠ في المائة منه ، مع توفر دعم اضافي من جانب صاحب العمل للذين يساهمون بمعدل يفوق ٥ في المائة بعد مرور عشرة أعوام في الخدمة ؛
- مزية تقاعدية مرنة : الحصول على مبلغ مقطوع أو معاش تقاعدي أو على مزيج من الاثنين .

١٠٥ - وحيث أن هذه التحسينات أزالَت مجالات هامة من التمييز غير المباشر الذي كان موجودا في اطار مخطط المعاش التقاعدي السابق ، فقد أصبحت مساهمة صاحب العمل مشابهة لكل من الرجال والنساء . فالتكاليف التي يتحملها صاحب العمل للرجال في الوقت الحاضر لا تتجاوز التكاليف التي يتحملها للنساء الا بنسبة ٧٪ في المائة (١٥٧ في المائة مقارنة بـ ١٥٠ في المائة) ، في حين كان هذا الفارق في الماضي بنسبة ٤٤٪ في المائة (٢٤٤ في المائة مقارنة بـ ٢٠٤ في المائة) . والسبب الوحيد في وجود هذا الفارق المتبقي هو أن متوسط معدل وفيات الرجال أعلى مما هو لدى النساء .

١٠٦ - وبما أن مخطط المعاش التقاعدي لموظفي القطاع العام هو مخطط جديد ، فلا تتوفر أرقام موثوق فيها لمعرفة معدلات الذين اختاروا الانضمام الى المخطط الجديد . أما الأرقام الموجودة ، والتي تستند الى ٦٥ في المائة من الذين أبدوا اختيارهم فهي تشير الى أن ٥٠ في المائة من النساء اخترن التحول الى المخطط الجديد مقارنة بـ ٣٠ في المائة من الرجال . وهذا الاتجاه أقوى لدى النساء الأحدث سناً ، حيث أن ٧٠ في المائة تقريباً من النساء اللواتي لم يبلغن الثلاثين من العمر اخترن الانضمام الى المخطط الجديد ، وهنا أيضاً يلاحظ فارق قدره ٢٠ في المائة مقارنة بالرجال من نفس العمر . ولا تتوفر بعد بيانات عن معدل استفادة الموظفين العرضيين أو المؤقتين من المعاشات التقاعدية للقطاع العام .

١٠٧ - وتجري حالياً مناقشات لمعالجة مسألة المعاش التقاعدي في قانون الأسرة ، وذلك بوجه خاص في ورقة مناقشة أصدرتها إدارة النيابة العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ لكي تبدي تعليقات بشأنها . وترد هذه المسألة في إطار المادة ١٦ .

التأمين

١٠٨ - هنالك قضية وثيقة الصلة بمسألة التمييز في المعاشات التقاعدية ، ألا وهي قضية التمييز في سياق التأمين ، التي لا يسري عليها في الوقت الحالي القانون الاتحادي لمناهضة التمييز الجنسي .

١٠٩ - وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، عرضت لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص على البرلمان تقريرها المعنون "التأمين وقانون مناهضة التمييز الجنسي لسنة ١٩٨٤" . ويتضمن التقرير التوصيات التالية :

- الإبقاء على استثناء التأمين في القانون ، ولكن مع تغيير هذا الاستثناء بحيث ينص على مزيد من المسؤولية من جانب شركات التأمين على الحياة ؛
- عدم تمكين شركات التأمين من أخذ عوامل أخرى غير محددة في الاعتبار عند وضع الشروط التفضيلية ، بحيث تطالب شركات التأمين بتقديم إحصاءات اكتوارية لتبرير الأقساط التي تفرضها ، وبالتالي تمنح اللجنة سلطة جديدة لمنح الاستثناءات والاستثناءات الجزئية ؛
- استخدام الدور التنظيمي الرئيسي للجنة التأمين والمعاشات التقاعدية ، بحيث عندما تبدأ المفاوضات بشأن شراء فرد للتأمين وتكون الأسعار أو الفوائد مختلفة حسب الجنس بشكل ليس مخالفاً للقانون ، يخطر الشخص بذلك ويدرج حكم في القانون يمنح ذلك الشخص الحق في الاطلاع على الأساس الاكتواري والاحصائي الذي يبرر هذا الفرق ، وتهدف هذه التوصية الى وضع عبء أكبر على شركة التأمين لتبرير أسعار التأمين التمييزية على أساس الجنس ؛

• اتاحة اجراءات النظر في الشكاوى ، التي وضعها الاتحاد الاسترالي للتأمين على الحياة ، بالتعاون مع المفوض المعني بالتأمين والمعاش التقاعدي ، للذين يشكون في البيانات المقدمة اليهم ، بحيث يمكن اعادة النظر في الاقساط وتقييمها ؛

• انشاء آلية لضمان قيام معهد البيانات الاكتوارية بتوفير المعلومات للجنة المعنية بالنظر في الشكاوى ، بناء على طلبها ، فيما يتعلق بمدى ملاءمة وصحة البيانات عن الامراض والوفيات المصنفة حسب الجنس ؛

• انشاء آلية لضمان قيام الاتحاد الاسترالي للتأمين على الحياة ، بناء على نصائح المعهد الاسترالي للبيانات الاكتوارية ، بمعالجة مشاكل الاتصال بين شركات التأمين والجمهور في الحالات التي تعتبر فيها الاحصاءات معقولة وصحيحة ، ولتشجيع شركات التأمين على ترويج هذا الاتصال بنفسها .

١١٠ - وسوف تعكف الحكومة على تنقيح قانون التمييز الجنسي وفقا لهذه التوصيات بهدف النص على حق زبائن التأمين في الاطلاع على البيانات الاكتوارية والاحصائية المستخدمة لتبرير الاقساط التمييزية ولمنع شركات التأمين من أخذ أية عوامل محددة أخرى في الحسبان عند تحديد هذه الحصص .

القوانين الحمائية

١١١ - من الناحية التاريخية ، كانت قوانين ولايات واقليمي استراليا وقرارات التحكيم الصادرة عن الاتحاد والولايات ، تحصر لاسباب تتصل بالسلامة طبيعة العمل الذي يسمح للنساء والشباب بأدائه . غير أن معظم هذه القيود الحمائية ألغيت الآن . واستبدلت لوائح السلامة الالزامية التقليدية بقوانين للولايات والاقليميين بشأن السلامة والصحة في العمل ، ميسرة على أصحاب العمل والموظفين قبول المسؤولية عن السلامة والصحة المهنيتين في مكان العمل .

١١٢ - واعتمدت اللجنة الوطنية المعنية بالسلامة والصحة المهنيتين ، في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، "مدونة ممارسات وطنية غير تمييزية بشأن المناولة باليد" . وتمثل السمة الرئيسية لهذه المدونة في أنها ، بدلا من وضع حدود قصوى للأوزان ، تنص على طريقة لتقدير المخاطر لتطبيقها على أعمال المناولة اليدوية .

١١٣ - وفي الوقت الحالي ، يحظر على المرأة العمل في صناعة الرصاص في جميع الولايات باستثناء غرب استراليا وفكتوريا . وقد صاغت اللجنة الوطنية المعنية بالسلامة والصحة المهنيتين مشروع "معيار وطني ومدونة ممارسات وطنية بشأن سلامة استخدام ومراقبة الرصاص" . وتمثل الاعتبار الرئيسي في التوفيق بين أهداف السلامة والصحة

المهنيين وتكافؤ فرص العمل على نحو سليم اقتصاديا واجتماعيا . غير أن مشروع المعيار لن يستكمل على الفور ، نظرا لأنه محل نزاع الآن (أنظر ما يرد في هذا الشأن في اطار المادة ٤-٢) .

١١٤ - وفي عام ١٩٩٠ ، أصدرت اللجنة الوطنية "نهجا وطنيا بشأن السلامة والصحة المهنية لصالح النساء العاملات" . ويتضمن هذا النهج الوطني طريقة لاستهداف الصناعات المعنية ، كما يتضمن عددا من المشاريع الارشادية لتوضيح آليات التدخل والمجالات المستهدفة التي يوجد فيها تمثيل مفرط للمرأة في مكان العمل أو في الاحصاءات المتعلقة بالاصابات . أما المشاريع الارشادية فهي التالية : المشروع المتعلق بالمناولة اليدوية في صناعة السلع المباعة بالتجزئة وصناعة المنسوجات والملابس والأحذية ، والمشروع المتعلق بسلامة النساء العاملات في المزارع ، والمشروع المتعلق باستحداث مجموعة من البيانات الانثروبومترية الاسترالية .

١١٥ - وتتلقي اللجنة المعنية بالسلامة والصحة المهنية في فكتوريا النصح من لجنة استشارية صحية نسائية يتمثل دورها في ضمان أخذ احتياجات النساء العاملات في الاعتبار أثناء عملية صوغ المعايير وضمان عدم وجود تمييز في هذه المعايير .

١١٦ - ونشر عدد من اللجان المعنية بالصحة والسلامة المهنية في الولايات والاقليمين معلومات تستهدف المرأة . فعلى سبيل المثال ، نشرت لجنة فكتوريا في عام ١٩٨٨ دليلا اعلاميا عن المخاطر التي تهدد المرأة في مكان العمل ، وذلك بعدد من اللغات ، المستعملة في مجتمعات مختلفة .

١١٧ - وقد انسحبت استراليا من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٤٥ (عمل المرأة في كافة أنواع المناجم الموجودة في باطن الأرض) في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٨ . وبالتالي ، لم تعد هناك قوانين تحظر على المرأة العمل في المناجم الموجودة في باطن الأرض .

القوات المسلحة

١١٨ - ما زالت استراليا متمسكة بتحفظها الوارد في وثيقة تصديقها على الاتفاقية والذي يفيد بأن الحكومة الاتحادية لا تقبل تطبيق الاتفاقية من حيث الزامها بتغيير سياسة قوات الدفاع التي تستبعد المرأة من القتال والواجبات المتصلة بالقتال أو تعيين المرأة في القتال أو في واجبات تتصل بالقتال . وتعد قوات الدفاع الاسترالية من كبار أرباب العمل .

١١٩ - وفي آب/أغسطس ١٩٨٦ ، رفعت لجنة مشتركة بين الوزارات ، وهي تشمل وزارة الدفاع ورئاسة الوزراء ومجلس الوزراء وإدارة النيابة العامة تقريرا الى الحكومة عن التقدم المحرز في تنفيذ سياسات التوظيف الجديدة الخاصة بقوات الدفاع

الاستراتيجية . وقد كان ذلك عقب اصدار البرلمان الاتحادي قانون التمييز الجنسي في عام ١٩٨٤ . وأثناء اجتماع هذه اللجنة ، أقرت أفرع القوات المسلحة الثلاثة ، في موفي عام ١٩٨٦ ، استعراضا كبيرا لكل الوظائف في قوات الدفاع الاستراتيجية . وقد أسفر هذا الاستعراض عن زيادة عدد الوظائف المتاحة للمرأة على أساس الجدارة بحوالي ٣٥ في المائة من مجموع القوة .

١٢٠ - وينص البند ٤٣ من قانون التمييز الجنسي على أنه من غير المشروع لأي شخص أن يميز ضد المرأة على أساس جنسها فيما يتصل بتوظيفها أو تشغيلها أو تعيينها في قوات الدفاع في وظيفة تنطوي على أداء واجبات قتالية أو ذات صلة بالقتال ، أو في ظروف محددة تتعلق بهذه الواجبات . كما ينص البند ٤٣ على أن الواجبات القتالية والواجبات ذات الصلة بالقتال هي الواجبات المنصوص عليها في اللوائح الصادرة بموجب قانون التمييز الجنسي .

١٢١ - وتحدد اللوائح التعاريف التالية للواجبات ذات الصلة بالقتال :

- ... الواجبات التي تقتضي من الشخص أن يرتكب عمل عنف ضد العدو في زمن الحرب ، أو أن يشارك مباشرة في ارتكاب العمل المذكور ؛ أو
- ... الواجبات (غير الواجبات القتالية) التي تقتضي من الشخص أن يعمل كمساند لشخص يؤدي واجبات قتالية أو أن يعمل على مقربة منه ، إذا كان هذا العمل مؤدى في ظروف قد تسفر عن قتل الشخص الذي يؤديه أو عن إصابته بجروح بسبب عمل عنف يرتكبه العدو .

١٢٢ - وبموجب هذه اللوائح ، تحمل عبارة "زمن الحرب" نفس المعنى الوارد في "قانون الدفاع (١٩٠٣)" ، وهو "أي زمن توجد فيه حالة حرب بالفعل ، ويشمل الفترة التي تبدأ باصدار اعلان عن وجود حالة حرب أو خطر نشوب حرب وتنتهي باصدار اعلان عن انتهاء حالة الحرب أو خطر نشوب الحرب المعلن عنهما في الاعلان السابق" . ولكن ، نظرا لاحتمال مشاركة أعضاء القوات المسلحة في القتال بالرغم من عدم وجود حالة حرب معلن عنها ، وذلك مثلا عند الاشتراك في أنشطة حفظ السلام في الخارج ، فإنه لا ينبغي تحديد هذه الواجبات تحديدا صارما يجعلها مقصورة على "زمن الحرب" .

١٢٣ - وفي سنة ١٩٨٩ ، شرعت لجنة رؤساء الأركان في اعداد دراسة تبحث في نتائج عدم تطبيق الاستثناء المتصل بالقتال على توظيف النساء في قوات الدفاع الاستراتيجية . ونتيجة لهذا الاستعراض ، وبناء على توصية من لجنة رؤساء الأركان ، أوصى وزير علوم وموظفي الدفاع ، في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ ، بأن تشغل النساء في قوات الدفاع الاستراتيجية وظائف ذات صلة بالقتال . وتتمثل شروط هذه السياسة الجديدة فيما يلي :

- يتعين على النساء المتقدمات الى أعمال ووظائف ذات صلة بالقتال أن يستوفين الشروط المهنية والبدنية لهذه الوظائف ؛

- في حالة نشوب نزاع ، لن تنقل النساء من هذه الوظائف قبل أن تكلف وحداتهن بتنفيذ عمليات ، بل انهن سيمضين في أداء الواجبات التي تدربن عليها .

١٢٤ - وقررت لجنة رؤساء الأركان أيضا أن يتم تنفيذ الترتيبات تدريجيا وبشكل منتظم ، وأن يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الترتيبات الجديدة في حزيران/يونيه ١٩٩١ و ١٩٩٢ ، وأن يجري على ضوء التقدم المحرز استعراض صحة هذه السياسة ذاتها في حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

١٢٥ - وقد جسدت السياسة الجديدة ما بذلته لجنة رؤساء الأركان من جهود متواصلة على مدى عدد من السنين لتوفير فرص وظيفية جيدة في بيئة وظيفية أوسع بكثير للنساء الموظفات في قوات الدفاع الاسترالية . وقد أخذت عوامل عامة أخرى في الاعتبار خلال عملية استعراض هذه السياسة العامة ، منها التوقعات المجتمعية فيما يتعلق بتكافؤ فرص العمل ، والحاجة الى جلب النساء ذوات القدرات الى مسار وظيفي طويل الأجل في قوات الدفاع الاسترالية وآراء النساء الملتحقات بالقوات العسكرية في آفاق مساراتهن الوظيفية وأفضلياتهن الوظيفية .

١٢٦ - ونظرت لجنة رؤساء الأركان في التقرير المرحلي الأول في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، حيث اتفق على أن تنفيذ هذه السياسة العامة يشهد تقدما سريعا وأنه لم يتم تبين أية معوقات رئيسية تحول دون احراز مزيد من التقدم في هذا المجال . وأفادت أفرع القوات العسكرية الثلاثة بما يلي :

- أفاد رئيس أركان القوات البحرية عن احراز تقدم جيد في عملية ادماج المرأة في الوظائف البحرية ذات الصلة بالقتال ، ولكنه لاحظ أن القوات البحرية قد لا تبلغ هدفها المتمثل في توظيف ٥٠٠ امرأة في عرض البحر مع حلول عام ١٩٩٦ ، وذلك نتيجة للآثر المترتب على "مراجعة هيكل القوات" ، مع ما نتج عنه من تخفيض في التجنيد . وأكد أن القوات البحرية راضية بأداء النساء في الوظائف المتصلة بالقتال ، وبوجه خاص بأداء النساء السبع اللاتي أدين الخدمة على متن السفينة HMAS WESTRALIA عندما كانت مرابطة في الخليج العربي . وأفاد بأن مفهوم التدريب على التوعية المختلطة بشأن الميز الجنسي التي يقوم الجيش باستحداثه ستطبق في الدورات الدراسية البحرية ذات الصلة .

- وأعرب نائب رئيس هيئة الأركان العامة عن ارتياحه للتقدم الذي أحرزه الجيش ، ولكنه لاحظ أن نساء كثيرات ينفرن من التطوع للعمل في وظائف تتصل

بالمقاتل وأشار الى أن دراسة أجراها الجيش عزت هذا التردد الى ادراك النساء أنهن غير مدربات/مؤهلات لشغل هذه الوظائف . وأكد أن الجيش يدرك ضرورة تقديم تدريب سابق للخدمة الى النساء في الجيش ، وذلك قصد تمكينهن من بلوغ مستوى من الكفاءة يعادل على الأقل مستوى كفاءة زملائهن الذكور . وأشار الى أنه يجري استحداث مبادرات أخرى منها التدريب المختلط بشأن الوعي بالميز الجنسي ، وأفاد بأنه ، نتيجة استعراض المعايير الطبية ، ستخضع شروط القوة البدنية المتصلة بوظائف معينة لمزيد من التحديد للتقرير بشأن ما اذا كانت ملائمة أو ضرورية ؛

- وقال رئيس أركان القوات الجوية بالنيابة ان القوات الجوية كانت قد فتحت معظم الوظائف أما المرأة من قبل ، وبالتالي فان القرار المتعلق بفتح وظائف ذات صلة بالمقاتل لم تتطلب اجراء مزيد من التغييرات الهامة . ونتيجة للتغييرات الحديثة الطارئة على السياسة العامة ، لم ترد أية طلبات للانضمام الى صفوف مهندسي الطيران ومشرفي التحميل . وسوف تتشاور القوات الجوية مع الجيش فيما يتعلق بالتدريب المختلط بشأن الوعي بالميز الجنسي .

١٢٧ - وكان أثر السياسة العامة الجديدة في عدد الوظائف المفتوحة أمام المرأة في الأفرع الثلاثة لقوات الدفاع كالتالي :

- في القوات البحرية ، أصبح الآن بوسع المرأة أن تعمل على متن جميع السفن باستثناء الغواصات ، وبالتالي أصبح عدد الوظائف المتاحة لها يبلغ ١٤ ٩٠٠ من بين ١٥ ٨٠٠ وظيفة ، أي بنسبة ٩٤ في المائة من الوظائف في القوات البحرية . وتعتزم القوات البحرية أن يكون لديها ٥٠٠ امرأة في عرض البحر مع حلول سنة ١٩٩٦ ، وذلك بشرط توفر الموارد اللازمة لتعديل ترتيبات الإقامة بالسفن أثناء اعادة تجهيزها ؛

- بينما يتوقع الجيش أن ٦١ في المائة من مجموع الوظائف سيصبح متاحا للمرأة ، تقوم الفرقة التابعة للجيش والمعنية بتقييم عملية توظيف المرأة في الوظائف المتصلة بالمقاتل ، في الوقت الحالي ، بدراسة كل الوظائف المتوفرة في الجيش لتحديد الوظائف التي يمكن أن تفتح أمام المرأة . وتتوقع هذه الفرقة أنها لن تفرغ من مهمتها هذه قبل عام ١٩٩٣ .

- في القوات الجوية ، تعد جميع الوظائف ، باستثناء الوظائف ذات الصلة بالطائرات القتالية ذات القدرات الهجومية (F/A-18 ، F-111 و P-3C) وفئة حرس الدفاع عن المطارات/الحشد ، مفتوحة أمام النساء اللاتي يستطعن الآن التنافس على ٢٠ ٧٣٧ من بين ٢٢ ١٦٢ من الوظائف ، أي بنسبة ٩٤ في المائة .

١٢٨ - وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، أصدر وزير علوم وموظفي الدفاع توجيهاته الى رئيس قوات الدفاع لكي يشرع على الفور في استعراض سياسة قوات الدفاع الاسترالية المتعلقة بتوظيف النساء في القتال والواجبات المتصلة بالقتال . وبالتالي ألغى الاستعراض المرحلي الذي كان من المعتزم اجراؤه فيما يتعلق بوجود النساء في وظائف متصلة بالقتال والذي كان من المقرر أن تنظر فيه لجنة رؤساء هيئة الاركان في حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

١٢٩ - وسوف يتولى مساعد رئيس (قوات الدفاع لشؤون الافراد) تنسيق عملية الاستعراض وسيرفع تقريراً في ذلك الى رئيس قوات الدفاع قبل ٣١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٢ . وكان الحافز على اجراء هذا التغيير على برنامج استعراض السياسة العامة يعود ضمن أسباب أخرى الى التقرير المتعلق بالتحقيق في مسألتي المساواة في الفرص والمساواة في الحالة للمرأة في استراليا ، الذي أعدته اللجنة الدائمة لمجلس النواب المعنية بالشؤون القانونية والدستورية . وقد أوصى هذا التقرير الذي كان عنوانه "في منتصف الطريق الى المساواة" بما يلي :

تعديل البند ٤٣ (من قانون التمييز الجنسي لسنة ١٩٨٤) لكي ينص على فترة زمنية محددة لا تتجاوز سنتين لالغاء الاحكام التي تنطوي على حظر أو على تمييز من الشروط التشريعية والاجراءات الادارية لقوات الدفاع (التوصية ٧١ والفقرة ١٠٢ ، الصفحات L11-L11) .

١٣٠ - ويتضمن الاستعراض الحالي استبانة جميع الوظائف القتالية والمتصلة بالقتال حسب الفئة والحشد ، ويشير الى ما اذا كانت هناك حاجة الى الابقاء في كل قوة من أفرع قوات الدفاع على الاستثناءات الواردة في مجال القتال والمهام المتصلة بالقتال بموجب قانون التمييز الجنسي . وقد يكون للسياسة العامة الجديدة أثر في مسألة تمسك استراليا بتحفظها على الاتفاقية .

العاملون ذوو المسؤوليات العائلية

١٣١ - تنظر الحكومة الاتحادية في الوقت الحالي في اتخاذ مجموعة كبرى من التدابير لمساعدة العاملين ذوي المسؤوليات العائلية . وهناك خطوة هامة صوب اتخاذ هذه التدابير ، وهي تقدير كيفية توزيع العمل غير المدفوع الأجر داخل العائلات . وفي عام ١٩٨٧ ، أجرى مكتب الاحصاء الأسترالي "دراسة استقصائية ارشادية عن استخدام الوقت" ، متخذة في ذلك عينة تتكون من ١٠٠٠ أسرة في سيدني ، وقدمت هذه الدراسة الاستقصائية معلومات مفصلة عن الأنشطة التي يشغلها الناس خارج قوة العمل المدفوعة الأجر . وقد تم تحليل نتائج هذه الدراسة الاستقصائية في التقرير المعنون "التلاعب بالوقت : كيف تستخدم العائلات الاسترالية الوقت" الذي نشره المكتب الاتحادي المعني بحالة المرأة في عام ١٩٩١ . وأشار التقرير الى أن النساء يقمن بـ ٧٠ في المائة من جميع الأشغال

غير المدفوعة الأجر ، وأن تحسن التكنولوجيا لم يحدث سوى فرقا بسيطا في الوقت الذي يقضيه في العمل المنزلي . ومنذ عام ١٩٧٤ ، فقدت النساء ، في المتوسط ، ساعة واحدة من وقت فراغهن في الاسبوع . ومقارنة بالمرأة التي تعيش وحدها ، زادت المرأة المتزوجة عملها دون مقابل بنسبة ٦٠ في المائة تقريبا وضاعفت الوقت الذي تقضيه في اعداد الطعام والتنظيف ، بينما قلل الزوج من الوقت الذي يقضيه في هذه الأنشطة بنسبة ٢٥ في المائة . وكشفت الدراسة الاستقصائية أنه أيا كان عدد الساعات التي تعمل فيها الزوجة بأجر ، تظل مساهمة زوجها ثابتة نسبيا ، فالأزواج يؤدون حوالي ثماني عشرة ساعة ونصف الساعة من العمل ، بصرف النظر عما إذا كانت زوجاتهم في عداد العاملين بأجر أو لا . وسوف يظطلع مكتب الإحصاء الأسترالي في عام ١٩٩٢ بدراسة استقصائية أخرى عن استخدام الوقت .

١٣٢ - وقد أجري بحث وثيق الصلة بهذا العمل ، وهو البحث في قياس قيمة العمل المنزلي دون مقابل . وفي عام ١٩٩٠ ، أصدر مكتب الإحصاء الأسترالي ورقة معلومات عنوانها "قياس العمل المنزلي الذي لا يدفع عنه أجر : القضايا والتحديات التجريبية" . وتحتوي الورقة على أربع مجموعات رئيسية من التقديرات لقيمة العمل المنزلي الذي لا يدفع عنه أجر والعمل الطوعي ، وتستند كل مجموعة من هذه المجموعات الى فرضيات مختلفة تتعلق بمعدلات الأجور التي ينبغي استخدامها لتقييم العمل ، مع ابراز مساهمات كل من الرجال والنساء على حدة . وتناقش الورقة مسألة ادراج العمل الذي لا يدفع عنه أجر في الحسابات الوطنية ، وتؤيد ، وفقا لاستعراض الأمم المتحدة لنظام الحسابات الوطنية ، استحداث حسابات تابعة متخصصة (هي عبارة عن بيانات محاسبة مستقلة عن حساب الانتاج المحلي وغيره من الحسابات الموجودة ، ولكنها متمشية معها ، وهي توفر معلومات تكميلية تستخدم مقترنة بالحسابات الموجودة) . وكان هذا المنشور حافزا هاما على اجراء مناقشات ملمة بالموضوع حول العمل المنزلي .

١٣٣ - وفي آذار/مارس ١٩٩٠ ، أعلنت الحكومة الاتحادية أنها ستصدق في ٣١ آذار/مارس ١٩٩١ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ ، والتي يتمثل هدفها في تمكين العاملين ذوي المسؤوليات العائلية من العمل ، أو تمكين الذين يرغبون في الحصول على عمل من الحصول عليه ، دون تمييز ، وقدر الامكان دون أن يتسبب ذلك في وجود تنازع بين عملهم ومسؤولياتهم العائلية . وتصادف هذا الاعلان مع انعقاد مؤتمر دام يوما واحدا نظمه المجلس الاستشاري النسائي الوطني لزيادة توعية الجمهور بالاتفاقية . وكانت الاستجابة للمؤتمر عاملا شجع المجلس على اعداد كتيب عن الاتفاقية ووثيقة صلتها بالنساء العاملات وعنوانه "اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ المتعلقة بالعاملين ذوي المسؤوليات العائلية" ، وذلك لكي تستخدمه النساء في المجتمع .

١٣٤ - ومن بين التدابير الاولى التي اتخذت لتنفيذ الاتفاقية ، تم انشاء برنامج للتربية المجتمعية ضمن المكتب الاتحادي المعني بحالة المرأة ، ووحدة معنية بالعمل

والأسرة داخل وزارة العلاقات الصناعية التي تعد الجهة التنسيقية داخل الحكومة والتي تقيم اتصالا مباشرة مع أصحاب العمل والنقابات . وفي آذار/مارس ١٩٩١ ، وافقت الحكومة الاتحادية على أن تكون وزارة العلاقات الصناعية هي المسؤولة عن صوغ وتنسيق الاستراتيجية الوطنية لتنفيذ الاتفاقية في السياسات والبرامج الاتحادية . ومن المتوقع أن يعلن وزير العلاقات الصناعية هذه الاستراتيجية في وقت لاحق خلال عام ١٩٩٢ .

١٣٥ - وتضطلع وحدة العمل والأسرة ، بالإضافة الى مسؤوليتها الرئيسية عن صوغ استراتيجية تنفيذية ، بمسؤوليات محددة تتعلق باسداء النصح في مجال السياسة العامة وتبين وترويج اهتمامات العاملين ذوي المسؤوليات العائلية في برامج وسياسات العلاقات الصناعية ومن خلالها الى المجتمع عامة .

١٣٦ - كما تجري الوحدة وترعى بحوثا تتعلق بمجموعة من ترتيبات العمل المرنة ، مثل العمل الدائم لبعض الوقت ، وساعات العمل المرنة والعمل في المنزل وتقاسم العمل . وسوف تنشر نتائج هذا البحث في أوراق مناقشة وأوراق معلومات ، كما ستنشر على شكل أدلة عملية لمساعدة أصحاب العمل وغيرهم على تنفيذ ممارسات عمل مراعية لمصالح الأسرة في مكان العمل . كما يجري اعداد "دليل بشأن العمل والأسرة" وهو عبارة عن نص مرجعي عام عن هذه المسألة في أستراليا .

١٣٧ - وكurst الوحدة وقتها أيضا لتشجيع وسائط الاعلام على الاهتمام بترويج قضايا العمل والأسرة ، بما في ذلك توفير معلومات خلفية واجراء مقابلات صحفية . وقد شاركت وزارة العلاقات الصناعية ، من خلال وحدة العمل والأسرة ، مع كل من مجلة "Australian Financial Review" والمجلس الأسترالي للأعمال التجارية ، في رعاية "جوائز العمل والأسرة" ، التي تقدمها هذه المجلة في سنة ١٩٩٢ . وترمي هذه الجوائز الى الاعتراف علنا بالانجازات الهامة التي تحققها الأعمال التجارية في مجال صوغ وتنفيذ سياسات وممارسات تتعلق بالعمل والأسرة .

١٣٨ - كما وافق الوزير على رصد أموال لتقديم منح الى الأعمال التجارية من أجل تنفيذ مشاريع محددة تتعلق بالعمل والأسرة . وسوف يعلن عن هذه المشاريع في السنة المالية القادمة .

١٣٩ - والوحدة مسؤولة عن التشاور مع حكومات الولايات والاقليميين في المسائل ذات الصلة بالعاملين ذوي المسؤوليات العائلية ، وذلك من خلال تمثيلها في الهيئات الدائمة . وهي تشارك أيضا في المبادرات التي يجري اتخاذها على المستوى الاتحادي ، وذلك مثلا في اطار الفريق المرجعي الوطني الذي يشرف على عمل الدوائر الاستشارية المعنية بالعمل ورعاية الطفل التي أنشأتها وزارة الصحة والسكان والخدمات المجتمعية واللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالسنة الدولية للأسرة .

١٤٠ - ويهدف برنامج التربية المجتمعية ، الذي وضعه المكتب المعني بحالة المرأة ، الى توعية المجتمع والحفز على مناقشة القضايا المتصلة بالجمع بين العمل المدفوع الأجر والمسؤوليات العائلية ، والتوصل في الأمد الطويل الى التخفيف من نصيب المرأة غير المتكافئ مع نصيب الرجل من العمل المدفوع الأجر وغير المدفوع الأجر (العبء المضاعف) . فالمرأة مضطرة الى محاولة التوفيق بين النهوض بالاعباء الاسرية والمنزلية والانضمام الى هياكل العمل المدفوع الأجر المصممة لكي توائم أنماط عمل الذكور ؛ ولم يواكب دور الرجل في الأسرة تغير دور المرأة .

١٤١ - ويتكون البرنامج المسمى "الأسر العاملة" من عنصرين رئيسيين ، هما استحداث وتوزيع موارد أساسية تتناول مسألتى العمل والأسرة ويمكن استخدامها في سياقات مختلفة ، والاستعانة بمناصرين للبرنامج . ويكون هؤلاء المناصرون من الأشخاص المهتمين بهذا المجال أو العاملين فيه ، الذين يستطيعون معالجة هذه القضايا في مجرى عملهم وحفز النقاش والتوعية في المجتمع بأسره .

١٤٢ - وتمثل أول عمل "لبرنامج الأسر العاملة" في اعداد ثلاثة منشورات لتركيز الاهتمام على مسألتى العمل والأسرة . ففي أيار/مايو ١٩٩١ صدر المنشور المعنون "التلاعب بالوقت : كيف تستخدم الأسر الأسترالية الوقت" والمنشور المعنون "استنتاجات مختارة من التلاعب بالوقت" ، ويقدم هذان المنشوران نتائج تحليل ثانوي للدراسة الاستقصائية المتعلقة بالوقت ، التي أجراها مكتب الاحصاء الأسترالي في عام ١٩٨٧ . وتتضمن الوثيقة المعنونة "تقاسم الاعباء" ، وهي عبارة عن مداولات المؤتمر الذي عقده المجلس الاستشاري النسائي الوطني في عام ١٩٩٠ ، أوراقا تدرس المشاكل التي يواجهها العاملون ذوو المسؤوليات العائلية من منظورات مختلفة ، أي من منظور النقابات ومنظور أصحاب العمل ومنظور الباحثين .

١٤٣ - وفي نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، شرع رسميا في تنفيذ "برنامج الأسر العاملة" وذلك باصدار "عدة القضايا الرئيسية" ، وهي عبارة عن مورد تربوي أساسي للعاملين في مجال الأسرة . وهي تقدم الحجج المؤيدة لحدوث تغيير للعاملين ذوي المسؤوليات العائلية ، وذلك في كتيب يستند الى آخر نتائج البحوث والاحصاءات والمواد البيانية . كما تتضمن العدة ملاحظات للمتحدثين ومواد توجيهية لوسائط الاعلام ومجموعة من الملصقات .

١٤٤ - وصدر في الوقت ذاته شريط الفيديو الحافز للبرنامج وعنوانه "ليلة ثلاثاء أخرى" وهو من انتاج مؤسسة "فيلم أستراليا" . ويتحدث الشريط عن أسرة تتعلم كيف تحل الخلاف الحازم حول مسألة تقاسم الاعباء . وهو موزع مصحوبا بكتيب يتضمن معلومات خلفية ونقاطا لبداية النقاش وأنشطة يمكن أن يستعين بها منشطو المجموعات .

١٤٥ - ولم يفرغ بعد من استحداث مشروع اعلامي بخصوص الأسرة ، وسيتألف هذا المشروع من مواد دراسية تتطرق الى قضايا العمل والأسرة لكي يستخدمها المعنيون بتثقيف الوالدين

في سياقات مختلفة ، بما فيها دروس خاصة بفترة ما قبل الولادة . كما يجري انتاج مورد موجه الى الأسر وقابل للاستخدام في البيت ، وذلك قصد التوعية بالقضايا التي تظهر الاطار المنزلي .

١٤٦ - وقد أشارت مواد "برنامج الأسر العاملة" اهتماما واسع النطاق في المجتمع في جميع أنحاء أستراليا ، وذلك لدى كل من الصناعة والحكومة والمؤسسات التربوية والعاملين الصحيين والمعالجين الأسريين ووسائل الاعلام والأفراد . كما لقي البرنامج اهتماما وتغطية دولية من وسائل الاعلام بسبب تركيز اهتمامه على العبء المضاعف وغير العادل الذي يقع على عاتق المرأة .

١٤٧ - وتمت الموافقة أيضا على أن يحمل البرنامج شعار السنة الدولية للأسرة ، ١٩٩٤ .

١٤٨ - وقد رفعت النساء ، في عدد من المناسبات ، شكاوى الى لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص من تعرضهن الى التمييز في العمل بسبب المسؤوليات العائلية . وكثيرا ما يحدث هذا للنساء اللواتي لهن أطفال صغار في السن ، اذ يرفض توظيفهن أو ترقيةهن أو منحهن فرص التدريب لأن صاحب عملهن الفعلي أو المحتمل يرى أنهن لن يستطعن الاضطلاع بالعمل بسبب مسؤولياتهن الوالدية . ولا يذكر القانون الاتحادي للتمييز الجنسي المسؤوليات العائلية على وجه التحديد كأساس للتمييز غير المشروع . ومن المحتمل أن توصي الاستراتيجية الوطنية التي يجري صوغها لتنفيذ الاتفاقية باجراء اصلاحات تشريعية في هذا المجال . وأدرجت بعض الولايات مسألة الوالدية في تعريف التمييز على النحو الوارد في اطار المواد ١-٣ .

رعاية الاطفال

١٤٩ - ارتفعت نسبة النساء في قوة العمل واللواتي لهن أطفال دون الرابعة من العمر ارتفاعا كبيرا ، وذلك من ٢٥ في المائة في عام ١٩٧٢ ، عندما وفرت الحكومة الاتحادية بعض خدمات رعاية الاطفال للمرة الاولى ، الى ٤٥ في المائة في عام ١٩٩١ . وتزداد معدلات مشاركة الأمهات في قوة العمل مع تقدم الاطفال في السن ، فبلغت مشاركة النساء اللواتي تتراوح أعمار أطفالهن بين ٥ سنوات و ١٢ سنة في قوة العمل نسبة عالية قدرها ٦١ في المائة في عام ١٩٩١ .

١٥٠ - ويعد توفير خدمات رعاية الاطفال عاملا هاما يساهم في تحقيق الانصاف في سوق العمل ، حيث تساند هذه الخدمات العاملين ذوي المسؤوليات العائلية ، وتساعد الوالدين الوحيدين على التحول من الانتفاع بمزايا الضمان الاجتماعي الى الانضمام الى قوة العمل ، وتساعد الوالد الثاني في الأسر الضعيفة والمتوسطة الدخل على ممارسة العمل أو العودة الى وظيفتهم السابقة .

١٥١ - وتهدف سياسات الحكومة الاتحادية في مجال رعاية الأطفال الى تحسين توافر خدمات رعاية الأطفال وضمان اتاحة هذه الخدمات للأسر ذات الدخل الضعيف أو المتوسط . وفي فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، قُدِّر أن ٣٠٪ في المائة من الناتج المحلي الاجمالي و ٣٧٪ في المائة من الميزانية الاتحادية أنفق على الخدمات المتعلقة بالأطفال . وارتفع عدد أماكن رعاية الأطفال المدعومة من المجتمع من ٤٦ ٠٠٠ مكان في عام ١٩٨٣ الى ١٣٤ ٠٠٠ في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

١٥٢ - وفي عام ١٩٨٧ ، كان هنالك ١٣ مليون طفل دون سن الالتحاق بالمدرسة و ١٩ مليون طفل في سن الدراسة في أستراليا . وكان حوالي ٣٢ في المائة من مجموع الأطفال الذين لم يبلغوا سن الدراسة يتلقون رعاية رسمية و ٣٠ في المائة يتلقون رعاية غير رسمية (الدراسة الاستقصائية المتعلقة بترتيبات رعاية الأطفال ، التي أجرتها محطة أي بي أس "ABS" في عام ١٩٨٧) .

١٥٣ - وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، استوعبت المراكز المجتمعية والتجارية للرعاية النهارية الكاملة حوالي ٢٠٠ ١٤٦ طفل ، حيث وجد نحو ٤٠٠ ٦٧ طفل في المراكز المجتمعية و ٨٠٠ ٧٨ طفل في المراكز التجارية ومراكز الرعاية النهارية التي وفرها أصحاب العمل (يشمل هذا الرقم مراكز التعليم التقني والمتقدم والجامعات والمستشفيات) . وتلقى ٢٠٠ ٦٥ طفل آخر هذه الرعاية في اطار "مخططات الرعاية النهارية الأسرية" . وحضر عدد من الأطفال يقدر بـ ٨٠٠ ١٩ طفل مراكز للرعاية العرضية الممولة من الحكومة الاتحادية ، وحضر حوالي ٢٠٥ ٠٠٠ طفل دورات دراسية سابقة للمدرسة أو خدمات للرعاية العرضية الممولة من حكومات الولايات . وحضر عدد آخر من الأطفال قدره ٣٠٠ ٥٠ طفل برامج "لرعاية خارج ساعات المدرسة" .

١٥٤ - ويتباين ما توفره حكومات الولايات من الدورات الدراسية السابقة للمدرسة . ففي بعض الولايات تعد مراكز ما قبل المدرسة جزءا من النظام التربوي الأوسع نطاقا ، ويكفل للأطفال الحضور في عدد محدد من الدورات الدراسية في السنة السابقة للمدرسة . وفي ولايات أخرى ، تمول الولاية مراكز مجتمعية الأساس يديرها الآباء في كثير من الحالات ، وذلك قصد توفير دورات دراسية سابقة للمدرسة . غير أن الالتحاق بهذه المراكز ليس مضمونا في السنة السابقة للمدرسة نظرا الى أن الطلب يتجاوز العرض .

١٥٥ - أما "برنامج خدمات الأطفال" الذي وضعتة الحكومة الاتحادية ، فهو يعنى بالأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الصفر و ١٢ عاما من ذوي الاحتياجات الخاصة ، ومنهم الذين لهم خلفية غير ناطقة بالانكليزية والأروميون والقاطنون في جزيرة توريستريت والمعوقون . والهدف من ذلك ضمان امكانية انتفاع هذه الفئات من الخدمات الموجهة الى الأطفال والتي هي مناسبة من وجهة نظر انمائية وثقافية ومرنة في الوفاء باحتياجات المجتمعات التي تخدمها . وتتضمن أنواع الخدمات الموفرة مكتبات للالعاب ، ومجموعات للعب والرعاية خارج ساعات المدرسة والرعاية في أيام العطل والعاملين في

الخدمات الموجهة الى الاطفال ، والخدمات الموردية والاستشارية . وزيادة على ذلك ، تتوفر "منح الخدمات التكميلية" لمساعدة الخدمات الموجهة الى الاطفال على توفير الرعاية للأطفال الذين لهم احتياجات خاصة . وتهدف هذه المنح على وجه التحديد الى تحسين تمكّن الاطفال المنتميين الى هذه الفئات من الوصول الى الخدمات المجتمعية والتجارية الرئيسية والخدمات التي يوفرها أصحاب العمل ومن الاندماج فيها . ويمكن أن تكون هذه المنح من أجل دفع مرتبات العاملين وما يتصل بها من تكاليف ، كما يمكن أن تقدم لتدريب الموظفين ، وشراء المعدات واجراء التحسينات التي تتطلب رأس مال صغيرا .

١٥٦ - وهناك تدابير لتوفير الرعاية خارج ساعات المدرسة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و ١٢ سنة ، ويعنى "برنامج الأنشطة الخاصة بالشباب" بالاطفال الأكبر سنا ، حيث يوفر أنشطة خاضعة للإشراف بعد ساعات الدراسة وخلال العطل المدرسية للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١١ سنة و ١٦ سنة ، ويكون الاشتراك في هذه الأنشطة مجانا في العادة . ويتلقى برنامج خدمات الأنشطة الخاصة بالشباب ، الذي تديره في العادة مجموعات من المجتمعات المحلية ، وهيئات رياضية وأندية للشباب ، تمويلا من الحكومة الاتحادية ، وتوجد في المناطق الريفية والحضرية المحرومة اجتماعيا واقتصاديا . وهذا البرنامج متاح لجميع الشباب ، بمن فيهم الذين لهم خلفيات ثقافية وعرقية مختلفة والمعوقون . ولا يستبعد الشباب المشردون من هذا البرنامج .

١٥٧ - وتتمثل الأفضلية الكبرى للحكومة الاتحادية في توفير المساعدة المباشرة للأسر ذات الدخل الضعيف والمتوسط التي لها أطفال ، وهي تستهدف أكثر الناس احتياجا بدلا من تقديم المساعدة عن طريق اجراء تخفيضات أو خصوم على الضرائب بسبب رعاية الاطفال . فالخصم أو التخفيض من الضرائب طريقة غير عادلة لأنها توفر أكبر المزايا للأسر التي لها دخل مرتفع ولا تفيد مقدمي الرعاية الرئيسيين الذين ليسوا في عداد قوة العمل بأجر والذين قد يحتاجون الى الرعاية العرضية . وزيادة على ذلك ، فان هذه التخفيضات والخصوم لن تزيد بشكل مباشر عدد الأماكن المتوفرة لرعاية الاطفال .

١٥٨ - وتقدم اعانة على الرسوم لمساعدة الأسر الضعيفة والمتوسطة الدخل ، ويتوقف ذلك على ايراد الأسرة الاجمالي وعدد الاطفال المعالين . وتختلف معدلات الاعانة على الرسوم المتصلة بالدخل حسب أنواع الخدمات .

١٥٩ - ففيما يتعلق بالرعاية طول النهار والرعاية النهارية الاسرية ، ينخفض مبلغ الاعانة على الرسوم التي تدفعها الحكومة حسب سلم متحرك للدخل لكل دولار أسترالي واحد يزيد على دخل الأسرة الأسبوعي المقدّر بـ ٤٢٩ دولار أسترالي . واعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، كانت هذه المعدلات المجدولة كالتالي :

- طفل واحد في الرعاية ٠.١٢٩ دولار أسترالي
- طفلان في الرعاية ٠.٢١١ دولار أسترالي

١٦٠ - ويطلب من جميع الأسر المؤهلة للحصول على اعانة على الرسوم أن تدفع رسما أسبوعيا قدره الأدنى ١٥٠.٥ في المائة من الرسم الواجب دفعه على طفل واحد في الرعاية ، و ٨٥ في المائة من الرسم الواجب دفعه على طفلين في الرعاية . وقد تم تحديد حد أقصى للرسم الذي تدفع عليه الاعانة وقدره ٢٠.٦ من الدولارات الأسترالية في الساعة أو ١٠.٣ دولارات أسترالية في الأسبوع مقابل ٥٠ ساعة من الرعاية . وتقدم الاعانة القصوى الى الوالدين الذين يقل دخلهم الاجمالي السنوي عن ٨٦٨ ٢٣ دولارا أستراليا . وتنتهي أهلية الحصول على الاعانة على الرسوم عندما يكون الدخل الاجمالي السنوي للأسرة ١٢٤ ٥٩ دولارا أستراليا لمن لهم طفل واحد في الرعاية و ٨٦٤ ٧١ دولارا أستراليا لمن لهم طفلان في الرعاية .

١٦١ - وفي الرعاية النهارية الأسرية ، يدفع مبلغ اضافي على الساعات الإضافية للرعاية والرعاية في نهاية الأسبوع والرعاية لبعض الوقت .

١٦٢ - وتتاح الاعانة على الرسوم للرعاية العرضية للأسر التي تتلقى الاعانة الأسرية التكميلية ولذين يحملون بطاقات امتياز مثل بطاقة الامتياز الصحي للمتقاعدين ، أو بطاقة المتقاعد/المستفيد من الضمان الاجتماعي ، أو بطاقة الامتياز الصحي ، أو البطاقة الصحية .

١٦٣ - ويعد التأهل للحصول على الاعانة الأسرية التكميلية أساس حصول الأسر على اعانة على الرسوم فيما يتعلق بالرعاية خارج ساعات الدراسة . وتتاح الاعانة الكاملة على الرسوم (٠.٦٦ سنتا أستراليا على الساعة لكل طفل) للعائلات التي تحصل على الحد الأقصى من الاعانة الأسرية التكميلية أو على معاش/مزية من وزارة الضمان الاجتماعي ، اذا كان هذا المعاش/هذه المزية مضافا الى أي دخل آخر يساوي أقصى مستويات الدخل الاجمالي للاعانة الأسرية التكميلية .

١٦٤ - وتتاح الاعانة الجزئية على الرسوم (٠.٣٤ دولار أسترالي على الساعة للطفل) للأسر التي تتلقى اعانة أسرية تكميلية جزئية أو معاشا من وزارة الضمان الاجتماعي ، اذا كان هذا المعاش مضافا الى أي دخل آخر يساوي نفس مستويات الدخل الاجمالي الجزئية للاعانة الأسرية التكميلية .

١٦٥ - وتدفع كذلك الحكومة الاتحادية اعانات عملية الى المراكز المجتمعية للرعاية طول النهار ، ومخططات الرعاية النهارية الأسرية ، وخدمات الرعاية خارج ساعات الدراسة وخدمات الرعاية العرضية . وعندما اعتمدت هذه الاعانات في عام ١٩٧٢ ، دفعت كاعانة على الأجور الى المراكز غير الربحية لتمكينها من تعيين موظفين مؤهلين قصد

ضمان توفير رعاية جيدة . ثم تحولت هذه الاعانات الى اعانة على كل مكان مخصص للرعاية في عام ١٩٨٦ قصد تحسين استهداف المساعدة . ولا تتوفر الاعانات العملية للمراكز الخاصة . وتدفع هذه الاعانات أيضا الى "مخططات الرعاية النهارية الأسرية" لضمان توفير رعاية جيدة من حيث النوعية . وتدفع هذه الاعانات مباشرة الى الوحدة التنسيقية المركزية لكل مخطط التي تضطلع بمسؤولية تعيين مقدمي الرعاية ، ومد مقدمي الرعاية بالمعلومات ، واختيار أماكن الأطفال حسب احتياجات الأسرة ، والإشراف على الرعاية المقدمة ، والتزويد بالمعدات ، كما تضطلع أيضا بالمسؤولية عن الإدارة العامة .

١٦٦ - واعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، كانت معدلات الاعانات العملية على النحو التالي :

المراكز المجتمعية للرعاية طول النهار

- الأطفال دون الثالثة من العمر
٢١٠٠ دولارا أستراليا في الأسبوع

- الأطفال البالغون من العمر ثلاثة سنوات وأكثر
١٤١٠ دولارا أستراليا في الأسبوع

١٦٧ - وتنطبق هذه المعدلات على المراكز المفتوحة لفترة تصل الى ١٠ ساعات في اليوم . وتدفع اعانات اضافية على أساس حصص تناسبية فيما يتعلق بالمراكز المفتوحة لمدة تتراوح بين ١٠ ساعات و ١٢ ساعة يوميا . أما فيما يتعلق بالمراكز التي تعمل لفترة تتجاوز ١٢ ساعة في اليوم ، فتدفع اعانة بنسبة ١٠٠ في المائة على كل مكان مستخدم فيها .

مخططات الرعاية النهارية الأسرية

- الاعانة المعادلة للوقت الكامل

- ١٦١٥ دولارا أستراليا في الأسبوع
(على أساس ٣٥ ساعة من الرعاية في الأسبوع)

- علاوة للرعاية لبعض الوقت

- ٤٦٠ دولارات أستراليا في الأسبوع

١٦٨ - وتدفع الاعانة على الاطفال الذين يتلقون الرعاية لبعض الوقت اعترافا بالتكاليف الاضافية المتكبدة في البحث عن الرعاية لهذه الفئة وتوفير الاشراف على رعايتهم .

الرعاية خارج ساعات الدراسة

• ٥٣ سنتا في الساعة لكل مكان يوافق عليه الى حد أقصى ٣٠ مكانا ؛

• ٤٦ سنتا في الساعة على كل مكان موافق عليه بعد الاماكن الثلاثين الاولى .

الرعاية العرضية

• ١٩٦٠ دولارا أستراليا في الأسبوع على كل مكان يوافق عليه (ينطبق هذا الرقم أيضا على المراكز المتعددة الوظائف وخدمات الاطفال الاروميين المتعددة الوظائف .)

١٦٩ - ويهدف الدعم الحكومي لرعاية الاطفال بالدرجة الاولى الى مساعدة الاسر التي لها اطفال معالون على المشاركة في قوة العمل . ففيما يتعلق بالرعاية طول النهار ، يكون اللجوء الى المراكز في ٧٩ في المائة من الحالات والى الرعاية النهارية الاسرية في ٩٢ في المائة من الحالات لاغراض تتصل بالعمل . ويكون اللجوء الى الرعاية خارج ساعات الدراسة في ٩٣ في المائة من الحالات لاغراض تتصل بالعمل . وفيما يتعلق بالوالدين الذين يبحثون عن رعاية رسمية تتصل بالعمل ، يقدر أن هناك أماكن كافية للوفاء بـ ٦٠ في المائة من طلبات الرعاية الرسمية للأطفال الذين لم يبلغوا سن الدراسة ، و ٤٤ في المائة من طلبات الرعاية الرسمية للأطفال الذين بلغوا سن الدراسة . ويقدر أيضا ، مع أخذ اتجاهات القوة العاملة المتوقعة في الاعتبار ، وبالاستناد الى معدل الارتفاع على مدى الاعوام الخمسة الماضية والى مستوى ثابت من الرضا بترتيبات الرعاية غير الرسمية ، أنه بحلول عام ١٩٩٦ سيتسنى تلبية ٦٦ في المائة من الطلب على الرعاية الرسمية طول النهار و ٦٢ في المائة من طلبات الرعاية خارج ساعات الدراسة .

١٧٠ - ويحظى بالأولوية في الانتفاع من خدمات رعاية الاطفال كل الوالدين الموجودين ضمن قوة العمل أو الذين يبحثون عن عمل أو الذين يدرسون/يتدربون للعمل في المستقبل . وعلاوة على ذلك ، فان الوالدين الوحيدين يمنحون أولى الأولويات ضمن هذه الفئة . وقد أفاد تعداد عام ١٩٩١ لخدمات رعاية الاطفال أن ٢٣ في المائة من جميع الاطفال الذين شملهم التعداد كانوا ينتمون الى أسر على رأسها والد واحد .

١٧١ - وتقدم المساعدة المتعلقة برعاية الاطفال الى الوالدين الوحيدين المشاركين في

"برنامج المهن والتوظيف والتدريب" الذي سبق ذكره . فاذا لم يستطع أحد المستفيدين من هذا البرنامج العثور على مكان دائم لرعاية الطفل ، يدبر له مكان مؤقت على مدى الدورة الدراسية التي يتابعها هذا المستفيد وعلى مدى فترة أربعة أسابيع للبحث عن عمل وعلى مدى الأسابيع الستة عشر الأولى من الالتحاق بالعمل .

١٧٢ - وتلبى احتياجات المجتمعات الأرومية والأخرى القاطنة في جزيرة توريست ستريت بواسطة خدمات ملائمة ثقافيا تقدمها "خدمات الاطفال الأروميين المتعددة الوظائف" وقد أنشأت الحكومة الاتحادية تسعا وعشرين من هذه الخدمات . وتقدم هذه الخدمات الرعاية لكل من الاطفال الذين لم يبلغوا سن الدراسة والذين بلغوها ، حيث توفر لهم الرعاية النهارية في المراكز ومجموعات اللعب وبرامج مثرية ورعاية خارج ساعات الدراسة وبرامج للرعاية في العطل .

١٧٣ - ويقدم "برنامج تعليم الانكليزية للمهاجرين الراشدين" الى المهاجرين مجموعة من الخدمات المتعلقة باللغة الانكليزية . وفي عام ١٩٩٠ ، بلغت نسبة النساء المشاركات في البرنامج حوالي ٥٥ في المائة . ويجري في الوقت الحالي استعراض شامل لخدمات رعاية الطفل المتوفرة للمشاركين في البرنامج ، بهدف دراسة سبل زيادة توفر ومرونة وتنوع ترتيبات رعاية الطفل . ومن المتوقع أن يزيد هذا في تيسير مشاركة الوالدين ، ولا سيما النساء ، في البرنامج .

١٧٤ - ولما كان هدف "برنامج خدمات الاطفال" هو مساعدة الاسر التي لها اطفال معالون على المشاركة في قوة العمل وفي المجتمع بوجه عام ، فان المضي في توفير الاماكن أمر بالغ الأهمية . ويشار بوجه خاص الى أن الطلب على الاماكن للاطفال الذين لم يبلغوا الثانية من العمر يتجاوز العرض بقدر كبير . وقد اعتمدت الاستراتيجيات التالية لفترة السنتين ١٩٩١ - ١٩٩٢ من أجل زيادة العرض :

- تنفيذ التزام الحكومة المتعلق بزيادة عدد أماكن رعاية الطفل المجتمعية من خلال "الاستراتيجية الوطنية لرعاية الطفل" المعتمدة في عام ١٩٨٨ وتوسيع نطاق هذه الاستراتيجية في عام ١٩٩٠ ؛

- تنفيذ برنامج الاعوام الثلاثة المتعلق بتوسيع نطاق الرعاية خارج ساعات الدراسة لكي يشمل الاطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١١ سنة و ١٦ سنة والذين يعيشون في المناطق المحرومة ؛

- تشجيع ومساندة مشاركة أصحاب العمل في توفير خدمات رعاية الاطفال بواسطة انشاء وحدات للعمل ورعاية الاطفال في ثلاث ولايات ، لكي تقدم هذه الوحدات الدعم المباشر الى أصحاب العمل حتى يصوغوا سياسات تتعلق بالعمل ورعاية الاطفال وينشؤوا خدمات لرعاية الاطفال لصالح موظفيهم .

١٧٥ - وسوف تشجع الحكومة الاتحادية على توفير نواتج جيدة النوعية للأطفال ، بمن فيهم الأطفال الذين لهم احتياجات خاصة ، وذلك باعتماد الاستراتيجيات التالية :

- انشاء مجلس اعتماد وطني مؤقت جديد قائم على الصناعة ، وقد أنشئ هذا المجلس لاستحداث نظام للاعتماد وإدارته ؛
- التعاون مع الولايات والاقليمين على وضع معايير متسقة وطنيا للترخيص لرعاية الأطفال في كل أنحاء أستراليا ؛
- توسيع نطاق منح الخدمات التكميلية لتصل الى الأطفال الذين لهم احتياجات خاصة والذين يستخدمون الخدمات التجارية المرخص لها .

١٧٦ - وفضلا عن ذلك ، ومن أجل تحسين تنسيق المجموعة الكاملة من الخدمات المتاحة للأسر التي لها أطفال ، يجري انشاء مراكز موريدية عائلية في المواقع المحرومة في عدد من الولايات .

١٧٧ - واعتمد عدد متزايد من الوزارات الحكومية الاتحادية سياسات لرعاية الأطفال بهدف مساعدة موظفيها على الاضطلاع بعملهم والوفاء بالتزاماتهم العائلية . فعلى سبيل المثال ، خصصت وزارة الدفاع مليون دولار أسترالي في فترة السنتين ١٩٩١-١٩٩٢ لمرافق رعاية الأطفال ، ووفرت الاموال اللازمة للتكاليف التشغيلية الاولى لهذه المراكز . وسيترتب على تحسين المرافق وترميمها وتشبيد مرافق جديدة توفر ٣٠٠ من أماكن رعاية الأطفال المتصلة بالعمل في كل أنحاء أستراليا . أما أصحاب العمل الآخرون في القطاع العام والذين يوفرّون لموظفيهم برنامجا لرعاية الأطفال ، فهم لجنة الاتصالات السلكية واللاسلكية لما وراء البحار ومنظمة الكومنولث للبحوث العلمية والصناعية ومكتب الضرائب الأسترالي وهيئة الاذاعة الأسترالية .

١٧٨ - وتتوفر رعاية الأطفال في القطاع الخاص ، وهناك مؤشرات تدل على أن هذه الرعاية قد تزداد نظرا الى أن الصناعة بدأت تقييم صلة بين ارتفاع الانتاجية واصلاح مكان العمل والاحتياجات العائلية . وفي آب/أغسطس ١٩٨٩ ، أصدر الوزير الاول الدراسة المعنونة "رعاية الأطفال في مكان العمل" التي أعدها المكتب المعني بحالة المرأة ، اعتمادا على النماذج التي قدمها كل من المجلس الأسترالي للأعمال التجارية ، واتحاد الصناعة الأسترالية ، ومجلس النقابات الأسترالي ، والوزارات الحكومية . ومن المتوقع أن تتوفر في منتصف عام ١٩٩٢ صيغة منقحة ومستكملة من هذه الوثيقة .

١٧٩ - وأجريت في عام ١٩٩١ دراسة استقصائية تشمل أستراليا بأسرها عن الشركات التي يعمل فيها أكثر من ٢٠٠ شخص ، وعنوانها "رعاية الأطفال : وجهة نظر الادارة" . وأشارت هذه الدراسة الى أن ٤٥ في المائة من الشركات تؤيد مفهوم رعاية الأطفال المتصلة

بالعمل ، مع أن ١ في المائة فقط من هذه الشركات كان لديها مخططات لرعاية الأطفال . وكشف التقرير أن شركات عديدة تعرض فعلا ممارسات عمل مرنة تأخذ الاحتياجات المتعلقة برعاية الأطفال في الاعتبار . ومن بين الممارسات المعروضة خيارا العمل الدائم لبعض الوقت أو العمل العرضي ، وأيام التغيب المجدولة ، وساعات العمل المرنة ، وتقاسم العمل أو تجزئة العمل ، والعمل في البيت ، والمساعدة المالية على رعاية الأطفال .

١٨٠ - ومع تزايد اهتمام الشركات بمسألة رعاية الأطفال ، اتخذت مجموعة من المبادرات المختلفة لتلبية احتياجات الموظفين الى رعاية أطفالهم . وتتضمن هذه المبادرات انشاء مراكز تديرها الشركات ، وخدمات استشارية واحالية تتعلق برعاية الأطفال ، ووضع برامج للرعاية في العطل وتخصيص أماكن في المراكز المجتمعية والتجارية .

١٨١ - ومن أجل تشجيع أصحاب العمل على توفير خدمات رعاية الأطفال ، قدمت الحكومة الاتحادية عددا من الامتيازات الضريبية . وتمكن هذه الامتيازات أصحاب العمل من المطالبة بخصم معظم التكاليف التشغيلية من الدخل الخاضع للضريبة واستهلاك بعض بنود رأس المال المحتملة في توفير رعاية الأطفال . كما تتاح إعفاءات من الضرائب على الأرباح الهامشية لأصحاب العمل اذا وفروا خدمات رعاية الأطفال لأبناء الموظفين في مرفق رعاية الأطفال يوجد في المباني التجارية الخاصة بصاحب العمل (على النحو الوارد في قانون سنة ١٩٨٦ لتقدير ضرائب الأرباح الهامشية) . كما تتاح هذه الإعفاءات من ضرائب الأرباح الهامشية لأصحاب العمل الذين يضمنون "أولوية الحصول" على أماكن رعاية الأطفال في مركز مؤهل لرعاية الأطفال ، بشرط استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في "المبادئ التوجيهية لمساهمة أصحاب العمل" .

١٨٢ - وأنتجت الوزارة الاتحادية للصحة والسكان والخدمات المجتمعية مجموعة من المواد الاعلامية عن رعاية الأطفال التي يوفرها أصحاب العمل . وتتضمن هذه المواد شريطا للفيديو عن رعاية الأطفال التي يوفرها أصحاب العمل ، وعنوانه "On to A Winner" ، وعدة اعلامية عنوانها "رعاية الأطفال في التسعينات : الوفاء بالاحتياجات معا" . كما أنتجت هذه الوزارة بالتعاون مع مكتب الضرائب الاسترالي كتيباً عنوانه "الامتيازات الضريبية على رعاية الأطفال التي يرضاها أصحاب العمل" . وأنتجت الوزارة أيضاً كتيباً لتقديم صورة عن مجموعة الخدمات المتعلقة برعاية الأطفال التي يوفرها أصحاب العمل والتي يعرضها في الوقت الحالي أصحاب العمل الاستراليين ("الأطفال والشركات : دراسات افرادية وطنية عن خدمات رعاية الأطفال التي يوفرها أصحاب العمل") ؛ وكتيباً يذكر بايجاز الخيارات المتوفرة في الخدمات المتعلقة برعاية الأطفال التي يوفرها أصحاب العمل والعوامل التي تقرر بشأن الخدمة التي تفي على أفضل نحو باحتياجات كل من صاحب العمل والموظف ("رعاية الأطفال التي يوفرها أصحاب العمل : احسان الاختيار") .

١٨٣ - وهناك مسألة رئيسية أخرى تهم الوالدين الموجودين ضمن قوة العمل ، وهي رعاية

الأطفال المرضى . وقد أجرى المعهد الأسترالي للدراسات العائلية دراسة على ٥٩١ من الأمهات اللواتي كن في القوة العاملة المدفوعة الأجر في وقت ما بين ولادة الطفل وبداية ذهابه الى المدرسة ، وكشفت هذه الدراسة أنه في حالة مرض الطفل ، كانت ٥٧ في المائة من النساء يتغيبن جزءا من الوقت لرعاية طفلهن ، في حين كان الأب يتولى هذه الرعاية في ٧ في المائة فقط من الحالات . وكان الأقارب ، وفي أكثر الحالات الجدات ، يتولون في العادة رعاية الأطفال المرضى في ١٧ في المائة من الحالات ، بينما ظل ١٥ في المائة من الأطفال ، الذين يوجد أكثرهم في الرعاية غير الرسمية ، يتلقون الرعاية في اطار الترتيبات العادية المتعلقة برعاية الأطفال .

١٨٤ - وطلبت الوزارة الاتحادية للعلاقات الصناعية اعداد دراسة لتقييم أنماط وشروط الاجازة لرعاية أفراد الأسرة المرضى وللحصول على معلومات عن التدابير المتخذة في مكان العمل لمساعدة العاملين على الوفاء بهذه المسؤوليات . ومن المتوقع أن يصدر تقرير نهائي عن هذه الدراسة في آب/أغسطس ١٩٩٢ .

١٨٥ - وتمثل العطل المدرسية أيضا صعوبات للوالدين العاملين . ففي أستراليا تمتد العطل المدرسية على اثنتي عشر أسبوعا ، بينما لا تتجاوز الاجازة السنوية في العادة أربعة أسابيع . ويمكن تدبير ذلك بطرق مختلفة : فيمكن أن يعمل أحد الوالدين فقط طول الوقت ؛ أو يستخدم كلا الوالدين اجازتهما الترويحية المكتسبة ، أو استخدام برامج العطل عند توفرها ؛ أو اللجوء الى عون الأسرة أو الأصدقاء أو ترك الأطفال لشأنهم . وتختار بعض النساء التخلي عن فكرة العمل الدائم للتوجه الى سوق العمل العرضي حتى يتسنى لهن رعاية أطفالهن خارج ساعات الدراسة العادية وخلال العطل المدرسية .

التحرش الجنسي

١٨٦ - يعد التحرش الجنسي مشكلة خطيرة وواسعة الانتشار تمس العديد من النساء في أماكن العمل في أستراليا .

١٨٧ - ولا تبدو أية مجالات أو مستويات مهنية محصنة ضد التحرش الجنسي ، غير أن توزع الشكاوى يختلف اختلافا كبيرا عن أنواع أخرى من التمييز الجنسي ، حيث توجد نسبة عالية جدا من هذه الشكاوى في ميادين الترفيه والأغذية والمشروبات والبيع بالتجزئة . وخلصت لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص الى أن النساء المعرضات للتحرش الجنسي ينتمين في أغلب الحالات الى الفئات التالية :

- المنقطعات عن التعليم اللاتي يعملن في مجالات وظيفية غير خاضعة للوائح تنظيمية ، ولا سيما في المتاجر الصغيرة للبيع بالتجزئة ؛

- النساء اللاتي يقمن بأدوار تم اختيارهن لادائها بالاستناد الى معايير منها جاذبيتهم الجنسية ، مثل السكرتيرات والمستقبلات والنادلات والعاملات في الحانات ؛
- المهاجرات العاملات في مجالات المهن اليدوية مثل التنظيف وتجهيز الاغذية ، وهذه المجالات بالذات يصعب فيها الحصول على عمل وليس في صالح العاملة أن تفقد عملها فيها ؛
- النساء اللواتي ليس لهن "ذكر يحميهم" وهن اما المنفصلات عن أزواجهن أو المطلقات أو العوازب ؛
- النساء اللاتي هن ، بحكم خلفيتهن الثقافية ، معرضات بوجه خاص للتخويف الجنسي وللتهديد بكشف أمرهن لأزواجهن ؛
- النساء الموظفات في أعمال تجارية صغيرة ؛
- النساء العاملات في مجالات العمل التي يهيمن فيها الذكور .

١٨٨ - وتنص جميع الأنظمة الأساسية المناهضة للتمييز في أستراليا ، اما بشكل مباشر أو فعلي ، على أن التحرش الجنسي مخالف للقانون ، كما تنص القوانين على المسؤولية بالتبعية . وبالتالي يكون صاحب العمل مسؤولا عن عمل غير مشروع ذي صلة بالتحرش الجنسي مرتكب من قبل موظف أو وكيل ، ما لم يتخذ صاحب العمل جميع التدابير المعقولة لمنع حصول ذلك العمل غير المشروع .

١٨٩ - وقد صاغ مجلس النقابات الأسترالي وبعض الاتحادات فرادى سياسات تنطبق الى مسألة التحرش الجنسي . فعلى سبيل المثال نظم اتحاد الموظفين المكتبيين المتحد ، في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، حملة بعنوان "التحرش الجنسي - مهمة الرجال" بهدف تشجيع الرجال على منع رجال آخرين من التحرش جنسيا بالنساء في مكان العمل . وصاغ مجلس النقابات الأسترالي أيضا سياسات تتعلق بمنع التحرش الجنسي ، وهي موجهة الى أفرعه . وفي عام ١٩٨٩ ، أصدر هذا المجلس حكما نموذجيا بشأن التحرش الجنسي ، وهو حكم يمكن ادراجه في أحكام قرارات التحكيم أو الاتفاقات ذات الصلة .

١٩٠ - واتخذت سلطات ادارية أسترالية مختلفة ، منها الحكومات المحلية ، تدابير ايجابية للوقاية من التحرش الجنسي ولتوفير سبل انصاف للضحايا . فضلا عن ذلك ، وضعت شركات عديدة ومؤسسات عديدة من القطاع الثالث فرادى اجراءاتها الخاصة بها ورعت برامج تدريبية للموظفين المسؤولين عن معالجة الشكاوى . كما تضمنت بعض برامج العمل الايجابي تحسين قدرات الموظفين على التصدي للسلوك الجنسي المنفر .

١٩١ - وأجري في فترة السنتين ١٩٨٩ - ١٩٩٠ بحث كشف أن الشابات عرضة بشكل خاص للتحرش الجنسي في مكان العمل بسبب سنهن وعدم خبرتهن ومعرفتهن المحدودة بحقوقهن وسبل انتصافهن .

١٩٢ - ومن أجل توعية الناس بالتحرش الجنسي الذي يمس المرأة ، نظمت لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في عام ١٩٩٠ حملة كبرى عنوانها "شاوت" (SHOUT) وهي اختصار لعبارة "التحرش الجنسي مفضوح" (Sexual Harassment is Out) . وتكونت هذه الحملة من اعلانات بواسطة الملصقات الجدارية والمجلات والاذاعة ، وتضمنت رقما هاتفيا مجانيا مفتوحا للنساء اللواتي يرغبن في الحصول على معلومات عن التحرش أو تقديم معلومات من هذا القبيل . وكانت هذه الحملة تستهدف الشابات اللائي يشغلن وظائف لاجلن عرضة للتحرش الجنسي مثل المطاعم وقطاع المكاتب . وأثناء تصميم هذه الحملة وتنفيذها ، استشيرت الشابات الأوروبيات واللواتي لهن خلفية غير ناطقة بالانكليزية لضمان ادراج أرائهن في الحملة .

١٩٣ - وخلال الحملة ، أجب على ثمانمائة وأربع وخمسين مكالمة هاتفية ، وكان عدد هذه المكالمات متساويا تقريبا بين الأفراد والمنظمات . وقال ٣٥ في المائة من الأفراد الذين اتصلوا هاتفيا انهم لا قوا شكلا ما من أشكال التحرش الجنسي ، وكان ذلك في مكان العمل في أغلب الحالات . ونصح سبعة عشر في المائة من جميع المتصلين هاتفيا برفع شكوى الى اللجنة .

١٩٤ - أما البحوث السوقية التي أجريت قبل الحملة وبعدها ، فقد سلطت الضوء على نجاح الحملة في توعية الشابات بهذه المسألة . وجدير بالذكر أن البحوث أشارت الى أن الحملة شجعت النساء على الإبلاغ عن التحرش الجنسي بدل التسامح بشأنه ، في حين أن شعار الحملة كان من بين أكثر الرسائل التي تم تذكرها من الحملة .

١٩٥ - والدليل على نجاح الحملة هو أن عدد الشكاوى من التحرش الجنسي في مكان العمل في فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ارتفع بنسبة ١٠٩ في المائة على ما كان عليه في السنة السابقة ، وشكل ذلك أكبر نسبة من الشكاوى التي رفعت بموجب القانون الاتحادي للتمييز لسنة ١٩٨٤ في الفترة المعنية .

١٩٦ - ولم يتوقف الطلب على المواد التي انتجت للحملة . فعلى سبيل المثال ، أنتجت للحملة ٢٧٠.٠٠٠ نسخة من عدة "شاوت" ، وهي عبارة عن كتيب يتألف من ثماني صفحات موجه الى الشابات ، وهو يصف التحرش الجنسي ، وطرق التصدي له والجهات التي يمكن الاستنجاد بها ، واستوجب الطلب على هذه العدة استنساخ ٦٠.٠٠٠ نسخة أخرى منها . ومع أن هذه العدة تستهدف الشابات ، فقد برهنت على أنها متعددة الاستعمالات وأنها تفي باحتياجات النساء من كل الاعمار . فضلا عن ذلك ، طلبت منظمات عديدة كميات من هذه العدة بالجملة لتوزيعها على موظفيها .

١٩٧ - وفي الوقت الحالي ، وبمساندة من الهيئات الصناعية والنقابية الرئيسية ، تقوم اللجنة باستحداث مجموعة متكاملة من مواد التدريب الموجهة الى المديرين والمتعلقة بالتحرش الجنسي . وسوف يكون التشديد على وضع استراتيجيات تساعد المديرين على التصدي للتحرش الجنسي في مكان العمل . واستحدثت موارد تدريبية أخرى ، منها برنامج نيو ساوث ويلز وعنوانه "الصمود أمام التحرش الجنسي - دليل للمساعدة الجماعية المتبادلة موجه الى النساء العاملات" . ويهدف هذا البرنامج الى مساعدة النساء اللواتي يمكن أن يتعرضن للتحرش الجنسي أو اللواتي تعرضن له . ويجري في غرب أستراليا تنفيذ برنامج تدريبي موجه الى المسؤولين عن الشكاوى من التحرش الجنسي . ويزود هذا البرنامج المشتركين بالمعلومات عن المسائل القانونية ، ويدرب المسؤولين على مجموعة من المهارات في معالجة الشكاوى . وأنتج في جنوب أستراليا كتيب موردي عن التحرش الجنسي موجه الى أصحاب العمل والادارات ، وهو يرمي الى مساعدة أصحاب العمل في مؤسسات القطاع الخاص الكبرى على الوفاء بمسؤولياتهم بموجب قوانين الولايات والقوانين الاتحادية ؛ واستحدثت في فكتوريا دليل عن الوقاية من التحرش الجنسي ، وهو يتطرق الى مسؤولية الادارة والاستراتيجيات اللازمة للوقاية من التحرش الجنسي .

١٩٨ - وأعدت لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص كذلك مواد تدريبية تقتل بالتحرش الجنسي ، منها شريط للفيديو أنتجته بالتعاون مع محطة التلفزيون أس بي أس (SBS) . وسوف يستخدم شريط الفيديو ضمن مجموعة من المواد التدريبية التي تقوم اللجنة حاليا باستحداثها لكي يستخدمها المديرون في القطاع الخاص .

١٩٩ - كما دأبت اللجنة على تنظيم حلقات تدريب ومحاضرات على نطاق واسع حول كيفية التصدي للتحرش الجنسي ، وعلى صوغ سياسات تتعلق بالتحرش الجنسي ، وهي تستهدف أصحاب العمل والمدارس والنقابات . ونظمت اللجنة بالاشتراك مع مجلس النقابات والعمل ووحدة السياسات النسائية في كوينزلاند ، برنامجا تدريبيا لمدة يومين لصالح النساء الريفيات في كوينزلاند ، وذلك في ثلاثة مراكز ريفية كبرى .

٢٠٠ - وما انفكت أحكام المسؤولية بالتبعية في القوانين المناهضة للتمييز تمثل حافزا كبيرا لأصحاب العمل لوضع آليات فعالة للوقاية من التحرش الجنسي ، واجراءات للشكاوى داخل المؤسسات لحل الشكاوى . فقد استحدثت منظمات حكومية ونقابية ومنظمات لأصحاب العمل سياسات ومبادئ توجيهية لتشجيع التقيد بأحكام القوانين المتعلقة بالتحرش الجنسي . وتساعد بعض منظمات أصحاب العمل أعضائها بإسداء النصح اليهم وتوفير البرامج التدريبية لهم فيما يتعلق بوسائل الشكاوى من التحرش الجنسي والوقاية منه .

٢٠١ - وأصدرت اللجنة الاتحادية للخدمة الحكومية بيانا يتعلق بالسياسة العامة ومبادئ توجيهية بشأن الوقاية من التحرش الجنسي ، وهي تسري على جميع الادارات

والسلطان الاتحادية المعنية بالخدمة الحكومية والتي تسري عليها أحكام المساواة في العمل الواردة في قانون الخدمة الحكومية لسنة ١٩٢٢ . وهي تمس حوالي ١٦٦ ٠٠٠ موظفا . وتوصي المبادئ التوجيهية بتعيين موظفين مسؤولين عن الاتصال في مجال التحرش الجنسي لمساندة المشتكين واعلامهم بالسبل الرسمية وغير الرسمية لحل الشكاوى . كما اعتمدت لجان الخدمة الحكومية في الولايات والاقليمين سياسات ومبادئ توجيهية عن الوقاية من التحرش الجنسي . كما استحدثت شركات كبرى من القطاع الخاص سياسات ومبادئ توجيهية لمواجهة التحرش الجنسي .

المادة ١٢

الرعاية الصحية

المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة .

المادة ١٢

الرعاية الصحية

١ - في إطار النظام الاتحادي للحكم في استراليا ، تقسم المسؤولية عن الصحة على ثلاثة مستويات حكومية هي المستوى الاتحادي ومستوى الولايات والمستوى المحلي . وتؤدي الحكومة الاتحادية الدور الرئيسي في تمويل الرعاية الصحية . وتجمع العائدات اللازمة لتمويل الرعاية الصحية من خلال الضرائب العامة ومن خلال رسم تأمين صحي مرتبط بالدخل . وتستخدم الحكومة الاتحادية طائفة من البرامج لتقديم المساعدة المالية بغية تمكين الاستراليين من الحصول على الخدمات الصحية . وهي تقوم ، من خلال سياسة الرعاية الصحية التي تتبعها ، برد تكاليف الخدمات الطبية التي يقدمها الاطباء الممارسون خارج المستشفيات ، وذلك على أساس رسوم تحدد لقاء الخدمات ، وبتأمين تمويل غير مباشر لخدمات المستشفيات وغيرها من الخدمات بواسطة منح تقدمها الى الولايات والاقاليم . وبموجب مخطط الاستحقاقات الخاصة بالمستحضرات الصيدلانية ، تدفع هذه الاستحقاقات على الادوية المرخص بها .

٢ - وحكومات الولايات والاقاليم مسؤولة عن تخطيط وتقديم وإدارة خدمات المستشفيات والخدمات الصحية المجتمعية المشمولة بالقطاع العام . وتوجد غالبية أسرة العناية الصحية المكثفة ضمن شبكة مستشفيات القطاع العام . وتمتلك المنظمات غير الهادفة الى الربح ، وكذلك المنظمات الهادفة الى الربح ، مستشفيات خاصة .

٣ - وتؤدي الحكومات المحلية دورا في تقديم خدمات التحصين والخدمات المجتمعية للمعوقين ، وكذلك في تقديم طائفة متنوعة من الخدمات البيئية التي تسهم في الحفاظ على الصحة .

السياسة الوطنية الخاصة بصحة المرأة

٤ - أشار التقرير الاول المقدم الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الى أنه ستوضع سياسة وطنية خاصة بصحة المرأة . ومنذ ذلك الحين ، صدر التقرير المعنون "السياسة الوطنية الخاصة بصحة المرأة : النهوض بصحة المرأة في استراليا" ، وذلك بعد مشاورات واسعة النطاق أجريت مع أكثر من مليون امرأة في جميع أنحاء البلد وأقر جميع وزراء الصحة هذه السياسة مبدئيا في آذار/مارس ١٩٨٩ ، وباشرها رئيس وزراء استراليا في نيسان/أبريل ١٩٨٩ .

٥ - وقد تبينت هذه السياسة ، التي تفهم بمقتضاها الصحة مندرجة في إطار المجتمع حسبما تؤكد منظمة الصحة العالمية ، سبع قضايا صحية ذات أولوية للمرأة هي : الصحة التوالدية والجنس ؛ وصحة المسنات ؛ والصحة العاطفية والعقلية للمرأة ؛ والعنف ضد

المرأة ؛ والصحة والسلامة والمهنتان ؛ والاحتياجات الصحية للمرأة باعتبارها من مقدمي الرعاية ؛ والآثار الصحية للأنماط المقولية لأدوار الجنسين . كما تبين ، داخل النظام الصحي ، خمسة مجالات يلزم فيها اتخاذ تدابير لتحسين صحة المرأة ، وهي : اجراء تحسينات في الخدمات الصحية الخاصة بالمرأة ؛ وتزويد المرأة بالاعلام والتعليم الصحيين ؛ والتدريب والتعليم من أجل رعاية صحية فعالة ؛ ومشاركة المرأة في اتخاذ القرارات الصحية ؛ والبحوث وجمع البيانات بشأن صحة المرأة . وتضمنت السياسة أيضا ٦٤ توصية كان أهمها انشاء البرنامج الوطني لصحة المرأة ، وهو برنامج مدته أربع سنوات تتشاطر تكاليفه حكومات الولايات والأقاليم والحكومة الاتحادية ، ويرمي الى توفير التمويل لتعزيز الرعاية الصحية الأولية للمرأة ، مع التركيز على القضايا الصحية السبع ذات الأولوية ومجالات العمل الرئيسية الخمس المحددة في السياسة .

٦ - وأعلنت الحكومة الاتحادية ، في آب/أغسطس ١٩٨٩ ، تمويل برنامج السنوات الأربع بنحو ١٧ مليون دولار استرالي ستدفع الولايات والأقاليم مثلها دولارا بدولار . وعلاوة على ذلك ، قدمت هذه الحكومة مبلغ ٦٤ ملايين دولار استرالي لبرنامج مدته أربع سنوات ويرمي الى مساعدة حكومات الولايات والأقاليم على انشاء خدمات بديلة في مجال التوليد .

٧ - وقدم البرنامج الوطني لصحة المرأة ، منذ انشائه ، تمويلا كانت أغراضه كما يلي : تحسين تقديم الخدمات الصحية الى النساء ، وخصوصا الى من لا يتمتعن بالمساواة مع الرجال في فرص الحصول على الخدمات الصحية بسبب حالة الحرمان الاقتصادي أو عدم ملاءمة الثقافة أو المعتقدات الجغرافية أو اللغوية ؛ وتوفير المعلومات والتثقيف لتوعية المرأة بالقضايا الصحية ؛ وتزويد فنيي الرعاية الصحية بالتدريب والتعليم الخاصين بقضايا الصحة النسائية . وتضمنت الخدمات والمشاريع الممولة تنظيم الأسرة ، والرعاية السابقة للولادة واللاحقة لها وخدمات التوليد ، وخدمات كشف سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم ، والخدمات الخاصة بالمسنات ، ومنها الخدمات المتعلقة بالإياس ، والتحكم في التخلص من فضلات الجسم ، ومعالجة تخلخل العظام ، وعيادات الرفاهية الخاصة بالنساء ، والخدمات المتعلقة بالاعتداء الجنسي ، وخدمات التمرريض الخاصة بصحة المرأة ، والترويج والتثقيف والارشاد في المجال الصحي . ويمول كل سنة برنامج تدريبي وتعليمي واحد لفنيي الرعاية الصحية . وفي الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، كان المشروع الممول يتمثل في ترجمة صحائف وقائية عن الإياس الى عشر من لغات المجتمعات المحلية لكي تكون جزءا من مجموعة مواد تعليمية عن هذا الموضوع ولكي يستخدمها الاطباء الممارسون العموميون وغيرهم من العاملين في المجال الصحي . وإلى جانب هذا المشروع ، مُول في اطار البرنامج ، أثناء عام ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، ثلاثة وثمانون مشروعا ، منها واحد وسبعون لتقديم الخدمات الصحية واثنان عشر لتقديم المعلومات والتثقيف .

٨ - وفي عام ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، سيجري تقييم للأثر الذي يحدثه كل من السياسة والبرنامج في المجتمع . وسيقدر هذا التقييم فعالية البرنامج وكفاءته وملاءمته ، وسيحدد الأهداف والاستراتيجيات المقبلة المتعلقة بالسياسة الوطنية الخاصة بصحة المرأة .

٩ - ويستهدف البرنامج الوطني لصحة المرأة جميع الاستراتيجيات ، ولكنه يوجه اهتماما خاصا الى اللاتي يعانين من عدم المساواة في فرص الحصول على الخدمات الصحية بسبب حالة الحرمان الاقتصادي ، أو عدم ملائمة الثقافة ، أو العزلة الجغرافية أو اللغوية . وتبعاً لذلك ، أنشئت مشاريع خاصة لهؤلاء النساء في إطار البرنامج ، وفي بعض الحالات اعتبر ضروريا وضع استراتيجيات أخرى لتكميل هذه المشاريع .

١٠ - وكما هو مبين في الفقرة ٤ - ١ ، جرت مؤخرا محاولة غير ناجحة للطعن في البرنامج الوطني لصحة المرأة ، استند فيها الى ادعاء مفاده أنه يميز ضد الرجل .

النساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس

١١ - لا تزال النساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس يعشن في نفس الظروف الصحية غير المرضية التي يعيش فيها عامة السكان الأروميين وسكان جزر مضيق توريس . وفي تحليل البيانات المتوافرة عن معدل الوفيات والمستمدة من دراسات محلية صغيرة أعدها المعهد الاسترالي للصحة ، قُدر أن العمر المتوقع للأروميين عند الولادة يقل عما هو عليه لدى مجموع سكان استراليا بما يصل الى ١٩ عاما للرجال و ١٤ عاما للنساء . وتوضح المعدلات الموحدة للوفيات ، التي تراعى فيها اختلافات الهيكل العمري بين الأروميين ومجموع السكان الاستراليين ، أن معدل الوفيات بين الأروميين يبلغ ما بين ٢٥ و ٤ أضعاف المعدل الخاص بمجموع السكان الاستراليين ، حسب ولاية/ إقليم الإقامة .

١٢ - ولا تزال صحة النساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس أثناء الحمل ، وصحة الأطفال الأروميين ، أسوأ من صحة رصيفاتهم ورصفائهم من غير الأروميين . ولا تزال احتمالات الحمل الشديد الخطورة ، وولادة الأطفال ناقصي الوزن ، ومعدلات اعتلال الرضع ووفاتهم أعلى بكثير لدى النساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس منها لدى بقية السكان الاستراليين .

١٣ - ومن المشاكل الصحية الخاصة التي تعاني منها النساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس : العقم ، الذي كثيرا ما يكون ناجما عن التكذب البوقي الناجم عن مرض التهابي حوضي ، وسرطان عنق الرحم وسرطان الثدي . وتشير الدراسات الاستقصائية الى أن معدل لطاخنات عنق الرحم الشاذة لدى النساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس يبلغ أربعة أضعافه لدى النساء غير الأروميات .

١٤ - وللمشاكل الصحية التي تعاني منها النساء الاروميات ونساء جزر مضيف توريس أسباب معقدة . ومن تلك الاسباب صغر سن الام ، وكثرة الولادات وتقاربها ، وسوء التغذية ، وعدم توافر سبل الحصول على خدمات تنظيم الاسرة أو عدم ملائمة تلك الخدمات ، والجهل بالخدمات الصحية التي يستفيد منها عامة السكان أو الامتناع عن الاستفادة منها .

١٥ - وقد سلمت الحكومات الاتحادية المتعاقبة بالحاجة الى تحسين الظروف البيئية التي تؤثر في صحة الاروميين . ففي عام ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، بلغ الانفاق على تشغيل سبعين وحدة معنية بصحة السكان الاروميين وسكان جزر مضيق توريس ٢٨٦ مليون دولار استرالي ، ورافقه توفير مبلغ ٦٥ ملايين دولار استرالي أخرى ، في اطار الاستراتيجية الوطنية لصحة الاروميين ، لتحسين تقديم الخدمات الصحية للاروميين ولانشاء خدمات جديدة . وخص مبلغ ٦٥ ملايين دولار استرالي أخرى لحكومات الولايات والاقاليم من أجل تقديم الخدمات الصحية للسكان الاروميين وسكان جزر مضيف توريس ، وقدم مبلغ ٢٣٢ مليون دولار استرالي ، يمتد انفاقه على خمس سنوات ، لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لصحة الاروميين .

١٦ - والاستراتيجية الوطنية لصحة الاروميين ، التي أخذ بها عام ١٩٩١ ، هي نتيجة اتفاق عقد بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والاقاليم ومجتمع السكان الاروميين وسكان جزر مضيق توريس . وتهدف هذه الاستراتيجية الى تحقيق العدالة لصالح هؤلاء السكان بحيث يحصلون ، قبل عام ٢٠٠١ ، على المساواة مع غيرهم في فرص الحصول على الخدمات والمرافق الصحية . وعلى الرغم من أن الاستراتيجية لا تختص بأي من الجنسين حصرا ، فقد مول في اطارها عدد من المشاريع الخاصة بالمرأة ، شمل اقامة مراكز للولادة الملائمة ، ووضع برامج لتغذية الامهات ، وصوغ سياسات بشأن العنف في الاسرة ، وانشاء تسع وحدات صحية جديدة للاروميين .

١٧ - وتتضمن أعمال اللجنة المعنية بالسكان الاروميين وسكان جزر مضيق توريس ، المذكورة في الجزء الاول ، الاضطلاع ببرنامج صحي يهدف الى التشجيع على زيادة الرخاء الصحي والاجتماعي للسكان الاروميين وسكان جزر مضيق توريس ، بحيث يبلغ مستوى مناظرا لسمتواه لدى عامة المجتمع الاسترالي . وهذا البرنامج الصحي ، مثله مثل الاستراتيجية الوطنية لصحة الاروميين ، يستهدف السكان الاروميين وسكان جزر مضيق توريس عموما ، ويتم تنفيذه من خلال دوائر صحية يشرف عليها مجتمع الاروميين ومن خلال حكومات الولايات والاقاليم ، تدعمها المكاتب الاقليمية للجنة المعنية بالسكان الاروميين وسكان جزر مضيق توريس . وخلال الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، مُول في هذا السبيل ١٧٠ مشروعا كان بينها ٦٢ تعمل ضمن اطارها دوائر صحية تشرف عليها مجتمعات السكان الاروميين وسكان جزر مضيق توريس . ورغم عدم توافر بيانات دقيقة عن الخدمات التي تقدمها هذه الدوائر الصحية الى النساء ، وهو أمر يعود الى كون اللجنة المعنية بالسكان الاروميين وسكان جزر مضيق توريس لا تستلزم مثل هذا الرصد ، فان غالبية الدوائر المذكورة تنفذ برامج للرعاية السابقة للولادة واللاحقة لها ، وتقدم خدمات عيادات تنظيم الاسرة ، وتدير

عيادات تختص بمنع الحمل وعلاج الأمراض التي تنتقل عن طريق العلاقات الجنسية ، وتضطلع ببرامج عامة للأمراض النسائية مخصصة للنساء الأوروبيات . وتؤدي النساء الأوروبيات ونساء جزر مضيق توريس دورا رئيسيا في ادارة الدوائر الصحية ، ويشكلن نسبة كبيرة من قوة العمل فيها .

١٨ - ومن الفئات التي يستهدفها البرنامج الوطني لصحة المرأة ، النساء الأوروبيات ونساء جزر مضيق توريس ؛ وقد استحدث البرنامج المذكور عددا من المشاريع الخاصة بهن على وجه التحديد ، وضمنه مشاريع لتقديم الخدمات السابقة للولادة والخدمات المتعلقة بالاعتداء الجنسي . وقد باشرت الوزارة الاتحادية للصحة والسكان والخدمات المجتمعية ، هي أيضا ، برنامج الخدمات البديلة الخاصة بالولادة ، الذي يسعى الى تقديم خدمات ملائمة ثقافيا تتعلق بالتوليد ، بينما يجري حاليا ، نتيجة للتقرير المتعلق بتقييم كشف سرطان عنق الرحم ، وضع استراتيجيات لتشجيع النساء الأوروبيات ونساء جزر مضيق توريس على الاستفادة من كشف السرطان .

النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية

١٩ - في عام ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، مُول في إطار البرنامج الوطني لصحة المرأة سبعة عشر مشروعا محددا غايتها المساعدة على تلبية احتياجات النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية . وتضمنت هذه المشاريع تقديم خدمات الامومة ، والاضطلاع بمشاريع اعلامية ، وتقديم خدمات ترجمة شفوية . كما ان برنامج الخدمات البديلة الخاصة بالولادة يسعى الى البدء في تقديم خدمات توليدية ، أنسب من الناحية الثقافية ، الى النساء المنحدرات من أوساط غير ناطقة بالانكليزية ، في حين يجري الاخذ باستراتيجيات ترمي الى تشجيع هؤلاء النساء على الاستفادة من كشف سرطان عنق الرحم .

٢٠ - والنساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية أطول عمرا ، اجمالا من معظم النساء المولودات في استراليا والنساء المنحدرات من وسط ناطق بالانكليزية ، ولا تزيد معدلات اصابتهم بالأمراض والاعاقات عنها لدى هؤلاء . غير أن بين النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية فئات ترتفع بينها معدلات أنواع شتى من الأمراض والاعاقات . فسوء الظروف الصحية العقلية والعاطفية ، وكذلك الاصابات والأمراض المتصلة بالعمل ، أكثر انتشارا بينهم بصفة عامة . كما أن هناك فئات ترتفع بينها معدلات بعض أشكال الأمراض التوالدية .

٢١ - وتسليما بما للنساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية من احتياجات خاصة ، أعلنت الوزيرة الاتحادية المساعدة لرئيس الوزراء والمعنية بحالة المرأة ، في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، مباشرة العمل بالاستراتيجية الوطنية لصحة النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية . وتشدد هذه الاستراتيجية على أهمية تشجيع الاستزادة من معرفة وإدراك وفهم أوجه الارتباط بين حياة النساء المنحدرات من وسط غير ناطق

بالانكليزية ، من جهة والآثار التي تفضي اليها الخدمات الصحية المقدمة اليهن ، من جهة ثانية . وتستبان ، ضمن الأولويات ، الاستراتيجيات الرامية الى الوقاية من اصابات وأمراض العمل ، وتحسين الحالة الصحية العقلية والعاطفية المعتلة ، للنساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية ، وكذلك تحسين بعض النتائج التي لم تحدثها هذه الحالة في صحتهم التوالدية . وتتناول هذه الاستراتيجيات ، فيما تتناول ، بعض الصعوبات الرئيسية التي تتعرض لها ، في استراليا ، النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية في سعيهن الى الحصول على الرعاية الطبية . وتتمثل هذه الصعوبات ، أساسا ، في مشاكل الحصول على الخدمات الصحية ومشاكل عدم ملائمة هذه الخدمات لاحتياجات النساء المشار اليهن . وتهدف الاستراتيجيات ، تبعا لذلك ، الى اصلاح العلاقة بين الجهات التي تقدم الخدمات والجهات التي تستفيد منها .

٢٢ - وتحدد الاستراتيجية الوطنية لصحة النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية ثلاثة مجالات ذات أولوية لفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، وهي : الصحة والسلامة المهنية ، وخدمات اعادة التأهيل ؛ والخدمات اللغوية ؛ والخدمات الصحية - وعلى وجه التحديد ، النساء بصفتهم متوليات للرعاية ، والصحة العاطفية والعقلية ، والخدمات المتعلقة بالجنس والتناسل ، والخدمات الخاصة بالمهاجرات المسنات . وقد وضعت خطة للأعمال ذات الأولوية .

٢٣ - وأقيمة آلية لوضع وتنفيذ خطة للاستراتيجية ، ومن المتوقع ادراج رصدها واستعراضها ضمن الاستعراض المقترح للسياسة الوطنية الخاصة بصفحة المرأة وللبرنامج الوطني لتحسين الصحة .

٢٤ - واعتمدت الولايات والاقاليم ، هي أيضا ، استراتيجيات لتلبية احتياجات النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية . ففي غرب استراليا ، على سبيل المثال ، يؤمن المركز المتعدد الثقافات لصحة المرأة طبيبات متعدداً اللغات ومترجمات شفويات في المراكز الحضرية الكبرى . وفي جنوب استراليا ، تمويل لجنة الصحة لجنوب استراليا عدداً من المشاريع التي تشرف عليها وحدة صحة المهاجرين ، ومنها ، تقديم خدمة تمرير خاصة بصحة الفيتناميات ، وتأمين مساعدين ينطقون بلغتين لوحدة صحة الطفل والأسرة ، وتنفيذ مشروع لتشجيع الناطقين بالبلغتين الايطالية والفيتنامية على الالتحاق بوظائف التمريض ، واستبانة أخصائيي العلاج الطبيعي الناطقين بلغتين .

٢٥ - وقد بانت لاستراليا مؤخراً الحاجة الى تقديم خدمات الى النساء اللاتي كن ضحايا للصدمة النفسية والتعذيب . وتوفر الحكومة الاتحادية وعلى المستوى الوطني ، مبلغ ٢٤٠.٠٠٠ دولار استرالي لمختلف الوحدات المعنية بالصدمة النفسية . كما يسهم عدد من حكومات الولايات والاقاليم في انشاء وتطوير الوحدات البلدية التي تقدم خدمات اعادة التأهيل الى المهاجرين واللاجئين .

النساء المعوقات

٢٦ - تندرج المعوقات ضمن الفئات التي يستهدفها البرنامج الوطني لصحة المرأة . وتشمل المشاريع التي تستهدف تقديم الخدمات اليهن ، والتي مولت في اطار البرنامج ، مراكز لصحة المرأة وبرامج لتوفير أخصائيين في مسائل الاعتداء الجنسي . وفي عام ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، استحدثت في اطار برنامج خدمات المعوقين ، المصطلح به ضمن الوزارة الاتحادية للصحة والاسكان والخدمات المجتمعية ، مبادرة خاصة ترمي الى توفير ٢٠٠٠ محل اضافي في المنتجعات ، خلال أربع سنوات ، بغية مساعدة المتكفلين برعاية المعوقين ، ومعظمهم من النساء ؛ و ٣٠٠ حيز سكني اضافي ، خلال ثلاث سنوات ، يقدر أن المعوقات سوف يستخدمن نصفها ؛ و ٢٠٠ محل اضافي في اطار مخطط الرعاية بواسطة مرافقين ، الذي سيتيح لمن هم شديداً المعوق أن يغادروا دور التمرريض ويعيشوا في المجتمع ، وذلك بواسطة تقديم الدعم اليهم من خلال الرعاية الشخصية . وهذه المحلات متاحة للنساء والرجال على السواء ، وقد ساعد المخطط حتى الآن ١٣٤ امرأة معوقة تعوقا شديداً على العيش في المجتمع .

النساء بصفتهم متكفلات بالرعاية

٢٧ - يقدر ، بالاستناد الى الدراسات الاستقصائية التي أجريت في استراليا ، أن نحو واحد من كل ٤٠ بالغاً استرالياً هو شخص متكفل برعاية شخص آخر ، ونحو ٦٤ في المائة من هؤلاء المتكفلين بالرعاية نساء . وتؤدي المتكفلات بالرعاية ، اجمالاً ، مهام تزيد كثيراً عن المهام التي يؤديها المتكفلون بها . ومن الشائع بين المتكفلين بالرعاية أنهم يحصلون على دخل أقل من المتوسط ، كما أن احتمالات الاعتماد ، في تحصيل الدخل ، على المعاشات التقاعدية أو الاستحقاقات الاجتماعية ، هي أعلى بكثير لديهم منها لدى البالغين الآخرين . ونسبة الذكور المتكفلين بالرعاية والمشاركين في القوة العاملة هي أعلى بكثير من نسبة المتكفلات بالرعاية والمشاركات في القوى العاملة .

٢٨ - وقد أدى الانصراف عن الحاق المعوقين والمسنين بالضعفاء بمؤسسات الرعاية ، وكذلك تطور الخدمات المقدمة اليهم في اطار مجتمعاتهم المحلية ، الى تقليص الخيارات المتاحة في مجال توفير الرعاية الشاملة البديلة ؛ ومن المستلزمات الأساسية لهذا الانصراف وهذا التطور ، التوافر المستمر للمتكفلين بالرعاية والاستعانة المستمرة بهم . وقد سلمت حكومة استراليا بالدور الهام الذي يؤديه متولو الرعاية ، ومنحتهم في عام ١٩٨٥ ، في التشريع الخاص بالرعاية المنزلية والمجتمعية ، صفة مستفيدين أصليين .

٢٩ - ويقدر الدعم الحكومي الذي يقدم سنوياً للمتكفلين بالرعاية بنحو ٣٥٠ مليون دولار استرالي في شكل مساعدة مالية مباشرة ، وبنحو ١٠٠ مليون دولار استرالي في شكل خدمات داعمة .

٣٠ - ويمكن للمتكفلين بالرعاية الحصول على دعم لدخلهم بواسطة عدد من المخصصات التي تمنح في اطار الضمان الاجتماعي وشؤون المحاربين القدامى وتخضع لمعيار الدخل والموجودات ، وهي :

• معاش المسنين

• معاش الزوجة

• معاش المتكفل بالرعاية

• الاستحقاق الخاص

وعلاوة على ذلك ، يوجد نوعان من المخصصات لا يخضعان لمعيار الدخل ولا للضرائب ، وهما :

• استحقاق الرعاية التمريضية بالمنزل ، الذي يدفع للمتكفلين برعاية أشخاص تزيد سنهم عن ١٦ عاما ويعتبرون مستحقين للالحاق بدور الرعاية التمريضية ؛

• علاوة الأطفال المعوقين ، التي تدفع للوالدين أو الأوصياء الذين يتكفلون برعاية الأطفال المعوقين في المنزل .

٣١ - وتتيح الحكومة الاتحادية أيضا فرصة الحصول على تخفيض ضريبي متعلق بالمعوقين ، لدافعي الضرائب الذين يعولون طفلا معوقا أو أخا أو أختا يبلغان سن ١٦ عاما أو أكثر ويتلقيان معاش دعم المعوقين أو علاوة اعادة تأهيل ، أو يثبت بشهادة أنهما عاجزان عجزا دائما .

٣٢ - وتتضمن الخدمات التي يساعد بها مقدمو الرعاية ما يقدم في شكل خدمات واستحقاقات مباشرة ، مثل الرعاية الاجتماعية والارشاد وخدمات مجموعات الدعم ؛ كما تتضمن الخدمات التي تقدم مباشرة الى المعوقين وإلى المسنين الضعفاء ، مثل المساعدة المنزلية ، والتمريض ، والرعاية الشخصية ، والنقل ، وخدمات الطعام ، والرعاية النهارية ، والدعم التوظيفي ، والسكن ؛ وهذه الخدمات تدعم المتكفلين بالرعاية وتساعدهم بصورة غير مباشرة أيضا .

٣٣ - وفضلا عن ذلك ، تتوافر منامات للاستشفاء وقضاء الاجازات ، ولو بأعداد قليلة ، كما توفر المستشفيات العامة التابعة للولايات بعض الأسرة لأغراض الاستجمام .

٣٤ - كذلك يستطيع المتكفلون برعاية المحاربين القدامى الاستفادة من الرعاية التمريرية الاحترافية في المنزل ، ومن الترتيبات الجديدة للرعاية الاجتماعية ، والمساعدة الطارئة المؤقتة في المنزل ، والرعاية النهارية ، والترتيبات الجديدة لدعم المتكفلين بالرعاية .

٣٥ - وجرى مؤخرا في غرب استراليا وفي تسمانيا بحث مسألة النساء باعتبارهن متكفلات بالرعاية .

٣٦ - ففي أيار/مايو ١٩٩٢ ، أصدرت حكومة غرب استراليا ورقة مناقشة بعنوان "المشاركة في الرعاية : اعادة النظر في السياسات الجارية" ، كانت قد كلفت باعدادها "المعهد الاسترالي لدراسات الأسرة" من أجل تحليل الحالة الراهنة للمتكفلين بالرعاية ووضع الأساس لصوغ السياسات المتعلقة بالمستقبل . وفي إطار استراتيجية الامتيازات الاجتماعية الجديدة ، ستوفر هذه الحكومة ٢٥٠ ٠٠٠ دولار استرالي لمخطط منح يرمي الى مساعدة المتكفلين برعاية المعوقين على سداد قيمة خدمات داعمة مثل المساعدة المنزلية والرعاية الاجتماعية .

٣٧ - وفي تسمانيا ، أجرى المجلس الاستشاري التسماني للمرأة مشاورات لاستبانه أثر دور المرأة الرعائي في نوعية حياتها وفي امكانات حصولها على العمل المأجور ، وللتنظر في الطرائق والآليات اللازمة لدعم الدور الرعائي والاعتراف به . وقد أعلنت صدور التقرير الوزيرة المساعدة لرئيس وزراء تسمانيا والمعنية بحالة المرأة ، وذلك في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وأيدت جميع عضوات البرلمان التسماني توصيات التقرير من حيث المبدأ .

٣٨ - ومن المسائل الناشئة بالنسبة الى الاستراليات المتكفلات بمسؤوليات الرعاية توفير خدمات اجتماعية أكثر مرونة وأنسب ، والحفاظ على الأمن الوظيفي وضمان الدخل مع الجمع بين العمل ومسؤوليات الرعاية ، وشواغل نحو ٢٥ ٠٠٠ من الآباء والأمهات المسنين المتكفلين بالرعاية المنزلية لأطفالهم الذين صاروا بالغين . ويواجه هؤلاء الآباء والأمهات الآن مشكلة ترتيبات الرعاية التي ستلزم في المستقبل ، اذ يكون ضعفهم قد ازداد ، لابنائهم وبناتهم البالغين .

٣٩ - وستكون التلبية الملائمة والمقبولة لاحتياجات السكان المتزايدة شيوخة من أهم التحديات التي ستواجه الحكومة في العقد القادم .

الصحة التوالدية

وسائل منع الحمل ومسألة تنظيم الأسرة

٤٠ - ترمي سياسة الحكومة الاتحادية ، كما هو مبين في تقرير استراليا الاول ، الى تشجيع تنظيم الأسرة بغية تمكين الناس من اتخاذ قرارات رشيدة ، ومستندة الى معلومات كافية بشأن خصوبتهم . ويعتبر تنظيم الأسرة والاستعمال الفعال لطرائق منع الحمل أحد العوامل الرئيسية الايجابية ، والفعالة التكلفة التي تؤثر في صحة المرأة والطفل وفي زيادة العمر المتوقع عند الولادة .

٤١ - وتقدم الحكومة الاتحادية المساعدة الى منظميتين وطنيتين معنيتين بتنظيم الأسرة ، والى رابطات تنظيم الأسرة في الولايات والاقاليم ، والى منظمة " المرأة في الصناعة والصحة المجتمعية في فكتوريا " . وقد مولت حكومات الولايات والاقاليم رابطات تنظيم الأسرة وغيرها من المنظمات من أجل تنفيذ برامج تنظيم الأسرة في المدارس ، ومن أجل تدريب المعلمين ومحترفي العمل في مجال الصحة ، وغيرهم من الفئات ، على تقديم الخدمات السريرية والتثقيفية في مجال تنظيم الأسرة وفي مجال الجنس بصفة عامة .

٤٢ - وتبين الاحصائيات الوطنية التي استخرجتها رابطات تنظيم الأسرة في الولايات وجمعها اتحاد تنظيم الأسرة الاسترالي أن موانع الحمل التي تؤخذ عن طريق الفم هي ، بلا منازع ، الأشيع استخداما لدى المستفيدات من وحدات تنظيم الأسرة . وهناك دراسات ضيقة النطاق تدعم هذا الاستنتاج بالنسبة الى استراليا في مجملها . وقد تبين من الدراسة الاستقصائية الصحية الوطنية ، التي أجريت في الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠ ، أن نحو ٥ ملايين امرأة في الفئة العمرية ١٨ - ٦٤ عاما ، أي ٢٢٢ في المائة من نساء هذه الفئة ، يستخدمن موانع الحمل التي تؤخذ عن طريق الفم ، مقابل ٥٨٢ في المائة لا يستخدمنها ، و ١٩٦ في المائة لم تدون بياناتهن . واتضح من دراسة المؤسسة الوطنية للقلب عن انتشار عوامل الخطر ، التي أعدت في عام ١٩٨٩ وشملت جميع العواصم والأشخاص الذين تضمهم الفئة العمرية ٢٠ - ٦٩ عاما ، أن ٨٦ في المائة من النساء المتراوحة أعمارهن بين ٢٥ و ٣٩ عاما كن قد استعملن موانع الحمل التي تؤخذ عن طريق الفم في وقت ما ، وأن ٥٦ في المائة من النساء المتراوحة أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ عاما كن يستخدمن تلك الوسائل حين اجراء الدراسة . وتنخفض هذه النسبة مع السن ، بحيث أن ٣٣ في المائة من المتراوحة أعمارهن بين ٦٠ و ٦٤ عاما كن يستعملن موانع الحمل التي تؤخذ عن طريق الفم .

٤٣ - وفي حين أن البيانات الموجودة الآن لا تحدد كميا مستوى الحاجة غير المستوفاة الى ما يلزم لتنظيم الأسرة من مشورة أو موانع حمل ، لا تزال فرص الاستفادة من تنظيم الأسرة والحصول على المجموعة المتنوعة من موانع الحمل مقفلة في وجه فريق من الاستراليين ، وخصوصا في وجه من يسكنون مناطق معزولة من استراليا . فالنساء

الأروميات ونساء جزر مضيق توريس والنساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية يواجهن صعوبات ثقافية ولغوية يضاف إليها كل من العزلة والتهميش . وفي فكتوريا ، تقوم منظمة "المرأة في الصناعة والصحة المجتمعية في فكتوريا" بحملات بشأن المسائل التي تؤثر في صحة المهاجرات ورفاههن ، وتطالب بأن توسع فرص الحصول على الخدمات الصحية وبأن تراعى فيها الاحتياجات الصحية لمجموعات عرقية معينة . وتضطلع المنظمة أيضا بطائفة واسعة من الأنشطة التي تشمل الصحة الجنسية والتوالدية ، ومن ذلك توفير المعلومات ، وعقد الحلقات التدريبية المعنية بالتحثيف المجتمعي ، وزيارة المصانع وعقد دورات اعلامية فيها باللغات الملائمة .

٤٤ - وتتوافر حاليا في استراليا ثلاثة أنواع من موانع الحمل هي : موانع الحمل التي تؤخذ عن طريق الفم ، ولا تصرف إلا بموجب وصفة طبية ؛ والأرلفة والأغشية الواقية ، التي يمكن شراؤها دون وصفة طبية ؛ وموانع الحمل الرحمية ، التي لا يوجد منها في استراليا سوى نوع واحد ، أصبح متوافرا بعد ورود طلب من الجهة الصانعة ، التي قدمت معلومات عن النوعية والسلامة والفعالية . ومن الناحية التقنية ، لا تشترط وصفة طبية للحصول على موانع الحمل الرحمية ، ولكن هذه الموانع لا تصرف في الواقع إلا بناء على أمر خطي من طبيب ممارس . وقد وافقت الجمعية الصيدلانية الاسترالية ، مبدئيا ، على حظر الامداد بموانع الحمل الرحمية دون أمر خطي من طبيب ممارس ، وتعتزم الادارة الاتحادية للسلع العلاجية اضاء الصفة الرسمية على هذه الموافقة بجعل الامر الخطي شرطا للموافقة على تسويق موانع الحمل الرحمية .

٤٥ - ويجوز الاعلان للجمهور عن الارفلة والأغشية الواقية ؛ وتنظم هذا الاعلان لوائح قانون السلع العلاجية ، لعام ١٩٨٩ ، التي تسمح بالترويج لـ "تخفيض امكانية الحمل" ، و "تخفيض خطر نقل الامراض التي تنتقل عن طريق الجنس ، بواسطة استعمال الارفلة" و "تخفيض خطر نقل حلا الأعضاء التناسلية ، بواسطة استعمال الارفلة" . وبما أن وسائل منع الحمل الرحمية لا تدخل في "معيار توحيد جدولة العقاقير والسموم" ، فانه يمكن ، من الناحية القانونية ، الاعلان عنها للجمهور . غير أنه لا يعلن عنها إلا للعاملين بالمهن الطبية ، وعلى أساس "المعلومات الموافق عليها بشأن المنتج" ، وبالتوافق معها . ويحظر القانون الاعلان للجمهور عن المنتجات التي لا تصرف إلا بوصفة طبية ، وبالتالي يحظر الاعلان للجمهور عن وسائل منع الحمل التي تؤخذ عن طريق الفم .

٤٦ - ووسيلة منع الحمل المسماة "ديبو بروفيرا" (Depo Provera) مسجلة في استراليا لاستعمالها لعلاج الورم البطاني الرحمي وأنواع مختلفة من السرطان ، ولكن استعمالها كوسيلة لمنع الحمل غير مأذون به في استراليا ، كما ان الشركة المروجة لها لم تلتزم بالتصديق على هذا الاستعمال . غير أن الحكومة الاتحادية ليست لها أية صلاحية لمنع استعمال هذا المنتج في غير استعمالاته المصادق عليها . وهكذا تبين دراسة استقصائية لما يختار من موانع الحمل ، جرت في عيادات تنظيم الأسرة في الاقليم الشمالي وكوينزلاند وجنوب استراليا ، خلال عام ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، ان بين المتعاملات مع

عيادات تلك الولايات ٧ في المائة و ١٣ في المائة و ٥٤ في المائة ، على التوالي ، يتخذن من الديبو بروفيرا وسيلتهن لمنع الحمل .

٤٧ - ولم تتقدم الشركة المروجة لعقار الاجهاض آريو ٤٨٦ (RU 486) ، المعروف تجاريا باسم "ميفينين" ، بطلب لتسويق منتجها في استراليا ؛ وفي غياب هذا الطلب لا توجد صلاحية للتصديق على المنتج ، ولا لإلزام الشركة بتسويقه . وحتى الآن استعمل هذا العقار ، في استراليا ، في تجربة واحدة لتسهيل طرد جنين ميت في أواخر فترة الحمل . وصدق على اجراء تجربة ثانية في أوائل فترة الحمل ، ولكن التجربة لم تبدأ بعد .

العقم ووسائل التوالد الاصطناعية

٤٨ - تركز الخدمات التي تقدم الى ذوي العقم على الاستجابة الطبية للمسألة ، ولا تحصل الجماعات والرابطات التي تدعمهم إلا على القليل جدا من التمويل ، وكثيرا ما تكون هذه الجماعات منتسبة الى الوحدات الطبية المعنية بالتوالد . وقد لا يكون هذا الاطار ، في جميع الاحوال ، أنسب اطار لهذه الجماعات ، ولذا فان تزويد ذوي العقم بالارشاد الفعال والقائم على الخبرة محدود التوافر خارج السياق الطبي .

٤٩ - ويدخل تنظيم وسائل التوالد المعانة في صلاحيات الولايات ، وإن كان اجتماع وزراء الصحة والرعاية الاجتماعية في الحكومية الاتحادية وحكومات الولايات والاقاليم قد اتفق على اتباع نهج وطني ازاء مسألة استيلاد الامهات البديلات .

٥٠ - وقد استحدثت ولاية فكتوريا في عام ١٩٨٤ أول تشريع في العالم لتنظيم التلقيح بمنى المانحين ، وهو قانون الإجراءات الطبية (العقم) لعام ١٩٨٤ . وينشئ القانون لجنة دائمة للاستعراض والمشورة ذات سلطان تنظيمية واسعة . وأنشأت جنوب استراليا وغرب استراليا أيضا لجننتين استشاريتين . وأجرت كوينزلاند وتسمانيا أبحاثا واسعة النطاق خاصة بهما ، كما تناول هذه المسائل بالبحث مجلس قانون الأسرة ، والبرلمان الاتحادي ، ولجان مختلفة معنية باصلاح القوانين . وتتراوح الآن تشريعات الولايات والاقاليم بين التنظيم التشريعي المتشدد (فكتوريا وغرب استراليا) ، والتشريع الذي يسمح للقطاع الطبي ببعض عناصر التنظيم الذاتي (جنوب استراليا) ، ونهج الحرية المطلقة (نيو ساوث ويلز) . واختارت بعض الولايات ، مثل تسمانيا وكوينزلاند ، ألا تصدر تشريعا وأن تتبع مبادئ توجيهية دقيقة .

٥١ - وتتفاوت مستويات تأييد الولايات والاقاليم للتلقيح الاصطناعي ، فتأتي انعكاسا لمواقف حكوماتها في مجال السياسات . والحصول على هذا العلاج مقيد بالقوانين وبالممارسات التي تتبعها مختلف الوحدات الطبية في مختلف أنحاء استراليا . وهذا العلاج متاح ، بصفة عامة ، للمتزوجين ولمن يعيشون في اطار ترتيبات عائلية مستقرة .

وقد أدرج كثير من الإجراءات التي يشتمل عليها التلقيح الاصطناعي في جدول مخطط الاستحقاقات الطبية ، وذلك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وبذلك تيسر رد تكاليف العلاج ، التي كان يتحملها متلقو العلاج . وفي الإقليم الشمالي ، حيث لا تتوافر مرافق العلاج ، تقدم الى الأزواج المحتاجين الى علاج العقم مساعدة محدودة على سداد تكاليف السفر والاقامة لتلقي العلاج في المرافق المشتركة بين الولايات .

٥٢ - وفي آذار/مارس ١٩٩١ ، اتفق وزراء الصحة والرعاية الاجتماعية على اتباع نهج وطني ازاء استيلاء الامهات البديلات . وتبعا لذلك أنشئ فريق عامل لصوغ تشريع سيحظر ، على النطاق الوطني الاستيلاء التجاري للامهات البديلات ، والدعاية التجارية لهذا الاستيلاء باعتباره شكلا من أشكال تكوين الاسر ، وسيفرض أيضا اجراءات تأديبية تنفذها المجالس المهنية أو المحاكم المتخصصة على أية أطراف ثالثة تسعى الى الجمع بين الاهل الذين يريدون الاستيلاء ، من جهة ، والامهات البديلات ، من جهة أخرى ، بغية ابرام اتفاقات استيلاء . ولن تفرض جزاءات على الابوين اللذين يطلبان استيلاء الامهات البديلات ولا على النساء المستولدان كأمهات بديلات . وسيحل هذا التشريع المقترح محل الأطر القانونية المتباينة الموجودة الآن في الولايات والخاصة بتنظيم التكنولوجيا التوالدية . وفي معظم الحالات ، سيكون التشريع المقترح متوافقا مع التشريعات السارية ، الا أنه سيكون أكثر اعتدالا من تشريع كوينزلاند التي حوكت فيها مؤخرا ، بموجب التشريع النافذ ، أم مستولدة وأم بديلة مستولدة . وفي هذه القضية ، لم يفرض رئيس المحكمة أحكام السجن والغرامة التي ينص عليها التشريع المعني .

٥٣ - وبصفة عامة ، كانت مناقشة المسائل الناشئة في سياق أساليب التوالد المعان مناقشة علمية ، ولم ينشط ، في هذا الصدد ، في استطلاع آراء النساء . غير أن هناك مؤتمرات وحلقات دراسية متنوعة عقدت بشأن المسألة ، كما أجريت بصدها مشاورات في عدد من الولايات والاقاليم التي أصدرت تشريعات تنظيمية ، وذلك أثناء اعداد هذه التشريعات ؛ ولكن لم يجر التشاور مع النساء بصفتهن مجموعة محددة يهمنها أثر التكنولوجيا التوالدية .

الاجهاض

٥٤ - لا يزال الاجهاض مدرجا في قائمة الخدمات الطبية التي تسدد عنها الاستحقاقات الطبية . ولا يزال من مسؤولية الاطباء الذين يجرون عمليات الاجهاض استيفاء الشروط القانونية المفروضة في الولايات والاقاليم ، لأن القوانين الخاصة بالاجهاض تدخل في اطار دوائر اختصاص قضائي مختلفة . ولا تزال هذه القوانين متباينة ؛ ومنذ عام ١٩٨٨ ، لم تجر فيها تغييرات أساسية في أية ولاية أو اقليم . وهذا يعني أن على النساء المقيمات في دوائر اختصاص قضائي ذات قوانين أكثر تقييدا أن يسعين الى الحصول على عمليات اجهاض مشروعة في دوائر اختصاص قضائي أكثر تساهلا ؛ ويمكن أن يكون لهذا التباين القانوني أثر هام على النساء الفقيرات . ويخفف استرداد تكلفة

عملية الاجهاض ، في اطار نظام الرعاية الطبية ، من العبء المالي الواقع على المرأة التي تسعى الى الحصول على عملية اجهاض مشروعة داخل دائرة الاختصاص القضائي التي تقيم فيها . وترد هذه التكلفة من أموال الحكومة الاتحادية ، ويتاح الاسترداد لجميع الاستراتيجيات في كل دوائر الاختصاص القضائي وعن كل عمليات الاجهاض المشروعة . غير أن خيار السعي الى الحصول على عملية اجهاض مشروعة في غير دائرة الاختصاص القضائي التي تقيم فيها المرأة ليس متاحا الا للنساء اللاتي لديهن الوقت اللازم ، ويستطعن تحمل التكاليف المالية اللازمة ، للسفر بين الولايات . ومن الواضح أن النساء اللاتي يعشن في مناطق استراليا الريفية والناحية يواجهن صعوبات أكبر ، وذلك بسبب العزلة ومحدودية فرص الحصول على الخدمات الطبية .

٥٥ - وقد بين تقرير استراليا الأول أن هناك أربع ولايات ، هي نيوساوث ويلز وفكتوريا وكوينزلاند وغرب استراليا ، توجد فيها عيادات مجانية دائمة للاجهاض . وقد أنشأت جنوب استراليا الآن أول عيادة مجانية دائمة للاجهاض بها . وأنشئت في تسمانيا ، في عام ١٩٩١ ، عيادة خصوصية للاجهاض .

٥٦ - وليس لدى أي حزب سياسي رئيسي في استراليا سياسة يتبعها على الصعيد الوطني بشأن اصلاح قوانين الاجهاض . بل ان لاعضاء البرلمان ، بصفتهم الفردية ، حرية التصويت "بما يمليه الضمير" على المسائل المتعلقة بالاجهاض ؛ وعادة ما تقدم مقترحات اصلاح القانوني باعتبارها اقتراحات قوانين غير واردة من الحكومة . ونادرا ما تحصل تعديلات تشريعية . وقد جرت ، على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات والاقاليم ، ومن خلال اقتراحات قوانين غير مقدمة من الحكومات مساع للحد من امكانية الحصول على الاجهاض . ففي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، جرت في مجلس الممثلين الاتحادي ، القراءة الثانية لقانون الغاء تمويل الاجهاض لعام ١٩٨٩ ، الذي كان يرمي الى حظر تمويل عمليات الاجهاض من نظام الرعاية الطبية الا في حالة عمليات الاجهاض التي تجرى لتفادي وفاة المرأة الحامل ، أو في حالة اجراء العملية لغرض غير الاجهاض أو لعدم ادراك الطبيب أن الاجهاض سيحدث . وبعد الدعوة الى الانتخابات الاتحادية الاخيرة ، سقط مشروع القانون . وفي نيوساوث ويلز قدمت في الاعوام ١٩٨٨ و ١٩٨٩ و ١٩٩١ مشاريع قوانين كان من شأنها ، لو اشترعت ، ان تفرض قيودا على الاجهاض .

٥٧ - وفي قضية 'فاء' ضد 'فاء' (FVF) في عام ١٩٨٩ ، رفضت محكمة الاسرة الاسترالية اصدار أمر زجري لصالح زوج كان يرغب في اجبار زوجته على الاستمرار في حملها . وقد اعتبرت المحكمة أن اصدار الأمر كان من اختصاصها فعلا ، لكن هذا الاجراء الانصافي كان غير ملائم في ظروف القضية .

وفيات الامومة

٥٨ - لا يزال معدل وفيات الامومة في استراليا في انخفاض . وتشير آخر الارقام

المتوافرة ، وهي تخص فترة السنوات الثلاث ١٩٨٥ - ١٩٨٧ ، الى انخفاض المعدل العام الى أدنى مستوى سجل حتى الآن ، وهو ١١ر٨ لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة ، بالمقارنة مع ١٣ر١٦ في فترة السنوات الثلاث السابقة . وقد أحرز هذا التحسن أساسا ، بانخفاض عدد الوفيات التي كان الحمل والولادة سببها المباشر .

٥٩ - وبالأرقام المطلقة ، حدثت بين عام ١٩٨٥ وعام ١٩٨٧ ، ٨٦ من وفيات الأمومة كان منها ٣٢ تعزى مباشرة الى الحمل والولادة ، و٥٤ تتصل بالحمل والولادة . وشكلت النساء الأروميات ١٣ حالة بين الـ ٨٦ ، أي ١٥ر١ في المائة من جميع حالات وفيات الأمومة . واعتبرت أربع من هذه الوفيات ناتجة مباشرة عن الحمل والولادة .

٦٠ - وقد تحسن الإبلاغ عن العرق الذي تنتمي اليه المتوفيات تحسنا كبيرا في فترة السنوات الثلاث ١٩٨٥ - ١٩٨٧ ، إذ ان في تسجيله حصل ٨٦ في المائة من الحالات ، مقابل ٥١ في المائة فقط في فترة السنوات الثلاث السابقة .

٦١ - ومن الواضح أن النساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس أكثر تعرضا لخطر وفيات الأمومة من النساء غير الأروميات ، ولكن من غير المأمون التعبير عن ذلك من حيث النسبة الى كل ١٠٠ ٠٠٠ حالة ولادة ، لأن الأعداد بالغة الصغر ، ولذلك يمكن أن تحدث فيها أخطاء فادحة .

٦٢ - وقد حددت في الاستراتيجية الوطنية لصحة الأرومين ، والبرنامج الوطني لصحة المرأة ، وبرنامج الخدمات البديلة الخاصة بالولادة ، استراتيجيات ترمي الى تخفيض معدلات وفيات الأمومة بين النساء الأروميات ونساء جزر مضيق توريس .

الارضاع من الثدي

٦٣ - وتمارس غالبية الاستراتيجيات الارضاع من الثدي . وقد أوضحت الدراسات الاستقصائية الصحية الوطنية أن بين المليون امرأة استرالية ، تقريبا ، اللاتي تتراوح سنهن بين ثمانية عشر عاما وخمسين عاما ولهن طفل أو أكثر دون سن السادسة ، كان ثمة ٧٧ في المائة يرضعن أطفالا من الثدي ، أو سبق أن أرضعن طفلا أو أكثر لمدة من الزمن .

٦٤ - وتشجع الحكومة الاتحادية الارضاع من الثدي تشجيعا قويا من خلال عدد من الاستراتيجيات يتضمن القيام ، على نطاق واسع ، بتوزيع منشورات/كتيبات تنوّه بأهمية الارضاع من الثدي وتوجه الى الأمهات والفنيين ، وكذلك من خلال استراتيجيات ترمي الى تنفيذ "المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الثدي" التي أصدرتها منظمة الصحة العالمية . وقد اشتمل ذلك على التفاوض من أجل اصدار مدونات للسلوك واقامة تنظيم ذاتي لتسويق المنتجات التي تشملها مدونة منظمة الصحة العالمية . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، عقدت الحكومة الاتحادية منتدى لممثلين من منظمات

المستهلكين ، والجماعات الصناعية المعنية ، والحكومة ، وبحث فيه اعداد مدونات اضافية لاستراليا ، وصيغ مشروع اتفاق جديد للصانعين والمستوردين الموجودين في هذا البلد . وأتيحت للجمهور فرصة التعليق على مشروع الاتفاق .

٦٥ - وتنفذ الولايات والاقاليم ، من خلال دوائرها المعنية بالتوليد وصحة الرضع والاطفال ، طائفة من الاستراتيجيات الرامية الى ترويج وتشجيع الارضاع من الثدي باعتبارها الشكل المفضل لتغذية الطفل .

٦٦ - وتقدم "الرابطة الوطنية للأمهات المرضعات" ، وهي منظمة خيرية لا تهدف الى الربح ولها شبكة من المجموعات المحلية في جميع أنحاء استراليا ، برامج ومعلومات لتشجيع ومساعدة أمهات المواليد على ارضاع أطفالهن من الثدي ، كما تقدم توعية مجتمعية للآباء والأمهات وللعاملين الصحيين .

٦٧ - وقد دعمت الحكومة الاتحادية هذه المنظمة خلال عدد من السنوات . وبمزيد من التحديد ، قدمت اليها ، في عام ١٩٩١ - ١٩٩٢ ، التمويل اللازم لمساعدتها على الاستمرار في تشغيل "مركز موارد الارضاع" التابع لها . وهذا المركز يوفر المعلومات وغيرها من المواد التعليمية ، بما في ذلك تقصيات المؤلفات الحاسوبية . وهو يتلقى أيضا تمويلا لأنشطته البحثية من معهد فكتوريا لتعزيز الصحة .

٦٨ - وأنشئ برنامج بحثي وطني لدراسة العقبات التي تعترض الارضاع من الثدي . ويفترض في هذا المشروع أن يوفر مزيدا من البيانات عن عدد حالات الارضاع ومدتها ، وأن يسهم في وضع استراتيجيات ملائمة للتدخل والتوعية بغية حماية الارضاع عن طريق الثدي وترويجه .

٦٩ - ولا تنص تشريعات أي ولاية أو اقليم على فترات راحة للارضاع بالثدي أثناء وقت العمل ، كما أن هذه الفترات لا تمنح في الممارسة . غير أنه يجدر بالملاحظة أن تشريع كوينزلاند الجديد الخاص بمكافحة التمييز يحظر التمييز ضد المرضعات في مجال الامداد بالسلع والخدمات ، وبذلك يمنح التمييز من جانب جهات كالمطاعم مثلا .

كشف سرطان الثدي وعنق الرحم

٧٠ - في استراليا ، يحصل ، في كل سنة ، أكثر من ٢٠٠ ٢ وفاة بسرطان الثدي ونحو ٣٥٠ وفاة بسرطان عنق الرحم .

٧١ - وفي عام ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، كان هناك في خمس من الولايات والاقاليم الثمانية ، أحد عشر مركزا لفحص الثدي بالتصوير الاشعاعي ، قدر أنها تجرى الفحوص لما بين ٨ و ١٥ في المائة من النساء اللاتي تتراوح سنهن بين ٤٠ عاما و ٧٩ عاما .

٧٢ - وفي آذار/مارس ١٩٩٠ ، أعلنت الحكومة الاتحادية تخصيص مبلغ ٦٤ مليون دولار استرالي للسنوات الثلاث الأولى من البرنامج الوطني للكشف المبكر لسرطان الثدي ، الذي سينفذ خلال فترة خمس سنوات تبدأ منذ موافقة ولاية أو إقليم معينين على المشاركة فيه . وحتى الآن ، وقع إقليم العاصمة الاسترالية ، ووافقت جميع الولايات باستثناء تسمانيا ، على اتفاقات مشاركة ، وأعلن الإقليم الشمالي أنه سيشارك في البرنامج . والبرنامج الوطني منظم في شكل دوائر للفحص والتقييم تتألف من مراكز/دوائر للتقييم مع ما يلحق بها من وحدات الفحص . ويهدف البرنامج الى تحقيق تخفيض كبير في حالات المرض والوفاة التي يمكن أن تعزى الى سرطان الثدي ، بواسطة الاستزادة الى الحد الأقصى من الكشف المبكر لسرطان الثدي لدى السكان ، وضمان توفير الفحص الكاشف لهذا السرطان في استراليا في مراكز ودوائر مخصصة/معتمدة ، وتمكين النساء من الانتفاع بالبرنامج على نحو منصف ، وجعل الخدمات مقبولة وملائمة لهن ، وضمان تنفيذ معايير رفيعة في ادارة البرنامج ، وتقديم الخدمات ، والرصد ، والتقييم ، والمساءلة ، ويتوقع انه ، بنهاية هذه الفترة ، ستكون نسبة ٧٠ في المائة من جميع النساء المشمولات بالفئة المستهدفة . أي الفئة العمرية من ٥٠ الى ٦٩ عاما ، مشتركات في البرنامج ، وان تكون الاستفادة منه متاحة للنساء اللاتي تتراوح سنهن بين ٤٠ عاما و ٤٩ عاما وبين ٧٠ عاما و ٧٩ عاما . وقد أقرت ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، المبادئ التوجيهية الوطنية لاعتماد الدوائر ، وسيقتضي من جميع الدوائر أن تطلب اعتمادها قبل نهاية آب/أغسطس ١٩٩٢ .

٧٣ - وفي كوينزلاند ، نفذ برنامج للفحص الكاشف لسرطان الثدي يرمي الى توفير خدمات رفيعة المستوى في مجال هذا الفحص وتقييم السرطان المشار اليه في جميع أنحاء الولاية على النحو الذي يحدده التوزيع الجغرافي للنساء المستحقات ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لما لنساء المناطق الريفية/النائية والقليلة السكان من احتياجات خاصة . ويقوم بتنسيق البرنامج مركزيا برنامج وقاية المرأة من السرطان ، وذلك ضمن وحدة سياسات صحة المرأة في وزارة الصحة في كوينزلاند .

٧٤ - وبسبب وجود قلق في المجتمع بشأن فعالية الفحص الكاشف لسرطان عنق الرحم في درء كل ما يمكن درؤه من حالات السرطان ، أجري ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، تقييم وطني للفحص الكاشف لسرطان عنق الرحم لبحث حالة هذا الفحص في استراليا وتقديم تقرير عن الخيارات المتعلقة بتحسينه .

٧٥ - واقترح عدد من التوصيات الرامية الى التغيير ، أدلت الى اتخاذ المبادرات التالية :

- في آذار/مارس ١٩٩١ ، وافق جميع وزراء الصحة على التعاون في صوغ "نهج منظم" بشأن الفحص الكاشف لسرطان عنق الرحم في استراليا ؛

- الاتفاق على سياسة وطنية خاصة بالفحص الكاشف على أن تكون الفترة الفاصلة بين مواعيده سنتين للنساء اللاتي لا تظهر عليهن الاعراض ، وأن تكون الفئة العمرية من ١٨ الى ٧٠ سنة ؛
- تعيين متحدث اتحادي بشأن الفحص الكاشف لسرطان عنق الرحم ؛
- تعيين فريق توجيهي من الخبراء لاستعراض واتخاذ التدابير اللازمة لضمان نوعية فحص الخلايا السرطانية ؛
- انشاء مكاتب تسجيل لفحوص الخلايا السرطانية ، توفر للنساء خدمات التذكير بالمواعيد واعادة الاستدعاء ، وتحفظ سجلات لنتائج فحص اللطاخات ، وتساعد في جمع البيانات بصفة عامة ؛
- اضطلاع المجلس الوطني للصحة والابحاث الطبية بوضع مبادئ توجيهية لمعالجة اعتلالات عنق الرحم التي تبينها الفحوص الكاشفة ؛
- توفير الحكومة الاتحادية مبلغ ٢٢٤ مليون دولار استرالي ، خلال أربع سنوات تبدأ من عام ١٩٩١ - ١٩٩٢ ، لصوغ وتنفيذ النهج المنظم بشأن الفحص الكاشف لسرطان عنق الرحم . وسوف تستخدم هذه الاموال لابلغ مقدمي الخدمات والنساء بالسياسة الجديدة ، وزيادة موثوقية لطاخات "بابا نيكولاو" ، وصوغ مبادئ توجيهية لمعالجة اعتلالات عنق الرحم ، وصوغ استراتيجيات لتشجيع النساء على الخضوع للفحص حسب الفترات المقررة ، واستحداث خدمات تكميلية للفحوص ثلاثم احتياجات الفئات الخاصة ، والاضطلاع بالتدريب والرصد والتقييم .

٧٦ - وفي غرب استراليا ، تعتزم وحدة وقاية المرأة من السرطان أن تؤمن على نطاق الولاية ، بحلول عام ١٩٩٥ - ١٩٩٦ ، التصوير الاشعاعي للشدي ، مجانا ، للنساء اللاتي تتراوح سنهن بين ٤٥ عاما و ٦٩ عاما . وتوجد حتى الآن ثلاث وحدات متنقلة تزاوّل هذا الفحص وتقدم خدماتها في المناطق الريفية الى النساء اللاتي يحقّ لهن ذلك ؛ كما أن هناك وحدة ثابتة في منطقة العاصمة .

سن الإياس

٧٧ - بموجب السياسة الوطنية لصحة المرأة ، حددت صحة المسنات والصحة التناسلية باعتبارهما ، بالنسبة الى النساء ، من المسائل السبع ذات الاولوية . ومن الجدير بالاهتمام الخاص ، في اطار هاتين المسألتين ، سن الإياس والامراض المتصلة به مثل تخلخل العظام .

٧٨ - وقد مول البرنامج الوطني لصحة المرأة ، الذي يتناول المسائل الصحية ذات الأولوية المحددة في السياسة الوطنية لصحة المرأة ، عددا من المشاريع التي يلزم الاضطلاع بها في الولايات والاقاليم والتي تهتم بسن الإياس .

وعلى سبيل المثال :

- في نيو ساوث ويلز ، أنشئت دائرة سلامة صحة المرأة لتقديم خدمات تخصصية تشمل الفحص الكاشف لتخلخل العظام وتنظيم الأنشطة الترويجية ؛
- وفي اقليم العاصمة الأسترالية ، استهدفت الاستراتيجية الاعلامية والتثقيفية ، لعام ١٩٨٩ - ١٩٩٠ ، النساء المسنات ، وتناولت على وجه التحديد ، سن الإياس والمسائل المتصلة به مثل مرض تخلخل العظام ؛
- وفي فكتوريا ، يقدم عدد من الدوائر الصحية المعنية بالمرأة دعما للنساء اللواتي بلغن سن الإياس ، وذلك باستخدام نهج غير طبي ؛
- وفي تسمانيا ، ستنشأ ، أثناء عام ١٩٩٢ - ١٩٩٣ دائرتان متعددتا التخصصات معنيتان بصحة المرأة في أواسط العمر ؛
- وفي كوينزلاند ، تقدم الدوائر الصحية الخاصة بالمرأة دعما للنساء اللواتي بلغن سن الإياس ، يركز فيه أساسا على أفرقة المناقشة التي تتبادل فيها النساء الخبرات ، ويتضمن اتباع نهج طبي ونهج غير طبي ؛
- وفي غرب استراليا ، يقوم فريق الدعم المعني بسن الإياس وأواسط العمر بأعماله من المستشفى النسائي ، فيعقد حلقات دراسية على نطاق المجتمع المحلي ، وينظم أفرقة للقاءات ، ويوزع نشرات اعلامية عن المسائل التي تهم المرأة . وتقوم وزارة الصحة في الولاية باصدار نشرات عن سن الإياس والمسائل المتصلة بها ومرض تخلخل العظام ، في حين تمول مؤسسة تعزيز الصحة الحلقات الدراسية الاعلامية التي تعقدها الحكومات المحلية والمجتمعات المحلية للنساء وتتناول المسائل المتعلقة بأواسط العمر ، بما في ذلك الإياس ، والتصوير الاشعاعي للثدي ، واستئصال الرحم ، والجنس ، والسلس ، وأسلوب الحياة ، والتأهيل .

٧٩ - واتخذت مبادرة أخرى مولت في اطار البرنامج الوطني لصحة المرأة وتمثلت في ترجمة مجموعة مواد تعليمية وضعت للأطباء العموميين بعنوان "صحة المرأة : أواسط العمر" . وذلك الى عشر من لغات المجتمعات المحلية . وتحتوي المجموعة على صحائف وقائية عن الإياس ، وتخلخل العظام ، والعلاج بابدال الهرمونات ، والفحص الذاتي

للصدر ، والتغذية السليمة ، والمحافظة على الصحة ، والاجهاد . والهدف من المشروع هو تمكين الاطباء العموميين وسائر مقدمي خدمات الرعاية الصحية في جميع أنحاء أستراليا من تحقيق تلبية أكثر فعالية لاحتياجات المتطلبات غير الناطقات بالانكليزية .

٨٠ - وفلا عن ذلك اجازت الحكومة الاتحادية ، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، استخدام الرقع الجلدية لعلاج علل الإياس .

الإيدز (متلازمة القصور المناعي المكتسب)

٨١ - ترمي الاستراتيجية الوطنية الخاصة بفيروس القصور المناعي البشري/متلازمة القصور المناعي المكتسب (الايدز) ، التي أقرتها الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات في عام ١٩٨٩ ، الى وقف انتقال عدوى فيروس القصور المناعي البشري وتخفيف الاثر الشخصي والاجتماعي للاصابة بعدوى هذا الفيروس . وتحدد الاستراتيجية النساء فئة مستهدفة في اطار البرنامج التثقيفي ، وتنص على أن النساء يمكن أن يتعرضن لخطر العدوى نتيجة لقلة استخدام الأرفلة ونتيجة لتصورهن ، هن بالذات ، أنهن قليلات التعرض لهذا الخطر . وتلاحظ الاستراتيجية أن النساء ربما كن في وضع غير مؤات من حيث المقدرة على التفاوض بشأن الممارسة المأمونة للجنس أو التعاطي المأمون للعقاقير المخدرة ، وذلك بسبب الافكار المقولبة الشائعة في المجتمع وبسبب تصور عدم توازن القوى في العلاقات .

٨٢ - ويتوافق تفشي الايدز في استراليا مع التصنيف الذي وضعته منظمة الصحة العالمية لبلدان النمط الأول ، أي حيث كان تفشي الايدز في بدايته ، سريعا بين اللواتيين . وقد سارعت استراليا الى التصدي لهذا الوباء ، ويتضح نجاح تصديها له في الانخفاض الكبير الذي طرأ على معدلات الاصابات الجديدة بين اللواتيين ، وفي كون عدوى فيروس القصور المناعي البشري لم تنتشر في استراليا الا قليلا جدا بين من يتعاطون العقاقير المخدرة عن طريق الحقن وبين غير اللواتيين ، وذلك خلافا لمعظم بلدان النمط الأول الأخرى . ويبين الجدول ١٢ - ١ ، أدناه ، هذه المعدلات :

٨٣ - وقد اعتمدت الحكومة الاتحادية ، من خلال البرنامج الوطني للتثقيف بشأن الايدز ، ثلاثة نهج بشأن هذا التثقيف ، هي :

- برنامج وسائط الاعلام الوطني ، الذي يستهدف المجتمع عامة والسلوك المؤدي الى التعرض للخطر ، من أجل التوعية وتوفير المعلومات عن فيروس القصور المناعي البشري والايدز ؛

الجدول ١٢-١

حالات الايدز بين البالغين ، حسب الجنس وحسب الفئة
المعرضة للإصابة ، حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢

الفئة المعرضة للإصابة	ذكور	إناث	المجموع	%
الاتصال الجنسي للذكور مع جنسهم أو مع الجنسين	٢ ٧٧٩	-	٢ ٧٧٩	٨٥ر٨
الاتصال الجنسي للذكور مع جنسهم أو مع الجنسين ، وتعاطي العقاقير المخدرة عن طريق الحقن	٨٥	-	٨٥	٢ر٦
تعاطي العقاقير المخدرة عن طريق الحقن (إناث) والاتصال الجنسي بالذكور :	٣٦	٢٥	٦١	١ر٩
الاتصال الجنسي بين الذكور والإناث :	٥٣	٢٤	٧٧	٢ر٤
الاتصال الجنسي مع شخص يتعاطى العقاقير المخدرة عن طريق الحقن	صفر	١	١	-
الاتصال الجنسي مع ذكر يمارس الجنس مع الذكور والإناث وينتمي الى بلد من النمط الثاني	٦	٥	١١	-
الاتصال الجنسي مع شخص ينتمي الى بلد من النمط الثاني	٧	٣	١٠	-
الاتصال الجنسي مع شخص نقل اليه دم	صفر	٢	٢	-
الاتصال الجنسي مع شخص مصاب بفيروس القصور المناعي البشري ، دون تحديد للفئة المعرضة	١١	٣	١٤	-
لم تقدم معلومات أخرى	٢٩	٣	٣٢	-
الناعور/اضطراب التخثر	٤١	صفر	٤١	١ر٣
تلقي الدم المنقول أو مكونات الدم المنقولة	٥١	٣٨	٨٩	٢ر٧
أو الأنسجة المنقولة	٧٢	٨	٨٣	٢ر٦
غير ذلك/بلا تحديد				
المجموع	٣ ١١٧	٩٥	٣ ٢١٥	

يلاحظ أن المجموع يشمل ثلاثة أشخاص أبلغ أنهم تحولوا الى الجنس الآخر .

المصدر : التقرير الاسترالي عن استقصاء فيروس القصور المناعي البشري ، نيسان/أبريل ١٩٩٢ .

- المنح التعليمية الخاصة بالمجتمعات المحلية والقوى العاملة وتندرج في برنامج الكومنولث للوقاية من الايدز والتوعية بشأنه وبرنامج الكومنولث - اللذين يؤمنان للمنظمات الموجودة في المجتمعات المحلية وأماكن العمل أموالاً تستخدمها في المشاريع التوضيحية الهامة أو غير المتكررة ؛

- توفير الاموال لحكومات الولايات والاقاليم في إطار برنامج التمويل المتكافئ، للمبادرات التي تتخذها الولايات والاقاليم ولبرامجها التثقيفية الجارية التنفيذ .

٨٤ - وحتى الآن كانت نسبة ستين في المائة من جميع الاموال الاتحادية توجه الى منع الممارسات التي تنطوي على قدر كبير من المخاطرة لدى فئات مثل الرجال الذين يمارسون الجنس مع جنسهم أو مع الجنسين ، ومتعاطي العقاقير المخدرة بالحقن الوريدي ، والعاملين في صناعة الجنس ، وذلك ، أساسا ، عن طريق مشاريع التنمية البلدية .

٨٥ - ومع أن المنح المقدمة الى المجموعات البلدية والمنظمات المهنية ، مثل جماعات أرباب العمل ونقابات العاملين ، لا تحظى بنفس الشهرة التي تحظى بها الحملات التي تجرى عن طريق وسائط الاعلام الوطنية ، فانها تقدم مساهمة بالغة الاهمية في تحقيق تغير السلوك . ويعتبر برنامج المنح جانبا جوهريا من جوانب أية استراتيجية اعلامية من هذا النوع .

٨٦ - وتنفذ الولايات والاقاليم طائفة متنوعة من الاستراتيجيات المتعلقة بفيروس القصور المناعي البشري/الايدز ، تشمل مجموعات شاملة من المواد التعليمية الخاصة بالمدارس . ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

- في كوينزلاند ، ينفذ منذ عام ١٩٨٤ برنامج شامل معني بالوقاية والرعاية في مجال فيروس القصور المناعي البشري/الايدز ، يتعلق بتعزيز خدمات الصحة الجنسية ، والاستعمال المأمون للإبر لدى متعاطي العقاقير المخدرة عن طريق الحقن الوريدي ، والتعليم في أماكن العمل والمجتمعات المحلية ؛

- في الاقليم الشمالي ، توجد ، على نطاق الاقليم ، ثلاثة برامج للتثقيف المتعلق بالايدز/الأمراض التي تنتقل عن طريق ممارسة الجنس ، وهي البرنامج الحضري ، وبرنامج الأروميين (للحضر والريف) ، وبرنامج المهنيين المعرضين للمخاطر بحكم مهنتهم ؛

- تمول اللجنة الصحية لجنوب استراليا ، منذ عام ١٩٨٨ ، عددا من البرامج

يتضمن ، فيما يتعلق بفيروس القصور المناعي البشري ، تقديم خدمات الفحص ، والتشخيص ، والعلاج ، والمشورة ، والاحالة ، والتثقيف والوقاية فيما يتعلق بالمرض والفيروس ، وبرامج خاصة موجهة الى تلبية الاحتياجات الخاصة للفئات ؛

• تعمل تسمانيا ، منذ عام ١٩٨٩ ، بالاستراتيجية الوطنية الخاصة بفيروس القصور المناعي البشري/الايذز ؛ وقد وضعت الآن الشكل النهائي لاستراتيجية خاصة بها تشمل ، فيما يتعلق بهذا الفيروس ، تأمين العلاج والرعاية ، والتثقيف ، والوقاية ، للمصابين به ، ولمن يمارسون أنشطة تعرضهم للمخاطرة ، وللعاملين في الرعاية الصحية ، ولعامة المجتمع ؛

• في غرب استراليا ، أنشأت وزارة الصحة لغرب استراليا ، في أيار/مايو ١٩٨٩ ، مكتبا للايذز وضع برامج لمتعاطي العقاقير المخدرة عن طريق الحقن ، وهيا لحملة تتعلق بالبكتيريا المتدثرة ، وصاغ برامج تثقيفية تستهدف تثقيف المهنيين والأرومييين ، وهو الآن يطلع بأعمال البحث والتقييم . وأثناء عام ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، كانت الفئات المستهدفة التي يخصصها المكتب بالأولوية هي الشباب ، والسكان الذين يمارسون العلاقات الجنسية الطبيعية ، والعاملين في الرعاية الصحية ، والسكان الأرومييين ، والصيادلة ، ومتعاطي العقاقير المخدرة عن طريق الحقن . كما كان التثقيف الذي ينطوي على مستوى أدنى من النشاط يوجه الى طلاب التعليم فوق الثانوي ، والنساء ، وضباط الشرطة ، والسجناء . وتقوم سياسة مكتب غرب استراليا هي عدم استهداف النساء تحديدا ، لأنه يرى أن عدم استهدافهن على هذا النحو يشجع على تشاطر المسؤولية بين الزوجين .

٨٧ - ومع أن عدد المصابات بفيروس القصور المناعي البشري (٦٤٨) في ٣١ آذار/مارس (١٩٩٢) والمصابات بالايذز لا يزال منخفضا نسبيا ، فإن العدد المعروف للمصابات بالفيروس ظل يتزايد باطراد في استراليا طوال السنوات الخمس الماضية . وهن يشكلن الآن ، في هذا البلد ، ٤ في المائة من المصابين بالفيروس .

٨٨ - وثمة ظروف خاصة بالنساء وحدهن يمكن أن تؤثر في قدرتهن على ممارسة السلوك الوقائي الطويل الأجل . وربما تضمنت هذه الظروف عجز بعض النساء عن التمسك بحقوقهن في اطار العلاقات مع الجنس الآخر (مثل عنف العشير ، والموانع الثقافية والظن ، لو طلبت ممارسة الاساليب الجنسية الأكثر أمانا ، بوجود خيانة زوجية ، وحالات متهنات الجنس التي يمكن أن تكون فيها الغلبة للأساليب التي يفضلها الزبون ، الخ .) ، والضرورة الاحيائية لممارسة الجنس بالأسلوب "غير المأمون" من أجل الحمل .

٨٩ - وقد بدئت عدة برامج لمعالجة مسألة "المرأة والايذز" على الصعيد الاتحادي وصعيد الولايات/الأقاليم .

٩٠ - وأثناء عام ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، قدمت سبع منح تستهدف المرأة ، وكان ذلك في إطار البرامج الاتحادية التالية : برنامج الوقاية والتثقيف المعني بالايديز ، والبرنامج الخاص بالقوى العاملة والمعني بالاعلام والمعايير والتبادل في مجال الايدز ، وبرنامج أبحاث الايدز . وناهزت النفقات المتكبدة في هذا السبيل ٦٩٣ ٠٠٠ دولار استرالي . وقدمت من هذا المبلغ منحة قدرها ٢٥٠ ٠٠٠ دولار استرالي الى اتحاد تنظيم الاسرة الاسترالي لكي يصوغ ، لصالح المرأة ، برامج تثقيفية وطنية اختبارية تتعلق بفيروس القصور المناعي البشري/الايدز . ويهدف هذا المشروع الى اذكاء وعي النساء ذوات النشاط الجنسي الى فيروس القصور المناعي البشري/الايدز ، وذلك في سياق مسائل أوسع نطاقا تتناول الصحة الجنسية وتنظيم الاسرة . ومولت الحكومة الاتحادية مجموعة متنوعة من البرامج الأخرى التي تستهدف المرأة ، تشمل ما يلي :

- برامج لتلقي النساء التفاوض على الممارسة المأمونة للجنس ، تضمنت منحة قدرها ١٢٤ ٠٠٠ دولار استرالي قدمت الى مركز بحوث علم الأحياء الاجتماعي في فكتوريا لانتاج شريطي فيديو مع ما يرتبط بهما من كتيبات ارشادية تدريبية ، لكي تستخدم في تدريب الشابات والبالغات ذوات النشاط الجنسي على التمسك بآرائهن ؛

- كتيبات ترمي الى تزويد النساء بمعلومات عن فيروس القصور المناعي البشري/الايدز ، واجراء الفحوص ، والبدائل المأمونة في ممارسة الجنس ، الخ . ؛

- مؤتمر عن فيروس القصور المناعي البشري والاعتصاب ؛

- تزويد مقدمي الخدمات النسائية بتعليم فيروس القصور المناعي البشري ، تضمن اصدار مجلة بالغة النجاح أعطيت شكل المجلات النسائية الشعبية . والمقصود من استخدام هذا الشكل هو تشجيع النساء على التقاط المجلة في وقت فراغهن وتصفحها ؛

- مشاريع تستهدف ، بصفة خاصة ، ممتهات الجنس وصاحبات غرف اللقاءات ، تتضمن مشاريع لممتهات الجنس غير الناطقات بالانكليزية وكذلك لمن يمتهن من محولي جنسهم والسحاقيات ؛

- مشاريع تدرس تعاطي العقاقير بالحقن الوريدي والاجراءات السليمة للحقن ؛

- مشاريع تستهدف ، بصفة محددة ، المهاجرات أو غير الناطقات بالانكليزية . فعلى سبيل المثال ، أعد كتاب باللغة العربية بعنوان "النساء يتحدثن عن الايدز" لكي يستخدم في المجتمعات المحلية العربية والاسلامية ؛

- مشروع يستهدف شريكات الرجال الذين يمارسون الجنس مع الجنسين ، نفذ عن طريق المجالس المعنية بالايذز والموجودة على نطاق المجتمعات المحلية في جنوب استراليا وكوينزلاند . وبناء على المعلومات التي جمعت من هذا المشروع ، سينفذ ، في جميع أنحاء استراليا ، مشروع تدريبي يتناول هذه المسألة ويخصص لمقدمي الخدمات النسائية ؛

- عدة مشاريع بحوث تتعلق ، على وجه التحديد ، بفيروس القصور المناعي البشري والمرأة ، ومن ضمنها مشروع غايته الاستهداء الى أكثر الاستراتيجيات فعالية في تشجيع الممارسة المأمونة للجنس .

٩١ - وبينما تتجه أنشطة الولايات والاقاليم الى أن تكون عامة الاهداف ، اتخذ مؤخرا عدد من المبادرات التي لها تأثير مباشر في المرأة :

- ففي نيو ساوث ويلز ، يستعين المجلس المعني بالايذز في نيوساوث ويلز باحثة اجتماعية نسائية في اطار اضلاعه بمشروع دعم المصابات بفيروس القصور المناعي البشري ، وذلك لدعم النساء المصابات بهذا الفيروس ، وللمجلس مشروع آخر ، هو "مشروع المرأة" مهمته تثقيف النساء الشديدان التعرض للخطر . وقد أنشأت رابطة تنظيم الأسرة في نيو ساوث ويلز مشروعا للمرأة يؤمن لمقدمي الخدمات النسائية تدريبا مستمرا بشأن فيروس القصور المناعي البشري والمرأة . وهناك مشروعان آخران معنيان بفيروس القصور المناعي البشري والمرأة يستهدفان المرأة أساسا . وهذان المشروعان هما مشروع مد يد العون الى ممتهات الجنس ، الذي يؤمن للبغايا تثقيفا ودعما في مجال فيروس القصور المناعي البشري ، و مشروع الايدز المتصل بنقل الدم ، الذي يقدم ارشادا ودعما الى من أصيبوا بالعدوى من خلال نقل الدم ؛

- وتمول وحدة الايدز/الامراض التي تنتقل عن طريق ممارسة الجنس ، التابعة لوزارة الصحة في فكتوريا ، المنظمات البلدية التي تركز على احتياجات المصابات بالايذز والمتكفلان بالرعاية . فقد قدم تمويل الى اليوم العالمي للايدز ، ١٩٩٠ ، الذي ركز على المرأة ، والى "الجمعية المعنية بالبغايا" ، ورابطة تنظيم الأسرة في فكتوريا ، والى جماعة داعمة للمصابات بالايذز . ونفذ أيضا في عام ١٩٨٩ - ١٩٩٠ ، في مركز ويتلاتون لتدريب الشابات ، برنامج اختباري لتعليم الانداد ، خاص بفيروس القصور المناعي البشري/الايدز ، وقد اتاح هذا البرنامج نموذجا ناجحا للمضي قدما في تطوير استراتيجيات تعليم الانداد ؛

- وفي كوينزلاند ، يتخذ من ترويج خدمات الصحة الجنسية آلية لتقديم المعلومات عن مسائل الوقاية ، وينفذ برنامج بعنوان برنامج الممارسة

المأمونة يستهدف تشجيع الممارسة المأمونة للجنس . فضلا عن ذلك ، يظطلع ببرنامج لتثقيف النساء باعتبارهن متكفلات بالرعاية وعاملات في الرعاية الصحية ، وتقدم معلومات عن "الصحة والأمان في أماكن العمل" .

• وفي جنوب استراليا ، يظطلع بعدد من البرامج المعنية بالمرأة تحديدا ، ومنها برنامج وقاية السجينات وشريكات السجناء من الايدز ، ومشروع اليوم العالمي للايدز (وغايته التنسيق بين المجموعات النسائية الموجودة في نطاق المجتمعات المحلية بغية التركيز على مسألة المرأة والايدز) . و الفرقة العاملة المعنية بالمرأة والايدز (التي تعمل تحت رعاية المجلس المعني بالايدز في جنوب استراليا ، وتصمم وتنفذ البرامج التثقيفية الخاصة بالمرأة) ؛

• وقد نظم المجلس المعني بالايدز في تسمانيا حملة برنامج توعية المرأة بالايدز ، التي شملت تقديم المعلومات عن طريق رسالة هاتفية مسجلة سلفا ومؤلفة من حوار بين امرأتين ، وحالة النساء ، أثناء شهري تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ، الى مرشدات مدربات . واجتذب البرنامج ٣٦٠٣ مكالمة هاتفية : ٨٨٤ في الجنوب و ١٥٢ ٢ في الشمال . وفي تسمانيا كان موضوع اليوم العالمي للايدز ، ١٩٩١ ، هو المرأة والايدز ، وتضمنت الانشطة التي بذلت في اطاره وجبة افطار ، وعروضا في مراكز التسوق الكبيرة ، وحفلا موسيقيا نسائيا ؛

• وفي غرب استراليا ، كان موضوع اليوم العالمي للايدز ، ١٩٩٠ ، هو "الايدز مسألة تخص المرأة" ، وتضمن عقد حلقة دراسية تناولت مسائل مثل الايدز والبغاء ، والايدز والحمل ، والايدز والارضاع من الثدي ، واشترك في رعايتها مكتب الايدز والمجلس المعني بالايدز والمجلس الاستشاري للمرأة .

وعلى الرغم من أن المجلس النسائي المعني بالايدز في غرب استراليا ، الذي تشترك في تمويله الولاية والحكومة الاتحادية ، يستهدف ، أساسا ، الرجال ومتعاطي العقاقير المخدرة عن طريق الحقن ، فقد أنجز هذا المجلس ، أو هو ينفذ الآن ، عددا من البرامج التي تستهدف النساء ، ولا سيما منهن ممتهنتات الجنس . ومن هذه البرامج برنامج الفريق المعني بمشروع الايدز والمرأة ، وبرنامج التثقيف المباشر للجماعات النسائية ، وبرنامج اصدار كراس بعنوان "جاذبية قاتلة" ، موجه الى الشابات ، وبرنامج فريق العون الذاتي والاختصاصيات الذي يحمل اسم "النساء الايجابيات" ، ويعنى بالمصابات بفيروس القصور المناعي البشري . وفي عام ١٩٨٩ ، أوكل الى المجلس اعداد تقرير للحكومة الاتحادية عن المرأة والايدز ، ودليل بعنوان "دليل المرأة الصحي عن فيروس القصور المناعي البشري" ، يتعلق بالخدمات التي تقدم ، في هذا المجال ، الى النساء في كل ولاية من ولايات استراليا ؛

- وفي اقليم العاصمة الاسترالية ، تندرج المرأة ضمن الفئات الرئيسية الأربع التي يستهدفها مجلس العمل المعني بالايديز ، الذي يقدم طائفة واسعة من الخدمات تشمل تقديم المعلومات والتثقيف والاحالة والدعم والارشاد الى الاشخاص المعرضين للايدز أو المصابين به ، كما يستخدم موظفة معنية بالمرأة . وعلاوة على ذلك ، أنشئ ، في عام ١٩٨٩ ، محفل "المرأة والايديز" ، وقدم ، في معهد التعليم التقني والاضافي برنامج للطالبات اللائي يدرسن رعاية الاطفال ، ونظمت حلقة عمل عن فيروس القصور المناعي البشري/الايديز والاعتداء الجنسي ، وأصدرت نشرة باسم "الحمل والايديز" ، وأعد ملصق عن المرأة والايديز .

٩٢ - وأصدرت فرقة العمل المعنية بالشؤون القانونية ، التابعة للجنة المعنية بالايديز المشتركة بين الحكومات والمؤلفة من ممثلين لوزارات العدل ووزارات الصحة في الاتحاد والولايات والاقاليم ، سلسلة مؤلفة من تسع ورقات مناقشة يقترح فيها اصلاح القوانين المتصلة بمجموعة واسعة من المسائل ذات الصلة بفيروس القصور المناعي البشري/الايديز والمرأة ، ومن هذه المسائل التمييز ، والصحة العامة ، وممتهنات الجنس ، والعمالة .

الكحول والعقاقير المخدرة الاخرى

٩٣ - وفقا لما أشير اليه في تقرير استراليا الاول ، اضطلعت الحكومة الاتحادية وجميع حكومات الولايات والاقاليم ، في عام ١٩٨٥ ، بالبرنامج الوطني التثقيفي المعني بالايديز وبالحملة الوطنية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة ، متوخية من ذلك تقليل الضرر الذي يلحق بالمجتمع من تعاطي الكحول والعقاقير المخدرة الاخرى . وعلى الرغم من أن الحملة لم تكن تستهدف النساء على وجه التحديد ، فقد تم في اطار البرنامج تمويل مشاريع وثيقة الصلة بهن ، كما أنهن كن ، يمثلن احدى الفئات الرئيسية التي استهدفتها الحملة . ومنذ عام ١٩٨٨ ، تضمنت تلك المشاريع توفير موظفات طبيات وتقديم خدمات الارشاد والاحالة والاعلام والتثقيف للنساء الأروميات ، وأداء خدمات اعادة تأهيل الى مدمنات الكحول والعقاقير المخدرة ، بعد ازالة السموم من أجسامهن ، وتقديم المساعدة الى الحوامل اللائي يعانين من مشاكل متصلة بالعقاقير المخدرة ، وتأمين ملاجئ للنساء المتأثرات بهذه العقاقير .

٩٤ - وفي معظم الولايات ، تم التصدي لمسألة تعاطي النساء للمهدئات ، وتضمن ذلك ، مؤخرا ، تنفيذ برنامج المرأة والمهدئات الذين اضطلع به في غرب استراليا في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٠ وأذار/مارس ١٩٩١ .

٩٥ - وقد ظلت معدلات التدخين لدى الذكور والاناث تنخفض طيلة السنوات الخمس عشرة الماضية ، ولكن معدل الانخفاض كان أعلى بكثير لدى الذكور منه لدى الاناث ، بحيث

تساوت معدلات التدخين . ففي عام ١٩٨٩ ، كان ٣٠ في المائة من البالغين و ٢٧ في المائة من البالغات مدخنين . غير أن نسبة المراهقات المدخنات كانت أعلى من نسبة المراهقين المدخنين .

٩٦ - واتخذت ، على جميع المستويات الحكومية ، اجراءات غايتها التصدي لانتشار التدخين . ففي عام ١٩٨٩ ، أصدرت الحكومة الاسترالية تشريعا يحظر الاعلان عن التبغ في وسائط الاعلام المطبوعة . وكانت الحكومة تستجيب في ذلك ، بصفة خاصة ، الى القلق من انتشار التدخين بين الشباب . ففي عام ١٩٨٨ ، أنفق ، للاعلان عن التبغ في المجلات ، مبلغ ١٠٧ ملايين دولار استرالي كان ضمنه ٦ ملايين أنفقت للاعلان في المجلات النسائية .

٩٧ - وتضمنت الأنشطة الأخرى التي قامت بها الحكومة الاتحادية حملة كبيرة باسم حملة الهجوم على العقاقير المخدرة ، اضطلع بها في اطار الحملة الوطنية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة . وقد شنت هذه الحملة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، وركزت على تدخين السجائر لدى الشباب المتراوحة أعمارهم بين ١٢ و ١٥ عاما (الفترة التي يحدث فيها أكبر قدر من تجريب التدخين وبدء ممارسته لدى النساء) ، وبين ٢٠ و ٢٤ عاما (٤١ في المائة من النساء المشمولات بهذه الفئة مدخنات ، مقابل ٢٧ في المائة من جميع النساء) .

٩٨ - وانصبت الحملة على موضوع "التدخين . هل نحتاج اليه ؟" ، وتم تقييمها في كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل وآب/أغسطس ١٩٩٠ . وأوضح هذان التقييمان أنها لقيت رواجا لدى الجمهور الذي استهدفته وشجعت على تكوين تصور سلبي عن التدخين لدى الشباب . وأشارت بيانات انتشار التدخين ، التي جمعت قبل ستة أشهر من الحملة (تموز/يوليه ١٩٨٩) وبعد ثلاثة أشهر منها (تموز/يوليه ١٩٩١) ، الى حصول انخفاض في التدخين نسبته ١٧ في المائة لدى الشباب المتراوحة أعمارهم بين أربعة عشر وخمسة عشر عاما ، و ١٣ في المائة في التدخين لدى المتراوحة أعمارهم بين ٢٠ عاما و ٢٤ عاما .

٩٩ - واضطلعت الولايات أيضا بحملات لتقليل التدخين بين الشباب . فمثلا ، مولت حكومة نيو ساوث ويلز حملة هائلة لتشجيع الشباب على عدم الوقوع في شرك التدخين ، واضطلعت حكومة غرب استراليا بحملة اعلانات بعنوان "التدخين والشباب" شملت اصدار كراسات وملصقات واعلانات تلفزيونية .

١٠٠ - وفي مجال برامج الكحول المضطلع بها على الصعيد الوطني ، طلب الى الهيئة الوطنية للأغذية وضع نظام لوسم أواني المشروبات الكحولية . وسيؤدي ذلك الى مساعدة النساء على أن يقسن بدقة كمية الكحول التي يتجرعنها . ويدعم هذا الاجراء بحملات اعلانات بشأن مستويات الشرب غير المنافية للسلامة على الطريق وللصحة بشكل عام .

١٠١ - وتشن ، منذ عام ١٩٨٨ ، الحملة الوطنية للكحول ، التي تستهدف شارب الكحول المراهقين وشاربي الكحول البالغين وعامة المجتمع ، وتستخدم فيها الاعلانات التلفزيونية والمطبوعة . وتركز أحدث مرحلة في الحملة ، وعنوانها "كيف ستشعر غدا" ، على الشباب الذي تتراوح سنه بين ١٥ عاما و ١٧ عاما . والهدف من الحملة هو تقليل تواتر الانغماس في السكر لدى الشباب والشبان ، عن طريق زيادة وعيهم بالمضار الصحية والاجتماعية للانغماس في تعاطي الكحول . وتشير الابحاث الاولى الى أن الجمهور الذي تستهدفه الحملة يتقبل رسالتها تقبلا جيدا .

١٠٢ - وشنت ولايات أخرى حملات تكميلية في وسائط الاعلام . واستهدفت غرب استراليا الشباب في حملتها المتعلقة بالكحول والمسماة "احترم نفسك" ، وأعدت دليلا للمرأة في اطار حملة عامة بعنوان "السلامة في الشرب" . فضلا عن ذلك ، خصت حكومة هذه الولاية ، أثناء الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٥ ، ٥٠٠ ٠٠٠ دولار استرالي لتمويل برنامج على صعيد المجتمعات المحلية يتعلق بالاستراتيجيات المحلية لمعالجة اساءة استعمال الكحول بين الشباب ، وضمنهم الشباب .

العنف ضد المرأة

١٠٣ - تدرج السياسة الوطنية لصحة المرأة العنف ضد المرأة بين المسائل الصحية ذات الأولوية ، وتعد جميع الولايات والاقاليم ذا آثار خطيرة على صحة المرأة . وترد في اطار المادة ٥ (أ) التدابير التي اتخذت لمواجهة هذا العنف .

القوى العاملة الصحية

١٠٤ - تستخدم الصناعة الصحية أكثر من نصف مليون شخص ، يشكلون ٧ في المائة من مجموع القوى العاملة الاسترالية .

١٠٥ - وبين عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٨ ، تزايدت القوى العاملة الصحية تزايدا مطردا ، وذلك ، على حد سواء ، بالارقام المطلقة وكنسبة من القوى العاملة المدنية . ويوظف القطاع العام ٥٦ في المائة من أصحاب الأجور والمرتبات العاملين في الصناعة الصحية ، والقطاع الخاص نسبة الـ ٤٤ في المائة الباقية .

١٠٦ - وبين عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٩ ازدادت أعداد أصحاب الأجور والمرتبات العاملين في قطاع الصناعة الصحية الخاص بأسرع من ازديادها في القطاع العام .

١٠٧ - وتشكل النساء نسبة تقارب ٧٠ في المائة من القوى العاملة الصحية ، وهي نسبة ظلت ثابتة طيلة العقد الماضي . غير أن توزيعهن بين المهن يتفاوت ؛ فالاتجاه السائد هو أنهن أقلية في المهن ذات المركز الرفيع مثل الطب البشري وطب الاسنان ، وأغلبية

في الميادين الصحية الأخرى . وتكمل القوى العاملة الصحية المأجورة بالمتطوعين وبالتكفلين بالرعاية الأسرية . والأعداد الفعلية لهؤلاء غير معلومة ، ولكن مساهمتهم كبيرة ، وتشكل النساء غالبيتهم ، ويبين الجدول ١٢ - ٢ الأعداد الكلية والنسب المئوية للذكور والإناث المستخدمين في الفئات المهنية الصحية الرئيسية ، كما كانت وقت إحصاء عام ١٩٨٦ .

تعليم التمريض

١٠٨ - اتخذت استراليا قرارا رئيسيا يتمثل في تحويل التعليم الاساسي للتمريض من المستشفيات الى مؤسسات التعليم فوق الثانوي ، من أجل اعداد قوى عاملة متعلمة تعلموا أنسب وتتميز بالمرونة وبالتوجه الى المسارات الوظيفية ، وذلك بغية الوفاء بالاحتياجات الحالية والمقبلة للمجتمع الاسترالي .

١٠٩ - ومن خلال برنامج تحويل تعليم التمريض ، تقدم الحكومة الاتحادية مساعدة الى الولايات والاقاليم من أجل تحويل تعليم التمريض من المستشفيات الى مؤسسات التعليم فوق الثانوي . وفي اطار البرنامج ، الذي بدى به في عام ١٩٨٤ ، تقدم اعانة لكل طالب أو طالبة . ويعتزم انجاز التحويل قبل انقضاء عام ١٩٩٣ ، حين سيقدم الدعم الى ١٨ ٠٠٠ طالب وطالبة في مؤسسات التعليم فوق الثانوي .

١١٠ - ويسير التحويل سيرا حسنا ، ويتوافق استيعاب الطلاب والطالبات مع التوقعات الوطنية .

البحوث

١١١ - المصدر الرئيسي لتمويل البحوث الطبية الاساسية هو المجلس الوطني للبحوث الصحية والطبية ، التابع للوزارة الاتحادية للصحة والاسكان والخدمات البلدية . والمصدر الرئيسي لتمويل البحوث غير الاحيائية - الطبية في مجال الخدمات الصحية والبلدية هو البرنامج الوطني لمنح البحث والتطوير ، الذي يظطلع به في وزارة الصحة والاسكان والخدمات البلدية . وتقوم هاتان الهيئتان ، كلتاهما ، بتمويل المشاريع استنادا الى التفوق ، الذي يبت فيه ضمن استعراضات يجريها أُنْدَاد بشأن أُنْدَاد ؛ كما أنهما تظطلعان بحفز البحوث في اتجاهات معينة من خلال المناقشات التي تجرى في حلقات العمل .

١١٢ - وللمجلس الوطني للبحوث الصحية والطبية مجلس مؤلف من ٣٠ عضوا ، منهم ١٥ امرأة . وللبرنامج الوطني لمنح البحث والتطوير لجنة استشارية مؤلفة من ثمانية أعضاء ، منهم ثلاث نساء .

١١٣ - وبين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩١ ، مول المجلس الوطني للبحوث الصحية والطبية أكثر من ٩٠ مشروعا بحثيا في ميدان "صحة المرأة" .

الجدول ١٢-٢

المستخدمون في مهن صحية مختارة (أ) ، حسب الجنس ،
في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦

المهنة	جميع الاشخاص (العدد)	ذكور (%)	اناث (%)
ممرضو الأسنان	٨ ٨٠٠	١	٩٩
اخصائيو اعتلالات النطق	١ ٣٢٠	٤	٩٦
الملتحقون بفروع التمريض	٣٥ ٢٢٠	٦	٩٤
اخصائيو العلاج المهني	٢ ٧٧٠	٧	٩٣
الممرضون المسجلون	١٣٨ ٢٢٠	٨	٩٢
اخصائيو العلاج الطبيعي	٥ ٩٣٠	١٦	٨٤
اخصائيو التصوير بالأشعة	٤ ٢٧٠	٣٧	٦٣
الصيدالة	١٠ ٦٤٠	٦١	٣٩
الأطباء الممارسون العموميون	٢٣ ٧٩٠	٧٥	٢٥
الأطباء الممارسون المتخصصون	٩ ٠٠٠	٨٤	١٦
أطباء الأسنان	٦ ٣١٠	٨٦	١٤

المصدر : المكتب الاسترالي للإحصاء (cat.4346.0) .
(أ) مرتبة حسب النسبة المئوية للاناث .

١١٤ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، مولت اللجنة الاستشارية للبرنامج الوطني لمنح البحث والتطوير حلقة عمل بحثية بشأن صحة المرأة حددت خمس أولويات بحثية لها أثر قوي في المرأة والصحة . وهذه الأولويات هي كما يلي :

١' كفاية وملاءمة الخدمات المقدمة الى النساء المتوسطات السن والمسنات ؛

٢' ما للعمل غير المأجور والتطوعي الذي تقوم به النساء في مجال الرعاية من تأثير في صحة متوليات هذه الرعاية ؛

٣' الوسائل الفعالة لتبليغ ما للمرأة من احتياجات صحية الى مقدمي الخدمات الصحية أثناء وجودهم في الوظيفة وبعده ؛

٤' وضع مؤشرات ملائمة خاصة بصحة المرأة ورفاهها ؛

٥' وضع نماذج لتقديم الخدمات في ميدان المرأة والصحة .

١١٥ - وكنتيجة مباشرة لحلقة العمل المذكورة ، مولت اللجنة الاستشارية لمنح البحوث والتطوير ثلاثة عشر مشروعا تضمنت اجراء دراسة لفعالية برنامج تشييفي يرمي الى تشجيع الارضاع عن طريق الثدي لدى المهاجرات الفيتناميات ، ودراسة لفعالية نظم دعم المتكفلات ، بأجر أو بدون أجر ، برعاية المرضى المشرفين على الموت ، ودراسة لتكاليف الوقاية من تخلص العظام . كما مولت ثلاثة مشاريع أخرى : تناولت متولييات الرعاية المنتميات الى أعراق معينة ، ومواقف النساء من الفحص الكاشف لسرطان عنق الرحم ، وخيارات التوليد في أقصى شمال كوينز لاند .

١١٦ - وفي عام ١٩٩١ ، وكمساهمة في اسبوع البحوث الطبية ، الذي كان موضوعه "البحوث المتعلقة بصحة المرأة" ، مول البرنامج الوطني لصحة المرأة اعداد ورقة بعنوان "البحوث المتعلقة بصحة المرأة : ورقة مناقشة" ، تستعرض التمويل الحالي للبحوث وتحدد أولوياتها . ويجري الآن تعميم الورقة على هيئات التمويل الحكومية وغير الحكومية .

١١٧ - فضلا عن ذلك ، اضطلع الفرق العامل المعني بالصحة في مرحلة الإياس ، والتابع للمجلس الوطني للبحوث الصحية والطبية ، بتمويل أربعة مشاريع في هذا الميدان .

المادة ١٣

المرأة في مجالات الحياة الاقتصادية
والثقافية والاجتماعية

المادة ١٣

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية ؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي ؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والالعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

المادة ١٣

المرأة في مجالات الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية

المادة ١٣ (أ)

الحق في الاستحقاقات الأسرية

١ - تقدم الحكومة الاتحادية جملة من المساعدات المتنوعة للأسر لكي تكفل للأسر ذوات الأطفال ، بما في ذلك الأسر الوحيدة الوالد ، مستويات دخل كافية ، وكذلك مستويات منصفة من المساعدة الموجهة نحو المشاركة في تكاليف أولئك الأطفال ؛ وذلك بغية التخفيف من الفقر بتحقيق معدلات معيارية والحفاظ عليها من خلال مقايضة الأسعار ؛ وتوفير الفرص والحوافز من أجل المساعدة الذاتية والتقليل من الاعتماد على مدفوعات الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك زيادة المساعدة من جانب أي من الوالدين الذي لا يقوم بحضانة الأطفال .

٢ - وتشكل النساء الأغلبية العظمى من متلقي مدفوعات الدعم الأسري . ولقد كان توجيه المساعدة الى الطرف المقدم الرعاية الأولية من التوصيات الرئيسية التي وردت في استعراض الضمان الاجتماعي ، الذي جرى بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٩ ، وهو يتوافق أيضا مع الهدف المنشود في جدول الأعمال الوطني من أجل المرأة ، بخصيص توجيه المساعدة الأسرية الى الأمهات .

٣ - والمكونات الرئيسية للمساعدة الحكومية المقدمة الى الأسر هي : بدل الأسرة الذي يدفع الى الأسر ذات الدخل المنخفض أو المتوسط ، والاعانة المكملة لبذل الأسرة أو المعاش التقاعدي أو الاستحقاق الإضافي ، وهو من المدفوعات الإضافية التي تقدم الى الأسر المنخفضة الدخل التي تعمل أطفالا ، وحين يكون واحد من الوالدين على الأقل مشاركا في قوة العمل أو حين يتلقى كلا الوالدين اعانة دعم الدخل (أي المعاش التقاعدي/الاستحقاق الإضافي) .

٤ - وتتاح بدلات الأسرة حاليا الى الوالدين اللذين لديهما أطفال دون ١٦ سنة من العمر ، أو لديهما - في حالات معينة - أبناء طلاب معالون يبلغون ١٦ سنة من العمر ، الى حين بلوغهم ١٨ سنة من العمر أو نهاية السنة الحادية والعشرين من العمر ، أيهما يكون أسبق ، رهنا باجراء تقص عن دخل الأسرة وعما تملكه الأسرة من أصول مالية . وفي حزيران/يونيه ١٩٩١ كان عدد الأسر التي تتلقى بدلات الأسرة ١٩١ مليون أسرة . وبلغت نسبة المدفوعات التي قدمت الى النساء نحو ٩٨ في المائة .

٥ - وحتى عام ١٩٧٥ ، كانت المساعدة المخصصة للأطفال المعالين تقدم من خلال النظام الضريبي على شكل اقتطاعات تساهلية من الضرائب . وكانت المساعدة تقدم أيضا من خلال نظام الضمان الاجتماعي الى الامهات على شكل مبلغ مدفوع نقدا ، أي منحة الطفل . وقد أدخل نظام بدلات الأسرة الحالي في عام ١٩٧٦ ، بدمج نظام الحسوم الضريبية القديم بنظام منحة الطفل . وكانت هذه التغييرات تعني أن بدل الأسرة ، الذي يقدم من خلال مدفوعات الضمان الاجتماعي ، يوفر ما يعادل اعانة الاعفاء من الضريبة . وقد ضمنت المساعدة النقدية المباشرة المقدمة من الحكومة أن تكون الاسر المنخفضة الدخل قادرة على الانتفاع من هذا النظام بالدرجة نفسها التي كانت تنتفع بها الاسر الأخرى التي كانت قادرة فيما مضى على الاستفادة بقدر أكبر من الفرص المتاحة من خلال التسهيلات الضريبية . وقد أتاح هذا النظام أيضا للأسر الأكبر عددا امكانية الحصول على قدر أكبر من المدفوعات .

٦ - ولقد خص بدل الأسرة أصلا بقصد أن يكون دفعة مالية شاملة من أجل تدارك الفوارق النسبية بين الأسر ممن لديها أطفال وممن ليس لديها أطفال . ثم تطور نظام مدفوعات بدل الأسرة الى الأسر ذوات الأطفال باعتباره رافدا للسياسة العامة بشأن الأجور ، بناء على التسليم بأن الأجور لا تضع في الحسبان المسؤوليات الأسرية . ومنذ ادخال نظام بدل الأسرة ، أصبح بالتدريج هدفا مقصودا . واتبعت الحكومة نظام التقصي عن الدخل العام لمنح بدل الأسرة في عام ١٩٨٧ ، بغية تركيز المساعدة الأسرية باحكام أكثر على أولئك الذين هم في حاجة اليها . وبدءا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ طبق أيضا نظام التقصي عن الأصول المالية (باستثناء البيت) على بدل الأسرة ، مع اتخاذ تدابير احتياطية خاصة بالمشقة بشأن أولئك الذين يستبعدون بناء على التقصي عن الأصول المالية ولكن يعتبرون في عداد ذوي الدخل المنخفض جدا والموارد المتاحة المحدودة . أما التدابير الاحتياطية الخاصة بالمشقة ، والتي سوف تنتهي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، فكان الغرض المقصود منها الى حد كبير الاستجابة الى الصعوبات التي تعانيها في القطاع الريفي أسر المزارعين ذوي الأصول المالية الكبيرة جدا والتي تدر مع ذلك دخلا ضئيلا .

٧ - والى جانب نظام بدلات الأسرة ، كانت تقدم منذ الاربعينات مدفوعات الدخل الاضافي الخاضعة لتقصي معيار الدخل الى متلقي المعاشات التقاعدية والمستفيدين من المستحقات ذوي الأطفال . ثم وسّع في عام ١٩٨٣ نطاق المساعدة الممنوحة للأسر ، بادخال نظام الاعانة المكملة لدخل الأسرة والتي تقدم الى الأسر ذات الدخل المنخفض التي لا تتلقى معاشا تقاعديا ولا مستحقات . وقد ضمن هذا التدبير أن لا تكون الاسر العاملة ذات الدخل المنخفض أسوأ حالا من الأسر التي تعيش على نظام مستحقات اعانة البطالة .

٨ - ثم زيد معدل المساعدة المقدمة من خلال الاعانة المكملة لدخل الأسرة الى الأسر المنخفضة الدخل زيادة كبيرة جدا ، بالاستعاضة عنه بالاعانة المكملة لبذل الأسرة ، في

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . وكان القصد من ذلك هو تقديم المساعدة في تحمل تكاليف الأطفال والحفاظ على حوافز المشاركة في قوة العمل لدى تلك الأسر . والاعانة المكملية لبذل الأسرة خاضعة أيضا لتقصي الأصول المالية . وقد وضعت معالم محددة للكفاية أدت الى رفع الدفعة الأساسية بنسبة ١٥ في المائة من معدل المعاش التقاعدي للمتزوجين ، ورفع المعدل المخصص للأطفال الذين يتراوح عمرهم من ١٣ الى ١٥ سنة بنسبة ٢٠ في المائة من ذلك المعدل المذكور ، حالما يدرج في الاستحقاق بدل الأسرة الذي يمنح على الطفل الأول . ويجري الحفاظ على هذه المعالم المحددة من خلال مقايضة الأسعار . وفي حزيران/يونيه ١٩٩١ ، تلقت ٨٠٠ ١٨٧ أسرة الاعانة المكملية لبذل الأسرة أو ما يسمى المعاش التقاعدي/الاستحقاق الإضافي بالنسبة الى ٧٠٠ ٥٤٤ طفل . وبدءا من نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، زيدت عتبة معيار دخل الوالدين للحصول على هذه الاعانة المذكورة أو المعاش المذكور من ١٨ ٠٠٠ دولار استرالي الى ٢٠ ٧٠٠ دولار استرالي .

٩ - وتضمنت ميزانية ١٩٩٢-١٩٩١ اصلاحات ذات شأن أدخلت على نظام مدفوعات الاعانة الممنوحة للأسرة ، يبدأ نفاذها اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . وتؤثر هذه التغييرات في الطريقة التي تدفع بها اعانة بدل الأسرة والاعانة المكملية لبذل الأسرة ، مما يؤدي الى توجيه هذه المدفوعات على نحو أفضل الى الطرف المقدم الرعاية الأولية ، والى توفير ضمان مالي أفضل للأطفال في الأسر المنخفضة الدخل . وقد اشتملت التغييرات المذكورة من جملة ما اشتملت عليه دمج سلسلة من المدفوعات الممنوحة على الأطفال في نظام المساعدة الممنوحة للأسرة المنفصلة ، والجمع بين الاعانة المكملية لبذل الأسرة واعانة المعاش التقاعدي/الاستحقاق الإضافي في دفعة مالية واحدة . وسوف يضمن هذا الاجراء أن يتلقى الطرف المقدم الرعاية الأولية - وهو الأم عادة - جميع المدفوعات الممنوحة على الأطفال . واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، سوف تدفع أيضا المطالبات للحصول على بدل الأسرة والاعانة المكملية لبذل الأسرة أو اعانة المعاش التقاعدي/الاستحقاق الإضافي ، بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ ولادة الطفل ، اذا قدمت المطالبة في غضون ثلاثة أشهر (١٣ أسبوعا) من تاريخ الولادة . أما في السابق ، فلم يكن يجوز الدفع بأثر رجعي الا في غضون مهلة أربعة اسابيع من تاريخ تقديم المطالبة . وهذا التغيير سوف يعود بالنفع على النساء اللواتي هن في وضع لا يمكنهن من المطالبة بذلك في الحال ، وخصوصا النساء من السكان الاصليين وغيرهن من النساء اللاتي يعشن في المناطق النائية ، وكذلك حيث تتأخر المطالبات بسبب اصابة المولود أو الوالدة بالمرض .

١٠ - وكما في حالة التسهيلات الضريبية لصالح الأطفال ، فقد كانت المساعدة لدافعي الضرائب ممن يعيلون قرينا تقدم على شكل اقتطاع تساهلي من الضريبة حتى عام ١٩٧٥ ، حينما استعيض عنه بالحسم الضريبي على القرين المعال . ثم أدخل في ميزانية ١٩٨٢-١٩٨٣ معدل حسم أعلى لصالح دافع الضرائب الذي يقع على عاتقه قرين معال وأطفال معالون أيضا .

١١ - ولقد كان اجراء الحسم الضريبي على القرين المعال موضوع نقاش في الاعوام الاخيرة . وأعرب البعض عن الرأي القائل بأن مفهوم اعالة البالغين الذي يقوم عليه اجراء الحسوم الضريبية الاسرية في نظام الضرائب لم يعد يعكس السمات المميزة السائدة للأسرة الاسترالية . وكان ثمة تلميح مفاده أنه في حين يعد اجراء الحسم الضريبي على القرين المعال تدبيراً مناسباً لصالح النساء المسنات اللواتي كانت لهن مشاركة ضئيلة في قوة العمل أو اللواتي لم يشاركن فيها ، تزداد الآن صعوبة تبرير الاستمرار في اتاحته للنساء الأصغر سناً غير ذوات الاطفال ، وذلك بالنظر الى الزيادة الشديدة في مشاركة الاناث في قوة العمل في السنوات الاخيرة ، وازدياد فرص الاستقلال الاقتصادي المتاحة لهن . وجادلت بعض الفئات أيضاً بأن اجراء الحسم الضريبي على القرين المعال يمكن أن يعتبر عاملاً مشبطاً للمشاركة في قوة العمل . بيد أن بعض الفئات الأخرى في المجتمع المحلي عارضت سحب الاجراء المذكور ، بحجة أنه التدبير الاحتياطي الوحيد في النظام الضريبي الراهن الذي يساوي بين الاعباء الضريبية الواقعة على عاتق الأسر ذات الدخل الواحد والأسر ذات الدخلين .

المساعدة المقدمة الى الوحيدين من الآباء أو الأمهات

١٢ - ثمة ثلاثة عناصر رئيسية في تناول النهج الذي تتبعه الحكومة الاتحادية فيما يتعلق بالوحيدين من الآباء أو الأمهات . العنصر الأول هو تزويد الوحيدين من الآباء أو الأمهات ممن هم في حاجة - و ٩٥ في المائة منهم من النساء - ، بمستوى أساسي من ضمان الدخل من خلال توفير المعاش التقاعدي المخصص للوحيدين من الآباء أو الأمهات . والثاني هو السعي ، حيثما أمكن ، الى ضمان اسهام الآباء أو الأمهات من غير ذوي الحضانة على الاطفال ، في الانفاق على أطفالهم بحسب قدرتهم على الدفع ، من خلال نظام نفقة الطفل (الذي يناقش بالتفصيل في اطار المادة ١٦) . والعنصر الثالث هو اتاحة الحد الأقصى من امكانية الاختيار للوحيدين من الآباء أو الأمهات من ذوي المعاشات التقاعدية فيما يتعلق بفرص التعليم والعمالة من خلال مختلف النظم المتبعة ، وأكثرها أهمية برنامج الوظائف والتعليم والتدريب .

١٣ - ويستهدف نظام المعاش التقاعدي للوحيدين من الآباء أو الأمهات كفالة ضمان دخل أساسي للوالدين الوحيدين ، مع الحفاظ على الحوافز من أجل المساعدة الذاتية والاستقلال المالي . ويدفع هذا المعاش للوحيدين من الآباء أو الأمهات ممن لديهم طفل معال واحد على الأقل دون السادسة عشر من العمر ، بناء على تقصي الدخل والاصول المالية . ويتكون المبلغ المدفوع من : معدل أساسي للمعاش التقاعدي ، وبديل الوصي ، والمدفوعات الإضافية ذات الصلة بالعمر على كل طفل ، واعانة الايجار لأولئك الذين يعيشون في مسكن مستأجر من القطاع الخاص ، وبديل المناطق النائية . وقد بلغ عدد النساء اللائي يتلقين هذا الاستحقاق ١٠٠ ٢٥٢ امرأة في حزيران/يونيه ١٩٩١ . أما بدل الوصي فيدفع الى جميع الذين يتلقون المعاشات التقاعدية والبدلات والمستفيدين من المستحقين من الوحيدين من الأمهات أو الآباء ، تعويضا عن التكاليف الإضافية المترتبة

على حالة الوالدية الاحادية . وفي شهري أيار/مايو - وحزيران/يونيه ١٩٩١ ، بلغ عدد الأشخاص الذين يتلقون المعاش التقاعدي ٣٠٠ ٢٧٩ شخص ، ومستحقي البدلات ٥٠٠ ٥ شخص ، والمستفيدين الذين يحصلون على بدل الوصي ٣٠٠ ٢ شخص ، شكلت النساء منهم زهاء ٩٤ في المائة . والتغييرات التي أدخلت على أسلوب تقديم المساعدة الأسرية في إطار ميزانية الفترة ١٩٩١ - ١٩٩٢ ، تعني أن جميع الوحيدين من الآباء والأمهات الذين يتلقون الاعانة المكملة لبذل الأسرة ، سوف يدفع لهم بدل الوصي أيضا . وكما ذكر من قبل ، سوف تتغير أيضا صيغة المبلغ المدفوع ، اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، إذ سوف تدفع علاوات الأطفال واعانة الأيجار وبدل الوصي كلها معا في إطار نظام المدفوعات الأسرية ، على نحو منفصل عن المعاش التقاعدي للوحيدين من الآباء أو الأمهات .

١٤ - ويشجع نظاما الضمان الاجتماعي والضرائب الوحيدين من الآباء أو الأمهات على المشاركة في القوى العاملة ، وذلك من خلال توفير المجال لهم لتقاضي جزء من الدخل غير خاضع لتقضي الدخل ، والحصول على الحسم الضريبي الخاص بالوحيدين منهم ، وعلى دفعة مالية عند الدخول في العمالة لمساعدتهم على تحمل التكاليف الأولية للشروع في العمل ، وكذلك استمرار أحقيتهم في الانتفاع ببطاقات الرعاية الصحية لمدة ستة أشهر بعد بدء في العمل . ومع ذلك ، فقد كان معدل المشاركة في قوة العمل لدى الأمهات الوحيدين أدنى في استراليا منه في بعض البلدان القابلة للمقارنة الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي . ولكن الحالة أخذت في التحسن خلال السنوات الأخيرة وذلك نتيجة للتركيز بقدر أكبر على معالجة المشاكل التي يواجهها بعض الوحيدين من الآباء أو الأمهات لدى العودة الى الدخول في قوة العمل .

١٥ - كما توفر المساعدة على المشاركة في قوة العمل من خلال برنامج الوظائف والتعليم والتدريب . وهو برنامج طوعي يسلم بأن الظروف الفردية للكثير من الأسر الوحيدة الوالد ، سواء الأب أو الأم ، قد تحرمها من امكانية الدراسة أو التدريب أو الحصول على عمل مدفوع الأجر . وبخصوص أولئك القادرين على هذه المشاركة ، يتخذ البرنامج نهجا متكاملًا ، يربط بين الخدمات والبرامج عبر عدة ادارات حكومية ، وذلك لتوفير جملة من المساعدات المتنوعة الى الوحيدين من الآباء أو الأمهات الذين يتلقون معاشات تقاعدية ويواجهون عقبات خاصة لدى محاولتهم الدخول ، أو معاودة الدخول ، في قوة العمل . والتركيز في ذلك يكون على تحقيق الاستقلال الاقتصادي الناشط . ويوفر للمشاركين في البرنامج المذكور أماكن اضافية في سوق العمل ودعم مالي في إطار نظام العلاوة الدراسية وكذلك أماكن لرعاية الأطفال . واعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، أصبح من الممكن الحصول على دفعة مالية قدرها ٢٠٠ دولار استرالي للالتحاق بالدراسة وذلك لمساعدة الوحيدين من الآباء أو الأمهات المتقاعدين على تحمل التكاليف الأولية المترتبة على تلقي التعليم . ومن مجموع المشاركين في البرنامج المذكور من الوحيدين من الآباء أو الأمهات المتقاعدين المسجلين لدى دائرة العمالة في الكومنولث خلال الفترة من آذار/مارس ١٩٨٩ حتى نهاية نيسان/أبريل ١٩٩١ ، أوجدت

وظائف لنسبة ١٦ في المائة منهم ، وتلقى ٧٢ في المائة تدريباً نظامياً أو غير ذلك من المساعدة الخاصة بسوق العمل ، وبأشرف ٤ في المائة الدراسة بدوام كامل . وبالإضافة إلى ذلك ، وجد زهاء ٩ في المائة منهم عملاً بمبادراتهم الخاصة . وحتى شهر نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، بلغ عدد المشاركين في البرنامج المذكور زهاء ٨٤ ٠٠٠ شخص .

المساعدة المقدمة إلى الأسر العاطلة عن العمل

١٦ - كثير من المبادئ الفكرية التي تشكل أساس ما اتبعته الحكومات الاتحادية من السياسات العامة الماضية بشأن دعم الدخل والمساعدة في سوق العمل ، إنما نشأت من النظرة التي تتوقع أن تكون المرأة بصفة أساسية عضواً عابراً في القوى العاملة . أما بالنسبة إلى إعانة دعم الدخل المخصصة للعاطلين عن العمل ، بحسب تطبيقها على القرينين المتزوجين ، فإن الافتراض الضمني كان قائماً على وجود شخص ذكر يكسب الرزق ومعه زوجة معالة . وكما ذكر من قبل ، فإن مفهوم تبعية الزوجة في الإعالة غير مدعّم بأحصاءات حالية عن المشاركة في قوة العمل . فالمشاركة في القوى العاملة أصبحت الآن المعيار المسائد بالنسبة للنساء في استراليا ، ما عدا النساء في الفئات العمرية الخاصة بالمتقدمات في السن . وعلى الرغم من اتخاذ بعض المبادرات المهمة في السنوات الأخيرة ، فإن هيكل مدفوعات البطالة لا يعكس بعد تماماً هذه التغيرات المجتمعية الواسعة النطاق .

١٧ - ومنذ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أصبحت تقدم إعانة دعم الدخل المخصصة للعاطلين عن العمل ، خلال الاثني عشر شهراً الأولى من البطالة ولجميع العاطلين عن العمل دون الثامنة عشرة من العمر ، عن طريق البديل المخصص للبحث عن عمل ، كما يقدم البديل المخصص لبداية حياة جديدة للأشخاص في الثامنة عشرة من العمر أو ما فوقها وللعاطلين عن العمل لمدة تزيد عن اثني عشر شهراً . ومن الجائز أن يدفع للشخص المتزوج العاطل عن العمل البالغ ٢١ سنة من العمر أو أكثر ولديه قرين يعيله ، بدلاً إضافياً بالنسبة إلى ذلك القرين . ويقتضي من المستفيد الأول وحده أن يسجل اسمه لدى دائرة العمالة في الكومنولث وأن يخضع لمعيار التحقق من العمل والنشاط بشأن استمرار أحييته في الحصول على الإعانة . وتقدم إلى متلقي الدخل جملة من الخدمات المتنوعة من دائرة العمالة في الكومنولث والتي يقصد بها إتاحة المزيد من فرص العمالة لهم وتوسيع نطاق خيارات العمل أمامهم . ولكن أكثر النساء المتزوجات العاطلات عن العمل لا يتلقين البديل المخصص للبحث عن عمل/البديل المخصص للبداية الجديدة في العمل باعتباره حقاً شخصياً لهن . وذلك إما لأن ما يكسبه أزواجهن لا يؤهلهن لتلقي تلك الإعانة وأما لأنهن يتلقين إعانة دعم الدخل على نحو غير مباشر باعتبارهن معالات من جانب أزواجهن . ولكن الحوافز على التسجيل لدى دائرة العمالة في الكومنولث ضئيلة بالنسبة إلى الأشخاص المتزوجين المعالين المشمولين بالبديل المخصص بالبحث عن عمل/البديل المخصص للبداية الجديدة في العمل ، وأكثرهم من النساء . ولا يعتمد دخلهم على تسجيلهم لدى الدائرة المذكورة والتي كثيراً ما ينظر إليها على أنها دائرة تقدم

الخدمة للشباب والى العاطلين عن العمل الباحثين عن عمل لكل الوقت . بيد أن النساء المتزوجات يشكلن نسبة مئوية غير متناسبة من مجموع العمال المحرومين من المزايا ، الذين يظل كثير منهم خارج القوى العاملة لفترات طويلة من الزمن . وما لم تشجع لأولئك النساء على القيام بذلك ، فمن غير المحتمل أن يتسنى لأكثريتهن الاستفادة من خدمات الدائرة المذكورة .

١٨ - ومع أنه لا يزال متاحا لأولئك الراغبين في الدخول أو في معاودة الدخول في قوة العمل غير المتزوجين من أشخاص يتلقون البديل المخصص للبحث عن عمل/البديل المخصص للبداية الجديدة في العمل ، أن يتسجلوا لدى دائرة العمالة في الكومنولث لكي يحق لهم الاستفادة من منافع برنامج سوق العمل على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص العاطلين عن العمل ، فالواقع أنهم لا يفعلون ذلك ؛ إذ يفترض الكثيرون منهم أن الأحقية ترتبط بتلقي أحد البديلين المذكورين .

١٩ - وعلى الرغم من أنه يتاح لزوجات الأشخاص من متلقي البديلين المذكورين المطالبة بالحصول على البديل بحسب حقهن الشخصي ، فليس ثمة من مزية مالية مباشرة في القيام بذلك ، بما أن كل زوجة منهن يحق لها الحصول على نصف المعدل الزوجي المشترك . وقد تطرقت الحكومة الى معالجة هذه المسائل جزئيا من خلال ادخال مبدأ تحديد الاحتياجات والمسؤوليات الفردية الخاصة بالمتزوجات ، على أساس العمر . ومنذ عام ١٩٩٠ ، أصبح من اللازم للنساء المتزوجات المعالين دون ٢١ سنة من العمر ممن ليس لديهن أطفال ، أن يستوفين شروط التأهيل للحصول على البديل المخصص للبحث عن عمل/البديل المخصص للبداية الجديدة في العمل ، بحسب حقهن الشخصي في ذلك . وتشمل المبادرات الأخرى الرامية الى تشجيع المشاركة في القوى العاملة توفير مجال اضافي حر لكسب دخل قدره ٣٠ دولار استرالي كل اسبوعين ، بدءا من أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وتوفير أماكن اضافية في برنامج التدريب الخاص بسوق العمل ، وذلك لتقديم المساعدة الى الأشخاص المتزوجين من أشخاص يتلقون استحقاقات الضمان الاجتماعي على الدخول أو معاودة الدخول في قوة العمل . كما تواصل الحكومة دراسة الطرق الكفيلة بزيادة الفرص المتاحة للنساء المتزوجات العاطلات عن العمل بغية تحسين حالة دخلهن الصافي من خلال الحصول على عمل مدفوع الأجر ، وهو ما يتسق مع المبادرة التي اتخذت في عام ١٩٩٠ بشأن النساء المتزوجات ممن هن دون ٢١ سنة من العمر غير ذوات الاطفال المعالين .

المادة ١٣ (ب)

المرأة والقروض الائتمانية

٢٠ - يحظر التمييز في توفير السلع والخدمات (ويشمل ذلك تقديم القروض الائتمانية) ، بموجب قانون الكومنولث بشأن التمييز بسبب الجنس وكذلك جميع تشريعات الولايات والاقاليم بشأن مكافحة التمييز .

٢١ - وقد أدخلت المصارف آلية موضوعية لتحديد مدى الصلاحية بشأن منح القروض ، تسمى نظام احراز العلامات للقروض الائتمانية ، وهي عبارة عن قائمة من الاسئلة المحايدة ، التي تطرح على أي شخص يتقدم بطلب للحصول على قرض . وتستدعي هذه الاسئلة احراز علامات محددة ، فإذا حصل مقدم الطلب ، رجلا كان أم امرأة ، على عدد معين من النقاط ، منح القرض المطلوب .

٢٢ - بيد أن هذه السياسة المحايدة ظاهريا تنطوي على جوانب من التمييز غير المباشر ، بما أن العامل الراجح الذي ينظر فيه عند البت بشأن القروض هو عامل الاستقرار ، والذي يقاس عادة بمؤشرات مثل طول المدة التي قضاها في الوظيفة وطبيعة الوظيفة (على سبيل المثال ، وظيفة دائمة أو مؤقتة أو لكل الوقت أو لبعض الوقت) ، وطول مدة الإقامة في محل السكن ، مما يجعل النساء اللاتي يعملن بشكل منقطع أو اللاتي يتأخرن في دخول القوى العاملة من جراء المسؤوليات الأسرية في موقف ضعيف . وبعض مؤسسات الاقراض لا تعتبر نفقة الطفل التي تدفع الى أحد الوالدين لحضانة الطفل "دخلا" لغرض تقدير القدرة على الدفع . وعلاوة على ذلك ، فيما أن النساء اجمالا أقل ثراء ويكسبن أقل من الرجال ، فهن يتأثرن سلبيا في الحصول على تسهيلات القروض الائتمانية .

٢٣ - لقد أصدر مجلس مكافحة التمييز في نيو ساوث ويلز تقريرا بعنوان 'المرأة والقروض الائتمانية : التمييز الجنسي في اقراض المستهلكين' ، يبين أنه على الرغم من سريان مفعول القانون الذي يحظر التمييز بسبب الجنس من جانب مؤسسات الاقراض منذ أواخر السبعينات ، لا تزال هناك حالات يرفض فيها منح المرأة قرضا ائتمانيا بسبب جنسها أو وضعها العائلي ، أو تمنح فيها القرض بشروط غير مؤاتية بناء على افتراض عدم الثقة في قدرة المرأة على الوفاء بمفردها وحاجتها الى دعم مالي من زوجها أو من جانب كفيل آخر . وقد أجرى المجلس تقييما لاستجابة المؤسسات المالية الى التقرير ، ووضع مبادئ توجيهية للجهات المقرضة ، باعتبار ذلك جزءا من مساهمة الرامي الى مواجهة هذه الظاهرة . وفي موازاة ذلك ، أصدرت اللجنة الاستشارية النسائية في نيو ساوث ويلز مبادئها التوجيهية للمقترضين .

٢٤ - وقد حاولت المبادئ التوجيهية التي أصدرها المجلس المذكور بشأن الجهات التي تقدم القروض الائتمانية ، معالجة مسألة عدم كفاية تأثير آلية الشكاوى الفردية ، على الرغم من وجود هذه الآلية حاليا ، على الجهات المقرضة ، والتي تدعو الحاجة الى توعيتها بالحالة التي تتضافر فيها الافتراضات والممارسات على نحو يؤدي الى التمييز ضد المرأة .

٢٥ - وبمقتضى تلك المبادئ التوجيهية ، ينبغي للمؤسسات المالية إعادة النظر في جميع ما لديها من استمارات طلب الحصول على القروض ، لكي تتحقق من عدم احتوائها على ما يثبط عزيمة المرأة على طلب الحصول على القروض الائتمانية . وينبغي لها أيضا القيام بما يلي :

- الامتناع عن السؤال عن معلومات تتعلق بنية المرأة أو مقدرتها فيما يخص الحمل والولادة أو استعمالها لوسائل تحديد النسل ؛
- تدريب الموظفين على قوانين مكافحة التمييز الوثيقة الصلة بهذا المجال ؛
- النظر بعين الاعتبار الى المكاسب المتأتية من مزاولة أعمال لبعض الوقت ، عند تقدير طلبات الحصول على القروض الائتمانية ؛
- تقديم التسهيلات الائتمانية الى كلا الطرفين الحائزين على حساب مصرفي مشترك ، بصرف النظر عن الجنس أو الوضع العائلي .

٢٦ - ويواصل مجلس مكافحة التمييز في نيو ساوث ويلز تقديم المعلومات الى المقترضين والى الجهات التي تقدم القروض الائتمانية ، باعتبار ذلك جزءا من الوظيفة التثقيفية العامة المنوطة به .

٢٧ - وفي ولاية فكتوريا ، يوجد الصندوق الاستثماري النسائي ، والذي أنشئ بهبة أولية قدرها مليون دولار استرالي من حكومة الولاية ، ولديه برنامج للمنع السنوية من أجل المشاريع التي تضطلع بها المرأة نفسها أو تنفذ لصالحها ، وكذلك برنامج كفالات للقروض غايته تقديم المساعدة الى النساء على اقامة أعمال تجارية صغيرة . وفي عام ١٩٨٨ ، عينت حكومة ولاية فكتوريا موظفة مسؤولة عن تنمية الأعمال التجارية الصغيرة النسائية ، بغرض المساعدة في تسيير أعمال برنامج كفالات الصندوق الاستثماري النسائي ولجعل الخدمات الأخرى المتعلقة بالأعمال التجارية أيسر منالاً للنساء .

٢٨ - وفي ولاية فكتوريا أيضا ، ينظر الى تكلفة القروض الائتمانية ومخاطرها الكامنة بالنسبة الى الطرف الذي يوافق على القيام بدور الكفيل ، باعتبارها مسائل خطيرة الشأن . وفي أواخر عام ١٩٩٠ ، قامت وزارة شؤون المستهلكين في فكتوريا بحملة توعية بخصوص القروض الائتمانية ، تحت شعار : القروض الائتمانية تكلفكن - فكن مرتين أو فلتدفعن الثمن ، واستهدفت الاعلانات التلفازية الموجهة الى النساء اللاتي يتراوح عمرهن بين ٢٠ و ٤٠ سنة ، بقصد زيادة الوعي بتكلفة القروض الائتمانية . وتسليما بأن النساء كثيرا ما يتعرضن لمشاكل نتيجة قيامهن بدور الكفيلات أو المقترضات المشاركات في دين يقع على شخص آخر ، اضطلعت الوزارة بمبادرات تثقيفية لاعلام النساء والجهات التي تقدم القروض الائتمانية والمجتمع المحلي عموما بحق المرأة في اتخاذ قرار مبني على العلم بالأمر بشأن قبول التبعية عن دين على شخص آخر . وأصدر كتيب في عام ١٩٩٠ لتحذير المرأة من عواقب التوقيع على عقد اقتراض يبرمه شريكها ، بصفتها كفيلة أو مقترضة مشاركة . وهذا الكتيب المذكور ، بالإضافة الى ملصق جداري ، يعتبران مكملين لدليل موجود من قبل خاص بالعاملين الذين يقومون بتقديم المساعدة في هذه الأحوال ، عنوانه : كيف تخرج من مأزق دين منقول بحكم العلاقة الجنسية ، أصدره الفريق العامل

المعني بالمرأة والقروض الائتمانية ومولته الوزارة . وفي آذار/مارس ١٩٩١ ، وكجزء من الاحتفالات بمناسبة اليوم العالمي للمرأة ، عقدت لجنة شؤون المستهلكين لولاية فكتوريا منتدى عنوانه المرأة والقروض الائتماني : منتدى حول الدين المنقول بحكم العلاقة الجنسية كان الهدف منه هو إتاحة الفرصة لقطاعات الصناعة والمستهلكين والجهات القانونية لمناقشة المسائل ذات الصلة بالتزام المرأة بديون أشخاص آخرين . ويجري النظر حاليا في التوصيات المنبثقة عن المنتدى .

٢٩ - وكما أشير في هذا التقرير بخصوص المادة ١١ ، نظرت لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص في مسألة التمييز فيما يتعلق بتوفير التأمين والاحالة على التقاعد كما عدلت الأحكام ذات الصلة من القانون الخاص بمناهضة التمييز الجنسي كي تنص على الحد بقدر أكبر من الاستثناءات .

المرأة والضرائب

٣٠ - بين فترتي ١٩٨٥ - ١٩٨٦ و ١٩٨٩ - ١٩٩٠ ، اضطلع مكتب الضرائب الاسترالي باستعراض شامل للقوانين التي يشرف على تطبيقها مفوض الضرائب ، وذلك لاستبانة الأحكام التمييزية فيها بالنسبة الى قانون مكافحة التمييز لعام ١٩٨٤ . وقد عدلت السمات التمييزية التي اتضحت من ذلك الاستعراض ، في القانون المعدل لقوانين الضرائب (رقم ٥) لعام ١٩٩٠ .

٣١ - وتأخذ استراليا باعتبار الفرد الوحدة الأساسية في حساب الضرائب . وقد بينت الحكومة الاتحادية ، في كتابها الأبيض وعنوانه : اصلاح نظام الضرائب الاسترالي ، الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، أن من رأيها مواصلة العمل بهذا النظام ، لثلاثة أسباب :

- من حيث الانصاف ، يمكن أن يحقق هذا النظام العدل في المعاملة بين الافراد ؛
- يقلل الى أدنى حد التشويش في الاختيار بين العمل المدفوع الاجر والنشاط غير الخاضع للضريبة ، وخصوصا بالنسبة الى النساء المتزوجات ؛
- وهو متنسق مع سياسة الحكومة بشأن تشجيع المساواة في فرص العمل والسعي الى تعزيز استقلال المرأة الاقتصادي .

٣٢ - كما أن النظام الحالي يتضمن بالفعل مبدأ الحسم الضريبي على القرين المعال ، والذي يضع في الحسبان الظروف الاسرية لدى حساب مقدار الالتزام الضريبي . وقد رفع معدل هذا الحسم في نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، واتخذت الترتيبات لزيادته سنويا وفقا للرقم القياسي لأسعار الاستهلاك . وبالنسبة للسنة المالية ١٩٩١ - ١٩٩٢ ، كان مقدار هذا

الحسم ١١٤٩ دولار استرالي عند عدم وجود اطفال أو أبناء طلاب معالون ، و ١٣٧٩ دولار استرالي عند وجودهم . والحسم الضريبي على القرين المعال خاضع لتقصي الدخل الذي يطبق على صافي الدخل المستقل للقرين المعال . ويخضع مقدار الحسم دولارا استراليا واحدا عن كل ٤ دولارات استرالية يزيد بها صافي الدخل المستقل للمعال عن ٢٨٢ دولار استرالي في السنة الواحدة . وهذا الحسم متاح أيضا للزوجات على أزواجهن المعالين .

٣٣ - ويتضمن أيضا نظام الضرائب الحالي مبدأ الحسم الضريبي على الوحيدين من الآباء أو الأمهات ، اعترافا بالعبء المالي الاضافي الذي يتحمله هؤلاء الآباء أو الأمهات الوحيدون . وهذا الحسم متاح للأشخاص الذين يتولون بمفردهم رعاية طفل أو ابن طالب معال ، بصرف النظر عن جنس الشخص الذي يقدم تلك الرعاية . والنساء هن المستفيدات الرئيسيات من هذا الحسم . وكذلك يخضع هذا الحسم الضريبي على القرين المعال لمقياس الاسعار سنويا بما يتماشى مع الرقم القياسي لأسعار استهلاك . وقد بلغت قيمته ١٠٨٠ دولارا استراليا خلال الفترة ١٩٩١ - ١٩٩٢ .

المرأة والاسكان

٣٤ - تعنى الحكومة بجميع مستوياتها في استراليا بشؤون الاسكان . كما تؤثر الحكومة الاتحادية في مجال الاسكان من خلال مجموعة متنوعة من مجالات السياسات العامة ، مثل الضرائب والسياسات الاقتصادية العامة واستراتيجية العدالة الاجتماعية التي تتبعها ، وكذلك عن طريق الانفاق المباشر على تقديم المساعدة الاسكانية . وتشارك حكومات الولايات والأقاليم والحكومات المحلية مشاركة واسعة المدى في مجال الاسكان من خلال تعميم مرافق الاسكان وتنفيذها وتوفير المرافق الأساسية ، وعمليات التخطيط والتقسيم الى مناطق والموافقة عليها ، والسياسات المتبعة في ضرائب الاراضي وتقدير قيمتها بحسب أصنافها . وتتباين هذه البرامج على نحو واسع من ولاية الى ولاية .

٣٥ - وأكثر الاستراليين يدبرون سكنهم من خلال سوق المساكن دون مساعدة من الحكومة . بيد أن الاسكان هو مجال لا تزال المرأة الاسترالية فيه محرومة من المزايا بدرجة ملحوظة ، من حيث أن عدد النساء والعائلات التي ترأسها النساء غير متناسب مع عدد الأشخاص الذين ليس لديهم سكن مناسب أو الذين يعانون الفقر بعد دفع تكلفة السكن .

٣٦ - وهناك ثلاثة أشكال رئيسية من حيازة المساكن في استراليا - وهي ملكية/شراء البيوت ، واستئجار المساكن من القطاع العام ، واستئجار المساكن من القطاع الخاص . ويعيش ما نسبته في المتوسط ٧٠ في المائة من العائلات في مساكن تملكها وتشغلها هي نفسها ، و ٦ في المائة في مساكن القطاع العام ، و ٢٠ في المائة في أماكن إقامة مستأجرة من القطاع الخاص ، و ٤ في المائة في أشكال أخرى من المساكن أو هم ممن لا مأوى لهم .

٣٧ - ويعيش أكثر الاستراليين في مساكن مستقلة منفردة ، تؤلف ما نسبته نحو ٨٠ في المائة من مجموع المساكن ، كما تقدّر المساكن التي يشغلها مالكوها بنحو ٨٠ في المائة .

٣٨ - وقد تطور نظام الاسكان الاسترالي على نحو أصبحت فيه ملكية البيت تتيح أكبر المنافع من حيث الأمان الجسدي والعاطفي والاقتصادي ، وتعتبر عموماً أكثر شكل مرغوب فيه من أشكال الاسكان . وهناك تقليد طويل الأمد من الدعم الحكومي المباشر من أجل ملكية البيت ، يقدم على شكل إعانات لتسديد أسعار الفائدة ، ومخططات ملكية البيت الأول ، والترتيبات التي ترعاها الحكومة بشأن القروض ذات البداية المنخفضة . كما أن ملكية البيت تتيح منافع مالية ذات شأن من حيث أسهم رأس المال والمكاسب الرأسمالية المعفاة من الضريبة وتدفقات الدخل المحتسبة .

٣٩ - ولكن نسب ملكية البيت لدى الأسر ذات الدخل الوحيد التي ترأسها نساء أدنى بكثير منها لدى المتزوجين (سواء ممن لديهم أو ممن ليس لديهم أطفال معالون) أو الآباء العزاب . بيد أن نسب ملكية البيت لدى النساء العازبات أعلى منها لدى الرجال العزاب . ويعزى السبب في ذلك إلى حد كبير إلى أن عدد المسنات أكبر من عدد المسنين . وأنهن حصلن على الأرجح على ملكية البيت أثناء الزواج . وهذا يعني أن النساء المسنات من مالكات البيوت يتحملن تكلفة أقل في السكن ؛ بيد أن الشريات في الأصول المالية ولكن الفقيرات في الدخل قد يعانين صعوبات كبيرة في تدبير النفقات المنزلية .

٤٠ - وانخفاض نسبة ملكية البيوت لدى النساء ناجمة إلى حد ما عن التمييز المباشر أو غير المباشر في توفير التمويل للحصول على بيت ، وهو تمييز لا يزال قائماً على الرغم من وجود تشريعات مكافحة التمييز .

٤١ - ومن أجل التصدي لهذا التمييز ، يقوم الصندوق الاستثماري الاسكاني في إقليم العاصمة الاسترالية ومركز المعلومات والاحالة النسائي في إقليم العاصمة الاسترالية أيضاً كلاهما بنشر كتيب المرأة الاسكاني . ويفصل هذا الكتيب مسائل مثل الاسكان الشعبي والاسكان في حالات الطوارئ وحقوق المستأجرين والسندات وغير ذلك . وكلا هاتين الوكالتين تشكلان جزءاً من حكومة إقليم العاصمة الاسترالية .

٤٢ - ولا يشغل المنازل المستأجرة من القطاع العام سوى ٦ في المائة من العائلات الاسترالية ، ولكن حجم هذا القطاع يدحض أهميته بالنسبة للمرأة . إذ أن النساء يشكلن أغلبية الأشخاص الذين يقيمون في مساكن القطاع العام أو المدرجين على قوائم انتظار للحصول على مساكن القطاع العام : وقد بلغت نسبة العائلات التي ترأسها إناث ٤٤ في المائة من مجموع المستأجرين لمساكن القطاع العام في عام ١٩٨٨ ، وإن كانت لا تشكل سوى ٢٢ في المائة من مجموع الأسر تشكل قيمة إيجار المساكن من القطاع العام

سوى نسبة لا تتعدى ٢٥ في المائة من دخل المستأجرين ، كما أن الحسوم متاحة أيضا لذوي الدخل المنخفض غير القادرين على تحمل التكلفة بكاملها . والطلب على مساكن القطاع يبرز العرض ، كما يوجه الانتقاد بشأن موضع تلك المساكن وتصميمها .

٤٣ - والنساء ممثلات تمثيلا زائدا عن الحد في أماكن الإقامة المستأجرة من القطاع الخاص ، والتي لا تتيح سوى أقل المزايا الطويلة الأجل للمستهلكين من ذوي الدخل المنخفض ، فهي لا توفر أي حصة منصفة في أسهم رأس مال البيت ولا تنطوي الا على حقوق محدودة في شغل المسكن وتتسم بالارتفاع النسبي في التكاليف . وتبلغ نسبة الامهات الوحيدات في استراليا المستأجرات مساكن من القطاع الخاص ٣٠ في المائة تقريبا . وتوجد بعض الأدلة على التمييز ضد النساء ، وخاصة ذوات الأطفال الصغار منهن ، من جانب أصحاب البيوت من المالكين الخصوصيين ، وذلك على الرغم من الحماية التي تكفلها التشريعات الخاصة بمكافحة التمييز . وتوحي الأدلة المستمدة من ولاية فكتوريا بأنه على الرغم من وعي المرأة بحقوقها في هذا الصدد وبسبل الانتصاف المتاحة لها ، فهي لا تتصرف بناء على هذه الحقوق بسبب حاجتها العاجلة الى المسكن وكذلك بسبب الطابع الطاعي لهذا النظام من حيث أنه يقتضي تقديم الشكوى والمضي في متابعتها .

٤٤ - وقد قامت الحكومة الاتحادية بزيادة مقدار المساعدة في الايجار بقدر كبير منذ عام ١٩٨٣ والمقدمة الى مستأجري المساكن الخصوصية ممن يتلقون من الحكومة معاشات تقاعدية واستحقاقات وبدلات والذين يدفعون ايجارات أو تكاليف الطعام والمأوى بمعدل يربو على عتبة محددة . وفي أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩١ ، بلغت نسبة النساء من مجموع الذين يتلقون المساعدة في الايجار ٦٢ في المائة .

٤٥ - ويوجد عدد من البرامج الحكومية الرامية الى تيسير حصول المرأة على السكن الميسور التكلفة والمناسب . واتفاق الاسكان في الولايات في اطار الكومنولث هو اتفاق رسمي بين الحكومة الاتحادية وكل ولاية/اقليم ، يقدم التمويل من أجل مخططات المساكن المستأجرة من القطاع العام ، والمساعدة في شراء البيوت ، والبرامج المحددة الغرض المخصصة للمساكن المستأجرة لمتلقي المعاشات التقاعدية ، ومخططات الاسكان التأجيري للسكان الاصليين ، والمساعدة في الرهن العقاري والايجارات ، ومخططات الاسكان لدى الحكومة المحلية والمجتمع المحلي ، والمساعدة عند الازمات . وقد استهل هذا الاتفاق الاسكاني في الولايات في اطار الكومنولث في عام ١٩٨٩ ، وسوف يستمر تطبيقه حتى عام ١٩٩٩ . ولكن أكثر المساعدات المتاحة بموجب هذا الاتفاق ، والتي تشمل مخططات الاقراض الابتكارية ، لا تطبق على فئة النساء بالتحديد . بيد أن دراسة اضطلع بها في عام ١٩٩١ ، كشفت أن المرأة ، من الناحية العملية ، لديها فرصة متساوية في الحصول على المساعدة بمقتضى مختلف البرامج المنشأة بموجب الاتفاق المذكور ، بل تتاح للمرأة ، في بعض الحالات ، سبل أوسع للحصول على تلك المساعدة .

٤٦ - وقد لجأت الحكومة الاتحادية أيضا الى استحداث نهج ابتكارية في توفير السكنى

بالإيجار لدى القطاع الخاص ، وهي تطبق أيضا على النساء والرجال على قدم المساواة . وتتولى الفرقة العاملة المعنية بقضايا الاسكان الخاصة بالمرأة ، معالجة الاحتياجات الاسكانية الخاصة للمرأة . وهي تتألف من عدد من كبار الموظفين من الادارات في الاتحاد والولايات والاقاليم ، المسؤولة عن الاسكان ، ومن المكتب الاتحادي المعني بحالة المرأة ، والذي يقدم تقاريره الى وزراء الاسكان في الولايات والاقاليم والاتحاد ؛ بالإضافة الى الهيئة المسؤولة عن الاستراتيجية الاسكانية الوطنية ، والتي تهدف الى وضع برنامج شامل لاصلاح السياسة العامة بشأن الاسكان ، لكي تفي باحتياجات كافة المواطنين الاستراليين ، وخصوصا أولئك الذين يتراوح دخلهم بين المستويين المنخفض والمتواضع . وقد أعدت هيئة الاستراتيجية الاسكانية الوطنية دراسة بعنوان "الاحتياجات الاسكانية للمرأة" ، شكلت أساس مشاورة وطنية مع الجماعات النسائية .

٤٧ - كما أن برنامج المساعدة المعني بالايواء المدعوم من الولايات/في اطار الكومنولث ، يقدم التمويل اللازم لمجموعة متنوعة من مرافق الايواء المدعوم وخدمات الدعم . وقد تم تمويل ما يربو على ١ ٥٠٠ مرفق في نطاق هذا البرنامج في فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ . ومن أصل ذلك العدد ، كان ٣٧٤ مرفق مخصص للنساء ، بما في ذلك ٣١٣ مرفق من أجل النساء الهاربات من العنف المنزلي ، و ٦١ مرفق من أجل النساء العازبات ممن لا مأوى لهن .

٤٨ - وتشير البيانات الوطنية عن زبائن مرافق البرنامج المذكور ، والتي جمعت في تعداد أجري في أيار/مايو ١٩٩١ ، أن ١٠ ٠٠٠ شخص ممن لا مأوى لهم يحصلون على مأوى في اطار مرافق البرنامج في كل ليلة . وتبلغ نسبة النساء من مجموع زبائن مرافق البرنامج واحدة وأربعين في المائة ؛ وثلاث عدهن تقريبا يستخدمن الملاجئ النسائية . وكان نحو ٨٠ في المائة من النساء الهاربات من العنف المنزلي يرافقهن أطفالهن .

٤٩ - كما كشفت البيانات الوطنية المستمدة من تعداد لمدة أسبوعين أجري في الفترة ١٧ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، في اطار برنامج المساعدة المعني بالايواء المدعوم ، أن ١ ٠٠٠ امرأة وطفل يجري ايواؤهم في كل أسبوع في الملاجئ النسائية . ووفقا للبيانات المستمدة من تعداد ليلة واحدة في اطار البرنامج نفسه ، أجري في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . كان زهاء ١٨ في المائة من النساء اللائي استخدمن الملاجئ النسائية والهاربات من العنف المنزلي من السكان الأصليين أو من سكان جزر مضيق توريس ، وكان ١٣ في المائة من خلفيات غير ناطقة بالانكليزية .

٥٠ - وينفق في كل عام على الصعيد الوطني لدعم الملاجئ النسائية مبلغ يربو على ٥٠ مليون دولار استرالي (بالتحويل المشترك بين الاتحاد والولايات) .

٥١ - أما برنامج الاغاثة عند الطوارئ فيقدم المنح الى الوكالات المجتمعية من أجل

توفير اعانة الاغاثة في حالات الطوارئ للناس الذي يواجهون أزمة مالية ، وكثير منهم من النساء . ويتلقى زهاء ١٠٠٠ وكالة الاموال في اطار هذا البرنامج . وتصل شبكة الجماعات المجتمعية تلك القطاعات المحرومة من المزايا ، مثل السكان الاصليين وسكان جزر مضيق توريس والجماعات المهاجرة . وقد بلغت ميزانية برنامج الاغاثة عند الطوارئ للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٢ ، ١٦ ٣٤٢ مليون دولار استرالي . ويشكل النساء نحو ٥٥ في المائة من متلقي اعانة الاغاثة عند الطوارئ .

٥٢ - وفي استراليا الغربية ، طلب الى هيئة الاسكان في الولاية ، 'هومزويست' ، أن تضع خطة بشأن الخدمات التي تقدمها الى النساء . وسوف يستخدم أحد الموظفين المعنيين بالسياسة العامة لتحقيق الانصاف ، ليتولى المسؤولية عن المسائل المتعلقة بتحقيق الانصاف/ وتوفير السبل ، لضمان جعل سياسات هيئة هومزويست ملائمة لفئات العملاء التابعين لها ، وخصوصا النساء .

المادة ١٣ (ج)

الاشتراك في الانشطة الترويحية والالعاب الرياضية والحياة الثقافية

المرأة والرياضة

٥٣ - كما بين بوضوح تقرير استراليا الاول ، تلعب الرياضة دورا مهما في الحياة الوطنية الاسترالية ؛ ذلك أن كل استرالي قريبا ، ذكرا كان أم أنثى ، يشارك في شكل ما من أشكال النشاط الرياضي في مرحلة من العمر . وتجذب تغطية وسائط الاعلام للأحداث الرياضية جمهورا غفيرا من المشاهدين ، بينما تحظى الانجازات الرياضية الباهرة ، على جميع المستويات ، بقدر هائل من زياح الصيت والشهرة .

٥٤ - وقد بين التقرير السابق عددا من مجالات الاهتمام المحددة : مدى كفاية تغطية وسائط الاعلام للالعاب الرياضية النسائية ؛ والخيارات المتاحة لزيادة اهتمام وسائط الاعلام بالانشطة الرياضية النسائية ؛ والمشاكل التي تواجهها الهيئات الرياضية النسائية في مجالات مثل الرعاية والادارة والترويج والتمويل وتوفير سبل الوصول الى التسهيلات . وبالإضافة الى ذلك ، فإن احتياجات النساء المعوقات والنساء من أصول خلفية غير ناطقة بالانكليزية ، حددت أيضا باعتبارها مجالات تتطلب اهتماما خاصا .

٥٥ - ولكن الرياضة تظل مجالا لا تزال المرأة تعاني فيه من التمييز في الفرص والمكانة . فالنساء والفتيات لا يلقين نفس قدر التشجيع والفرص الذي يلقيه الرجال والفتية من أجل المشاركة في الرياضة . والرياضة نشاط يديره الرجال الى حد كبير ، والالعاب الرياضية النسائية تتلقى بوجه عام قدرا أقل من التمويل وتجذب مقدارا أقل من الجوائز المالية للفوز في المباريات والدعاية والتمويل من الهيئات الاعتبارية . وعلى الرغم من الجهود المتواصلة ، فإن عدم كفاية تغطية وسائط الاعلام للالعاب الاناث الرياضية بل وتفاهة قدرها في كثير من الاحيان ، يؤدي الى تقديم قلة من الادوار النموذجية في هذا الميدان للفتيات والشابات .

٥٦ - ويقل عدد النساء اللواتي يشتركن في أنشطة التدريبات البدنية والالعاب الرياضية المنتظمة عن عدد الرجال ، ومن بين المشاركين المسجلين في الالعاب الرياضية تربو نسبة الرجال على نسبة النساء بأكثر من ثلاثة رجال مقابل امرأة واحدة ، كما أن نسبة الفتيات اللواتي يتخلين عن الرياضة أعلى من نسبة الفتيات ، ومن ثم فإن معدل المشاركة لدى الشباب في العشرينات من العمر يقارب ضعف هذا المعدل لدى الشابات من العمر نفسه . ولا تزال تغطية وسائط الاعلام للالعاب الرياضية خاضعة لهيمنة ألعاب الرجال الرياضية . وفي عام ١٩٨٨ ، لم تبلغ نسبة ما خصص لألعاب النساء الرياضية من اجمالي التغطية الرياضية في الجرائد سوى ٢٥ في المائة تقريبا ، وهو اتجاه لم يتغير بأي قدر يذكر منذ ثمانية أعوام . (أنظر الجدول ١٣ - ١ أدناه) .

٥٧ - وكذلك كانت نسبة تغطية الالعاب الرياضية النسائية أدنى بكثير ، إذ لم تشغل سوى ١٣ في المائة من اجمالي الوقت المخصص للنشاط الرياضي ، في المتوسط عبر القنوات الرئيسية الست ، مقارنة بنسبة تغطية نشاط الرجال الرياضي التي بلغت ٥٦٨ في المائة وبنسبة تغطية الالعاب الرياضية المشتركة بين الرجال والنساء والتي بلغت ٣٩٨ في المائة . بل انها كانت أقل من النسبة البالغة ٢١ في المائة المخصصة لألعاب الحيوانات ؛ (ظاهرة التخلي عن المشاركة في الالعاب الرياضية المنظمة ، تقرير ، الدكتور ساندني غوردون ، ١٩٨٨) . كما أن عدد النساء في المناصب التدريبية والادارية والتحكيمية لا يزال منخفضا أيضا . ويزداد هذا الخلل في التوازن بدرجات ملحوظة في المستويات العليا من مناصب اتخاذ القرارات .

٥٨ - وعلاوة على ذلك ، ثمة خلل كبير في التوازن بين الجنسين في الصحافة الرياضية . وقد بينت دراسة استقصائية لمنظمات وسائط الاعلام ، عدم وجود أي محررة رياضية في أي من ال ٢٦ صحيفة رئيسية في الحواضر الكبرى عبر استراليا ، أو أي رئيسة للبرامج الرياضية في أي من ال ٢١ محطة تلفزيونية في الحواضر الكبرى .

٥٩ - وبصرف النظر عن وجود استثناء عام يسمح بالتمييز لأسباب تتعلق بالجنس ، بقصد استبعاد أحد الجنسين من المشاركة في أي نشاط رياضي تنافسي تعتبر فيه عوامل القوة العضلية أو القدرة على التحمل أو اللياقة البدنية لدى المتنافسين وثيقة الصلة ، فإن القانون الاتحادي بشأن التمييز بسبب الجنس وتشريعات الولايات والاقاليم بشأن مكافحة التمييز ، تحرم التمييز على أساس الجنس في عدد من المجالات الهامة الوثيقة الصلة بالالعاب الرياضية . وعلى سبيل المثال ، لو عمدت إحدى المدارس ، أو أحد المجالس المحلية ، الى استبعاد إحدى الاناث من المشاركة في مهام التدريب أو التحكم أو الفصل في المباريات أو الادارة في الالعاب الرياضية أو في أي نشاط رياضي محدد ، وذلك بسبب جنسها ، فإن المعنية بالامر تستطيع تقديم شكوى بهذا الخصوص ، لكن الواقع هو أن قلة من النساء قدمن شكوى ذات صلة بالالعاب الرياضية بموجب مختلف القوانين المذكورة . هذا وان قانون التمييز بسبب الجنس ، وأكثر قوانين الولايات والاقاليم ، تستثني كلها المنظمات الطوعية ، وهي أكثرية الآليات التنفيذية القائمة المعنية

بتقديم فرص المشاركة الرياضية ، من سريان تلك التشريعات ، ويقوم المفوض الاتحادي المعني بالتمييز بسبب الجنس حاليا بدراسة الاستثناء الممنوح للمنظمات الطوعية ، وقد قام أيضا باصدار مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن كيفية استخدام قانون التمييز بسبب الجنس من أجل التصدي للتمييز ضد المرأة في الميدان الرياضي .

٦٠ - ويقوم قانون التمييز بسبب الجنس على جواز تقديم الشكاوى ، وهو لا يتناول ، في حد ذاته ، التغييرات الهيكلية . اذ ان مثل تلك التغييرات لا يمكن أن يتأتى الا كنتيجة لخطة عمل نظامية من جانب الحكومات وكذلك من جانب المنظمات الرياضية .

٦١ - وبما أن للمشاركة في الأنشطة الرياضية نتائج مهمة بشأن اللياقة البدنية والاعتداد بالنفس ، فقد اتخذ عدد من التدابير الحكومية الرامية الى تشجيع النساء والفتيات على المشاركة في تلك الأنشطة .

الجدول ١٣-١

النسبة المئوية من اجمالي التغطية الصحفية للأنشطة الرياضية بحسب الجنس

١٩٨٨	١٩٨٤	١٩٨٠	
٩٥ر٨	٩٥ر٩	٩٦ر٢	الرجال
٢ر٥	١ر٣	٢ر٢	النساء
١ر٥	٢ر٨	١ر٨	المشتركة

المصدر : وحدة المرأة والرياضية - ورقة وقائع رقم ٦ ، اللجنة الرياضية الاسترالية .

٦٢ - وكتدبير للنهوض بمستوى الرياضة لدى المرأة ، أنشئت الوحدة المعنية بتعزيز الألعاب الرياضية النسائية ، ضمن اللجنة الرياضية الاسترالية في أواخر عام ١٩٨٧ . وقد استهلكت هذه الوحدة ، التي أصبح لقبها الآن وحدة المرأة والرياضة ، مجموعة متنوعة من البرامج الخاصة الرامية الى زيادة الفرص المتاحة للنساء والفتيات في جميع مجالات الرياضة ، وقدمت مجموعة متنوعة من الموارد التثقيفية والترويجية الرامية الى رفع مستوى الوعي لدى الجمهور . كما تصدر الرسالة الاخبارية الناشطة ، التي يبلغ حجم تداولها ٢٥ ألف نسخة ، وأنشأت بالتعاون مع الولايات واقليم العاصمة الاسترالية ، سجل النساء الرياضيات ، بغية الترويج لآخبار النساء الرياضيات

باعتبارهن قدوة تحتذى في المدارس وفئات المجتمع المحلي ، واستهلت حملة في وسائط الاعلام تستهدف المراهقات . وقامت الوحدة أيضا بمهمة التنسيق في وضع واصدار استراتيجية وطنية بشأن المرأة في الرياضة والانشطة الترويحية ، بالاشتراك مع الولايات والاقاليم . وتحدد تلك الاستراتيجية عددا من الاهداف الوطنية وتبين الخطوات التي تتخذها الحكومات في كل من الاتحاد والولايات والاقاليم في سبيل تحقيق تلك الاهداف .

٦٣ - وفي عام ١٩٨٨ ، استهلت اللجنة الرياضية الاسترالية برنامج الرياضة الاسترالية ، وهو برنامج يستهدف الأطفال في الفئة العمرية من ٩ الى ١٢ سنة . ويقدم برنامج الرياضة الاسترالية الانشطة التي تهدف الى تحسين المساواة بين الاطفال من الجنسين في تلقي التمرين والتدريب على الالعاب الرياضية ، وتروج لمفهوم الرياضة من أجل جميع الاطفال في المدارس ، مع توجيه الانتباه خصوصا الى تحطيم الحواجز بين الجنسين في رياضة الاطفال . وقد وسع نطاق البرنامج ليشمل الفئة العمرية من ١٣ الى ١٨ سنة في عام ١٩٩٠ .

٦٤ - وفي أيار/مايو ١٩٩١ ، شرعت وحدة المرأة والرياضة في القيام بما يسمى حملة الفتيات الناشطات . وهي حملة اعلامية وتثقيفية لمدة ثلاث سنوات ، تهدف الى تشجيع الفتيات والنساء على المشاركة في الانشطة الرياضية والبدنية والتمتع بها ، وكذلك الى تثقيف واعلام المجتمع المحلي ، بما في ذلك الابوان والمعلمون والمدرّبون والقائمون بتوفير الانشطة الرياضية ، بشأن منافع الرياضة للفتيات والنساء . وقد عملت مجموعة من الفتيات المراهقات مع اللجنة في وضع وتصميم المواد الاعلامية . وتشمل هذه المواد كراسة اعلامية وقائمة بالموارد ؛ وكتيبا عن القضايا والاجراءات العملية الاستراتيجية للبالغين والمعلمين والنوادي الرياضية ، يقدم اقتراحات عن كيفية تناول هذه القضايا بطريقة عملية وابتكارية ؛ ومجلة للفتيات تهدف الى توطيد النشاط البدني في أسلوب حياة المراهقة . ويجري الآن رصد فعالية هذا البرنامج .

٦٥ - وفي شباط/فبراير ١٩٩١ ، أصدر وزير الفنون والرياضة والبيئة والاقاليم مشروع المبادئ التوجيهية الذي أعدته اللجنة الرياضية الاسترالية وهو بعنوان : في سبيل تحقيق المساواة في الرياضة : نهج عملي من أجل المنظمات الرياضية ، إبان مؤتمر عقد كجزء من المشاورات بشأن استقصاء اللجنة الدائمة المعنية بالشؤون القانونية والدستورية التابعة لمجلس النواب عن المساواة في الفرص والمساواة في الوضع القانوني والاجتماعي للمرأة الاسترالية .

٦٦ - وقد نشرت المبادئ التوجيهية بصيغتها النهائية في آذار/مارس ١٩٩٢ . واللجنة المذكورة تعمل الآن على نحو وثيق مع عدد من المنظمات الرياضية الوطنية المختارة ، من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات نموذجية ترمي الى تحسين السبل المتاحة للنساء والفتيات وتوفير المعاملة المنصفة لهن .

٦٧ - وهناك عدد من المبادرات الأخرى التي اتخذت لمعالجة التمييز بين الجنسين في الرياضة . وقد ادخل برنامج مخصص للمدربات ، وذلك لتقويم اختلال توازن الميز الجنسي بين نخبة المدربين في أستراليا . وتبين الأرقام التي جمعها معهد الرياضة الأسترالي حصول زيادة مفاجئة في عدد النساء اللواتي يتلقين منح دراسية للتدريب ، منذ انشاء هذا البرنامج في أواخر عام ١٩٩٠ . وفي عام ١٩٨٩ ، كان عدد المنح الدراسية التي تلقتها النساء ٢٧ من أصل ٢٢٩ منحة ؛ وفي عام ١٩٩٠ ، بلغ عددها ٥٤ منحة مما مجموعه ٢٢٧ ؛ أما في عام ١٩٩١ ، فقد بلغ عددها ست منح من أصل عشر منح . كما أتيحت للنساء في المعهد المذكور مراكز بمنح دراسية خاصة للتفرغ للتدريب .

٦٨ - وأنشئ مخطط لمنح الجوائز النسائية والرياضية ، تابع لرئاسة الوزراء عرفانا بالممارسات والبرامج التي يحتذى بها الموجودة في قطاعات مثل تغطية وسائط الاعلام والبرامج والأنشطة الرياضية المدرسية للفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة ، وسوف ينفذ مشروع خاص أيضا للاعلاء من شأن المرأة في الأنشطة الرياضية في وسائط الاعلام . وبالإضافة الى ذلك ، فان وحدة المرأة والرياضة تعمل على استصدار بحوث لتحديث البيانات عن تصوير وسائط الاعلام للمرأة في الأنشطة الرياضية .

٦٩ - واستهلت اللجنة الرياضية الأسترالية أيضا عملية لاستحداث مجموعة من البرامج التلفازية التي تسلط الضوء على أنشطة المرأة ، وخاصة بعض الأحداث النسائية المختارة التي قدمت مجانا الى محطات التلفزة للاستفادة منها في الأخبار الرياضية وعروض المجلات الرياضية في التلفزة .

٧٠ - وفي أيار/مايو ١٩٩٢ قدمت اللجنة الدائمة للشؤون القانونية والدستورية التابعة لمجلس النواب (لجنة لافارتش) عددا من التوصيات الرامية الى تحسين مشاركة وتمثيل وتصوير المرأة في الأنشطة الرياضية .

٧١ - وعلى الرغم من الخطوات الحثيثة الجارية في سبيل ازالة التمييز الموجود في الأنشطة الرياضية ، لا يزال هناك عدد من المجالات التي تتطلب مزيدا من الانتباه . ومن ثم فان لدى الحكومات في الاتحاد والولايات والاقاليم سياسات عامة تشجع النساء على القيام بدورهن في الأنشطة الرياضية والترفيهية باعتبار ذلك حقا من حقوقهن وحاجة من احتياجاتهن . وقد وضعت ادارة الرياضة الاتحادية استراتيجية وطنية بشأن النشاط البدني وأسلوب الحياة ، تحدد الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالحكومات في الاتحاد والولايات والمناطق المحلية ، وبما يسمى بصناعة اللياقة البدنية وأسلوب الحياة الصحية وكذلك بقطاعي التعليم والتدريب . وتركز الاستراتيجية على عدد من المجالات وتعتبر النساء واحدة من الفئات المستهدفة التي تحتاج الى الانتباه الخاص لدى وضع السياسات والبرامج . بيد أنه لم يتم القيام الا بقدر ضئيل من العمل فيما يتعلق بانشاء مرافق توفير رعاية الطفل للنساء اللواتي يرغبن في المشاركة في تلك الأنشطة . ويلاحظ فعلا أن ادارتي الرياضة في جنوبي أستراليا وفي غربها قد أصدرتا

مبادئ توجيهية تتعلق برعاية الطفل والرياضة ، تتضمن معلومات عن المسائل القانونية التي ينبغي معالجتها لدى اتخاذ ترتيبات لرعاية الطفل ، كما تقومون بتوفير بعض التمويل في هذا السياق . كما ان جميع مرافق رعاية الطفل قادرة على تقديم الرعاية غير المتعلقة بالعمل أو أثناء فترات الاستراحة ، ولكن لا يزال الكثير مما ينبغي القيام به .

المرأة والتنمية الثقافية

٧٢ - تشجع الحكومة الاتحادية بقوة المبادرات التي تعترف بانجازات المرأة في الماضي ، والرامية الى ازالة العقبات التي تعوق المرأة في سعيها الى الاسهام في الشؤون الثقافية .

٧٣ - ولضمان الانصاف المطرد الزيادة في تمثيل المرأة في الحياة الثقافية ، ترصد الحكومة الاتحادية باطراد التعيينات التي تجري في كثير من هيئات ومجالس الوكالات التابعة لوزارة الفنون الاتحادية .

٧٤ - وخلال شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٩٠ ، استعرض مجلس أستراليا برامج العمل الايجابي التي استهلها المجلس في عام ١٩٨٥ في اطار المنظمات الرئيسية المعنية بالفنون والآداب التي تتلقى منحا عامة . وقد ركز الاستعراض على التقدم المحرز في زيادة نسبة اشراك المرأة في الهيئات المسؤولة عن اتخاذ القرارات في المنظمات المعنية بالفنون والآداب وكذلك في المجلس نفسه والهيئات واللجان التابعة له .

٧٥ - واستعرض المجلس أيضا التقدم المحرز في تلقي طلبات المساعدة من الفنانات ، وكذلك عدد وقيمة المنح المدفوعة اليهن .

٧٦ - ونتيجة لذلك الاستعراض ، سيجري المجلس خلال عام ١٩٩٢ بحوثا عن المجالات التي لا تزال تثير القلق بشأن المرأة العاملة في ميدان الفنون والآداب . وسوف يستقصى المجلس على الخصوص شريحة تمثل المنظمات المعنية بالفنون والآداب من حيث سياساتها العامة وممارساتها المتبعة في تكليف الفنانات بالأعمال الفنية وأدائها وعرضها ونشرها .

٧٧ - أما فيما يتعلق بتقديم المنح ، فان جميع هيئات المجلس المذكور ولجانه تحرص قدر الامكان على مراعاة التوازن بين الجنسين . ولكن كل هيئة وكل لجنة تعالج هذا الامر بطرق مختلفة . فتلجأ هيئة التنمية الثقافية في المجتمعات المحلية ، على سبيل المثال ، الى استخدام جدول الاعمال الوطني لخطط العمل المعنية بالمرأة ، كأساس لتخصيص الموارد المالية ، ولقد مولت على هذا النحو عددا من مشاريع الفنون الخاصة بالمرأة في المجتمعات المحلية . أما هيئة الفنون الادائية فتتناول الاولويات التي

تضعها الهيئة نفسها والمجلس المذكور ، بما في ذلك مختلف الاستراتيجيات الرامية الى القضاء على أي شكل من أشكال التمييز الموجود تجاه المرأة في ميدان الفنون . وعمدت هيئة الفنون الادائية أيضا الى صوغ استراتيجيات تخص بالتحديد العمل الايجابي في الموسيقى ، بما في ذلك تخصيص منحة زمالة دراسية في التأليف الموسيقي ومنحة زمالة دراسية في هيئة الاذاعة الاسترالية للمرأة . وبالإضافة الى ذلك ، قررت لجنة الفن المسرحي التابعة للهيئة مؤخرا أن ما تقدمه من منح التطوير المهني سيستهدف المرأة خصوصا . كما ان هيئة الفنون/والحرف الفنية البصرية تشجع على تحقيق المساواة في نسبة تمثيل المرأة في المشاريع والمعارض والبرامج الخاصة بالمنظمات التي تدعمها هي .

٧٨ - وأما من حيث التمويل الذي يقدمه المجلس الى فرادى الفنانين ، فقد ازدادت الطلبات المقدمة من النساء ، كنسبة مئوية من اجمالي عدد الطلبات المتلقاة ؛ ومن ثم فان الفجوة بين متوسط المنح المقدمة الى فرادى الفنانين والمقدمة الى فرادى الفنانات ، في سبيلها الى الانتهاء .

الافلام والتلفزة

٧٩ - يقدم البرنامج المعني بالمرأة التابع للجنة الفيلم الاسترالية المساعدة المالية للبرامج والانشطة المصممة لغرض تعزيز مشاركة المرأة في صناعة الافلام والتلفزة والفيديو . والتركيز في ذلك انما يوجه الى النساء اللواتي هن في مستوى متوسط من حياتهن المهنية ، كما ان البرامج يدعم المبادرات الرامية الى تدارك تدني تمثيل المرأة في الأدوار الابداعية والمناصب التقنية الرئيسية . وخلال الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، ركز البرنامج المذكور على توفير مخططات دعم التطوير المهني الرامية الى تقديم المساعدة الى النساء من كاتبات سيناريو الافلام والمخرجات والمنتجات . واستمر مخطط دعم المنتجين في تقديم المساعدة الى المنتجات للانتقال من مشاريع الانتاج المنخفضة الميزانية الى القيام بانتاج افلام رئيسية طويلة ، أو الاضطلاع بمشاريع على نطاق أوسع . وأتاحت حلقة العمل الخاصة بكتاب الحوار الفرصة لعدد من الكتاب المختارين لتطوير أعمالهم الفنية من خلال الاجتماع بالمثلثين في جلسات الحلقة . وفي ملبورن ، اشترك ثلاثة مخرجين في برنامج نموذجي ، حيث كان كل مخرج مزودا بفريق مكون من ممثلين ومخرج مسرحي محترف ، وذلك لاستكشاف سلسلة من عمليات الاداء الفني المتنوعة ، بما في ذلك نهج المخرج في تناول النص ، أساليب التدريب على التمثيل ، والتفاعل في الاعمال الخاصة بالمشاهد ، والتواصل بين الممثلين . وقد أعقب تلك الحلقة تنظيم حلقة عمل نسائية أكبر نطاقا في سيدني .

٨٠ - ويقدم صندوق التدريب الصناعي الخاص بالمدرسة الاسترالية للافلام والتلفزة والاذاعة فرص التدريب والمشورة بشأن الحياة المهنية الى الطالبات ومحترفات هذه الصناعة ، ويضطلع بالبحوث ويقدم التدريب بغية الارتقاء بمهارات المحترفات من

النساء العاملات في صناعة الأفلام والتلفزة والفيديو ، كما يدعم المنظمات النسائية بتنظيم الدورات التدريبية بالمشاركة معهن .

٨١ - وواصلت المدرسة الأسترالية للأفلام والتلفزة والاذاعة تقديم المساعدة في تطوير الاحتراف الفني لدى النساء العاملات في ميادين الاتصالات والفنون ووسائط الاعلام ، من خلال برامج التفرغ الجارية لديها ولدى أولئك المستهدفات من النساء على التحديد من خلال صندوق التدريب الصناعي المخصص للمرأة . وقد بلغت النسبة المئوية من الطالبات في الدورات ذات الشهادات العلمية والبرامج الإرشادية ٤٤ في المائة وفي مجال الاذاعة ٥٠ في المائة .

٨٢ - وجرى تدريب النساء في معظم الولايات من خلال صندوق التدريب الصناعي المخصص للمرأة ، الذي استهل معظم دوراته من خلال المنظمات النسائية الأخرى ، ولا سيما منظمة المرأة في صناعة الأفلام والتلفزة .

٨٣ - وفي جنوب أستراليا ، أجريت الدورة النهائية في سلسلة دورات المخرجات ، لعشر نساء يوظفن بمشاريع في مجال التنمية لمساعدتهن في تقديم الطلبات الى الهيئات التمويلية بصفتهم مخرجات لمشاريعهن الفنية . وفي نيو ساوث ويلز ، أسهم الصندوق المذكور في تسيير أعمال ستديو لانتاج الأفلام (١٦ مم) ، وفي اعداد دورة تجريبية توضع الألحان الموسيقية والمؤثرات الصوتية لخمسة وعشرين مشتركة . وفي ولاية فكتوريا ، أجريت دورة للكاتبات في تقنيات الانتاج التلفازي ، بينما أجريت في ولاية كوينزلاند دورة حول العلاقات بين المنتجين والكاتبين ومهارات التفاوض .

٨٤ - أما التركيز خلال السنة المالية ١٩٩٢ - ١٩٩٣ فسوف ينصب على توفير التدريب التقني للنساء وذلك تبعاً بالضرورة لغلبة دورات الانتاج والاخراج في السنوات الأخيرة ، الى جانب عقد دورات بشأن مهارات التفاوض والتدريب على الثقة بالذات للنساء في جميع مجالات هذه الصناعة . ويعمل الصندوق ، بالاشتراك مع مركز الموارد الاعلامية في جنوب أستراليا ، على تنظيم حلقة عمل للنساء من بيئات غير ناطقة بالانكليزية لغرض التدريب على مهارات انتاج أفلام الفيديو .

المتاحف والمعارض الفنية والمكتبات

٨٥ - تواصل المتاحف ومؤسسات جمع الاعمال الفنية في أستراليا ، ومنها مثلاً المكتبة الوطنية الأسترالية وديوان المحفوظات الوطني للأفلام والتسجيلات الصوتية والمعرض الوطني الأسترالي والمتحف الوطني في أستراليا والمتحف البحري الوطني الأسترالي ، جمع وتوثيق وعرض الاعمال الفنية للمرأة في المجتمع الأسترالي . ويتم الاعتراف بمنجزات الكاتبات والفنانات عن طريق قيام المكتبة الوطنية باقتناء الاوراق الشخصية الخاصة بهن .

٨٦ - وقد شرع المتحف الوطني في أستراليا ، كجزء من أعماله لتوثيق التاريخ الاجتماعي الأسترالي ، في تنفيذ برنامج بغرض ضمان أن تعبر مجموعة التراث التاريخي الوطني تعبيراً كافياً عن حياة وعمل المرأة في أستراليا ، وأن يوثق على التحديد فئات النساء اللواتي أهملن فيما مضى الباحثون التاريخيون ويعد تمثيلهن ناقصاً حالياً في مجموعة مقتنيات المتحف . كما أن المتحف يعمل بالتشاور مع عدد من النساء والجماعات النسائية ونساء من السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس ، على جمع الأشياء الوثيقة الصلة بذلك واستبانة مصادر معلومات أخرى كالصور الفوتوغرافية والمفكرات والرسائل . وعلى الرغم من أن التركيز إنما ينصب على عمل المرأة وعلى المرأة نفسها في الحياة العامة ، يسعى هذا المشروع الى تحسين الطريقة التي تتبع في تسجيل تنوع التجربة النسائية في أستراليا .

٨٧ - أما ديوان المحفوظات الوطني للأفلام والتسجيلات الصوتية فيعمل على اقتناء وحفظ وعرض صور متحركة وتسجيل مواد صوتية تصور تجارب المرأة الأسترالية ، وهو يدعم هذا البرنامج باعتباره أولوية مهمة الشأن في عملية الجمع . كما سيواصل ديوان المحفوظات ، من خلال ثروته من الموارد ، سرد تاريخ أنشطة المرأة عن طريق المعارض والمنشورات وبرامج التثقيف العام ، بما في ذلك البحوث المتخصصة عن دور عدد من النساء البارزات خلال السنوات الأولى من تكوين تاريخ أستراليا المسجل بالصورة والصوت . ومن المتوقع أن يؤدي هذا العمل الى نشر عدد من المخطوطات ، وكذلك الى اصدار مجموعة مواد للثقافة العامة عن المرأة في ميدان الرياضة والأنشطة البدنية في المجتمع الأسترالي ، في الفترة من ١٨٩٦ الى ١٩٥٦ .

٨٨ - وأما المتحف البحري الوطني الأسترالي فقد سعى الى تمثيل كافة الأستراليين ، بصرف النظر عن الميز الجنسي ، في جمع وحفظ التراث البحري ، منذ انشائه في عام ١٩٨٦ ثم افتتاحه في عام ١٩٩١ . ونتيجة لذلك ، فإن معارض المتحف تقدم صورة وصفية واسعة التنوع عن أنشطة المرأة وانجازاتها عبر مراحل التاريخ البحري . ومن ثم فإن معرض أوقات الفراغ بصدد المرأة وهي تجري بسرعة على زبد الأمواج المتكسرة وهي تهرع الى انقاذ حياة شخص يغرق ، أو وهي تستجم في لباس البحر على الشاطئ . ومعرض التجارة يصور المرأة وهي تعمل في صناعة صيد السمك ، أو تناضل في الحركة النقابية . أما معرض الركاب المسافرين فيسكتشف تجربة المرأة على متن سفن المهاجرين أو بواخر الخطوط البحرية في القرنين التاسع عشر والعشرين . ومعرض الاكتشافات يشيد بذكرى السيدة اليزابيث كوك (زوجة القبطان كوك) ، وكذلك ينوه بالأعمال المعاصرة الخاصة بالنساء من بناء الزوارق في المجتمع المحلي لقبيلة يانبيووا في بوذولولا في الاقليم الشمالي ، كما نشيد بذكرى الفنانات من السكان الأصليين . وأما معرض الولايات المتحدة الأمريكية - أستراليا فينوه على أوجه الخصوص بالنساء من بطلات سباق زحافات الأمواج ، والنساء الناشطات في التحالف بين الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا ، والنساء البارزات في تاريخ صيد الحيتان . وبالنسبة لعام ١٩٩٣ يعتزم المتحف أن يقيم معرضاً عنوانه "المرأة تثير الأمواج" غايته استقصاء

قص بعض النساء الاستثنائيات اللواتي برزن في الأبحار بالقوارب الشراعية - بدءا من قصة ماري - آن باركر (في السبعينات) الى قصة كاي كوتي (في الثمانينات) .

٨٩ - وأما المعرض الوطني الأسترالي فهو حريص على أن يكفل إتاحة المزيد من السبل للمرأة في الوصول الى مجموعة مقتنياته الوطنية من خلال برنامج موسع للاعارة والنشر ومن خلال برنامج معارضه . كما يواصل المعرض الوطني تطوير المعارض المعنية أساسا بالنساء الفنانات . ومن ثم فإن هناك الآن عددا متزايدا من المعارض المعنية بابرار الفنانات والتي تنتقل في جميع أنحاء أستراليا .

٩٠ - ويشتمل برامج المعرض الموجهة للجمهور العام على النساء المحاضرات ومشاهير المتحدثين والمتحدثات . وكثيرا ما يتولى الأدلاء المتطوعون ، وأكثرهم من النساء ، جولات مخصصة لابرار أعمال الفنانات أو النساء اللواتي يتمثلن في الفنون . كما يشتمل البرنامج التثقيفي على تنظيم دورات تعنى بمواضيع مثل التطوير المهني للمعلمين فيما يتعلق باستخدام مجموعة مقتنيات المعرض بمساعدة الطلبة في البرامج المدرسية المعنية بقضية الانصاف بين الجنسين .

٩١ - وفي كل سنة يحتفل المعرض المذكور بيوم المرأة العالمي من خلال تنظيم برامج خاصة للجمهور العام ، وتوفير المواد الترويجية والاعلانات الدعائية . وتبلغ نسبة النساء الموظفات فيه حاليا ٥٢ في المائة من مجموع الموظفين ، وبعضهن يتولين مناصب عليا . كما توجد خمس عضوات في مجلس المعرض الوطني الأسترالي . وتبلغ نسبة النساء من مجموع زوار المعرض ٥٥ في المائة تقريبا .

٩٢ - أما المركز الوطني للعلم والتكنولوجيا فقد اضطلع ببرنامج للفتيات في ميدان العلم والتكنولوجيا ، خصص لثلاثين فتاة في السنتين الأوليين من مرحلة التعليم الثانوي ، ويهدف الى تكوين موقف ايجابي من العلم والتكنولوجيا باعتبارهما خيارا للحياة المهنية . وسوف تنفذ برامج أخرى رهنا بتأمين التمويل من جهة راعية .

٩٣ - واستحدثت سلسلة خاصة من لوحات العرض عن بعض العالمات الكبيرات في الرياضيات ، ويجرى عرضها في معرض مركز آي بي ام للرياضيات من خلال جولته في جميع أنحاء أستراليا . وثمة مقالات تبرز اسهام المرأة في ميدان العلم والتكنولوجيا تنشر بانتظام في مجلة المركز المسماة 'كويستاكون مغازين' .

٩٤ - وثمة عروض ومجموعات أخرى تتعلق بسلسلة متنوعة من المجالات المحددة الخاصة باهتمامات المرأة ، ومنها على سبيل المثال معرض عن المرأة في الحكومة وفي البرلمان الأسترالي ، ومعرض عن المرأة في أوقات الحرب في إطار النصب التذكاري لضحايا الحرب في أستراليا . كما ان حكومات الولايات والادارات المحلية قامت أيضا بتنظيم معارض تتعلق بمختلف جوانب حياة المرأة .

المرأة والبيئة

٩٥ - في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، شرعت الحكومة الأسترالية في مهمة الاستبانة الشاملة والنظامية لما يجدر بالأستراليين القيام به لضمان اتساق أنماط التنمية الاقتصادية مع الحرص على ديمومة السلامة البيئية والاجتماعية على المدى الطويل ، ولتحقيق دوام التنمية المتوافقة مع البيئة الاحيائية .

٩٦ - وقد حددت الحكومة الأسترالية أربعة أهداف أساسية لدوام التنمية المتوافقة مع البيئة الاحيائية ، وهي :

- تعزيز الرفاهية والرعاية للأفراد والمجتمعات المحلية باتباع نهج في التنمية الاقتصادية يكفل رفاه الأجيال المقبلة ؛

- اتخاذ الترتيبات اللازمة لتحقيق الانصاف في نطاق كل جيل من الأجيال وفيما بينها (أي الانصاف داخل الجيل الواحد وبين الأجيال المختلفة) ؛

- الاعتراف بالبعد العالمي ؛

- حماية التنوع الاحيائي وصيانة العمليات والنظم البيئية الاحيائية .

٩٧ - ولمواجهة تحدي استحداث آليات العمل اللازمة لتنفيذ هذه المهمات في أستراليا ، شرعت الحكومة الاتحادية في اجراء مناقشات تفصيلية تشمل جميع مستويات الحكومة والمجتمع المحلي . وأنشئت تسعة أفرقة عاملة لاستبانة المجالات ذات الاولوية واسداء المشورة بشأنها فيما يتعلق بتلك القطاعات من الاقتصاد الأسترالي التي تنطوي على علاقات متبادلة ذات شأن مع البيئة . وقد أصدرت الافرقة العاملة تقاريرها القطاعية الختامية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، ثم أصدرت في شباط/فبراير ١٩٩٢ تقارير اضافية عن القضايا المشتركة فيما بين القطاعات ، بما في ذلك قضايا الميز الجنسي . ويجري الآن اعداد اجابة الحكومة عن التوصيات الواردة في تلك التقارير .

٩٨ - وقد بينت عملية التنمية المستدامة المتوافقة مع البيئة الاحيائية الحاجة الى تحسين وزيادة الاحصائيات البيئية . ويقوم الآن مكتب الاحصاءات الأسترالي باعداد خلاصة وافية عن القضايا والاحصائيات البيئية ، بالاستناد الى اطار عمل المكتب الاحصائي للأمم المتحدة . وبالإضافة الى ذلك ، يطلع المكتب الأسترالي المذكور بأعمال بشأن عدد من القضايا المفاهيمية التي تقوم عليها عملية التطوير الطويلة الاجل لوضع حسابات بيئية تابعة (أو تكميلية) لدى ادارة المحاسبة الوطنية الأسترالية .

٩٩ - وكجزء من عملية التنمية المستدامة المتوافقة مع البيئة الاحيائية ، أعد

المكتب الاتحادي المعني بحالة المرأة ورقة مناقشة : 'توليد المناظرة : المرأة والتنمية المستدامة المتوافقة مع البيئة الاحيائية' ، أصدرت في حزيران/يونيه ١٩٩١ . وتهدف الورقة الى تسليط الاضواء على المجالات التي تدعو فيها الحاجة الى وضع أنشطة المرأة ودواعي قلقها وأدوارها واسهاماتها الفريدة ، في الحسبان لدى صوغ استراتيجية وطنية بشأن التنمية المستدامة المتوافقة مع البيئة الاحيائية ؛ وكذلك من أجل تنشيط المناقشة العامة حول هذه القضية . وقد عرضت الورقة المذكورة في حلقة عمل حول القضايا المشتركة فيما بين القطاعات ، ووزعت أيضا في بعض المنتديات العامة التي عقدت في مختلف أنحاء أستراليا التماسا للفائدة المرتجعة من المجتمعات المحلية بشأن عملية استدامة التنمية المتوافقة مع البيئة الاحيائية . كما واصل المكتب الاتحادي المعني بحالة المرأة تقديم المدخلات التي يسهم بها من خلال تطور هذه العملية .

١٠٠ - وانكبت أستراليا أيضا على صوغ سياسات ومواقف توطئة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، الذي عقد في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢ . واشتركت المرأة الأسترالية بنشاط أيضا في هذه العملية ، لا من خلال مشاركتها في عملية اتخاذ القرارات ضمن الحكومة ، وبصفتها عضوة في الوفد الأسترالي الى الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر المذكور فقط ؛ بل كذلك من خلال أنشطتها بصفة عضوة في المنظمات غير الحكومية . وقد قدم المكتب المعني بحالة المرأة ملخصات اعلامية وافية عن القضايا التي تمس المرأة الأسترالية الى الوفود الأسترالية التي حضرت اجتماعات اللجنة التحضيرية . وأعد المكتب أيضا بيانا عن المرأة والتنمية أصدر ابان المؤتمر .

١٠١ - كما شاركت المرأة الأسترالية في عدد من الاجتماعات الدولية التي عقدت بهدف تبين اهتمامات المرأة ووجهات نظرها المحددة بشأن القضايا التي نوقشت في سياق المؤتمر المذكور ، وضمان أن يتوصل المؤتمر الى نتائج تعكس دور المرأة الحاسم فيما يتعلق بالتنمية المستدامة المتوافقة مع البيئة الاحيائية . وكما أن الوفد الأسترالي الى الدورة السادسة والثلاثين للجنة المعنية بحالة المرأة ، التي عقدت في فيينا في آذار/مارس ١٩٩٢ ، قام بدور فعال في المناقشات التي جرت بشأن قضية البيئة .

١٠٢ - وفي عام ١٩٩١ ، أجرى المجلس الاستشاري الوطني المعني بالمرأة سلسلة من المشاورات مع النساء في مختلف أنحاء أستراليا التماسا لوجهات نظرهن بشأن أفضل السبل الكفيلة باشتراك النساء في تحقيق ديمومة التنمية المتوافقة مع البيئة الاحيائية . وقد اتفقت غالبية النساء في تلك المشاورات على ما يلي :

- لدى المرأة خبرة خصوصية في وسعها أن تقدمها من أجل السياسة العامة البيئية واتخاذ القرارات في هذا الصدد ، من خلال الادوار التي تؤديها في قوة العمل والأسرة والمنزل ؛

- تقدم المرأة بالفعل مساهمة جوهرية في هذا المجال ؛
 - لا تمثل المرأة واهتماماتها حاليا تمثيلا كافيا في عملية اتخاذ القرارات بشأن البيئة على جميع المستويات الحكومية ، مع أنها تواصل تحمل المسؤولية الكبرى عما يتخذ يوميا من قرارات ذات صلة بالبيئة في اطار كل من المجتمع المحلي ومكان العمل ؛
 - تخاطر السياسات العامة والبرامج المتعلقة بالبيئة بعدم استغلال قدرات المرأة على الاسهام في استدامة البيئة الاحيائية وذلك من خلال تعريض برامج عملها المشحونة أصلا للخطر ؛
 - تعاني النساء المعوقات والنساء اللواتي ينتمين الى بيئات خلفية غير ناطقة بالانكليزية والنساء اللواتي يعيشن في فقر من الحرمان المزدوج نظرا لافتقارهن الى الموارد المالية اللازمة لحياتهن اليومية ؛ و
 - يقصر معدل الاستجابة الرسمية الى التغير البيئي عن اللحاق بمستويات الاستجابة من جانب الافراد والمجتمعات المحلية .
- ١٠٣ - ويلاحظ أن المرأة في أستراليا تترجم اهتماماتها الى عمل وذلك من خلال اشتراكها في كثير من المنظمات المعنية بالبيئة في المجتمعات المحلية . وتبلغ نسبة المرأة ٧٠ في المائة تقريبا من مجموع العاملين في تلك المنظمات . غير أن المرأة غير ممثلة على النحو المناسب في المناصب العليا المسؤولة عن اتخاذ القرارات في تلك المنظمات ، ولئن كانت الجمعية البرية ترأسها امرأة ، كما توجد رئيسة أيضا لمعهد البيئة الأسترالي . وهذا المعهد هو هيئة تتكون من الموظفين الفنيين والخبراء العاملين في هذا المجال ، وقد أنشئ لتيسير الارتباط والاتصال بين المشتغلين بأمور البيئة ولترويج المعارف البيئية والوعي بها وكذلك لترويج أخلاقيات السلوك والممارسة بشأن البيئة .
- ١٠٤ - وما زالت المرأة الأسترالية تشترك على نحو وثيق في عدد من البرامج التي أنشئت باعتبارها من جملة الجهود التعاونية الرئيسية فيما بين جميع مستويات الحكومة والصناعة والمجتمعات المحلية والافراد ، بغية وضع البرامج والسياسات العامة الكفيلة بتحقيق التنمية المستدامة المتوافقة مع البيئة الاحيائية . وهي تشمل البرامج المسماة : العناية بالأرض ، وأنقذوا الشجيرات ، وبلبون شجرة .
- ١٠٥ - وثمة برنامج يسمى : أستراليا الاختيار البيئي ، وهو برنامج طوعي استهلته ولاية فكتوريا ، ثم أصبحت تديره الآن الحكومة الاتحادية ، يتيح المجال للشركات لالتماس التحقق من مطالبات الدعاوى البيئية بشأن البضائع والخدمات . ويقدم

البرنامج أيضا التثقيف والاعلام فيما يخص البيئة ، كما بدأ - بالتعاون مع القطاع الخاص - في بحث المنهجية اللازمة لتحليل المنتجات من حيث دورة عمرها الكاملة .

١٠٦ - كما أن برنامج أستراليا للاختيار البيئي يقوم بمبادرات مستحدثة ، ومنها مثلا : دليل المشتريين عن المنتجات المفضلة بيئيا ، وهو نشرة فصلية لتوعية المستهلكين ، تقدم معلومات خلفية عن المنتجات الاستهلاكية وما يتصل بها من القضايا البيئية . وسوف يجري اصدار المعلومات عن حماية البيئة بلغات المجتمعات المحلية ، من خلال نشرات مثل الكتيب الذي يقدم توضيحات لمصطلحات المشتريين المتوافقة مع البيئة وشروطها .

المادة ١٤

المرأة الريفية

المادة ١٤

١ - تضع الدول الاطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية ، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

٢ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس التساوي مع الرجل ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات ؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة ؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي ؛

(د) الحصول على جميع أنواع التعليم والتدريب ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية ، وكذلك على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية وذلك لتحقيق ، في جملة أمور ، زيادة كفاءتها التقنية ؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي ؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالأسكان والاصحاح والامداد بالكهرباء والماء ، والنقل ، والاتصالات .

المادة ١٤

المرأة الريفية

١ - على وجه الاجمال ، لا تخص حكومات الاتحاد والولايات والاقاليم مساهمة المرأة بمكانة منفصلة ضمن السياسات الاقتصادية والزراعية . كما أن غالبية السياسات المعنية بالقطاع الزراعي تقوم على دعم الوحدة الزراعية العائلية ، وذلك هو السياق الذي تراعي ضمنه مصالح النساء والرجال على حد سواء . وقليلة هي ، نسبيا ، التحليلات التي تستند الى الاحصاءات وتتناول نوع العمل الذي تؤديه المرأة الريفية ، اجمالا ، في مقابل العمل الذي يؤديه الرجل ، والنسبة المئوية للعمل الزراعي الذي تؤديه المرأة في كافة الأرياف ، والنسبة المئوية للسلف والقروض الزراعية التي تُعطاها المرأة فعلا في المناطق الريفية . أما من حيث السياسة الاجتماعية ، فثمة ادراك لكون النساء يستفدن كثيرا من الخدمات الحكومية . ثم إن البرامج الموجهة الى المرأة بالتحديد تصاغ ، على صعيدي الاتحاد والولايات كليهما ، في مجالات مثل الخدمات الصحية ، والسلامة الزراعية ، والخدمات الاعلامية ، وخدمات التعليم اللاحق للمرحلة الثانوية ، وخدمات التوظيف ، والعنف ، ورعاية الطفولة .

انكماش الاقتصاد الريفي وتقديم المساعدة في مجال الدخل

٢ - تجتاز استراليا الآن مرحلة الخروج من انكماش في الاقتصاد الريفي أحدثه اجتماع الجفاف مع انخفاض أسعار السلع الأساسية . وقد كان من أزمة الأرياف أن زادت الوعي ، على صعيدي حكومة الاتحاد وحكومات الولايات ، بما لدى المرأة الريفية من الضعف الشديد . فالريفيون والريفيات يتحملون عبئا ضخما في دعم الأسر والمزارع ، وقد اضطر الكثيرون منهم الى البحث عن مصادر اضافية للدخل . والأدلة تثبت فعلا أن هناك نساء يعشن ، خلال الاسبوع ، على مسافة مئات الكيلومترات من أسرهن ، لكي يؤديين عملا مأجورا . وهذا الامر يلقي عبئا هائلا على الأسر ، فينجم عنه اشتداد الطلب على خدمات رعاية الطفولة والرعاية الاجتماعية في المناطق الريفية . ويضاف الى ذلك أن أزمة المناطق الريفية يمكن أن تؤدي الى تفاؤل فرص التعليم المتاحة لأطفال هذه المناطق ، ولا سيما الفتيات ، مع أن هؤلاء الاطفال هم ، في حالتهم الحاضرة ، أضعف أملا من تلامذة المناطق الحضرية في اجتياز مراحل التعليم الالزامي والوصول الى مراحل التعليم العالي .

٣ - وقد وضعت الحكومة "مخطط التكيف الريفي" لمساندة التكيف الهيكلي ولتزويد المزارع التي تواجه صعوبات مالية بمساعدة تزيد من إيراداتها . وهذا البرنامج لم يصمم لمساعدة النساء خصيصا ، الا أن دعمه للإيرادات يعود بالنفع عليهن وعلى أسرهن .

٤ - وتوخيا لمجابهة أزمة الأرياف ، أجرت الحكومة الاتحادية تغييرات تضع حدا للزام الأسر العاملة في الزراعة بعرض مزارعها للبيع لكي يُنظر في استحقاقها للانتفاع بـ "بدل البحث عن عمل أو البداية الجديدة" (الذي كان يُعرف فيما مضى بـ "استحقاق البطالة"). فهذه الترتيبات تسلم بحاجة المزارعين الى الحفاظ على استقلالهم في العمل في المزارع ، من أجل الأبقاء على صلاحية ممتلكاتهم ، وذلك رغم الانخفاض الشديد في الإيرادات الحالية . وقد حددت أيضا ، في مخططات أخرى هامة تتصل بدعم إيرادات الأسر وبتقديم المساعدات التعليمية ، علاوات تمنح للأسر العاملة في مزارع أو في مؤسسات تجارية صغيرة أخرى ، وتختص بالممتلكات التي ترتفع قيمتها انما ينخفض دخلها . ففي الماضي ، كان الكثيرون من المزارعين المنخفضي الدخل يواجهون صعوبة في الحصول على الاستحقاقات ، للأسباب التالية : عدم استيفائهم لمعايير التهيؤ للعمل التي كانت تستوجب منهم ترك المزرعة من أجل البدء بالعمل المعروض عليهم ؛ وعدم اعتبارهم عاطلين عن العمل ؛ وعدم اجتيازهم لاختبارات الضمان الاجتماعي المتصلة بالممتلكات ، أو ارتفاع قيم ممتلكاتهم .

الابحاث والاستقصاءات

٥ - في عام ١٩٨٨ ، أُصدر منشور بعنوان "ما كان العيش سهلا قط" ، وهو تقرير عن استقصاء تناول نساء الأرياف في استراليا واشترك في اجرائه مكتب حالة المرأة ورابطة نساء استراليا الريفيات .

٦ - وقد ردت أربعة عشر ألف امرأة على الاستقصاء ، فأوضحت ست وأربعون بالمائة منهن أنهن يعملن أجيرات أو موظفات ، أو يزاولن العمل في مؤسسات تجارية تملكها أسرهن ، أو في مزارع أو ممتلكات تخص هذه الأسر ، أو في مزيج من هذه الاعمال . ووصفت بقية النساء عملهن بـ "الواجبات المنزلية" فقط ، انما كان من الواضح أن فهمن لما يشكل "الواجبات المنزلية" كان واسع النطاق . وأفادت نسبة ٩٦ في المائة أنهن في معرض البحث عن عمل ، وأوضحت نسبة ٤٨ في المائة أنهن قد سعين في هذا السبيل ، لكنهن وجدن أن فرص العمل غير مفتوحة أمامهن .

٧ - وكانت نسبة الثلث تقريبا ممن رددن على الاستقصاء يعتبرن أن عزلة العيش في الأرياف والتحدي الشخصي الذي يرتبط بها هما أهم مشكلتين تواجههن . كما ذُكر ، في هذا الصدد ، نقص المرافق بكل أنواعها وانعدام فرص الترفيه والتسلية أمام النساء العائشات في المناطق الريفية الأبعد . واستبانت نساء أخريات مسائل تتصل بحالة المرأة : التمييز ضد المرأة في مكان العمل ، والتمييز الذي يمارسه الرجال عموما ؛ والمواقف والأفكار المتحيزة ؛ وانعدام الأمن بمختلف أشكاله ؛ وعدم التمتع بالاستقلال المالي . وكان من المشاكل الأخرى مشكلة الامهات العازبات ، والاجهاد ، وفقدان السلطة على الأولاد ، والخشية من أعمال التخريب والعنف التي تقع ضد النساء .

٨ - وتبين أن نقص الخدمات الأساسية ، وضمنها خدمات الطرق ، والخطوط الحديدية ، والخدمات الجوية ، والمرافق العامة التي منها الهاتف والمياه والكهرباء والمجاري ، هو مشار القلق الاعظم لدى ١١٩٩ في المائة من النساء المستطلع رأيهن . أما نقص وسائل النقل العام فكانت مسألة خاصة تصيب بأثرها النساء المسنات . وردا على الاستفهام عن أولوياتهن الشخصية للانفاق الحكومي في مناطقهن ، أشارت ٦٣٧ في المائة الى الخدمات الصحية والطبية ، و ٤٩٩ في المائة الى خدمات الرعاية البلدية ، و ٣٨ في المائة خدمات رعاية الطفولة ، فيما ذكرت ٣٧٧ في المائة من المجيبات المياه ، و ٢٥٤ في المائة الكهرباء .

٩ - وكانت بواعث القلق الأخرى تتمثل في محدودية مرافق التعليم في المناطق الريفية النائية ، وهي محدودية تجبر الأسر على ارسال أولادها الى مدارس داخلية باهظة الكلفة ؛ ثم التغير التكنولوجي في عمليات الانتاج والتجهيز والصنع في الميدان الزراعي ، وهو تغير يقترب بالاتجاه الى الاستعاضة برأس المال عن الأيدي العاملة في المزارع التماسا لزيادة الفعالية الزراعية ، مما يؤدي الى انخفاض مستوى العمالة في المزارع وفي المدن التي تخدمها .

١٠ - وقد أفضى هذا الاستقصاء ، وكذلك البيان الخاص بالارياف والمناطق الذي أصدره رئيس الوزراء في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بناء على استعراض واسع النطاق أجرته الإدارات الاتحادية المعنية بحالة أداء الخدمات للمناطق الريفية والنائية ، الى البدء في تنفيذ عدد من البرامج التي ترمي الى تحسين معيشة النساء الريفيات .

١١ - وأجرى المعهد الاسترالي لدراسات الأسر توسيعا للدراسة الثلاثية السنوات التي تتعلق بالأسر والعمل ومستويات المعيشة وتراعي التفاعل بين عوامل مثل الاسكان ، والنقل ، والعمل من أجل الأسر ذات الاطفال ، ومدى تأثير الخدمات التي تقدمها الحكومة والمجتمعات المحلية في مستويات معيشة الأسر في مناطق المدن الكبرى والمناطق الريفية والنائية . والآن أصبحت هذه الدراسة تشمل مناطق ريفية/نائية اضافية . وستستخدم الأبحاث لارشاد السياسات الحكومية الى الفئات المغبونة ، وضمنها الفئات المغبونة مكانيا ، في المناطق الريفية .

المحة

١٢ - في عام ١٩٨٩ ، وضعت الحكومة الاتحادية "برنامجا ريفيا لخدمات الصحة النسائية" مدته ثلاثة سنوات وغايته مساعدة نساء المناطق النائية المحرومات من الحصول على الخدمات الصحية المتخصصة . وفي اطار هذا البرنامج ، أُمن التمويل لاجراء فحوص الشدي بواسطة وحدات متنقلة ، كما أُمن التمويل للدائرة الملكية للأطباء الطيارين ولرابطة تنظيم الأسرة من أجل تقديم خدمات تنظيم الأسرة في المناطق النائية . كذلك قُدمت المنح لدوائر شؤون الحدود التي تعمل بمعية الدائرة المشار

اليها من أجل توسيع فرص الحصول على الخدمات الصحية أمام النساء العائشات في المناطق النائية . وقد عُيِّن موظفون للخدمات الصحية النسائية في بورت هيدلاند وتشارليفيل وبروكن هيل ، كما أنشئت في داروين وحدة مختصة بالمناطق الريفية والنائية . ومولت أيضا ، في البلديات الريفية الصغيرة ، مرافق متعددة الأغراض لتقديم الخدمات الاستشفائية والايوائية للمسنين والخدمات الخاصة بالمعوقين والخدمات البلدية . وهذه الخدمات تعود بالنفع على الريفيات المحتاجات الى الرعاية ، وتفتح أمام المستفيدين من الرعاية باب الرعاية الاجتماعية .

١٣ - وقد أخذ عدد من الولايات باستراتيجيات غايتها فتح فرص الحصول على الخدمات الصحية مام النساء الريفيات . ففي آذار/مارس ١٩٩١ ، بدأت كوينزلاند بـ "البرنامج المتنقل للصحة النسائية" الذي يشمل اضطلاع هيئة مرضي الصحة النسائية بتقديم الخدمات السريرية ، وتنفيذ برامج التعليم الصحي لصالح الريفيات ؛ كما مولت ستة مراكز للصحة النسائية تقع في مختلف أنحاء الولاية . ومنح مركز بريسبين للصحة النسائية تمويلا يؤمن رابطة برقم هاتفي للمكالمات المجانية من أجل توفير الاستشارات والمعلومات للنساء العائشات في مناطق كوينزلاند الريفية والنائية . وقد أنشئ "برنامج استكشاف سرطان الثدي" ، ويعتزم انشاء "برنامج للوقاية من سرطان عنق الرحم" . واتخذت "مبادرة للصحة والسلامة في مكان العمل" تستهدف الريفيات خصوصا . وفي عام ١٩٨٨ ، بدى في استراليا الوسطى ببرنامج معني بصحة المرأة الريفية يؤمن ، على النحو الملأئم ثقافيا ، التعليم في ميدان الصحة النسائية ، وضمنه ما يختص بتنظيم الاسرة ، واسداء المشورة حول الامراض التي تنتقل بالعلاقات الجنسية ، واستكشاف سرطان عنق الرحم . وفي غرب استراليا ، تنفذ برامج متنقلة لتصوير الثدي بالاشعة وللتحصين ، وتقدم المساعدة الى المرضى الذين يلزمهم السفر للحصول على الرعاية الصحية . وفي نيو ساوث ويلز ، ينفذ برنامج لمزاولي التمريض في مجال الصحة النسائية غايته سد الثغرات المستبانة في تزويد النساء ، ولا سيما منهن المعزولات أو المحرومات اجتماعيا ، بخدمات كشف الامراض النسائية . وتعمل غالبية هؤلاء المرضين في المناطق الريفية . وأنشأت نيو ساوث ويلز ، في اطار برنامجها المعني بالصحة النسائية ، برنامجا متنقلا للتربية في عين المكان قبل الولادة . ولاستكشاف أمراض الثدي بالتصوير بالاشعة ، وذلك في منطقتين ريفيتين . وتوجد في فكتوريا الآن دوائر للصحة النسائية تتوزع على مجموع مناطق الولاية الثماني ، باستثناء واحدة منها ، ويعتزم انشاء دائرة أخرى في المنطقة الباقية . وهذه المراكز لا تؤمن الرعاية الصحية الاولى في المناطق الريفية الكبيرة ، بل انها تقيم الروابط التي تربط بين النساء ومناطقهن وتضمن اتاحة الخدمات للنساء الريفيات .

العنف ضد المرأة

١٤ - جرى تأمين التمويل اللازم لتوزيع مواد تتصل بالعنف ضد المرأة على المجموعات البلدية ومقدمي الخدمات . كما اشتمل "البرنامج الوطني للتعليم في مجال العنف في

الأسرة" ، الذي نفذ خلال ثلاث سنوات انتهت في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، على "برنامج فرعي مختص بالعنف في الأسرة في المناطق الريفية والمعزولة" . وهيئة مجموعة مواد خاصة بالأرياف لمواجهة بعض الصعوبات التي استبينت أثناء تنفيذ البرنامج . وقد لقيت هذه المجموعة رواجا ووزعت على المنظمات الريفية لتستخدمها في المجتمعات المحلية الريفية . ومنذ ذلك الوقت واللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة تستكمل هذه المجموعة . وهيئة أيضا مجموعة مواد اذاعية وزعت في كل أنحاء استراليا من خلال شبكات محطة الاذاعة ABC . وللجنة المذكورة ، التي أنشئت في عام ١٩٩٠ لمدة ثلاث سنوات ، اختصاصات تشمل ، تحديدا ، الاهتمام بضحايا العنف في الأرياف .

١٥ - وفي إطار برنامج المساعدة بواسطة المأوي المعانة ، استهلت في غرب استراليا ، في المناطق الريفية والنائية ، خدمة تجريبية تنتفع بها خصوصا الأمهات العازبات والنساء الهاربات من العنف . وفي المجتمعات المحلية الريفية والنائية الواقعة في غرب استراليا ، كان هناك أربعة "منازل آمنة للسكان الأصليين" أخذت في فتح أبوابها في عام ١٩٩٢ . وفي كوينزلاند ، صيغت استراتيجية تمويلية مشتركة بين البرامج غايتها تأمين المال من أجل المجابهاة اللازمة ضمن إطار الخدمة في المجتمعات المحلية الريفية والنائية . وثمة ٢٢ ملجأ في الاقاليم وفي المناطق الريفية .

التعليم والتدريب

١٦ - أعلنت الحكومة الاتحادية أيضا ، في عام ١٩٨٩ ، استراتيجيتها الخاصة بالتعليم والتدريب في المناطق الريفية ، وهي تحمل عنوان "الفرصة العادلة" . وأهداف هذه الاستراتيجية هي ضمان فعالية مبادرات التعليم والتدريب الموسعة القاعدة التي تتخذ خارج مناطق المدن الكبرى ، واتخاذ الاجراءات اللازمة للتصدي للمشاكل التي تواجهها المجتمعات المحلية الريفية ، وضمن هذه المجتمعات النساء الريفيات .

١٧ - ومولت الحكومة أيضا "البرنامج الابتكاري للتعليم والتدريب في الأرياف" ، الذي يرمي الى مساعدة المؤسسات التعليمية والهيئات الصناعية والمجموعات البلدية على وضع أساليب ابتكارية لتنفيذ مشاريع تعليمية وتدريبية ثلاثم من يعيشون خارج مناطق المدن الكبرى . وفي إطار هذا البرنامج ، الذي وضع لمدة ثلاث سنوات تنتهي بسنة التمويل ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، كانت مشاريع التدريب الابتكارية المصوغة للنساء المعزولات مدرجة بين أولويات التمويل . فعلى سبيل المثال ، بدأ معهد كابريلكوريا للتعليم العالي في مشروع غايته توسيع خيارات الحياة الوظيفية أمام النساء الريفيات بواسطة تأمين مسارات بديلة للتعليم العالي في مجالي العلوم والهندسة . وبالرغم من أن وجود هذا البرنامج قد انقضى ، ستستمر أهدافه ومقاصده من خلال "برنامج الوصول الى المناطق الريفية" .

١٨ - وثمة عدد من برامج التعليم الخاصة يرمي الى تلبية احتياجات أهل الارياف اجمالا . وليس ضمن هذه البرامج الا قلة تستهدف الريفيات بالتحديد ، لكن لبعضها أهمية بالغة بالنسبة اليهن ، ومن ذلك "مخطط مساعدة الاطفال المعزولين" ، الذي يستهدف مساعدة التلامذة الابتدائيين والثانويين غير القادرين على الوصول كل يوم وبطريقة معقولة ، الى مدرسة حكومية ملائمة ، وذلك بسبب العزلة الجغرافية لمنازلهم . وخلال الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٢ ، كانت الحكومة الاتحادية آخذة في تأمين ٦٨ ملايين دولار استرالي للايواء في بيوت الشباب توخيا لتمكين التلامذة الذين هم في وضع غير مؤات والمنتمين الى المناطق النائية من مواصلة تعلمهم .

١٩ - وشرعت بعض الولايات في برامج خاصة لتعليم الريفيات تتراوح بين الدورات الدراسية المحددة والبرامج الخاصة غير المتكررة . فولاية غرب استراليا ، مثلا ، قد بدأت في دورات دراسية بموضوع "المرأة والعناية بالأرض" ، تدرس فيها ، تفصيلا ، أنشطة صون الطبيعة ، بينما أنشأت ولاية جنوب استراليا ، في عام ١٩٨٨ ، شهادة في الممارسة المكتبية الريفية تستهدف النساء الريفيات وتأتي بأساليب تدريبية مرنة . وبحلول عام ١٩٨٩ ، كانت هذه الدورة تنظم في كل معاهد التعليم التقني والتعليم اللاحق الموجودة في جنوب استراليا ، كما أنها كانت متاحة للطلاب في الولايات الأخرى . ونظم المكتب الزراعي النسائي لجنوب استراليا ، هو أيضا ، حلقات دراسية خاصة تضمنت حلقات دراسية معنية بالتخطيط المالي ومخصصة للريفيات (ومنها ست عشرة حلقة عقدت بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وأيار/مايو ١٩٩١) ، وحلقات دراسية معنية بالتوعية الحوسبية ومخصصة للريفيات ، وحلقات دراسية معنية بالتوعية الصحية ومخصصة للريفيات .

برامج المنح

٢٠ - منذ عام ١٩٨٨ والوزارة الاتحادية للصناعة الأولية والطاقة تمول برامج للمنح تستهدف المرأة بالتحديد . وقد كان أول هذه البرامج "برنامج المنح للوصول الى المرأة الريفية" ، الذي وضع لتمويل الأنشطة ومشاريع البحث الصغيرة النطاق والعملية ، وجاء استجابة للاعتراف بأن المرأة الريفية لا تستفيد الا قليلا من الخدمات التي منها التوظيف والتعليم ودعم الأسرة .

٢١ - وفي أعقاب استعراض أجري في شباط/فبراير ١٩٩١ ، أدمج "برنامج المنح للوصول الى المرأة الريفية" ببرنامجين آخرين موجودين هما "برنامج اثاحة التعليم في الارياف" و "البرنامج الابتكاري للتعليم في الارياف" ، بحيث تولد من هذا الادماج المخطط الثاني : "برنامج الوصول الى المناطق الريفية" . وهذا البرنامج ، الذي يشكل جزءا من خطة الحكومة الاتحادية الرامية الى مساعدة البلديات والمجموعات الريفية المتضررة من الانخفاض الحاصل الآن في الإيرادات الزراعية ، يتضمن ، لصالح المشاريع الخاصة بالمرأة ، عنصرا خاصا يشتمل على تأمين المزيد من التمويل .

وسيؤمن هذا البرنامج منحا صغيرة للمجموعات غير الهادفة للربح الموجودة في المناطق الريفية والنائية ، من أجل مساعدتها في أنشطة مثل تحسين الحصول على الخدمات الصحية والبلدية ، والتعليم ، والتدريب . وقد خصص للبرنامج ١٥ مليون دولار استرالي في السنة . وسيحفظ للمشاريع الخاصة بالمرأة ما لا يقل عن ٥٠٠ ٠٠٠ دولار في السنة ؛ وخلال السنة المالية ١٩٩١ - ١٩٩٢ ، خصص لهذه المشاريع ٥٩٠ ٠٠٠ دولار ، وستففي زيادة الاموال النقدية المتاحة للنساء الريفيات في اطار البرنامج الجديد الى تمكين المجموعات النسائية من تزويد المجتمعات المحلية الريفية بالدعم المباشر فضلا عن المساعدة الطويلة الاجل .

٢٢ - ويجري اشهار البرنامج الجديد في الصحافة الوطنية والاقليمية والريفية وفي المقابلات التي تجرى على محطة الاذاعة الاقليمية ABC ، ويستفاد منه في توضيح أهداف برنامج الوصول الى المناطق الريفية ومبادئه التوجيهية . ويمكن ، بواسطة خط الرد على المكالمات الواردة من الارياف ، اقامة اتصالات مجانية ببرنامج الوصول الى المناطق الريفية .

٢٣ - وتشتمل طلبات المنح التي تنال الموافقة ، والتي تتقدم بها النساء الى برنامج الوصول الى المناطق الريفية ، على مشاريع تساند تأمين التعليم الصحي للسكان الاصليين وغير الاصليين في ارياف استراليا الجنوبية ؛ وتفتح مجموعة من فرص التعليم أمام النساء العائشات في عزلة في غرب استراليا ؛ وتساعد النساء العائشات في عدد من المناطق الريفية على تنظيم دورات تدريبية .

اسداء المشورة في الارياف

٢٤ - اعترافا بالحرمان الذي تقاسيه المجتمعات المحلية الريفية من حيث الخدمات التي يمكنها الحصول عليها ، شرعت الحكومة الاتحادية ، في عام ١٩٨٦ ، في "برنامج اسداء المشورة في الارياف" ، الذي يتيح للمجتمعات المحلية الريفية أن تحصل على منحة اتحادية تساوي ٥٠ في المائة من كلفة توظيف المستشارين الريفيين . وليس المخطط موجهها ، بالتحديد ، الى النساء ، بل انه يستهدف الشركات الزراعية ، مع أنه يعتقد أن البرنامج يفيد النساء بقدر ما يفيد الرجال . وفي أيار/مايو ١٩٩٢ ، كان هناك ٦١ مستشارا ، بينهم ١٣ امرأة . وفي اطار "برنامج الرعاية المنزلية والبلدية" ، يتاح لمقدمي الرعاية المنعزلين في مناطق حضرية وريفية رقم هاتفي للمكالمات المجانية .

الروابط الاعلامية والمشاورات

٢٥ - يرمي برنامج الارتباط بالارياف ، الذي تظطلع به الحكومة الاتحادية ، الى تحسين حصول الريفيين على المعلومات المتصلة بالخدمات والبرامج التي تنفذها هذه

الحكومة ، وذلك من خلال توزيع المنشورات ، وتنظيم عروض الواجهات والعروض المتنقلة ، وبواسطة خط الرد على المكالمات المجانية الواردة من الأرياف . وخلال السنة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، كان هناك ، في المتوسط ، ١٦٠ شخصا ، نصفهم نساء ، يجرون ، في كل يوم ، اتصالات مجانية بواسطة خط الرد على المكالمات الواردة من الأرياف ، بينما قدمت المعلومات ، وجاهيا ، في نحو ٦٠ الى ٧٠ من العروض والمناسبات الميدانية .

٢٦ - ويصدر برنامج الارتباط بالأرياف نشرة "كتاب الأرياف" (Rural Book) ، وهي دليل لخدمات وبرامج الحكومة الاتحادية الموجهة الى أهل الأرياف . وحيث تشتمل ادارة أي من البرامج على تدابير احتياطية خاصة بالنساء ، يفصل ذلك في النص ويبين ، بالتحديد ، في الفهرس . ويشتمل فرع الدليل المكرس لمساائل المرأة على معلومات تتصل بطائفة متنوعة من المواضيع ضمنها التشجيع على المزيد من المشاركة ، والعمل الايجابي لصالح المرأة ، والصحة النسائية ، وبرامج المنح الخاصة بالمرأة ، ودعم الايرادات النسائية ، والعنف ضد المرأة . وقد نشرت الطبعة الثالثة من هذا الدليل في آذار/مارس ١٩٩١ ، وكررت ، منقحة ، في مطلع عام ١٩٩٢ .

٢٧ - وتنشط حكومات الولايات ، هي أيضا ، في تلبية احتياجات الريفيات . ففي غرب استراليا ، تقوم فرقة العمل المعنية بالريفيات ، التي تضم ممثلين عن جميع المناطق الريفية ، باسداء المشورة الى وزير الزراعة حول المسائل الريفية التي تهم المرأة . وفي فكتوريا ، تدعم الحكومة بنشاط رسالة اخبارية تصدر عن "الشبكة الريفية النسائية" . وفي تسمانيا ، أنشأ مكتب حالة المرأة ، في عام ١٩٩٠ ، الشبكة النسائية الريفية من أجل تسهيل الاتصال بين الحكومة والنساء العائشات ضمن المجتمعات المحلية الريفية والمعمولة . وحتى الآن اضلعت الشبكة باعداد ونشر "الدليل التسماني لمرور المرأة الريفية" Tasmanian Rural Women's Resource Manual . وفي كوينزلاند ، صاغت وحدة السياسات النسائية "استراتيجية ريفية واقليلية للمرأة" غايتها استبانة ومعالجة الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لدى النساء العائشات في مختلف مناطق كوينزلاند . وفي استراليا الجنوبية ، أنشأت وزارة الزراعة مكتبا زراعيا نسائيا ، هو شبكة ذات ٦٠ فرعا تنتشر في أنحاء الولاية كلها وتختص بالنساء المهتمات بالمساائل الزراعية والريفية ، وذلك من أجل امدادهن بالمعلومات المتصلة بالتعليم غير الرسمي للبالغين وبفرص النمو الذاتي ، واتاحة مشاركتهن في تقرير السياسات على كل مستويات الحكم . وفي نيو ساوث ويلز ، أنشأت وزارة الزراعة "شبكة نسائية ريفية" لتسهيل تبادل المعلومات ؛ كما شرعت هذه الولاية في برنامج عنوانه "قوى الزراعة" ، يشتمل على اتخاذ مبادرات محددة تستهدف النساء . وفي فكتوريا ، يساند مكتب الشؤون الريفية شبكة نسائية ريفية تصدر رسالة اخبارية ربع سنوية للنساء الريفيات ، وتسدي المشورة حول مساائل السياسات ، وتعين ممثلات النساء الريفيات في اللجان ، وتقيم اتصالات استشارية مع الادارات الحكومية ونساء المجتمعات المحلية . كما أن هذا المكتب يدعم مشروع "المرأة في الزراعة" الذي يرشد ويساند مجموعات المزارعات القائمة في اطار المجتمعات المحلية ويعمل مع وزارة الزراعة في تشجيع المراعاة الجادة للمرأة في برمجها .

٢٨ - وتؤدي بعض الولايات خدمات للاعلام والاحالة تستهدف الريفيات بالتحديد . فعلى سبيل المثال ، استهل وزير الزراعة في استراليا الجنوبية ، في شباط/فبراير ١٩٨٨ ، تقديم خدمة لاعلام النساء الريفيات ، فأنشأ رقما هاتفيا للاتصالات المجانية عينت لتشغيله موظفات استقدمن من وزارة الزراعة ، ودوام تشغيله من الساعة ٩/٣٠ الى الساعة ١٦/٤٥ من الاثنين الى الجمعة . كما أنشأ وزير الخدمات العائلية والبلدية في استراليا الجنوبية خدمة للاستشارات المالية غايتها مجابهة المشاكل المنزلية الناجمة عن الازمة الريفية : وثمة رقم هاتفي للاتصالات المجانية متاح لمن هم خارج منطقة العاصمة . ويمثل ذلك ان خدمة الارتباط الاعلامي بالمرأة ، وهي خدمة اعلام واحالة تؤدي في كوينزلاند في مقر ذي واجهة عرض ، أنشأت رقما هاتفيا للاتصالات المجانية لكي تستخدمه نساء الارياف والمناطق . وفي غرب استراليا ، تؤمن وحدة مجابهة الازمات خطا هاتفيا للمكالمات المجانية الواردة من الارياف ، وتسدد تكاليف نقل النساء العائشات في المناطق النائية الى المأوي .

السلامة في الارياف

٢٩ - في تموز/يوليه ١٩٨٨ ، عقد مؤتمر "السلامة الزراعية ٨٨" ، فكان أول مؤتمر يعقد في استراليا بشأن السلامة في الارياف . وقد ضم هذا المؤتمر زهاء ٣٠٠ جهة مشتركة ، ووافق على صوغ خطة لاستراتيجية وطنية غايتها تعزيز الصحة والسلامة في مجال الزراعة . وأوصت الاستراتيجية المذكورة ، التي أوجزت في "تقرير الفريق الاستشاري الوزاري المعني بالسلامة الزراعية" ، الصادر في أيار/مايو ١٩٨٩ عن اللجنة الوطنية للصحة والسلامة المهنيين (لجنة سلامة العمل في استراليا) ، بمخطط يستند الى المجتمعات المحلية دعت الى أن تنفذ أفرقة عمل معنية بالسلامة الزراعية ، وقد أنشئت منذئذ ، في مناطق استراليا الريفية ، ٢٢ من هذه الأفرقة ترأس غالبيتها نساء . وتضطلع الأفرقة المذكورة ، التي لا تستهدف النساء بالتحديد بل الأسر العاملة في الزراعة ، بتقديم المشورة والمساندة الى المزارعين المحليين من أجل مساعدتهم على تقليل مخاطر الأذى والمرض اللذين يقعان في المزارع . وتتلقى المجموعات المحلية الدعم من الشبكات التابعة للولايات والاقاليم ، بينما تقوم أمانة وطنية للسلامة الزراعية بتنسيق جهود أفرقة العمل المحلية المعنية بالسلامة الزراعية ، وبالمساعدة في انشاء أفرقة من هذا النوع حيث لا جود لها .

٣٠ - وفي عام ١٩٩١ ، دعم بمنح الصحة والسلامة المهنيين ، التي تقدمها لجنة سلامة العمل في استراليا ، مشروعان لصالح المزارعات يستلزم أحدهما تهيئة أدلة بشأن موارد قطاعات الالبان والمحاصيل والرعي ، بينما سيفضي الآخر ، وعنوانه "معلومات للمزارعات عن مبيدات الآفات" ، الى اعداد سلسلة من الكراريس والملصقات تحمل معلومات عن مبيدات الآفات الشائع استخدامها في المزارع وعن ممارسات السلامة التي ترمي الى تقليل المخاطر الصحية . وفي عام ١٩٩٠ ، ساهم المجلس الاستشاري الوطني لشؤون المرأة في صوغ توصيات قدمتها لجنة مجلس الشيوخ المختارة المعنية بالزراعة والكيميائيات البيطرية في استراليا .

الترفيه والالعاب الرياضية

٣١ - أصدرت الحكومة الاتحادية منشورا بعنوان "بمقدورك التغلب على الكآبة في الأرياف" رمت منه الى مساعدة نساء الأرياف في التغلب على العراقيل التي تمنعهن من المشاركة في الأنشطة الترفيهية وأنشطة اكتساب اللياقة البدنية . وهذا الكتاب القوي الرواج يقدم معلومات عن الأنشطة الترفيهية المنخفضة الكلفة التي يمكن لهؤلاء النساء أن يزاولنها ، كما أنه يشتمل على مواضيع خاصة منها : الترفيه المنزلي ؛ والبحث عن المعلومات وارسالها ؛ ورعاية الاطفال ؛ والنقل ؛ وأماكن الأنشطة والبرامج وتمويلها .

٣٢ - ومن الموارد الأخرى التي أعدت لنساء الأرياف والمجتمعات المحلية المعزولة ، منشور بعنوان "لنعمل لانفسنا : دليل المرأة الريفية الى اللياقة البدنية والرخاء" ، يشتمل على سلسلة من مسائل اللياقة البدنية والصحة . وقد أصدر هذا الدليل بغية مساعدة قادة المجموعات على ادارة المجموعات الساعية الى اكتساب اللياقة البدنية في أوساط المجتمعات المحلية . وهو يتضمن دراسات افرادية عن البرامج الناجحة ، وملصقين يعرضان برنامجا بسيطا للتمطي والتمرين وتقييما لاشربة الفيديو التي تعرض التمارين التي تجرى في المنزل .

رعاية الاطفال

٣٣ - لا تزال الفرص محدودة أمام استفادة النساء من رعاية الاطفال . وتدير الوزارة الاتحادية للخدمات البلدية والصحة برنامجا نموذجيا قوامه ثلاثة عشرة مركزا متعدد الوظائف من مراكز رعاية الاطفال ، تؤمن ، فيما تؤمنه ، الرعاية الممتدة على النهار بطوله ، والرعاية المنتظمة بدوام جزئي ، والرعاية العارضة ، والرعاية خارج الدوام المدرسي ، والرعاية أثناء العطل . وهذه الخدمات ، وبعضها متنقل ، تستهدف تأمين كامل سلسلة عمليات رعاية الطفولة في المجتمعات المحلية التي هي من الصغر بحيث يتعذر عليها دعم تقديم خدمات منفصلة ضمن كل من أنماط الخدمات . ويجري في الوقت الحاضر تقييم هذه الخدمات . وقد بدأت استراليا الجنوبية ، في عام ١٩٨٩ ، ببرنامج جديد لانشاء مراكز للالعاب في المجتمعات المحلية الريفية الصغيرة ، وبتقديم خدمات للرعاية الأسرية النهارية في عين المكان ، وللرعاية . العارضة ويرد ، في اطار المادة ١١ ، تعليق أوسع تفصيلا بشأن رعاية الاطفال .

المادة ١٥

المساواة أمام القانون

المادة ١٥

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أما القانون .

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية . وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات ، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية .

٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم .

المادة ١٥

المساواة أمام القانون

١ - يعترف بتساوي جميع الأشخاص أمام القانون في اطار جميع الاختصاصات القانونية الاسترالية ، ويمنح هذا الاعتراف دون أي تمييز يستند الى الجنس . بيد أنه لا يوجد أي ضمان دستوري للمساواة بين الجنسين بالرغم من المقترحات المقدمة بهذا الشأن (أنظر الجزء ١ (أ)) .

٢ - ووفقا لما ذكر في التقرير الاول ، تعتمد الحكومة الاتحادية ، كما يعتمد عدد من الولايات والأقاليم ، سياسة عامة في صوغ جميع أشكال التشريعات تقضي باستخدام صيغة محايدة بالنسبة الى الجنس . وكانت كوينزلند آخر ولاية أخذت بهذه السياسة .

٣ - أما الوضع القانوني للبقاء فمبين في التقرير الاول ومناقش ، ضمن هذا التقرير ، في اطار المادة ٦ . وبما أن أنشطة المومسات/العاملات في الأنشطة الجنسية تجازى بعقوبات جنائية ، خلافا لما يحصل مع زبائنه ؛ يمكن القول بأن هذه القوانين تتضمن تمييزا ضد المرأة . أما من حيث المساواة أمام القانون ، فمن المسائل الهامة مسألة حماية المومسات من العنف ، الأمر الذي نوقش في اطار المادة ٥ (أ) في سياق قضية نظرت فيها مؤخرا إحدى محاكم ولاية فكتوريا وتتعلق بالاعتداء الجنسي على إحدى المومسات .

٤ - وللمرأة أهلية مفترضة تخولها القاء رهن على الحقوق المالية الخاصة بزوجها ، وذلك في جميع أنحاء استراليا باستثناء ولاية استراليا الجنوبية والأقليم الشمالي حيث ألغيت هذه الأهلية المفترضة بموجب تشريع . أما في اقليم العاصمة الاسترالية ، فقد وسعت هذه الصلاحية بتشريع يجيز لمن هم أزواج بحكم القانون أو بحكم الواقع أن يلقوا رهنا على الحقوق المالية الخاصة بمن هم زوجاتهم بحكم القانون أو بحكم الواقع في الظروف المشابهة . وبصورة مماثلة ، لا يزال حق الزوجة المهجورة القاء رهن على حقوق زوجها المالية من أجل الحصول على الضروريات خلال فترة الهجر قائما في معظم أنحاء استراليا ، باستثناء ولاية استراليا الجنوبية والأقليم الشمالي واطليم العاصمة الاسترالية .

٥ - ولا يزال من الممكن اقامة دعاوى فقدان العشرة ، التي تتيح للزوج الحصول على تعويضات من أي شخص يلحق بزوجه اصابة تحرمه من عشرتها كليا أو جزئيا أو بصورة دائمة أو مؤقتة ، وذلك في كل من ولاية فكتوريا والأقليم الشمالي . وقد ألغي الحق في هذه الدعاوى في اقليم العاصمة الاسترالية وفي ولايات نيو ساوث ويلز وتسمانيا وغرب استراليا ، بينما وسع نطاقه ، بحيث يتيح للزوجة أن تطالب بالتعويض عن فقدان العشرة في ولايتي كوينزلند واستراليا الجنوبية . وفي الاقليم الشمالي ، يجوز لكل من

الزوجة والزوج ، سواء كانا متزوجين بحكم القانون أو بحكم الواقع ، أن يطالبوا بالتعويض في حالة الإصابة القاتلة . وضمن نطاقات الاختصاص القانوني التي ألغى فيها الحق بدعوى فقدان العشرة ، لم يرافق هذا الإلغاء تحديد واضح لكيفية التعويض عن فقدان قدرة العمل داخل المنزل . وفي إقليم العاصمة الاسترالية ، يجيز قانون تعديل (أحكام متنوعة من) إصلاح القوانين (رقم ٢) ، لعام ١٩٩١ أن يحصل للشخص المصاب على تعويض مالي عن فقدان قدرة الاضطلاع بالمهام المنزلية . أما مقدار التعويض الذي يمكن منحه فتقرره المحكمة استنسابة ولا يخضع لأي حد أقصى .

٦ - وقد يكون هناك تمييز غير مباشر ضد المرأة في القيود التي تفرض ، في دعاوى التعويضات المدنية ، على تحصيل تعويض عن خدمات الرعاية والعناية المجانية وعن الخدمات العائلية أو المنزلية . ففي تسمانيا ، يلغي قانون إجراءات العرف القانوني (المتنوعة) ، لعام ١٩٨٦ ، جميع التعويضات التي تستحق عن الخدمات ذات الصلة المنزلية أو الخدمات المتصلة بالرعاية والعناية والتي لم يدفع المدعي أجرا عنها أو لا يكون ملزما بدفع أجر عنها ، وذلك في جميع دعاوى العرف القانوني الناشئة بعد ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . ومع أن هذا التشريع يقيم المساواة أمام القانون ، فإن النتيجة ضارة بالمرأة لأن تكلفة رعاية أفراد الأسرة المصابين أسقطت من الاعتبار . وتمنع ولاية فكتوريا الحصول على مثل هذه التعويضات في قضايا حوادث النقل ، كما أن القرارات القضائية في عدد من الولايات والأقاليم تسعى إلى الحد من توفر هذه التعويضات .

٧ - وفي عدد من نطاقات الاختصاص القانوني ، لا تزال هناك صيغة معدلة من قاعدة العرف القانوني التي تشترط دعم شهادة المشتكين (وأكثرهم من النساء) في حالات الاعتداء الجنسي . أما سبب قاعدة الممارسة التي توجب التحذير من مخاطر ادانة شخص على أساس شهادة غير مدعمة تقدمها ضحية الاعتداء الجنسي ، فقد ذكره القاضي سالمون في قضية آر ضد هنري وآر ضد مانينغ (١٩٦٨) 53 Gr. App R 150 ، في الصفحة ١٥٣ ، حيث قال سعادته أن من الخطر ادانة شخص على أساس شهادة امرأة أو فتاة فقط "لأن الخبرة البشرية تدل على أن الفتيات والنساء في هذه المحاكم يروين في بعض الأحيان قصصا كاذبة كليا يسهل جدا تلفيقها ولكن يصعب جدا دحضها" . والتشريع في غرب استراليا ونيو ساوث ويلز وفكتوريا واستراليا الجنوبية ، على سبيل المثال ، يلغي أي اشتراط بتوجيه التحذير . بيد أن التشريع لا يبطل واجب القاضي بأن يحذر من المخاطر الملموسة لاساءة تطبيق أحكام العدالة ، ولا تمنع القاضي من ممارسة السلطة الاستئنابية في التعليق على ظروف قضية من القضايا . وتشير البحوث إلى أن القضاة يوجهون التحذير في معظم القضايا .

٨ - وفي جميع المجالات الأخرى ، يقضي القانون الاسترالي ، بالنسبة ، على أن الرجل والمرأة متساويان أمام القانون ولهما نفس الأهلية القانونية ونفس الفرص لممارسة تلك الأهلية . ومما يؤسف له أن المساواة القانونية الرسمية لا تكفل ، بالضرورة ،

المساواة القانونية بحكم الواقع . ثم أن الموارد المالية أدنى لدى المرأة عنها لدى الرجل ، فهي أقل منه قدرة على الاستفادة من الخدمات القانونية . ولذلك ينفذ في جميع أنحاء استراليا برنامج للمساعدة القانونية غايته فتح باب العدالة في وجه أشد الناس عوزا في المجتمع ، وذلك عن طريق تمويل خدمات المساعدة القانونية من خلال محامين مأجورين وخاصين ومراكز قانونية تابعة للمجتمعات المحلية . وفي الفترة الممتدة من حزيران/يونيه ١٩٨٩ الى حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، كان الاطفال والنساء يشكلون ٥٣ في المائة من جميع الموكلين الذين تلقوا مساعدة قانونية من لجان المساعدة القانونية الموجودة في الولايات والاقاليم ، بينما بلغت هذه النسبة ٤٤ في المائة في الفترة الممتدة من حزيران/يونيه ١٩٩٠ الى حزيران/يونيه ١٩٩١ . وبين خدمات المساعدة القانونية المستندة الى المجتمعات المحلية والتي تشكل جزءا من برنامج المساعدة القانونية عدد مهيا بالتحديد لتلبية احتياجات المرأة في المجتمع . ومن الامثلة على ذلك مراكز الموارد القانونية النسائية في ولايتي نيو ساوث ويلز وفكتوريا ، ودائرة الشؤون القانونية النسائية في ولاية كوينزلند .

٩ - ومن المحتمل أن تكون المرأة قد تحملت فوق ما تحمّل الرجل نتيجة للقيود التي فرضها عدد من الولايات والاقاليم على اتاحة المساعدة القانونية في قضايا محاكم الاسرة . ومن أمثلة ذلك أن ولاية نيو ساوث ويلز تجعل المساعدة القانونية المتاحة لمنازعات الملكية في المحاكم مقتصرة على حالات العسر الشديد في بعض الظروف . وتفرض القيود على منح المساعدة في القضايا المتعلقة بقانون الاسرة في جميع الولايات وفي الاقليم الشمالي وذلك استنادا الى نوع القضية التي تطلب المساعدة من أجلها ، مثلا : المنازعات المتعلقة بالحضانة والزيارة ، أو الاعالة ، أو تصفية الممتلكات . أما في اقليم العاصمة الاسترالية فالمبادئ التوجيهية أقل تحديدا فيما يتصل بالقضايا المنفردة التي لا تمنح المساعدة من أجلها . ويبين تحليل احصائي لحالات رفض تقديم المساعدة في جميع أنحاء استراليا ، خلال الفترة الممتدة من حزيران/يونيه ١٩٩١ الى أيار/مايو ١٩٩٢ . أن معدل الرفض الاجمالي في قضايا قانون الاسرة بلغ ٣٩٦ في المائة من الطلبات . وكان معدل الرفض للنساء ٣٩٠.٣ في المائة وللرجال ٤١٠.٣ في المائة . وخلال الفترة نفسها ، بلغ المعدل الاجمالي للرفض في قضايا الحضانة والممتلكات وحدها ٤٣٦ في المائة ، وكان معدل الرفض للناث ٦٣٢ في المائة وللذكور ٢٣٨ في المائة .

١٠ - وقد وفرت الحكومة الاتحادية التمويل ، بشكل خاص ، لكي تتيح تقديم المساعدة القانونية للمستحقين من الاهل الحاصلين على الحضانة ، ومعظمهم من النساء ، توخيا لمساعدتهم في الحصول على اعالة الاطفال في اطار المرحلة الاولى والمرحلة الثانية من مشروع اعالة الاطفال المشار اليه في المادة ١٦ .

١١ - وهناك مدرسة فكرية ترى أنه ، رغم ما يبدو من أن القانون لا يميز بين الجنسين لكونه يستخدم مفهومي المعقولية والموضوعية ، يظل الحكم على المرأة في النظام القانوني مستندا ، في الواقع ، الى قواعد ومنظورات تجسد منظورات الرجل وخبراته

الحياتية . وهكذا ، مثلا ، فان التشديد ، في نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار المتعلقة بخسارة الدخل في المستقبل يؤثر تأثيرا تمييزيا ضد المرأة بسبب اختلاف أنماط مشاركتها في مكان العمل . ووفقا لما أشير اليه في التقرير الأول ، هناك رأي مفاده أن المحاكم لم تعترف اعترافا كافيا بقيمة مساهمات المرأة غير المالية في ممتلكات طرفي الزواج . كما أنها أخفقت ، عندما كانت تنظر في طلبات تصفية الممتلكات عند انهيار الزواج ، في اعطاء قيمة ملائمة لمساهمة المرأة في رفاه الأسرة (أنظر المناقشة في اطار المادة ١٦) .

١٢ - ويقال كذلك بأن القوانين التي تنطبق على الدفاع عن النفس والاستفزاز في الحالات التي تقتل فيها المرأة شريكها بعد فترات طويلة من اساءة المعاملة ، لا تعترف بحقيقة حياة تلك المرأة . ونتيجة لذلك ، قامت دعوات الى تعديل القوانين ذات الصلة ، كما ظهر رد اضافي يتمثل في اللجوء الى اتخاذ "متلازمة المرأة المضروبة" كوسيلة للسعي الى اقامة العدالة للمرأة في هذه الحالات . ويشير تعبير "متلازمة المرأة المضروبة" ، أساسا ، الى نمط من أنماط العنف حلقة من حلقات العنف والى الآثار النفسية التي تحصل لدى الضحية . وتعتبر المتلازمة ذروة ثلاث مراحل/حلقات للعنف - ازدياد التوتر ، والضرب بعنف ، والندم . ومن ثم قيل ان المرأة المعرضة لتجربة العنف المستمر الذي لا يمكن التنبؤ به تقع في حالة اكتئاب وسلبية يطلق عليها تعبير "العجز المكتسب" . وقد تتكون لديها أيضا ، في مواجهتها للأمر تصرفات تسبب التدمير الذاتي كالادمان على الكحول وتعاطي العقاقير المخدرة . وقد حدث في قضية كانت قيد النظر في استراليا الجنوبية أن بُرئت امرأة ، لأول مرة في استراليا ، من جريمة قتل شريكها العنيف ، وذلك استنادا الى هذه المتلازمة . وتنوعت ردود الفعل على استخدام المتلازمة ، وقوبل ، لعدد من الأسباب ، بانتقادات منها أنه ينطوي على عدم التفطن الى أن سلوك المدعى عليه مبرر ومعقول ، لا مستحق للعذر بسبب وجود "العجز المكتسب" .

١٣ - وقد أشار تقرير استراليا الاول الى الوضع الذي كان قائما عندئذ والذي كان يتمثل في أنه ليس للمرأة ، في بعض نطاقات الاختصاص القانوني ، حقوق مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بادارة العقارات الصغيرة وبالأولوية في منح سندات ادارة العقارات . ولم يعد هناك ، في أي من نطاقات الاختصاص القانوني ، أي تمييز في هذه الشؤون .

المادة ١٦

الزواج والعلاقات الأسرية

المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الحق في عقد الزواج ؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل ؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها . وفي جميع الأحوال ، تكون مصالح الاطفال هي الراجحة ؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق ؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الاطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني . وفي جميع الأحوال تكون مصلحة الاطفال هي الراجحة ؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة ، والمهنة ، والوظيفة ؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات ، والاشراف عليها ، وإدارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة .

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية بما فيها التشريع ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا الزاميا .

المادة ١٦

الزواج والعلاقات الأسرية

الاطار القانوني

١ - وفقا لما ذكر في تقرير استراليا الاول ، ثمة قانونان رئيسيان يتناولان الزواج وفسخ الزواج . فقانون الزواج ، لعام ١٩٩١ يحدد الشروط القانونية لصحة الزواج ، بينما يتضمن القانون التشريعي للأسرة ، لعام ١٩٧٥ ، (بصيغته المعدلة) أحكاما بشأن أمور تتعلق بانتهاء الزواج . وبالإضافة الى ذلك ، فان الاجراءات القانونية المتعلقة بالولاية على جميع الاطفال وحضانتهم وزيارتهم ، سواء ولدوا من زواج أو من علاقة بحكم الواقع ، تقع الآن ضمن اختصاص محكمة الاسرة الاتحادية ، الا في ولاية غرب استراليا التي توجد لديها محاكم أسرة خاصة بها . أما اعالة الاطفال فتتظر فيها محكمة الاسرة أو وكالة اعالة الاطفال الاتحادية ، رهنا بتاريخ انفصال الوالدين أو تاريخ ولادة الاطفال .

٢ - وتقع الاجراءات القانونية المتعلقة بالعلاقات بحكم الواقع ، باستثناء الاجراءات المتعلقة بالاطفال والمشار اليها أعلاه ، ضمن اختصاص الهيئات التشريعية والمحاكم في الولايات والأقاليم .

٣ - وتتعترف قوانين الاسرة والزواج الاسترالية بأن الزوج والزوجة فردان مستقلان ومختلفان . وتنطبق الحقوق والواجبات الناشئة عن الزواج على كلا الطرفين . وبموجب البند ٦٣ واو من القانون التشريعي للأسرة ، يكون كل من والدي الاطفال (سواء كانا متزوجين بحكم القانون أو بحكم الواقع) وليا عليهم ، كما يشترك الوالدان في حضانة الاطفال ما لم تصدر محكمة الاسرة أمرا مخالفا لذلك .

٤ - ووفقا لما ذكر في تقرير استراليا الاول ، فان القانون التشريعي للأسرة ، لعام ١٩٧٥ ، يقيم المساواة ، نسا ، بين الرجل والمرأة أثناء الزواج وعند فسخه . ويوطد هذا التشريع المساواة فيما يتعلق بالاعالة ، مشروطا أن يكون كل من طرفي الزواج مسؤولا عن اعالة الطرف الآخر عندما يكون هذا غير قادر على اعالة نفسه بشكل كاف . وتستمر هذه المسؤولية في حالة انفصال الطرفين أو طلاقهما . ويشير تقرير استراليا الاول الى أمور أخرى مثل مسؤولية طرفي الزواج عن اعالة الاطفال المولودين من العلاقة (وسعت الآن لتشمل والدي جميع الاطفال) ، وأهلية أي من طرفي الزواج لمقاضاة الآخر بسبب الاخلال بالعقد أو للمطالبة بتعويض عن ضرر . ولاي من الطرفين أن يتخذ اجراءات قانونية بشأن الطلاق أو تصفية الممتلكات أو الاعالة الزوجية ، أو اجراءات قانونية بشأن الاطفال .

٥ - ويطبق قانون الأسرة في جميع أنحاء استراليا باستثناء الاقليمين الخارجيين اللذين هما جزيرة كريسماس وجزر كوكوس (كيلينغ) . والقانون المطبق على هذين الاقليمين مشمول في قانون الزواج المسيحي ، وقانون الزواج المدني ، وقانون الطلاق ، وقانون (اعالة) النساء المتزوجات والاطفال ، وقانون مسلمي مستعمرة سنغافورة ؛ وهي القوانين التي استمر تطبيقها في هذين الاقليمين .

٦ - وفي هذين الاقليمين الخارجيين ، يتوقف الطلاق لدى غير المسلمين على وجود خطأ (بالنسبة الى الزوج ، زنا الزوجة أو نشوزها أو قسوتها ، أو عتتها ؛ وبالنسبة الى الزوجة ، تغيير الزوج لدينه أو اتخاذ زوجة أخرى أو ارتكابه لجرم الزنا أو اللواط أو السلوك الوجستي أو هجره منزل الزوجية أو عتته) . وعلاوة على ذلك ، يجوز للرجل الذي يلتمس الطلاق أن يطالب بتعويضات من خليل زوجته ، يجوز منح الزوجة نفقة اذا كانت هي المدعية . ويجوز لأي من طرفي الزواج أن يلتمس رد حقوق الزواج اليه . وللمسلمين الحق في تعدد الزوجات ، ولا يوجد لديهم حد أدنى لسن الزواج ، ويستمر عندهم الطلاق عن طريق "التعليق" و "الفسخ" .

٧ - وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، سيستعاض عن نظام قانون الأسرة الحالي في هذين الاقليمين بقانون الأسرة الاسترالي ، بحيث يصبح قانون الزواج والطلاق لجميع سكان هذين الاقليمين ، بمن فيهم المسلمون ، متمشيا مع التشريع المطبق في البر الاسترالي . وبازالة نظام قانون الأسرة الاستثنائي في الجزر ، سيزول مجال التعددية القانونية الوحيد الموجود في استراليا فيما يتعلق بالأسرة .

٨ - وبغية الانتقال بيسر من النظام القانوني الحالي ، ستشن حملات اعلامية تجعل سكان الجزر على بينة من قانون الأسرة في البر الاسترالي متى بدأ العمل به . وتفيد البحوث بأن تعديلات القانون قد لا يكون لها الا القليل من التأثير العملي لأن ما يجري في الممارسة هو أن الحدود الدنيا لسن الزواج تراعى ، وتعدد الزوجات نادر ، والطلاق بالتعليق بكاد يصبح غير مستعمل .

مجتمع السكان الاصليين

٩ - لا يزال الكثيرون من أعضاء مجتمع السكان الاصليين محافظين على أعرافهم في الزواج ، يمارسون الزواج المرتب وتعدد الزوجات ويشجعون زواج الفتاة وقت بلوغها سن الحلم . وكانت اللجنة الاسترالية لاصلاح القوانين قد أوصت ، في التقرير الذي وضعتته في عام ١٩٨٦ عن "الاعتراف بقوانين السكان الاصليين العرفية" ، والذي نوقش في تقرير استراليا الاول ، بالا يعترف بالزيجات التقليدية لدى السكان الاصليين وكأنها مجرد علاقات بحكم الواقع ، لأن في ذلك احكاما عن الاقرار بأن هذه الزيجات هي ترتيبات مميزة ومقبولة اجتماعيا ينبغي منحها اعترافا خاصا . بيد أنها عارضت الاعتراف العام بالزيجات العرفية لدى السكان الاصليين محتجة بأن هذا الاعتراف قد يحدث آثارا تتعارض

وأعرافهم . وبدلاً من ذلك ، أوصت اللجنة بأن يعترف بالزيجات العرفية لدى السكان الأصليين لأغراض معينة مثل أغراض قانون الضمان الاجتماعي ، وبأن يعترف بشرعية الأطفال المولودين من هذه الزيجات . وهذا النهج الموصى به يتماشى مع النهج الذي كان معتمداً في استراليا في الماضي .

التنوع الثقافي

١٠ - استراليا مجتمع يتألف من أناس ذوي خلفيات ثقافية متباينة ومجتمعات عرقية متنوعة . وقد وجدت بعض هذه المجتمعات أن نظام قانون الأسرة الحالي لا يراعي ولا يحمي قيمها الثقافية ، بل أنه ، بالفعل ، يضعف هذه القيم . ومن الأمثلة على ذلك أن أعضاء المجتمع المسلم الاسترالي يرون أن قوانين الزواج والطلاق لا تولي الاحترام الكافي لممارسات الزواج الإسلامية . وقد أعربوا عن قلق بالغ إزاء عدم اعتراف القانون الاسترالي بالصدّاق (عقود سابقة للزواج) وعدم تطبيقه أياً ، وكذلك إزاء عدم اعترافه بمراسم الزواج الإسلامية . وقيل إن المسوغ الوحيد الذي حدده قانون الأسرة للطلاق - أي الانهيار النهائي للزواج المتمثل بالانفصال سنة واحدة - يتعارض مع فترة "العدة" التي تقتضي فترة انتظار مدتها ثلاثة أشهر بين الطلاق ومعاودة الزواج . وتقول بعض الجماعات الإسلامية بأن المسألتين الأخيرتين ترغم الأقران المسلمين على إقامة علاقات بحكم الواقع ، وهي علاقات تعتبرها مشينة ومخالفة للقانون الإسلامي .

١١ - وكجزء من الخطة الوطنية لاستراليا المتعددة الثقافات ، طلب إلى لجنة إصلاح القانون الاسترالي أن تنظر فيما إذا كان قانون الأسرة في هذا البلد يناسب استراليا المكونة من أناس ذوي خلفيات ثقافية وعرقية مختلفة ؛ وفي أيار/مايو ١٩٩٢ ، أصدرت هذه اللجنة التقرير رقم ٥٧ ، بعنوان "التعددية الثقافية والقانون" ، وذلك إثر إصدار عدد من ورقات المناقشة لكي يعلق عليها الجمهور .

١٢ - وكانت ورقة البحث المعنونة "التعددية الثقافية : قانون الأسرة" ، التي صدرت في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، مستندة منطقياً إلى مبدئين . فأول هذين المبدئين هو أن القانون لا ينبغي ، في مجتمع متعدد الثقافات ، أن يشبط إقامة علاقات أسرية ، بل ينبغي أن يعترف بصلاحيّة العلاقات التي يختارها الناس لأنفسهم ، فيدعمها ويحميها . والمبدأ الثاني هو أن القانون ينبغي ألا يقيد اختيار الشخص إلا إلى الحد الضروري لحماية حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية ، وأن يرفض دعم العلاقات التي تنتهك فيها حقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية ، وأن يتدخل لحماية هذه الحقوق والحرّيات .

١٣ - وتوصي اللجنة في التقرير رقم ٥٧ بعدم الاعتراف بقانونية تعدد الزوجات في الزيجات التي تعقد في استراليا ، بالرغم من أن هذه الزيجات يمكن أن تكون مستوفية لمقتضيات القوانين الشخصية لجماعة عرقية أو دينية معينة ، ذلك لأن هذا الأمر ، وفقاً لما ذكرته اللجنة ، قد ينتهك مبادئ المساواة بين الجنسين التي يؤكد عليها

القانون الاسترالي . ومع أن اللجنة اقترحت ، في ورقة البحث ، أن يعترف بالزيجات العرفية من أجل بعض الأغراض ، ولا سيما توزيع الممتلكات والاعالة الزوجية ، فإنها لم توص في النهاية ، بإجراء أي تغيير في القانون الساري حالياً ، وسلمت بأن الصعوبات التي سعي في الاقتراح إلى التغلب عليها تتصل بإثبات الزواج أكثر مما تتصل بصحته . واشتملت التوصيات الأخرى على جعل العقود السابقة للزواج ، التي يخضع لها توزيع الممتلكات في حالة فسخ الزواج صالحة للنفاد ، رهنا بتحويل المحكمة حق إبطال العقد إذا كان يسبب ظلماً فادحاً . وفي استراليا مجتمعات محلية لا تعترف بالطلاق الذي يتم بناء على قانون الأسرة . وعلاوة على ذلك ، لا تكون للشخص في مجتمع محلي معين حرية الزواج مرة ثانية ما لم يكن فسخ الزواج قد تم وفقاً لقوانين ذلك المجتمع المحلي . وفي بعض هذه المجتمعات المحلية ، تكون سلطة منح الطلاق محصورة في أحد الطرفين فقط ؛ فبموجب القانون اليهودي ، على سبيل المثال ، لا يمكن أن يتم الطلاق إلا إذا قدم الزوج ورقة الطلاق (غيت) إلى زوجته وقبلتها . ولم توافق اللجنة على أن يجري ، لأغراض قانون الأسرة ، الاعتراف بفسخ الزواج الديني أو التقليدي الذي يتم في استراليا . ورغم اعتراف لجنة إصلاح القانون الاسترالي بالصعوبات المشار إليها ، أوصت غالبية أعضائها بأن يكون لمحكمة الأسرة سلطة استثنائية لتأجيل البت في طلبات الطلاق ما لم يكن طالب الطلاق ، ذكراً كان أم أنثى ، قد فعل كل ما في وسعه لازالة أية عقبات دينية تحول دون زواج أي من الزوجين مرة أخرى .

١٤ - كما عالج تقرير لجنة إصلاح القانون الاسترالي مسائل ثقافية متصلة بسن الزواج ، وستناقش في مكان لاحق من هذه المادة .

١٥ - وتواصل لجنة البرلمان الاتحادي المختارة المشتركة (المؤلفة من أعضاء في مجلسي الشيوخ والنواب) استعراض نظام قانون الأسرة الاسترالي . ويشمل تحقيقها في تنفيذ مختلف جوانب قانون الأسرة دور الدائرة الاستشارية التابعة لمحكمة الأسرة ، وتمويل هذه الدائرة ، ومدى فعالية وتيسر خدماتها ، والمنظمات المرخص لها بتقديم خدمات المشورة في شؤون الزواج والوساطة الأسرية ؛ كما أنه يشمل حل المنازعات المتصلة بالحضانة والولاية والرعاية والزيارة والممتلكات ، بما في ذلك مسألة صوابية أو عدم صوابية توسيع التشريع بحيث يشمل المنازعات التي تتصل بالممتلكات وتنشأ من العلاقات القائمة بحكم الواقع ؛ والانفاذ الفعال للحقوق والواجبات المنصوص عليها في القانون ؛ وممارسة المحاكم للسلطة الاستثنائية ، بما في ذلك مسألة لزوم أو عدم لزوم إعادة هيكلة ممارسة هذه السلطة في القضايا المتعلقة بالأطفال والممتلكات ؛ والطابع النزاعي الحالي للإجراءات المنصوص عليها في التشريع ؛ وصوابية أو عدم صوابية الالتزام بالاستزادة من استخدام التحكيم أو الوساطة أو الأشكال الأخرى البديلة لحل المنازعات . ومن المقرر أن تقدم اللجنة تقريرها في آب/أغسطس ١٩٩٢ .

العلاقات القائمة بحكم الواقع

١٦ - كثيرون من الأقران الاستراليين يختارون عدم الزواج ويفضلون المعاشرة المستقرة ضمن رباط قائم بحكم الواقع . وبسبب توزيع السلطات الدستورية في استراليا ، يكون مفعول هذا الرباط من اختصاص الهيئات التشريعية والمحاكم التابعة للولايات والاقاليم (باستثناء ما يتصل بالأطفال ، وفقا لما ورد في الجزء الأول من هذه المادة) .

١٧ - وقد أصدرت ولاية نيو ساوث ويلز في عام ١٩٨٤ تشريعا ينظم العلاقات التي تقوم بحكم الواقع ، وحذا الاقليم الشمالي حذوها في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وبمقتضى الجزء التاسع من قانون ولاية فكتوريا الممتلكات ، لعام ١٩٥٨ ، يجوز للمحكمة أن تعيد تخصيص العقارات لمن كانا شريكين بحكم الواقع عند انهيار العلاقة بينهما . وقد كانت المسائل الرئيسية التي نشأت في اطار تشريع نيو ساوث ويلز قانون العلاقات القائمة بحكم الواقع ، لعام ١٩٨٤ ، تتصل بما اذا كانت هذه العلاقة قائمة أم لا ، وذلك في اطار مجموعة من الوقائع ، وأيضا بالطريقة التي يجب أن تقرر بها ، عند نهاية العلاقة ، التسوية بين حقوق الطرفين في الممتلكات . وفيما يتعلق بالأمر الأخير ، يعتمد القانون مخططا معادلا تقريبا لما يطبق في حالة فسخ الزواج . ففي العلاقة بحكم الواقع يحتفظ كل من الطرفين بملكيتها للأموال التي اكتسبت قبل العلاقة أو أثناءها ، ولكن للمحكمة ، عند انتهاء هذه العلاقة ، أن تصدر أمرا يسوي مصالح الطرفين في ممتلكات كل منهما ، آخذة في اعتبارها المساهمات المالية وغير المالية المقدمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أجل اكتساب أو صيانة أو تحسين أي من ممتلكات الشريكين أو ممتلكات أي منهما . والمسألة الأساسية المطروحة هنا تتعلق بالقيمة المالية التي تكون المحكمة مستعدة لاناطتها بالمساهمات غير المالية ، ومن ذلك القيام بالتدبير المنزلي أو بدور الوالدية في هذه العلاقة ، وهي مسألة أساسية أيضا في سياق انهيار الزواج ، وتجري مناقشته في الفقرات ٢٦ - ٣١ ، أدناه .

١٨ - ومن المحتمل أن تبرز هذه المسألة بين المسائل الأساسية تفسير قانون العلاقات القائمة بحكم الواقع ، لعام ١٩٩١ ، الخاص بالاقليم الشمالي . فهذا القانون ينص على تسوية حقوق الشريكين في الممتلكات حيث تعتبر المحكمة هذا الأمر منصفا وعادلا ، آخذة في اعتبارها المساهمات المالية وغير المالية المقدمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، من جانب الشريكين أو نيابة عنهما ، من أجل اكتساب أو صيانة أو تحسين أي من ممتلكاتهما أو ممتلكات أي منهما أو مواردهما المالية أو موارد أي منهما . كما أنه يشمل المساهمات التي يقدمها أي من الشريكين لما فيه رفاه الشريك الآخر أو رفاه الأسرة التي كونها أو رفاه طفل لهما و/أو أي طفل أو أي شخص آخر قبلاه أو قبله أي منهما في الأسرة ، بما في ذلك أية مساهمة يقدمها الشخص بصفته مدبرا للمنزل أو والدا .

١٩ - وفي الولايات والاقاليم التي ليس لديها تشريع محدد لتوزيع الممتلكات عند

أنهيار العلاقة (أو حيث لا يستوفي الطرفان الشروط المبينة في المخطط المحدد ، مثلاً : بسبب عدم استمرار المعاشرة بينهما طوال فترة منصوص عليها) يطبق العرف القانوني . والمشكلة الرئيسية بالنسبة الى هذا العرف هي عدم اعترافه على نحو واف بالمساهمات غير المالية في اكتساب الممتلكات أو في رفاه الأسرة ، علاوة على أن القانون هو ، على أية حال ، معقد ، وأن الانتصاف لا يمكن أن يحصل الا باقامة دعاوى مكلفة ومعقدة في المحاكم . وتقوم اللجنة المختارة المشتركة المعنية باعادة النظر في تنفيذ وتفسير قانون الأسرة ، والمشار اليها في الفقرة ١٥ أعلاه ، بالنظر في مسألة توسيع الجوانب المتعلقة بالاحكام المالية التي يتضمنها هذا القانون بحيث تشمل العلاقات القائمة بحكم الواقع . كما أن لجنة اصلاح القانون في كوينزلند تظطلع ، ضمن اطار استعراضها الحالي للقانون فيما يتصل بالعلاقات القائمة بحكم الواقع ، بمعالجة هذه وغيرها من الصعوبات .

الحد الأدنى لسن الزواج

٢٠ - حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩١ ، كان قانون الزواج ، لعام ١٩٦١ ، ينص على أن الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٨ عاماً للذكور و ١٦ عاماً للإناث . وكانت المادة ١٢ من القانون تجيز للقاضي أو لحاكم الصلح أن يصدر أمراً يأذن فيه بزواج ذكر معين بلغ السادسة عشرة من عمره أو أنثى بلغت الرابعة عشرة من عمرها . وفي عام ١٩٩٠ كان بين النساء المتدنية أعمارهن عن ١٨ عاماً ٣٠٧٥ تزوجن للمرة الأولى ، و ٦ تزوجن للمرة الثانية ، بينما تزوج ، للمرة الأولى ، ٤٣٦ رجلاً دون سن الثامنة عشرة .

٢١ - وقد ورد في ورقة المناقشة التي أعدتها لجنة اصلاح القانون الاسترالي بعنوان "التعددية الثقافية والقانون" رأي مبدئي مفاده أن الحد الأدنى لسن الزواج ينبغي أن يكون ١٨ عاماً لكل من الذكر والانثى . واعترفت اللجنة ، في التقرير ذاته ، بأن من التقليدي ، في بعض المجتمعات ، أن تتزوج الفتاة قبل سن الثامنة عشرة ؛ لكنها أوصت بعدم توسيع أو تعديل القانون الحالي الذي يتيح للقرينيين اللذين يرغبان في الزواج قبل بلوغ أحدهما سن الثامنة عشرة فرصة طلب اذن من المحكمة بذلك .

٢٢ - وتلت صدور هذه الورقة ، رغم الحجج التي ساقتها بعض مجتمعات استراليا المحلية التي تدعو تقاليداً الى تزويج الفتيات باكراً ، ازالة التمييز في تعيين الحد الأدنى للزواج ، وذلك بموجب قانون تعديل التمييز الجنسي ، لعام ١٩٩١ ، الذي أصبح ينص على حد أدنى موحد لسن الزواج هو ١٨ عاماً للذكور والإناث على السواء . فالرجال والنساء الذين بلغوا السادسة عشرة يجوز لهم أن يطلبوا تفويضاً قضائياً بالزواج قبل سن الثامنة عشرة ، ولكن هذه الموافقة لا تمنح الا في حالات استثنائية وغير عادية . وتشير القرارات المتخذة بناء على التشريع السابق الى أن الظروف "الاستثنائية وغير العادية" يجب أن تكون متعلقة بالطرفين المعنيين وليس فقط بالصنف أو النوع اللذين ينتمي الأشخاص اليهما . وهذا يستبعد ، مثلاً ، قبول أي طلب لا يستند الا الى العرف السائد في المجتمع المحلي الذي ينتمي اليه الطالب .

٢٣ - وتحديد السن هذا ينطبق على زواج أي شخص يقع محل اقامته في استراليا ، بغض النظر عن المكان الذي يتم فيه الزواج . وإذا كان محل اقامة طرفي الزواج ، ومحل زواجهما ، خارج استراليا ، فاستراليا لا تعترف بصحة الزواج اذا كان أي منهما دون السادسة عشرة .

٢٤ - والحد الأدنى لسن الزواج في اقليمي جزيرة كريسما وجزر كوكوس (كيلينغ) محدد بموجب قانون الزواج المسيحي وقانون الزواج المدني لمستعمرة سنغافورة من حيث انطباقهما في هذين الاقليمين . وينص هذان القانونان على أن الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٦ عاما للذكور والاناث الذين يتزوجون وفقا لاحكام هذين القانونين . ولا توجد احكام بشأن السن القانونية لدى المسلمين الذين تسجل زيجاتهم بموجب قانون المسلمين لمستعمرة سنغافورة من حيث انطباقه في هذين الاقليمين . ووفقا لما ذكر أعلاه ، سيكون الحد الأدنى لسن الزواج في الاقليمين ، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، هو نفس الحد الأدنى النافذ في البر الاسترالي .

فسخ الزواج

٢٥ - يجوز لأي من الزوج والزوجة أن يقيم دعوى ، بناء على قانون الأسرة ، يطلب فيها حل الزواج ، على أن يكون السبب الوحيد لذلك هو انهيار الزواج بشكل لا رجعة فيه نتيجة لانفصال دام سنة .

٢٦ - ويجوز لمحكمة الأسرة ، عند انهيار الزواج ، أن تعيد توزيع أموال الزوجين عليهما بعد أن يطلب ذلك أي من الطرفين ، بغض النظر عن الملكية القانونية لتلك الاموال . ويعود البت في اعادة التوزيع الى استنباط المحكمة ، لكن القانون يستلزم منها ايلاء الاعتبار للمساهمات المالية وغير المالية المباشرة وغير المباشرة في تلك الاموال . بيد أن المحكمة ملزمة ، بالتحديد ، بأن تأخذ في الاعتبار المساهمات التي يقدمها لشخص بصفته مدبرا للمنزل أو والدا . وبعبارة أخرى ، يعطي التشريع قيمة اقتصادية للعمل المنزلي ، مما يدل ضمنا على أن التدبير المنزلي والوالدية يعطيان أيا من الزوجين ، حكما ، حصة أو حصة أكبر في الاموال أو الايرادات المكتسبة أثناء الزواج .

٢٧ - وقد اتضح أن القيم النسبية التي تناط بالمساهمات المالية وغير المالية تشكل مسألة نزاعية . فبعض الباحثين يقول بأن المرأة ، التي تتجه ، في استراليا ، الى تحمل مسؤولية كبيرة عن الأطفال والمنزل ، تجد أن مساهماتها لا تنال الا اعترافا اقتصاديا غير كاف فيما يخص اعادة توزيع الاموال عند انهيار الزواج . وفي الوقت نفسه ، يقول بعض الرجال ان اعطاء زوجاتهم الحق في الموجودات التي أحرزوها والاعمال التجارية التي أسسوها عن طريق ما يعتبرونه مبادرة خاصة منهم ، لا يجسد بشكل كاف مساهماتهم المالية .

٢٨ - وليس هناك سوى قلة من الاقتران المطلقين أو المنفصلين يلجأون الى المحاكم من أجل الفصل في المسائل المتعلقة بالاموال ، لكن القرارات القضائية توفر المبادئ التوجيهية التي يعتمد عليها الأزواج ومحاموهم في التوصل الى تصفية هذه الاموال . وفيما يتعلق بتحديد القيمة الاقتصادية للمساهمات التي تقدم في الزواج ، قضت المحكمة العليا الاسترالية بأن لا يجب أن يفترض أن مساهمتي شريكي الزواج متساويتان في القيمة ، بل يجب تقرير هذه القيمة في كل حالة على حدة .

٢٩ - وفي عام ١٩٨٦ ، نشر المعهد الاسترالي لدراسات الاسرة نتائج دراسة جمعت فيها وحُللت معلومات عن الوضع المالي لـ ٨٢٥ رجلا وامرأة مطلقين سُجلوا في قلم محكمة الاسرة في ملبورن خلال عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ . وقد دلت الدراسة على أن الآثار الاقتصادية لانتهاء الشراكة الزوجية كانت أشد وطأة بكثير على المرأة والاطفال منها على الرجل . فعند الانفصال ، كان الرجال في وضع مالي حسن ، أو في وضع مالي أفضل مما كانوا عليه أثناء الزواج ، بينما مالت مستويات معيشة النساء الى الهبوط عند انهيار الزواج ، حتي أن النساء المنتميات الى الطبقات الاجتماعية - الاقتصادية العليا تعرضن لخطر الفقر . أما النساء اللاتي دخلن في شراكة جديدة (حوالي ثلث العينة) ، فقد نشأ لديهن الامل في بلوغ نفس المستوى المعيشي الذي كن فيه أثناء الزواج السابق . وتبين من الدراسة أن توزيع الاموال لم يقيم اعتبارا متساويا وكافيا لمساهمات المرأة غير المباشرة في الاقتصاد الزوجي .

٣٠ - وهناك عاملان يفسران عدم التناسب في الاثر الذي يحدثه الانفصال والطلاق في الوضع الاقتصادي للمرأة . وأول هذين العاملين هو أن المزايا التي تتمتع بها المرأة في امكانات كسب الدخل هي ، في العادة ، أقل من مزايا الرجل . فمشاركة معظم النساء المتزوجات في القوى العاملة تنقطع بالحمل وتنشئة الاطفال . وهذا الانقطاع لا يخفف فقط مبالغ الاموال التي تكسبها المرأة بالفعل ، بل انه يؤثر أيضا في ما لديها من امكانات الكسب . وقد تبين من دراسة أجراها ، في عام ١٩٨٨ ، مركز بحوث السياسات الاسترالية التابع للجامعة الوطنية الاسترالية أن العامل الحاسم الرئيسي في المشاركة في القوة العاملة ليس الخبرة أو الاجور أو التعليم ، بل وجود الاطفال . فوجود طفل يقل عمره عن خمس سنوات قد خفض احتمالات العمل خارج المنزل بما نسبته ٥٠ في المائة ، ووجود طفل يتراوح عمره بين ٥ سنوات و ١٥ سنة خفضها بنسبة ٢٥ في المائة .

٣١ - وهناك رأي متشدد مفاده أن العامل الثاني الذي يؤدي بالمرأة الى وضع اقتصادي غير مؤات عند الانفصال أو انهيار الزواج هو أنه ، رغم كون التشريع يلزم المحكمة بتحديد قيمة مالية للعمل غير المدفوع الاجر في المنزل ، تنزع المحاكم الى تضيق نطاق الاعتراف القانوني بهذا العمل عند توزيع الاموال الزوجية ، وتختار ، في الوقت ذاته ، اعتبار المساهمة المالية في اموال طرفي الزواج أعلى وأثمن ، في الجوهر ، من المساهمة غير المدفوعة الاجر في رفاه الاسرة . فعلى سبيل المثال ، يعتبر أن انشاء المؤسسات التجارية يستلزم من المهارات والقدرات أكثر بكثير مما يستلزمه

العمل المنزلي . ومن ثم يُتصور أن المحاكم تغالي في تجاهل المسائل التي منها الخسارة الاقتصادية التي تتكبدها المرأة المعنية من جراء غيابها عن القوة العاملة ، وتأثير أنماط العمل المتقطع على قدرتها على الكسب ، أو يُتصور أن هذه المسائل تعطى قيمة مجففة قياسا بالقيمة التي تحدد لأشياء مثل قيام الزوج بعمل تجاري .

٣٢ - ومن أصعب المشاكل المتكررة التي تواجهها المرأة والتي تنشأ في الدعاوى الخاصة بالأموال عند انهيار الزواج ، مشكلة الاستحقاقات التقاعدية . ففي معظم الحالات التي لا تكون الزوجة فيها قد عملت خارج المنزل أثناء الزواج ، أو التي تجتاز فيها فترات انقطاع عن عملها المأجور بسبب الحمل والتدبير المنزلي ، يساهم الزوج في مخطط للمعاشات التقاعدية يتوقع معه للطرفين أن يتمكنوا ، عندما يتقاعد الزوج ، من أن يعيشا كلاهما من مبالغ التقاعد التي تكون اما علي شكل معاش تقاعدي ، واما على شكل مبلغ مقطوع يمكن استثماره ليدير دخلا ، واما على الشكليين معا .

٣٣ - واذا تعرض الزواج للانهيار وحدث الطلاق بين الطرفين ، لم يكن للزوجة المطلقة ، في معظم الحالات ، الحق في أية استحقاقات يخصها بها مخطط المعاشات التقاعدية . وهكذا فانها تترك في كثير من الاحيان عديمة مهارات ، محرومة من قدرة الحصول على عمل مدفوع الأجر ، أي بدون ضمان للمستقبل . وحتى اذا وجدت عملا مدفوع الأجر ، فان من غير المحتمل أن تفلح في اجراء نفس الترتيبات المستقبلية التي كانت تتطلع الى اجرائها قبل انهيار الزواج ، عندما كان لها حق في استحقاقات المخطط الذي يساهم فيه زوجها .

٣٤ - ويستفاد من الدراسة التي اجراها المعهد الاسترالي لدراسات الاسرة أن الاستحقاقات التقاعدية رغم أهميتها ، لم تؤخذ في الاعتبار في مجال تقسيم الاموال الا في ٤٦ في المائة من الحالات ، حسبما ورد في ردود الرجال المسنين ، وفي ٣٩ في المائة من الحالات حسبما ورد في ردود النساء المسنات . بل ان النسبة كانت أدنى من ذلك في ردود الأشخاص من الأصغر سنا : فقد ذكر الرجال أنها أخذت في الاعتبار في ٣٠ في المائة من الحالات ، وذكرت النساء أنها أخذت في الاعتبار ٢٠ في المائة من الحالات . وحيث لم تؤخذ الاستحقاقات التقاعدية في الاعتبار ، ذكر ثلاثة أرباع المجيبين أنهم لم يتلقوا أية مشورة عن أهميتها . وبناء على ذلك استنتج المعهد الاسترالي لدراسات الاسرة أن الاستحقاقات التقاعدية المرتقبة كثيرا ما تتجاهل حتى حيث تكون كبيرة القيمة .

٣٥ - ولم تتبع محكمة الاسرة الاسترالية نهجا متسقا تجاه توزيع الاستحقاقات التقاعدية عند حل المنازعات المتعلقة بالاموال الزوجية . وبسبب الطبيعة الظرفية للاستحقاقات التقاعدية المستقبلية ، لا تعتبر هذه الاستحقاقات "ملكا" حسب مفهوم قانون الاسرة ، ولذلك لا تكون متيسرة للتوزيع عند انهيار الزواج . بيد أن المحكمة

تعتبر هذه الاستحقاقات "مورداً مالياً" ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند تقرير الأمر الذي ينبغي إصداره بشأن أية أموال أخرى للطرفين ، كما تعتبرها عاملاً له محله في تحقيق تسوية منصفة وعادلة بينهما .

٣٦ - وقد اضطلعت لجنة إصلاح القانون الأسترالي في مجال الأموال الزوجية (١٩٨٧) ، ثم ، في وقت لاحق ، هيئة استعراض الضمان الاجتماعي (١٩٨٨) ، بدراسة تأثير حق المعاش التقاعدي في المنازعات المتصلة بالامتلاكات الزوجية ، واعتبرت الهيئات أنه ، بالنظر إلى أهمية الموجودات وإلى كونها تكتسب بفضل الجهود المشتركة لشريكي الزواج ، حتى عندما يكون واحد منهما فقط ، في العادة : الزوج ، هو المستفيد والمساهم الاسمي ، ينبغي أن ينص هذا التشريع على نهج واضح ومتسق لمعالجته . واقتُرحت الهيئتان مشاريع قوانين في هذا المجال . وفي فترة أقرب عهداً ، قدمت لجنة إصلاح القانون الأسترالي اقتراحات تتجاوز تلك الواردة في تقريرها لعام ١٩٨٧ . وهذه الاقتراحات ، الموجزة في التقرير رقم ٥٩ : "الاستثمارات الجماعية : الاستحقاق التقاعدي" ، الذي صدر في نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، تجيز للمحاكم إصدار أمر يلزم ، مباشرة ، القيمين على صندوق الاستحقاقات التقاعدية . وبموجب هذا الأمر ، يمكن تقسيم حصة كل من الزوجين في الصندوق وفتح حساب جديد للشريك السابق . وتحسب معدلات التقسيم على أساس نسبة مدة الشراكة إلى سني المساهمة . ويكون للشريك ، من حيث المبدأ ، الحق في نصف قيمة الاستحقاقات المتراكمة أثناء العلاقة ، بشرط إجراء تغييرات في ظروف محدودة . وقد قدمت وزارة العدل الاتحادية اقتراحات مماثلة في ورقة البحث المعنونة "معالجة الاستحقاقات التقاعدية في قانون الأسرة" ، التي صدرت في آذار/مارس ١٩٩٢ .

٣٧ - وهناك رأي مفاده أن بعض المضار المالية التي تلحق بالمرأة عند انهيار الزواج ستسوى عن طريق التوصيات التي قدمتها لجنة إصلاح القانون الأسترالي ، في عام ١٩٨٧ ، بشأن تقسيم الممتلكات بين الزوجين عند انهيار الزواج . ويدعو الاقتراح الرئيسي الذي تتضمنه هذه التوصيات إلى تعديل التشريع الحالي بحيث يشمل قاعدة المشاركة المتساوية في قيمة ممتلكات الزواج ، التي تشتهر بأنها تشمل الاستحقاقات التقاعدية وغيرها من "الموارد المالية" التي يعود أمر تقديرها للمحكمة . وبذلك تنتفي الحاجة إلى مقارنة المساهمات المالية وغير المالية كما يجري حالياً . وانطلاقاً من التقسيم المتساوي ، تغير المحكمة الحصص التي تكون متوفرة عند انهيار الزواج ، بحيث تحقق المساواة العملية لا الرسمية ، أخذاً في الاعتبار عدداً من الظروف الخاصة . وهذه الظروف هي كما يلي :

- مساهمة أحد الطرفين في الزواج بأكثر بكثير مما ساهم به الطرف الآخر . وهنا سيترتب على الطرف المعني أن يبين أنه قدم مساهمة أكبر كثيراً في رعاية الأطفال وإدارة المنزل والشؤون المالية . وليس بين أشكال المساهمة في مسؤوليات رعاية الأطفال أو المنزل أو الدخل أو الممتلكات أي شكل سيعتبر ، بطابعه الذاتي ، أعلى أو أدنى منزلة من الآخر :

- الاجراءات التي يتخذها الطرفان بعد الانفصال بشأن الممتلكات أو رعاية الاطفال ، والتي قد تشمل النفقات التي يتكبدنها أحدهما من أجل صيانة الممتلكات ، واحجام أحدهما قصدا ، عن اعالة الاطفال ، وتسديد أحدهما للديون المستحقة على الآخر أو على كليهما ؛
- استفادة أحد الطرفين من الموارد المالية التي تتجمع أثناء الزواج ، وفي هذا الاطار ، يؤدي احتفاظ أحدهما بالموارد المالية التي تراكمت أثناء الزواج الى حصول الطرف الآخر على حصة أكبر من ممتلكات الزواج ؛
- الممتلكات التي يأتي بها أحد الطرفين أو التي يكتسبها عن طريق الهبة أو الارث أو التعويض أو العطل والضرر .

٣٨ - واذا رأت المحكمة ، بعد أخذ هذه المسائل في الاعتبار ، أن التباين لا يزال قائما بين مستويات المعيشة المعقولة لدى الطرفين ، كانت لها سلطة اجراء تعديل اضافي على حصتيهما في قيمة الممتلكات . ولا يجرى هذا التعديل الا اذا كان التباين يعود ، كليا أو جزئيا ، الى كون الطرف المتضرر سيضطلع بالمسؤولية عن رعاية الاطفال في المستقبل ، أو الى كون قدرته على الكسب قد تضررت بسبب الزواج .

٣٩ - وفي نظر اللجنة أن اقتراح الاقتسام بالتساوي سيطبق على جميع الممتلكات ، بما فيها المؤسسات التجارية والمزارع . وسيكون من الممكن لأي من الزوجين أن يبين أن الجهود المبذولة لانشاء المؤسسة التجارية ، الى جانب أشكال المساهمة الاخرى في الزواج ، كانت أكبر بكثير من مساهمة الزوج الآخر ، وأنه ينبغي عدم تطبيق الاقتسام بالتساوي . والسبب الآخر للخروج من مبدأ الاقتسام هذا هو امتلاك المؤسسة التجارية أو المزرعة منذ ما قبل الزواج ، أو اكتسابه عن طريق الهبة أو الارث . وفي هذه المرحلة ، لم تتخذ الحكومة الاتحادية أية قرارات بشأن تنفيذ التوصيات .

٤٠ - كما تنصرف اللجنة البرلمانية المختارة المشتركة المعنية ببعض جوانب تنفيذ وتفسير قانون الأسرة الى دراسة الطريقة التي تفصل بموجبها محكمة الأسرة في المنازعات المتعلقة بالشؤون المالية . وكانت اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة ، التي أسسها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ الوزير المساعد لرئيس الوزراء والمعني بحالة المرأة ، قد أوصت في تقريرها بضرورة ايجاد نقطة انطلاق للمساواة ، مع اعطاء المحكمة سلطة استثنائية في تعديل الحصص بالاستناد الى أوجه التفاوت الناشئة عن الزواج . وعلى وجه التحديد ، ينبغي ادراج هذا التعديل ضمن اطار مفاهيمي بواسطة الرجوع الى فكرة التعويض التي ، رغم التفاتها الى الاثر السابق للزواج ، ستكون تطلعية أيضا من حيث انها ستوجه الى تقدير الخسارة الحاصلة في قدرة الكسب مستقبلا ، وذلك بالاستناد الى تعطل تلك القدرة بسبب الزواج (مثال ذلك ، عدم الالتحاق بالقوى العاملة المأجورة ، أو رعاية الاطفال ، أو انخفاض الاستحقاقات التقاعدية أو انعدامها) .

٤١ - وترافق مسألة إعادة توزيع الموجودات المالية عند انهيار الزواج مسألة الصلاحية التطبيقية للاتفاقات السابقة للزواج . ففي الوقت الراهن ، وعلى الرغم من أن الاتفاقات السابقة للزواج واتفاقات تصفية الممتلكات تتزايد شيوعاً بين الاثرياء ، لا تزال هذه الاتفاقات غير صالحة للتطبيق قانوناً في استراليا . لكن من المحتمل أن يتغير هذا الوضع لأن مجلس القوانين الاسترالي يوصي بتشريع يجعل تطبيق هذه الاتفاقات صالحاً من الناحية القانونية ، شريطة أن تبرم بعد حصول كل الطرفين على المشورة القانونية بصورة مستقلة . ويوصي المجلس كذلك بأن تكون العلاقات القائمة بحكم الواقع مشمولة بهذا التشريع ، إذ أن التشريعات الحالية للولايات لا تجيز إبرام اتفاقات بشأن العلاقات القائمة بحكم الواقع إلا في نيوساوث ويلز وفكتوريا . وقد قدمت توصيات المجلس إلى لجنة البرلمان الاتحادي المختارة المشتركة المعنية ببعض جوانب تنفيذ وتفسير قانون الأسرة . ووفقاً لما ذكر في الفقرة ١٣ من هذه المادة ، درست لجنة القانون الاسترالي هذه المسألة عندما بحثت موضوع "التعددية الثقافية والقانون" .

العنف وقانون الأسرة

٤٢ - وفقاً لما أشير إليه سابقاً ، أنشئت لجنة مختارة مشتركة معنية ببعض نواحي تنفيذ وتفسير القانون التشريعي للأسرة (أنظر الفقرة ١٥ أعلاه) .

٤٣ - وعلى الرغم من عدم وجود اختصاصات محددة ، فقد عولج ، في عدد من الوثائق المقدمة ، مدى مراعاة قانون الأسرة ومحكمة الأسرة لاحتياجات النساء اللواتي يقعن ، أو قد وقعن ، ضحية للعنف . ومن الأمثلة على ذلك أن الوثائق المقدمة من اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة والمجلس الوطني الاستشاري لشؤون المرأة تسترعي الانتباه إلى عدم ملائمة أي نظام يفرض على الطرفين حضور اجتماع وساطة حيث تكون مسألة العنف الأسري محل نظر أو حيث يحصل ، أو يكون قد حصل عنف أسري ؛ وقد أعدت اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة ورقة ومبادئ توجيهية مفصلة لاستخدامها حيث يحتمل أن تقرر المرأة حضور اجتماع الوساطة رغم كونها قد تعرضت للعنف من جانب شريكها . وقد أدخلت مؤخراً على قانون الأسرة تعديلات تستوجب تنفيذ مخطط للتوسط ، وهي تتصدى لهذه الانشغالات بإيجابها وجود وسيط موافق عليه يأخذ في الاعتبار ، عندما يبت فيما إذا كان النزاع مناسباً للوساطة أم لا ، درجة المساواة (أو خلاف ذلك) في قدرة الطرفين على المساومة . وتعالج الوثائق المقدمة من كل من اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة والمجلس الوطني الاستشاري لشؤون المرأة ما يرى من أن محكمة الأسرة لا تعالج العنف ضد المرأة بوصفه مسألة خطيرة أو ذات مساس بالموضوع عند فصلها في المنازعات المتعلقة بالحضانة والزيارة والمسائل المالية .

مخطط اعالة الاطفال

٤٤ - في عام ١٩٨٨ ، استحدثت الحكومة الاتحادية "مخطط اعالة الاطفال" لمواجهة مشاكل

من نوع قصور المدفوعات التي تسدد لاعالة الاطفال ، أو عدم وجود هذه المدفوعات ، وهي مشاكل كانت تندرج بين خصائص النظام السابق لاعالة الاطفال ، وقد أدت الى نشوء صعوبات مالية كبيرة للأسر الوحيدة الوالد (التي يرأس معظمها نساء) وإلى اعتماد هذه الأسر على الدعم الحكومي في مجال الدخل .

٤٥ - ويهدف مخطط اعالة الاطفال الى تحسين الاعالة المالية الخاصة بأطفال الوالدين المنفصلين ، وذلك بجعل الوالدين الذين لا يتولون الحضانة يساهمون في مساعدة أطفالهم حسب قدرتهم على الدفع . كما أنه يهدف الى ضمان عدم ثني أي من الوالدين عن المشاركة في القوى العاملة . ويشترك في تسيير هذا المخطط وزارة الضمان الاجتماعي ووكالة اعالة الطفولة ، وهذه الأخيرة جزء من مكتب الضرائب الاسترالي . والعنصران الرئيسيان في المشروع هما تحسين اجراءات التحصيل والاضطلاع بتقدير اداري لاعالة الاطفال .

خلفية المشروع

٤٦ - كانت كفاية اعالة الاطفال مشار قلق متزايد في السنوات التي سبقت البدء بتنفيذ مخطط اعالة الاطفال . وعندما شرعت الحكومة في انفاذ الطلاق "الذي لا تخطيء فيه" ، في عام ١٩٧٥ ، بدأت أيضا بانفاذ قانون الأسرة لعام ١٩٧٥ الذي أعطى الأولوية لضرورة قيام الوالدين باعالة أطفالهم حتى يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم . بيد أنه ، بسبب تجزئة اجراءات التحصيل في كل ولاية والافتقار الى آليات تنفيذ فعالة ، أخذت دفعات الاعالة المنتظمة تصبح مسألة اختيار . وقبل البدء بتنفيذ المخطط ، كانت الاحصاءات تدل الى أن حوالي ٧٠ في المائة ممن يتوجب عليهم دفع اعالة للاطفال لم يدفعوها أو كانوا يدفعونها بغير انتظام .

٤٧ - وفي الفترة الواقعة بين ٧٤/١٩٧٣ و ٨٦/١٩٨٥ ، ارتفع عدد الوالدين المنفردين من ٩ الى ١٥ في المائة من السكان ، وارتفع بينهم ، عدد المعتمدين على استحقاقات الضمان الاجتماعي من ٦٥ في المائة الى ٨٥ في المائة . وازدادت دفعات الضمان الاجتماعي خلال الفترة نفسها من ١٦٠ مليون الى ١ ٧٥٧ مليون دولار استرالي واستمرت في الارتفاع حتى بلغت ٢ ٣٣٤ مليوناً في الفترة ٩٠/١٩٨٩ . وتعتقد الحكومة أن هذه الاحصاءات تبين الحاجة الى اجراء اصلاحات هامة ، تشمل اعادة تقدير الدورين العام والخاص في توفير الاعالة للأسر الوحيدة الوالد ، توخيا لضمان مشاركة الوالدين الذين لا يتولون الحضانة في تكاليف اعالة الاطفال ، وجعل نفقات الكومنولث مقتصرة على ما هو ضروري لكفالة توفر اعالة كافية لجميع أطفال الوالدين المنفصلين .

٤٨ - وتعتمد اصلاحات الحكومة على مبدئين أساسيين ، أولهما أن يواصل الوالدان كلاهما ، في أعقاب الانفصال ، المساهمة في تقديم المساعدة المالية الى أطفالهما ، وذلك حسب قدرتهما على الدفع ؛ والثاني أن يستمر الاطفال في مشاطرة والديهما ظروفهما المالية المتغيرة ، تماما كما لو كانا مستمرين في العيش معا .

٤٩ - وقد حظي كلا التشريعين اللذين ينظمان مخطط اعالة الاطفال ، وقانون إعالة الاطفال (التسجيل والتحصيل) لعام ١٩٨٨ (المرحلة ١) ، وقانون اعالة الاطفال (التقدير) لعام ١٩٨٩ (المرحلة ٢) ، بدعم جميع الاحزاب في البرلمان ، ولا يزالان يحظيان بقبول المجتمع على نطاق واسع .

تنفيذ المخطط

٥٠ - لقد بدى بتنفيذ المخطط على مرحلتين . فالمرحلة الاولى ، التي بدأت في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، أتاحت لمن لديهم أوامر محكمة أو اتفاقات اعالة مسجلة ، سواء أكانوا يتلقون دعما حكوميا في مجال الدخل أم لا ، من أن يسجلوا هذه الاوامر أو الاتفاقات لدى وكالة اعالة الاطفال ، التي لم يكن قد مضى على انشائها وقت طويل ، لكي تقوم بالتسجيل اذا اختار الوالد القيم (متلقي الاعالة) ذلك . وفي جميع الحالات التي يصدر فيها الأمر أو يبرم الاتفاق بعد بدء العمل بالمخطط ، يجوز للوالد القيم أن يختار تسجيل الالتزام لتقوم الوكالة بالتسجيل . ولا يتوفر هذا الاختيار للذين يتلقون معاش الوالدين المنفردين . وينص المخطط على اجراء خصم تلقائي لدفعات اعالة الاطفال من أجور الوالد الملزم بالدفع حيث يكون ذلك ملائما . وعندما لا تدفع أية أجور (حين يكون الوالد الملزم بالدفع من المشتغلين لحسابهم) ، يجب على من يقوم بالدفع أن يجري ترتيبات تضمن ايداع الدفعات بانتظام . وحالما يسجل التزام اعالة الاطفال ، يصبح هذا الالتزام دينا مستحق للكمونولث ويكون على الكومونولث ، بدوره ، التزام تجاه متلقي الاعالة بتحصيل الدين . ومن ثم تحول المبالغ المحصلة الى ادارة الضمان الاجتماعي لتوزيعها على الوالدين القيمين . وحيث يتلقى الوالدون معاشات تقاعدية ، تعدل الادارة قيمة المعاش التقاعدي الذي تدفعه لكي تأخذ في الاعتبار دفع اعالة الطفل .

٥١ - وفي نفس الوقت الذي بدى فيه بالمرحلة ١ ، أُنذرت الحكومة بأن المرحلة ٢ من التشريع سيبدأ تنفيذها في عام ١٩٨٩ ، وستتضمن تقييما للصيغ التي تسدد بها دفعات اعالة الاطفال عندما يكون الوالدان غير قادرين على اجراء ترتيبات مالية خاصة بهما .

٥٢ - وقد بدى بالمرحلة ٢ في ١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ ، اثر قبول الحكومة لتقرير أعدته هيئة مستقلة ، هي الفريق الاستشاري المعني باعالة الاطفال ، استنادا الى دراسة وتمحيص أكثر من ٥٠٠ اقتراح . ولا تنطبق المرحلة ٢ من المخطط الا على الذين ينفصلون أو اللائي يضمن أطفالا في ذلك التاريخ أو بعده . ولا توجد آلية تتيح للمشمولين بالمرحلة ١ من المخطط أن يشملوا بالمرحلة ٢ . والمرحلة ١ تنشئ ، محل نظام الحصول على أوامر من المحكمة بشأن الاعالة ، صيغة ادارية تحدد مبلغ اعالة الطفل وتنص بشكل عام على أن يدفع الوالد الملزم بها ١٨ في المائة من دخله أو دخلها الخاضع للضريبة (رهنا بالتعديل والاستثناءات المحددة في التشريع) الى الطفل الاول . أما المبالغ المتعلقة بالاطفال اللاحقين فهي ٢٧ في المائة لطفلين ، و ٣٢ في

المائة لثلاثة أطفال ، و ٣٤ في المائة لاربعة أطفال و ٣٦ في المائة لخمس أطفال أو أكثر . وهناك نص يتيح للوالدين التوصل الى اتفاق خاص ، بالرغم من لزوم موافقة محكمة الأسرة ، في بعض الظروف ، على شروط الاتفاق .

٥٣ - وبفضل الأخذ بصيغة إدارية لاحتساب مستوى عادل لاعالة الأطفال ، تتأمن للأفراد وسيلة يستطيعون بها أن يقدروا ، على وجه الدقة ، الالتزامات التي يحتمل أن تقع عليهم اثر الانفصال ؛ ويتأمن كذلك حل سريع لشؤون اعالة الأطفال ؛ ويتقلص دور المحكمة ، فلا تحكم الا في القضايا المعقدة أو الصعبة ، بحيث يزول الضغط الذي يتعرض له الطرفان ويدفعهما الى القبول بمستويات اعالة قاهرة بغية تجنب اجراءات المحاكم أو الاجتماعات الوجيهة . والمخطط مصمم بحيث يكون منصفاً ويأخذ في الاعتبار دخل الوالدين . كما أن استخدام الدخل الخاضع للضريبة يتيح اجراء استكمالات سنوية فيجسد بسرعة تغير ظروف الوالدين المالية . وقد نص أيضا على اجراء استعراض اداري للتقديرات المتنازع بشأنها .

٥٤ - وتدير المخطط وكالة اعالة الأطفال (المسؤولة عن تسجيل التزامات اعالة الأطفال وتقديرها وتحصيلها) ووزارة الضمان الاجتماعي (التي تجري المدفوعات للوالدين القيمين المعنيين بعد ادخال التعديلات الضرورية على المعاشات التقاعدية) . ويقضي تشريع الضمان الاجتماعي باجراء تخفيضات في المعاشات التقاعدية بنسبة ٥٠ دولار استرالي للدولار من أجل مدفوعات الاعالة التي تزيد على حد أدنى قليل .

٥٥ - وكان لمخطط اعالة الأطفال تأثير في ارتفاع نسبة الوالدين المنفردين المتقاعدين الذين يتلقون اعالة للأطفال : فقد ازدادت هذه النسبة من ٢٦ في المائة (قبل بدء تطبيقه مباشرة) الى ٣٩ في المائة في حزيران/يونيه ١٩٩١ . وفي حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، كان هناك ٨١ ٠٠٠ والد منفرد متقاعد يتلقون الاعالة . وبعد سنة من ذلك ، ارتفع هذا العدد الى ٩٠ ٣٠٠ ، ولا تزال الأعداد تتزايد بمعدل ١ ٠٠٠ شخص في الشهر تقريبا ، ومنذ البدء بتنفيذ المخطط ، تحسنت أيضا كفاية دفعات اعالة الأطفال : فقد ازداد متوسط المبالغ التي تقضي بها المحاكم من أجل اعالة الأطفال بنسبة ٢٠ - ٢٥ في المائة ، بينما يحصل المشمولون بالمرحلة الثانية من المخطط على مبالغ أكبر بقليل . أما قبل البدء بتنفيذ المخطط ، فلم يكن هناك الا ٣٠ في المائة من الوالدين غير القيمين يدفعون اعالة لأطفالهم . ويسدد الآن ما نسبته ٧١ في المائة من الالتزامات المسجلة لدى وكالة اعالة الأطفال .

الدفع والتحصيل

٥٦ - ينص التشريع على دورة تحصيل ودفع مدتها شهر تقويمي واحد . والدفعات التي تنشأ في أي شهر تتوجب وتستحق للتسديد في اليوم السابع من الشهر التالي ، على أن تسدد المدفوعات الى القيم في أول أربعماء من الشهر الذي يليه . وينص التشريع على

خصم دفعات الاعالة مباشرة من المرتب الشهري للشخص الذي يتوجب عليه الدفع . بيد أن لهذا الشخص ، لأسباب تتعلق بالخصوصيات ، أن يستأذن المحكمة في تسديد مبالغ اعالة الاطفال الى الوكالة مباشرة .

٥٧ - وإذا أبرم الوالدان اتفاقا بشأن مبلغ اعالة الاطفال ، جاز لهما أيضا الاتفاق على وسيلة الدفع . فعلى سبيل المثال ، يمكن أن يتم الدفع مباشرة الى الوالد القيم ، إما أسبوعيا أو كل اسبوعين أو شهريا . أما الاشخاص الذين يتلقون معاشا تقاعديا وتتقرر عليهم اعالة الاطفال بموجب هذا المخطط ، فلهم أيضا أن يختاروا طريقة الدفع .

متابعة الدفع

٥٨ - عندما يتخلف الوالد غير القيم ، باستمرار عن الوفاء بالتزام اعالة مسجل ، تتخذ الوكالة اجراءات لاسترداد الدين . وتتضمن هذه الاجراءات اعتراض مبالغ الضريبة التي ترده ، واصدار أوامر لاحضاره ، الخ ، كما تتضمن ، في الحالات القصوى ، التنفيذ بواسطة محكمة الاسرة . وقد أدخلت مؤخرا على التشريع تعديلات تجيز لأمين سجل اعالة الاطفال تحصيل الديون المتصلة باعالة الاطفال من شخص ثالث ، كما تجيز له التحصيل من شخص يتلقى أو يمسك أموالا تخص مدينا ملزما باعالة اطفال وغير مقيم في استراليا . ولأمين سجل اعالة الاطفال أيضا أن يتخذ اجراء يستصدر بموجبه من المحكمة أمرا يتيح له التغلب على الوضع الذي يقوم فيه المدين الملزم باعالة قابلة للانفاذ بالاحتتيال لتخفيض قدرته على دفع اعالة الاطفال أو لازالة هذه القدرة .

التقييم

٥٩ - ثمة عدد من التقارير صدر منذ بدء المخطط فقد أجرى المعهد الاسترالي للدراسات الاسرية تقييما لمخطط رعاية الاطفال ، وقام ، في دراستين افراديتين عنوانهما "من يدفع من أجل الاطفال : نظرة أولى على تنفيذ المخطط الجديد لاعالة الاطفال (١٩٩٠)" و "الدفع من أجل الاطفال (١٩٩١)" بالنظر في تنفيذ المرحلة ١ من المخطط وفي اشتغال الفريق الاستشاري المعني بتقييم اعالة الاطفال (تقرير فوغارتي ، ١٩٩٠) . وكانت الحكومة قد أنشأت هذا الفريق الاستشاري في نفس الوقت الذي بدأت فيه بالمرحلة ٢ من المخطط ، وذلك بغية رصد أثر الاصلاحات والتوصية بأية تغييرات ضرورية .

٦٠ - وجاءت التقارير تؤيد مفهوم المخطط اجمالا ، لكنها تنتقد بعض سماته ، بما في ذلك اشتغال الوكالة نفسها . وشملت الانتقادات فترة التأخير الاولى البالغة ٨ أسابيع والتي تنقضي بين التسجيل وتلقي الدفعة الاولى ، كما تناولت التفريق بين المستفيدين من المرحلة ١ والمرحلة ٢ . وفي الوقت الحاضر تظلع الادارات المسؤولة عن المخطط ، كما تظلع الوكالة ، بدراسة الانتقادات الموجهة الى تنفيذ مخطط رعاية الاطفال والناشئة من عمليات التقييم ومن غيرها .

حضانة الاطفال والولاية عليهم وزيارتهم

٦١ - ينص قانون الأسرة لعام ١٩٧٥ على أن يكون كل من الوالدين وليا على الطفل وشريكا في حضنته ، رهنا بصدور أي أمر من المحاكم . وينطبق القانون سواء أكان والدا الطفل متزوجين معا أم غير متزوجين . وفي حالة انهيار الزواج ، يمكن لأي من الطرفين ، اذا تعذر عليهما الوفاق ، أن يطلب من المحاكم تقرير الحقوق المتصلة بالحضانة والولاية والزيارة . ولدى الفصل في المسائل المتعلقة بالولاية والزيارة والحضانة ، يتوجب على المحكمة أن تعطي رفاء الطفل الاعتبار الاسمي . وفي الغالبية العظمى من الترتيبات اللاحقة للانفصال ، تتولى المرأة حضانة الاطفال بينما يكون للآب الحق في زيارتهم . أما في قضايا الحضانة المتنازع عليها ، فان نسبة الرجال الذين يحصلون على الحضانة تفوق كثيرا نسبتهم في قضايا ترتيبات الحضانة التي تتم بالاتفاق بين الطرفين .

الاسم العائلي

٦٢ - في استراليا ، يفترض أن الاسم العائلي الأصلي للشخص هو الاسم المحدد على شهادة ولادته ، وهو اسم ليس له أهمية قانونية ويمكن تغييره وفقا للشهرة أو الاستعمال . ونتيجة ذلك هي أنه ، رغم شيوع أخذ المرأة الاسترالية لاسم زوجها عند الزواج ، ينعدم وجود شرط قانوني للقيام بذلك . ولا يزال العرف الشائع لدى الأسر الاسترالية ، سواء كانت قائمة على أساس الزواج أو بحكم الواقع ، هو اتخاذ الاسم العائلي للشريك الذكر .

٦٣ - ويعتمد اختيار الاسم العائلي الأصلي للطفل ، الى حد ما على ما اذا كان قد ولد ضمن اطار الزواج . ففي الاقليم الشمالي ، يجب اعطاء اسم الأم للطفل الذي يولد خارج اطار الزواج . وفي كوينزلند وتسمانيا ، لا يجوز تسجيل الاطفال المولودين خارج اطار الزواج باسم والدهم ، ما لم يكن قد وافق على ذلك ووقع اعلان أبوة مشهودا . فاذا حضر الاعلان ، جاز تسجيل الطفل باسم الآب أو الأم . أما اذا انعدم ، فيتوجب أن يسجل الطفل باسم أمه رغم جواز اعطائه اسم أبيه بشكل غير رسمي . ويمثل ذلك في ولايتي غرب استراليا واستراليا الجنوبية أنه ، عندما يعترف الرجل بأبوة طفل مولود خارج اطار الزواج ، يجوز اعطاء الطفل اسمه العائلي أو الاسم العائلي للأم أو اسما مركبا من الاثنين . واذا لم يتوفر هذا الاعتراف ، كان الاسم العائلي للطفل هو الاسم العائلي لأمه . وفيما يتعلق بالاطفال المولودين ضمن اطار الزواج ، فان من المألوف في تسمانيا ، تسجيل الطفل بالاسم العائلي لآبيه ، رغم عدم وجود الزام قانوني بذلك . وفي كوينزلند والاقليم الشمالي واستراليا الجنوبية وغرب استراليا ، يستطيع والدا الطفل أن يختارا بين أن يكون الاسم العائلي المقيّد في السجل هو الاسم العائلي لأحدهما ، وفي حالة الوالدين المتزوجين ، يكون الاسم ، عادة ، اسم الآب أو اسما مركبا من الاسمين . وفي فكتوريا ، يمكن أن يسجل الاطفال بالاسم العائلي للأم أو الآب

سواء ولدوا ضمن اطار الزواج أو خارجه . وفي اقليم العاصمة الاسترالية ، يجوز للوالد الذي يسجل طفلا مولودا خارج اطار الزواج أن يختار الاسم العائلي لأي من الوالدين ، أو اسما عائليا غير اسميهما (قانون تسجيل الولادات والوفيات والزيجات) . أما الطفل الذي يولد ضمن اطار الزواج فيمكن أن يحمل اسم الشهرة أو الاسم العائلي الذي يخص أيًا من الوالدين . ومن المعتاد اشتراط الحصول على اذن كلا الوالدين ، ولكن للقاضي أن يقرر الاسم في حالة النزاع ، أو يجوز لأمين السجل الاكتفاء باستخدام اسم معين اذا تعذر الاتصال بأحد الوالدين . والاعتبار الاهم في كل ذلك هو رفاه الطفل .

٦٤ - وجدير بالملاحظة أن هناك قرارا أصدر مؤخرا عن محكمة تكافؤ الفرص في نيو ساوث ويلز ، في قضية السيدة آي . ضد أمين سجل الولادات والوفيات والزيجات وأدى ، في تلك الولاية ، الى إعادة النظر في الاسلوب الاداري المتبع في تسجيل اسماء الاطفال وفقا لأسماء آبائهم . فالممارسة المتبعة في نيو ساوث ويلز كانت تقوم على تسجيل الطفل بالاسم العائلي لآبيه اذا كان الوالدان المتزوجان يحملان اسمين عائليين مختلفين ، وذلك اذا قدم الأب الطلب ولم تقدم الأم أي طلب . أما اذا سعت الأم منفردة الى تسجيل الطفل باسمها العائلي ، فأمين السجل يمتنع عن ذلك ويستعيز عن طلبها بطلب الأب . وقد وجدت المحكمة أن هذه خدمة ينطبق عليها قانون مكافحة التمييز وأن فيها تمييزا ضد المرأة على أساس الجنس والحالة الزوجية . ولاحظت أنه يمكن ، في حالة وجود خلاف بين الوالدين بشأن تسجيل اسم الطفل ، حل الخلاف عن طريق تسجيل الطلب الذي يرد أولا .

التذييل ١

نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الايمان بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ،

واذ تلاحظ أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز ، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق ، وأن لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان ، دون أي تمييز ، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس ،

واذ تلاحظ أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان عليها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ،

واذ تلاحظ أيضا القرارات والاعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ،

واذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لأنه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة ، لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة ،

واذ تشير الى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الانسان وعقبة أمام مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لامكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية ،

واذ يساورها القلق لأنه لا تتاح للمرأة ، في حالات الفقر ، الا أقل الفرص للحصول على الغذاء والصحة والتعليم والتدريب والعمالة والحاجات الأخرى ،

واقترعوا منها بأن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، يستند الى الانصاف والعدل ، سيسهم اسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة ،

واذ تشدد على أن استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر أساسي بالنسبة الى تمتع الرجال والنساء بحقوقهم تمتعا كاملا ،

واذ تؤكد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ، ونزع السلاح العام الكامل ولاسيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، وتوكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان ، واعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال ، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ستنهض بالتقدم الاجتماعي والتنمية ، وستسهم ، نتيجة لذلك ، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ،

واقترناعا منها بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما ، ورفاهية العالم ، وقضية السلم ، تتطلب جميعا أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين ،

واذ تضع في اعتبارها اسهام المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع ، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل ، والأهمية الاجتماعية للأمم ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الاطفال ، واذ تدرك أن دور المرأة في الانجاب لا ينبغي أن يكون أساسا للتمييز ، بل أن تنشئة الاطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل ،

واذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب احداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة ،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، وعلى أن تتخذ ، لذلك الغرض ، التدابير اللازمة للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره ،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الاول

المادة ١

لاغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو

تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره وأغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية .

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقا لذلك ، تتعهد بالقيام بما يلي :

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى ؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة ؛

(ج) اقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى ، من أي عمل تمييزي ؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام ؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة ؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة ؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة .

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ، ولا سيما الميادين السياسية

والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الاساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

المادة ٤

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الاطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية ، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال ، كنتيجة له ، الابقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت .

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الاطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الامومة ، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية ، اجراء تمييزيا .

المادة ٥

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة ، لتحقيق ما يلي :

(أ) تعديل الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الاخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة ؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الاسرية تفهما سليما للامومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم ، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الاطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات .

المادة ٦

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة .

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :

- (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ؛
- (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ؛
- (ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد .

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

المادة ٩

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها . وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها .

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكي تكفل ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

- (أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني ، وللوصول الى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني ؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية ، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية ؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم ؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية ؛

(هـ) نفس الفرص للوصول الى برامج التعليم المتواصل ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية ، ولا سيما التي تهدف الى أن تضيق ، في أقرب وقت ممكن ، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة ؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة ، قبل الاوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الاوان ؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الالعاب الرياضية والتربية البدنية ؛

(ح) الوصول الى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الاسر ورفاهها ، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الاسرة .

المادة ١١

١ - تتخذ الدول الاطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر ؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف ؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، والحق في الترقى والامن الوظيفي ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب واعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر ؛

(د) الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتبادل القيمة ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل ؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد ، والبطالة ، والمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل ، وكذلك الحق في اجازة مدفوعة الأجر ؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب .

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ولضمان حقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو اجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين ؛

(ب) لادخال نظام اجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية ؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولا سيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الاطفال ؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الاعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة .

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية ؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي ؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

المادة ١٤

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية ، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس التساوي مع الرجل ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات ؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة ؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي ؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم ، الرسمي وغير الرسمي ، بما

في ذلك ما يتصل منه بمحو الامية الوظيفية ، والحصول كذلك ، في جملة أمور ، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والارشادية ، وذلك لتحقيق ، زيادة كفاءتها التقنية ؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الاراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي ؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والاصحاح والامداد بالكهرباء والماء ، والنقل ، والاتصالات .

الجزء الرابع

المادة ١٥

١ - تمنح الدول الاطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .

٢ - تمنح الدول الاطراف المرأة في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية . وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وادارة الممتلكات ، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية .

٣ - توافق الدول الاطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .

٤ - تمنح الدول الاطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الاشخاص وحرية اختيار محل سكنهم واقامتهم .

المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات الاسرية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

- (أ) نفس الحق في عقد الزواج ؛
- (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل ؛
- (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ؛
- (د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة ، بغض النظر عن حالتها الزوجية ، في الامور المتعلقة بأطفالها ؛ وفي جميع الاحوال ، تكون مصالح الاطفال هي الراجحة ؛
- (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق ؛
- (و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الاطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الانظمة المؤسسية الاجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ؛ وفي جميع الاحوال تكون مصالح الاطفال هي الراجحة ؛
- (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الاسرة ، والمهنة ، والوظيفة ؛
- (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات ، والاشراف عليها ، وادارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة .
- ٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية ، بما فيها التشريع ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا الزاميا .

الجزء الخامس

المادة ١٧

- ١ - لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية ، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار اليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها اليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة

العالية في الميدان الذي تشمله هذه الاتفاقية ، تنتخبهم الدول الاطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية ، مع ايلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الاشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية .

٢ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم الدول الاطراف . ولكل دولة طرف أن تشرح شخصا واحدا من بين مواطنيها .

٣ - يجرى الانتخاب الاول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية . وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب ، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة الى الدول الاطراف يدعوا فيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين . ويعد الأمين العام قائمة بالترتيب الابجدي بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مبينا الدول الاطراف التي رشحتهم ، ويقدمها الى الدول الاطراف .

٤ - تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الاطراف يدعو اليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة . وفي ذلك الاجتماع ، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الاطراف فيه نصابا قانونيا له ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الاطراف الحاضرين والمصوتين .

٥ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات . غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الاول تنقضي في نهاية فترة سنتين ؛ ويقوم رئيس اللجنة ، بعد الانتخاب الاول فورا ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة .

٦ - يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الاضافيين الخمسة وفقا لاحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين . وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الاضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين . ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة .

٧ - لملء الشواغر الطارئة ، تقوم الدولة الطرف التي كف خبرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها ، رهنا بموافقة اللجنة .

٨ - يتلقى أعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة ، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالاحكام والشروط التي تحددها الجمعية ، مع ايلاء الاعتبار لاهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة .

٩ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ١٨

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم الى الامين العام للأمم المتحدة ، للنظر من قبل اللجنة ، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل انفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد ، وذلك :

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية ؛

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل ، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك ؛

٢ - يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية .

المادة ١٩

١ - تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها .

٢ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

المادة ٢٠

١ - تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية .

٢ - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة .

المادة ٢١

١ - تقدم اللجنة تقريراً سنوياً الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن أنشطتها ، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف ، ان وجدت .

٢ - يحيل الامين العام تقارير اللجنة الى لجنة مركز المرأة ، لغرض اعلامها .

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة الى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها .

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أكثر تيسيرا لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت :

(أ) في تشريعات دولة من الدول الاطراف ؛

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ بالنسبة الى تلك الدولة .

المادة ٢٤

تتعهد الدول الاطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ٢٥

١ - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول . (١)

٢ - يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .

٣ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة . (٢)

(١) وقعت استراليا على الاتفاقية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ .

(٢) أودعت استراليا وثائق التصديق (مع تحفظات وبيان) في ٢٨ تموز/يوليه

. ١٩٨٣

٤ - يكون باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول . وينفذ الانضمام بايداع وثيقة للانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٦

١ - يجوز لأي دولة من الدول الأطراف ، في أي وقت ، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية ، وذلك عن طريق اشعار كتابي يوجه الى الامين العام للأمم المتحدة .

٢ - تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتخذ من خطوات ، ان لزم ، فيما يتعلق بذلك الطلب .

المادة ٢٧

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الامين العام للأمم المتحدة .^(٣)

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها .^(٤)

المادة ٢٨

١ - يتلقى الامين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .

٢ - لا يجوز ابداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها .

٣ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه اشعار بهذا المعنى الى الامين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بابلاغ جميع الدول به . ويصبح ذلك الاشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه .

(٣) دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ .

(٤) أصبحت الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة لآستراليا في ٢٧ آب/أغسطس

. ١٩٨٣

المادة ٢٩

١ - يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات ، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول . وإذا لم يتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول الى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأي من أولئك الأطراف احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الاساسي للمحكمة .

٢ - لاية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الاخرى ملزمة بتلك الفقرة ازاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .

٣ - لاية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت باشعار توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

التذييل ٢

القوانين التي تجرم الأنشطة المتعلقة بالمعارة

الولاية والقانون	التعريف من ايرادات المعارة	حيازة الموانئ	العودة	المساح لأغراض المعارة	الاعلان	جرائم أخرى
قانون الجنيح لعام ١٩٨٨	يعتبر جرماً بمقتضى	يمكن اعتبار البيت "مخلاً	يعتبر جرماً بموجب	يعتبر السماح بمرور البيوت	يعتبر الاعلان عن	تعتبر أعمال المعارة
قانون الجرائم لعام ١٩٠٠	البند ١٥ من قانون	بالاداب" عندما يستعمل	قانون الجرائم	لإستعمالها في أغراض أخرى	بيوت تستخدم في	البلدية (زبون + فكي
قانون البيسوت المخلة	الجنيح	البيت عادة ، أو يمكن	لعمام ١٩٠٠	أو في المعارة جرماً	المعارة ، أو عن	يهيمن الجنيح) جرماً
بالاداب لعام ١٩٤٣		معاودة استعماله ،	(البند ٩١	بمقتضى البند ١٧ من	فكي مستعد لممارسة	بمقتضى البند ٢٠ من
		لأغراض المعارة (البند	٩١ و ٩١ بء)	قانون الجنيح ، كما	المعارة ، جرماً	قانون الجنيح ، وكذلك
		٣ من قانون البيوت		يعتبر جرماً استعمال	بمقتضى البند ١٨	الاستدراج في الممارس
		المخلفات بالاداب ،		تلك البيوت لأغراض	من قانون الجنيح	أو الكمارتـــــــــــــــــس أو
		ويعتبر جرماً دخول بيت		المعارة أو الاستدراج	لعمام ١٩٨٨ ،	المستشفيات أو المباني
		مخل بالاداب دون غرض		(البند ١٦)	وكذلك الاعلان عن	المامة أو على مقربة
		مشروع (البند ٧)			تشغيل مومـــــــــس	منها ، أو قرب مبنى
					(البند ١٨ ١٤٢)	مكبي (البند ١٩ من
						قانون الجنيح والبيوت
						٩١ دال - وأو من قانون
						جرائم معارة الأطفال

فيكتوريا

قانون تنظيم المعارة	يعتبر جرماً ، الا ١٥١	تعتبر جرماً ، الا ١٥١	لا تعتبر جرماً الا	يعتبر جرماً ، بالنسبة	الاعلان عن التثقيب	يعتبر جرماً المتكج بغيره
لعام ١٩٨٦	كان البيت مرخصاً لهذا	البيت مرخصاً لهذا	عندما يرافقه	لهالك البيت أو حائله	في مأخوذ يعتبر	الاستعادة من خدمات
قانون التفرد لعمام	لهذا الفرع من	الفرع (البند ١١ من	استعمال القوة	أو متاجره أو فاعله ،	جرماً بمقتضى	موم (البند ٥ (٢) من
١٩٦١	هيئة تخطيط المدينة	قانون التفرد)	أو العنف أو	أن يسمح باستعماله	قانون تنظيم	قانون تنظيم المعارة
	(البند ١٠ من		عندما يتعلق	لأغراض المعارة دون	المعارة لعمام	لعمام ١٩٨٦)
	قانون التفرد)		الأمر بإطلاق	ادن من هيئة تخطيط	١٩٨٦ ، البند ١٤	
			و ١١ من قانون	المدينة (البند ١٢ من		
			تنظيم المعارة)	قانون التفرد)		
				تنظيم المعارة)		(يتبع)

- 352 -

- ۳۵۲ -

- 352 -

- ۲۵۲ -

- 352 -

- ۲۵۲ -

- 352 -

التشريع ٢ (تابع)

الولاية والعائون	التعقيب من إيرادات الدعاية	حيازة الموانئ	القواعد	السواح لاغير ايج الدعاية	الاعلان	جرائم اخرى
الاقليم الشمالي (تابع)						الموسم التي تتعرف بغريزة أو ببذاءة في الاماكن العامة (البند ٥٦ (١) من قانون الجنح) ؛ وكذلك الامتدراج (البند ٥٢ (١) (١) '٢' و ٥٧ (١) (١) من قانون الجنح)

الاقليم العامه الامتيازات

قانون القروطة الخامس	يعتبر جريمة بحكم	يعزم الشخص الذي يدير	لا تعتبر جرماً إلا	يعزم الشخص الذي يكره	يعتبر جرماً بحكم	يجرم كل شخص يجوز بيتاً
بالجرائم لعام ١٩٣٠	البند ٢٢ (١) (ي)	ماثوراً أو يثقله أو	إذا كان الشخص	البيت أو يؤجره مباشرة	البند ٢٢ (١) من	أو دكاناً أو غرفة أو
قانون الجرائم لعام ١٩٠٠	من قانون الجرائم	يعنى بإدارته يعلم	العملي ولداً	أو يؤجره من الباطن	قانون الجرائم	منقضى عاماً تباعاً/
(نيوساوث ويلز)	البسيطة لعام ١٩٣٠	منه (البند ١٨ من	دون المادسة	لغرض الدعارة أو يسمع	البسيطة	تستهلك فيه الكحوليات
		قانون الجرائم	عشرة (البند	بذلك وهو يعلم (البند	أو المرطبات ويسمح	أو المرطبات باللقاء أو
			٩٢ نون من	١٩ من قانون الجرائم	البقاء فيه (البند	البقاء فيه (البند
			قانون الجرائم	البسيطة)	٢١ من قانون الجرائم	البسيطة ؛ كما يعتبر
			لعام ١٩٠٠)			

التذييل ٣

مسرد المختصرات

AAA	Affirmative Action Agency	هيئة العمل الايجابي
ABA	Australian Broadcasting Authority	مصلحة الاذاعة الاسترالية
ABC	Australian Broadcasting Corporation	هيئة الاذاعة الاسترالية
ABS	Australian Bureau of Statistics	مكتب الاحصاء الاسترالي
ABSTUDY	Aboriginal Study Assistance Scheme	مخطط دعم الدراسات الخاصة بالسكان الاصليين
ABT	Australian Broadcasting Tribunal	المحكمة الاذاعية الاسترالية
AC	Companion of the Order of Australia	وسام "AC"
ACT	Australian Capital Territory	اقليم العاصمة الاسترالية
ACTU	Australian Council of Trade Unions	مجلس النقابات الاسترالي
ADF	Australian Defence Force	قوات الدفاع الاسترالية
ADI	Australian Defence Industries	الصناعات العسكرية الاسترالية
AFR	Australian Financial Review	مجلة "Australian Fin. Rev."
AGPS	Australian Government Publishing Service	دائرة النشر الحكومية الاسترالية
AIATSIS	Australian Institute of Aboriginal and Torres Strait Islander Studies	المعهد الاسترالي لدراسات السكان الاصليين وأهالي جزر مضيق توريس
AAA	Affirmative Action Agency	هيئة العمل الايجابي
ABA	Australian Broadcasting Authority	مصلحة الاذاعة الاسترالية
ABC	Australian Broadcasting Corporation	هيئة الاذاعة الاسترالية
ABS	Australian Bureau of Statistics	مكتب الاحصاء الاسترالي
ABSTUDY	Aboriginal Study Assistance Scheme	مخطط دعم الدراسات الخاصة بالسكان الاصليين
ABT	Australian Broadcasting Tribunal	المحكمة الاذاعية الاسترالية
AC	Companion of the Order of Australia	وسام "AC"
ACT	Australian Capital Territory	اقليم العاصمة الاسترالية

ACTU	Australian Council of Trade Unions	مجلس النقابات الاسترالي
ADF	Australian Defence Force	قوات الدفاع الاسترالية
ADI	Australian Defence Industries	الصناعات العسكرية الاسترالية
AFR	Australian Financial Review	مجلة "Australian Fin. Rev."
AGPS	Australian Government Publishing Service	دائرة النشر الحكومية الاسترالية
AIATSIS	Australian Institute of Aboriginal and Torres Strait Islander Studies	المعهد الاسترالي لدراسات السكان الاصليين وأهالي جزر مضيق توريس
AIDS	Aquired Immune Deficiency Syndrome	متلازمة القصور المناعي المكتسب
AIFS	Australian Institute of Family Studies	المعهد الاسترالي لدراسات الاسرة
AIH	Australian Institute of Health	معهد الصحة الاسترالي
AIRC	Australian Industrial Relations Commission	الجنة الاسترالية للعلاقات الصناعية
AJA	Australian Journalists Association	رابطة الصحفيين الاستراليين
ALP	Australian Labour Party	حزب العمال الاسترالي
ALRC	Australian Law Reform Commission	الجنة الاسترالية لاصلاح القوانين
AM	Member of the Order	وسام "AM"
AMEP	Adult Migrant English Program	برنامج تعليم الانكليزية للمهاجرين البالغين
AO	Office of the Order of Australia	وسام "AO"
AOTC	Australian and Overseas Telecommunication Corporation	هيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية لاستراليا وما وراء البحار
AP/B	Additional Pension/Benefit	معاش تقاعدي لاستحقاق اضافي
APMC	Australian Police Ministers Council	المجلس الاسترالي لوزراء الشرطة المحليين
APS	Australian Public Service	الخدمة الحكومية الاسترالية
ATSIC	Aboriginal and Torres Strait Islander Commission	الجنة المعنية بالسكان الاصليين وبأهالي جزر مضيق توريس
AUSTEL	Australian Telecommunications Authority	الهيئة الاسترالية للاتصالات السلكية واللاسلكية
AUSTUDY	Education Income Support	علاوة دراسية على الدخل ، أو : علاوة

BHAS	Broken Hill Associated Smelters	شركة "Broken Hill Ass. Smelters" أو : شركة مصاهر بروكن هيل المتحدة
BWS	Battered Women Syndrome	متلازمة أعراض الضرب المبرح للنساء
CAPE	Commonwealth Aids Prevention and Education	
CAWISE	Commonwealth Aids Workforce Information Standards and Exchange	هيئة الكومنولث للوقاية من الايدز والتوعية به
CCA	Child Care Assistance	اعانة رعاية الطفل
CDA	Child Disability Allowance	اعانة الطفل المعوق
CDF	Chief Defence Force	قائد قوات الدفاع
CEDAW	Committee for the Elimination of Discrimination Against Women	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
CES	Commonwealth Employment Service	دائرة الكومنولث المعنية بالعمالة
CFO	Commission on Filipinos Overseas	اللجنة المعنية بالفلبينيين في الخارج
CJC	Criminal Justice Commission	لجنة العدالة الجنائية
COSC	Chiefs of Staff Committee	لجنة رؤساء الأركان
CPI	Consumer Price Index	الرقم القياسي لأسعار المستهلك
CRAFT	Commonwealth Rebate for Apprenticeship Full-time Training	حسوم الكومنولث لأغراض التدريب التفريغي للمتمرنين
CREWET	Combat-Related Employment of Women Evaluation Team	فريق تقييم عمالة المرأة في المجالات المتصلة بالقتال
CSA	Child Support Agency	هيئة مساندة الطفل
CSS	Child Support Scheme	مخطط مساندة الطفل
CWA	Country Women's Association	رابطة المرأة الريفية
DACA	Disability Advisory Council of Australia	مجلس استراليا الاستشاري لشؤون العوق
DILGEA	Department of Immigration Local Government and Ethnic Affairs	ادارة الهجرة والحكم المحلي وشؤون الجماعات العرقية
DNCB	Domiciliary Nursing Care Benefit	بدل العناية التمريضية المنزلية
DPP	Director Public Prosecutions	مدير أجهزة النيابة العامة
DSR	Dependent Spouse Rebate	حسوم الزوجة المعالة (الزوج المعال)

DSS	Dpartment of Social Security	ادارة الضمان الاجتماعي
EEO	Equal Employment Opportunity	تكافؤ فرص العمل
EFT	Equivalent Full-time	
ESD	Ecological Sustainable Development	التنمية المستدامة بيئيا (المتوافقة مع البيئة)
FAS	Family Allowance Supplement	الاعانة التكميلية لتعويض الأسرة
FBT	Fringe Benefit Tax	ضريبة البديل الاضافي
FIS	Family Income Supplement	الاعانة التكميلية لدخل الأسرة
GIO	Government Insurance Office	مكتب التأمينات الحكومية
GP	General Practitioner	طبيب ممارس عام
HACC	Home and Community Care	الرعاية المنزلية والمجتمعية
HECS	Higher Education Contribution Scheme	مخطط الاسهام في التعليم العالي
HIV	Human Immunodeficiency Virus	فيروس القصور المناعي البشري
HREOC	Human Rights and Equal Opportunity Commission	لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
ILO	International Labour Organisation	منظمة العمل الدولية
IRC	Industrial Relations Commission	لجنة العلاقات الصناعية
ITFW	Idustry Training Fund for Women	صندوق التدريب الصناعي للمرأة
IUD	Intra-uterine device	وسيلة راحة لمنع الحمل
IVF	In-vitro fertilisation	الاخصاب الانبوبي
JET	Jobs Education and Training Program	برنامج التعليم والتدريب لأغراض التوظيف
JSA	Job Search Allowance	تمويض البحث عن عمل
MACS	Multifunctional Aboriginal Children's Services	الهيئات المتعددة الوظائف المعنية بالأطفال الاروميين
MIM	Mount Isa Mines	مناجم "ماونت ايسا" (جبل عيسى)
MLA	Member legislative Assembly	الجمعية التشريعية للأعضاء
MOA	Municipal Officers Association	رابطة موظفي البلديات

MOVE	Men Overcoming Violent Emotions	جمعية الرجال المتغلبين على مشاعر العنف
MRA	Minimum Rates Adjustment	تسوية المعدلات الدنيا
NCADA	National Campaign Against Drug Abuse	الحملة الوطنية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة
NCV	National Committee on Violence	اللجنة الوطنية المعنية بالعنف
NCVAW	National Committee on Violence Against Women	اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة
NESB	Non-English Speaking Background	خلفية غير ناطقة بالانكليزية
NH & MRC	National Health and Medical Research Council	المجلس الوطني للبحوث الصحية والطبية
NISS	National Integrated Settlement Strategy	استراتيجية التوطين المتكاملة الوطنية
NOOSR	National Office of Overseas Skills Recognition	المكتب الوطني للاعتراف بالمهارات الخارجية
NSA	New Start Allowance	تمويض البداية الجديدة
NSW	New South Wales	نيوساوث ويلز
NT	Northern Territory	الاقليم الشمالي
NWCC	National Women's Consultative Council	المجلس الوطني الاستشاري لشؤون المرأة
OAM	Medals of the Order	أوسمة الشرف الاسترالية
OECD	Overseas and Economic Co-operation and Development	شؤون ما وراء البحار والتعاون والتنمية الاقتصادية
OFLC	Office of Film and Literature Classification	مكتب تصنيف الافلام والمؤلفات الادبية
OGIA	Office of Government Information and Advertising	مكتب الاعلام والاعلان الحكوميين
OIW	Office of Indigenous Women	المكتب المعني بالمرأة المحلية
OSW	Office of the Status of Women	المكتب المعني بحالة المرأة
PSC	Public Service Commission	لجنة الخدمة العامة
PSS	Public Sector Supernannuation	الاحالة على التقاعد لموظفي القطاع العام
QLD	Queensland	كوينزلاند
RADGAC	Research and Development Grants Advisory Committee	اللجنة الاستشارية المعنية بمنح البحث والتطوير

RSI	Repetitive strain injury	إصابة اجهاد متكررة
SA	South Australia	جنوب استراليا
SAAP	Supported Accommodation Assistance Program	برنامج المساعدة المعني بالايواء المدعوم
SBS	Special Broadcasting Service	الهيئة الاذاعية الخاصة
SDA	Sex Discrimination Act	قانون التمييز الجنسي
SES	Senior Executive Service	دائرة تنفيذية عليا
SFCP	Service for Families with Children Program	برنامج خدمة الاسر ذات الاطفال
SGC	Superannuation Guarantee Charge	
SHOUT	Sexual Harassment is Out	لا مكان للتحرش الجنسي
STD	Sexually Transmitted Diseases	الامراض المنقولة بالاتصال الجنسي
SWIM	Senior Women in Management	موظفات كبيرات في الادارة (أو : تعيين المرأة في مناصب الادارة العليا)
TAFE	Technical and Further Education	التعليم التقني والاضافي
TAS	Tasmania	تسمانيا
TDVAC	Tasmanian Domestic Violence Advisory Committee	اللجنة الاستشارية التسمانية المعنية بالعنف الاسري
TPC	Trade Practices Commission	لجنة الممارسات التجارية
TWCC	Tasmanian Women's Consultative Council	المجلس الاستشاري التسماني لشؤون المرأة
UNCED	United Nations Conference on Environment and Development	مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
USO	Universal service obligation	واجب الخدمة
UTLC	United Trades and Labour Council	المجلس الموحد للمهن والايدي العاملة
VAEIS	Video and Audio Entertainment and Information Services	خدمات الترويج والاعلام البصرية والسمعية أو المرئية والمسموعة
VDU	Visual Display Unit	وحدة العروض المرئية
VEETAC	Vocational Education Employment & Training Advisory Committee	اللجنة الاستشارية المعنية بتشغيل وتدريب خريجي المعاهد المهنية
VIC	Victoria	(ولاية) فكتوريا
VTHC	Victorian Trades Hall Council	

WA	Western Australia	(ولاية) غرب استراليا
WAC	Women's Advisory Council	المجلس الاستشاري المعني بالمرأة
WEETAG	Women's Employment Education & Training Advisory Group	الفريق الاستشاري المعني بتعليم المرأة وتدريبها بغرض تشغيلها
WHO	World Health Organization	منظمة الصحة العالمية
WICH	Women in Industry and Community Health	منظمة "المرأة في الصناعة والصحة المجتمعية"
WID	Women in Development	المرأة في التنمية
WORKSAFE	National Occupational Health and Safety Commission	اللجنة الوطنية المعنية بالصحة والسلامة المهنية

- - - - -